




صيانة الاسلام  
للمعرض والنسب



اعداد

شرف بن علي الشريف

٢٠٠٨٩

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير  
من شعبة الفقه وأصوله بقسم الدراسات العليا  
كلية الشريعة والدراسات الاسلامية  
بمكة المكرمة  
جامعة الملك عبد العزيز



اشرف

الدكتور محمد خليل هراس

١٣٩٣ هـ - ١٣٩٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

### ملخص الرسالة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :  
فمنذ التحاقني بقسم الدراسات العليا التابع لكلية الشريعة بمكة المكرمة  
" فرع الفقه والأصول " وأنا أجول بفكري بين شتى الموضوعات الفقهية  
وما أكثرها لأختار من بينها موضوعا يكون شديد المساس بحياة المجتمع. ويكون  
فيه حل ناجع لمشكلة من مشكلاته الكبرى لكي أجعله أساسا لبحثي السني  
أتقدم به للحصول على درجة الماجستير . وكثيرا ما كنت استشير أساتذتي  
واخواني في القسم مستمينا بأرائهم في ذلك الاختيار ، وأخيرا هداني الله  
عز وجل الى اختيار هذا الموضوع المقدم الآن للمناقشة بعنوان " صيانة  
الاسلام للعرض والنسب " وذلك لما تبين لي من أهمية هذا الموضوع وخطورته  
حيث انه يعالج مشكلة من أعقد المشاكل في حياتنا المعاصرة التي ازدادت  
فيها جرائم العرض بدرجة خطيرة بسبب سفور النساء ، وشدة اختلاطهن  
بالرجال ، وبسبب التقليد الأعمى لحضارة الغرب المادية ، مما أدى الى  
الانهيار الخلقي في كثير من البلاد الاسلامية التي نهذت أحكام الشريعة  
الفرا ، واستعاضت عنها بقوانين وضعية ساعدت على استئثار الفساد واعمال  
الدا .

ونحن هنا في هذه المملكة المباركة التي لاتزال وستظل دائما ان شاء الله  
تحكم بشريعة السماء وتمتع بتطبيقها على الوجه الذي يرضي الله سبحانه  
وتعالى لانكاد نحس أثرا لهذه الجرائم الخلقية المتصلة بالعرض ، وان كان  
الفيورون من أبناء هذه الأمة قد بدأوا يخشون من تسرب هذا الخطر اليها  
بسبب انفتاح مجتمعنا على كثير من المجتمعات ، وتأثرنا من حيث لاندرى  
ولا نريد بما يفد علينا من أخلاق وعادات . ذلك الخطر الذي يوجب علينا  
شدة الحذر ، واحكام الرقابة قبل أن ينفلت الزمام . ويقع الندم ولا يستريب  
عاقل في أن تدنيس الأعراض وتضييع الأنساب من أخطر الأمراض الاجتماعية  
التي تهدد عالم اليوم وتندره بكارثة ماحقة ساحقة . والمحافظة على  
الأعراض أهم من المحافظة على المال عند الشرفاء فان المال غار ورائح  
ولكن العرض اذا ثلم لا يجبر وقد بما قال الشاعر :

أصون عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال  
أحتال للمال ان أودي فأكسبه ولست للمرض ان أودي بمحتال  
ولا يستريب عاقل كذلك في أن شريعة الاسلام السمحة قد عنيت أشد العناية  
بالمحافظة على الأعراض والأنساب بما سنت من عقوبات رادعة لكل من تسول  
له نفسه أن يعميث في الأرض فسادا وأن يشيع الفاحشة في المؤمنين .  
وقد تكفلت هذه الرسالة ببيان تلك العقوبات على وجه التفصيل كما سيراه  
القارئ لها ان شاء الله .

وكانت خطتي التي التزمتها في هذا البحث أن أسرد آراء الفقهاء في  
كل جريمة من هذه الجرائم ، وفي العقوبة المقررة لها شرعا مع ذكر الأدلة  
التي يستند اليها كل فريق . ثم أوازن بين الآراء وأرجح أقواها أدلة ،  
وأذكر أسباب ترجيحي لهذا الرأي أو ذاك .

وقد لقيت في هذا البحث عناء شديدا بسبب قلة المراجع في بعض  
الموضوعات وبسبب كثرة الآراء في المسألة الواحدة ، واحتدام الخصومة  
بين الفقهاء وبسبب تكافؤ الأدلة أحيانا مما يجعل مهمة الترجيح بينها  
صعبة ودقيقة وقد رتبت هذه الرسالة على مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وبحثا  
في الأحكام الجنائية في القانون الوضعي المصري باختصار ، وطلحا في  
مؤخرة الرسالة جمعت فيه قضايا شرعية من المحاكم السعودية .

أما المقدمة فتشتمل على عرض للعقوبات التي كانت موجودة قبل الاسلام  
لصيانة الأعراض .

وأما القسم الاول من الرسالة فيشتمل على بابين ، والباب الأول يحتوى  
على أربعة فصول .

وقد بحثت تحت الفصل الأول : جريمة الزنى ، وملابساتها ، وحكم  
الزنى ، والحكمة من تحريمه ، وأخطاره على المجتمعات الانسانية ، وتهديده  
للانسانية بالفناء والدمار .

والفصل الثاني : يشتمل على مباحث في شروط وجوب حد الزنى  
وأدلة الاثبات وهني : الشهادة ، والاقرار ، والحمل .

والفصل الثالث : يشتمل على الدوافع لاقتراح جريمة الزنى ، والمعالج  
الوقائي ، والاصلاحات التي تقف سدا ضيقا أمام ارتكاب هذه الجريمة .

وفي الفصل الرابع كانت معرفة العقوبة اذا ارتكبت الجريمة ، وتتمهها  
للمحصن وغير المحصن ، والرقيق وغيره ، والحكمة من وضع هذه العقوبة  
وكيف كانت ملائمة كل الملاءمة لردع المجرمين ، واثبات أنه لا تنفع أية  
عقوبة أخرى غير ما قرر الشارع الحكيم .

والباب الثاني يشتمل على فصلين :

الفصل الاول : بحثت جريمة اللواط التي هي أشرف من الزنى ، وبينت  
خطرها العظيم الذي يهدر المجتمع بشر مستظير وكيف تثبت هذه الجريمة .

الفصل الثاني : بحثت العقوبة المقررة لهذه الجريمة وخلاف

الفقهاء فيها .

والقسم الثاني من هذه الرسالة نوعان :

النوع الاول : بحثت فيه جريمة القذف بين الأجناب التي تساهل

بها كثير من الناس في الأسواق ، والشوارع ، والمقاهي فممن من ينسب آخر  
الى فعل الفاحشة بأمه - والعيان بالله - أو أخته ، أو قريبته ، أو ينسب  
نسبه دون مبالاة وخجل ، ودون أن يغضب من قيلت له ، أو ينكر السامع  
ذلك حتى صار ذلك عادة من العادات عندهم .

وفي هذا القسم بحثت بعض السباب الموجب للحد والموجب للتعزير .  
وكيف يثبت القذف ، والعقوبة المقررة على قائله وهي جلده ثمانين جلدة ،  
والحكم بفسقه ، وهدم قبول شهادته .

أما النوع الثاني فقد بحثت فيه : القذف بين الزوجين ، وكيف راعى  
الاسلام ظروف جميع الناس ، وكيف جعل للزوج مخرجا من الضيق الذي  
يقع فيه ، وكيف أنقذ الزوجة بما تدرأ به المذاب عنها ، وجعل حلالا  
وسطا قويا لا يهتز كيانه ولا يعتربه خلل .

ثم تطرقت الى معرفة كيفية اللعان ، ومكانه ، وزمانه والأحكام  
المرتبة عليه .

ثم جعلت مبحثاً في آخر الرسالة في الأحكام الجنائية في القانون الوضعي وبينت تناقضه وضعف أحكامه عن صيانة الأعراض والأنساب ثم ذكرت الخاتمة وبينت فيها أن هذه الشريعة وضعت لصالح الإنسانية جمعاء ، وأنها مازالت الشريعة الحية الصالحة لكل زمان ومكان ، وأنه لا سعادة لمن خالفها ، وأن العزة والكرامة في العمل بها وأثبت ذلك بما كان في العصور السابقة وخير شاهد في الوقت الحاضر المملكة السعودية ، ثم جعلت ملحقاً في آخر الرسالة جممت فيها عدة قضايا حكم فيها بحد الزنى وحد القذف من المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة ، لأثبت للعالم أجمع أن هذه الدولة قائمة على شرع الله ، ولأبين صلاحية تطبيق الشريعة في العصر الحاضر لأنحض بذلك قول من قال : " ان الشريعة من آثار الماضي ولم تصلح للتطبيق في العصر الحاضر " .

ولا يفوتني أن أنوه في كلمتي هذه بفضل من سعى في تثبيت دعائم هذا القسم وتشجيعه وكل من يسعى في خدمته وتطويره ، ولا أنسى المساعدات القيمة والارشادات النافعة التي لقيتها من الأستاذ المشرف على الرسالة الدكتور محمد خليل هراس ومن بعض الأساتذة الآخرين الذين لم يدخلوا عليّ بوقتهم ولا بجهدهم فلهم مني جميعاً بالغ الشكر وموفور التقدير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

تقديم :

الحمد لله الذى أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمه ورضى لنا الاسلام ديننا ،  
وجعلنا خيراً أمة أخرجت للناس ، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد بن  
عبد الله الذى أرسله الى جميع الثقلين بشيراً ونذيراً وهادياً الى الله باذنه  
وسراجاً منيراً أرسله بشريعة هي خاتمة الشرائع وأكملها ، صلى الله عليه وعلى  
آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وبعد ، فانني عندما بدأت أستعد لكتابة موضوع رسالة " الماجستير "  
كان لزاماً عليّ أن أختار موضوع الرسالة من بين الموضوعات التي كتبت طوال المدة  
منذ التحاقى بالقسم أفكر فيها ، وأستشير زوى الاختصاص عن أكثرها أهمية  
وأجدرها بالبحث والدراسة . . وأخيراً اهتديت — باذن الله — الى اختيار  
موضوع " صيانة الاسلام للعرض والنسب " <sup>عنوان</sup> ~~مختار~~ للرسالة .

وكان السبب في اختياري لهذا الموضوع :

أولاً — ما يزعمه كثير من الجهلة المتحذلقين من أن الأحكام الجنائية فسي  
الشريعة الاسلامية لم تعد صالحة للتطبيق في العصر الحاضر لأنها  
من آثار الماضي ، وفيها من القسوة ما لا يناسب رجل العصر المتمدن  
والمدنية الحديثة . . . وكثير من أمثال هذا الكلام الذى تلوكه السنة  
ضعفاء العقول وأنصاف العلماء ممن اغتروا بالقوانين الوضعيية  
وبيريقها الزائف . .

والسبب الثاني : هو ما لمسته أثناء التتبع والقراءة من أهمية عظمى لمثل  
هذا الموضوع الذى يعالج أكبر مشكلة اخلاقية اجتماعية وصدق من  
قال : " وانما الأمم الأخلاق ما بقيت . . " وقد أحرز الانسان  
انتصارات عظيمة في ميادين شتى . . علمية ، واقتصادية ، وحضارية . .  
ولكنه على الرغم من كل ذلك يشكو فقراً خلقياً وعوزاً روحياً . .  
واذا كان الانسان يفتقره حريصاً منذ القدم على صيانة عرضه ونسبه وكرامته . .  
فان الدين الاسلامي قد جاء متمماً لمكارم الأخلاق حريصاً كل الحرص على  
صيانة العرض والنسب ( . . . فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام . . )<sup>(١)</sup>

قرر الاسلام الصقوبات الرادعة لمنتهكي الأعراض والأنساب وعالج المشكلة  
علاجاً جذرياً قائماً على حفظ ما "وجه الانسانية" - ان صح هذا التعبير -

وقد حاول الغرب والشرق ايجاد حل لهذه المشكلة . . . فسئوا لهـما  
القوانين الوضعية التي منها الشديد المغالى في الشدة ، ومنها المتساهل  
للغاية في السهولة في ردع المتطاولين على الأعراض . . . ولقد فشلت كل  
قوانينهم في علاج ما أصابهم من ويلات فأدى ذلك الى شيوع الفاحشة  
- والقيام بالله - والتهاون بالاخلاق والانساب . . . لماذا ؟ . . . لأن  
الحل لم يكن ريانياً سماًوياً ( ومن أحسن من الله حكماً ) ان عدم اهتمام  
المسلمين بالدين ، وهجرهم لأحكامه واعتمادهم على القوانين الوضعية  
المستوردة من الغرب والشرق ( كما تستورد البضائع ) جعل الحلول التي  
وضعت لهذه المشكلة مشكلة في حد ذاتها . . .

اننا نوؤمن - والحمد لله - أن الحل الوحيد لهذه المشكلة هو فـي  
شريعة الاسلام ، وأن هذه الشريعة الاسلامية حيوية أبدية صالحة للتطبيق  
في كل زمان ومكان ، وقد اعتنى علماء الاسلام بهذه الشريعة الاسلامية فألفوا  
فيها المؤلفات الكثيرة واعتنوا بها عناية تامة . . .

وقد كان من بين الموضوعات التي بحثوها هذا الموضوع ولكنه يوجد  
مفروق الأجزاء مبمشرأ في بطون الكتب والسبب في ذلك اختلاف الفقهاء  
في بعض المسائل ،

وانني بصملي هذا أحاول لّم أطراف الموضوع في مؤلف مستقل منسق  
مرتب محاولاً قدر الامكان التوفيق بين آراء الفقهاء مرجحاً ما عضده الدليل  
- كما يبدو لي - غير متحيز لمذهب معين لأنني أعتقد اعتقاداً جازماً أن  
الفقهاء كلهم مجتهدون وكلهم من كتاب الله وسنق رسوله مقتبس وكل يرجح  
ما أدى اليه اجتهاده وما صح عنده من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فهم لنا في ذلك قدوة .

ونظراً لما رأيت من أهمية هذا الموضوع ومساهمته بحياة المجتمع توكلت  
على الله وحده وأجمعت أمرى على أن أكتب فيه تحت عنوان : " صيانة  
الاسلام للمرض والنسب . " لأبين حقيقة غابت عن كثير من الناس محللاً  
نظرة الاسلام الثاقبة وعلاجه الناجع لحل هذه المشكلة معتمداً في ذلك

على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال أهل العلم . . . محاولا  
جهد الطاقة الالمام بالموضوع وتقديمه للقارىء المسلم في صورة رسالة سائلا  
المولى العلي القدير أن يجعل هذا الممل خالما لوجهه الكريم وأن ينفع  
به جميع المسلمين ( ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله  
عليه توكلت واليه أنيب ) .

وقد بنيت هذه الرسالة على مقدمة وقسمين ، وبحثا في الاحكام  
الجنائية في القانون الوضعي ، وملحقا جمعت فيه عدة قضايا من المحكمة  
الشرعية الكبرى ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن العقوبات التي كانت قبل الاسلام ،  
والقسم الأول يشتمل على بابين ، فالباب الأول تحدثت فيه عن جريمة  
الزنى وطرق اثباتها ، وعن العقوبات التي وضعها الاسلام لمن ثبتت عليه .  
وأما الباب الثاني : فقد عالجت فيه جريمة اللواط ، وما في حكمها  
وكل ما يتعلق بها .

ولما القسم الثاني فقد عالجت فيه جريمة القذف وما يتعلق بها ،  
وطرق اثباتها وعقوبة من ثبتت عليه فعلها .

وأما الخاتمة فقد بينت فيها صلاح الشريعة الاسلامية للتطبيق فسي  
عصرنا الحاضر كما كانت في العصور السابقة وأنها حية أبدية لا يعثرها نقص  
ولا خلل .

وفي الختام أسأل الله أن يوفقنا الى الصواب وصلى الله وسلم وبارك على  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



شكر وتقدير ،

رأيت من الواجب عليّ أن أقدم شكرى وتقديرى لكل من ساهم في هذه الرسالة بمساعدة مادية - وأخص بها اعارة بعض المراجع - أو معنوية باقتراح بعض الآراء والأفكار النافمة ، وأخص من هؤلاء الشيخ الجليل المشرف على الرسالة : الدكتور محمد خليل هراس الذى بذل كل ما فى وسمه لاخراج هذه الرسالة على خير الوجوه وقد كان على استعداد تام لمقابلتي في أى وقت شئت وقد كنت أقضي معه الساعات والساعات وهو مشرح الصدر واسع البال فجزاه الله خيرا ، وأقدم شكرى وتقديرى لفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد حيث قرأت عليه أكثر الرسالة ولم يبخل عليّ بوقته ولا بجهده ولا بأفكاره النيرة .

كما أقدم شكرى وثنائي لسعادة الدكتور راشد بن راجح بن محمد الشريف لما بذل من جهد وما أبدى من أفكار قيمة في هذه الرسالة ، وأشكر الشيخ الجليل الدكتور : شمس الدين عبد الحافظ <sup>أستاذ</sup> الفقه في القسم حيث قرأت عليه الكثير والجزء المهم من الرسالة وقد استفدت كثيرا من اقتراحاته وتمديله ورأيه السديد ، وأشكر الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان حيث اقترح عليّ جمع الأقضية من المحكمة وسهل لي عملية البحث فيها بما عنده من مراجع .

وأقدم شكرى وعاطر ثنائي للقائمين على المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة وأخص منهم قضااتها وعلى رأسهم وزير العدل الشيخ الحرکان حيث سهلوا لي مهمة البحث .

وأشكر القائمين على مكتبة الحرم لما وجدته منهم طوال مدة البحث ممن أخلاق عالية وخدمة جلية وعمل مستمر دون ملل أو كلل وأخيرا أقدم شكرى لأساتذتي وزملائي وكل من ساهم في هذه الرسالة من قريب أو بعيد فجزاهم الله عني خيرا الجزاء .

المحتويات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
ملخص الرسالة .	٢
تقديم .	٥
شكر وتقدير .	٥
المحتويات .	ط
<u>الباب الأول :</u>	١
جريمة الزنى .	
المقدمة : موقف المجتمعات السابقة من تلك الجريمة .	
الفصل الاول :	٧
المبحث الاول " معنى العرض " .	
المبحث الثاني " تعريف جريمة الزنى " .	٩
" معنى الزنى لغة واصطلاحاً " .	١٠
المبحث الثالث " حكم الزنى " .	١٥
ما يترتب على الزنى من أضرار خلقية واجتماعية وانسانية .	١٦
الفصل الثاني : " مباحث في شروط وجوب حد الزنى " .	٢٢
المبحث الاول : في الشرط الاول " العقل والبلوغ " .	٢٣
أحكام تتعلق بهذا الشرط .	٢٣
وطء الصغير والمجنون .	
وطء الماقل الصغيرة أو المجنونة .	٢٦
حكم السكران اذا زنى حال سكره .	٢٧
المبحث الثاني : وهو الوطء في قبل أجنبية عمداً .	٣٠
وهذا الشرط له ركنان :	
الركن الاول : الوطء .	
الركن الثاني : تمعد الوطء	٣٢
أحكام تتعلق بالوطء منها : المصاحقة .	٣٤

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٢ - الاستمنا .	٣٦
وطء الرجل البهيمة .	٤٠
المبحث الثالث : في الشرط الثالث وهو : انتفاء الشبهة .	٤٧
أحكام تتعلق بالشبهة :	٥٥
المطلب الاول : الاكراه على فعل الزنى .	٥٦
١ - حكم المكرهه .	
٢ - حكم المكره .	٥٧
المطلب الثاني : نكاح المحارم وكل نكاح مجمع على بطلانه	٥٩
عقوبة من وطئ في نكاح مجمع على بطلانه .	٦٧
المطلب الثالث : حكم الوطء بالأجرة .	٧٠
المطلب الرابع : زواج الزاني من التي زنى بها .	٧٥
المطلب الخامس : فعل الزنى في ديار غير المسلمين .	٧٧
زنى الحربي بمسلمة في ديار المسلمين .	٨١
نكاح الزانية .	٨٣
المبحث الرابع : في الشرط الرابع وهو : ثبوت الزنى .	٩٣
المطلب الاول : في الشهادة .	
الحكمة من اشتراط عدد الأربعة .	٩٥
الشروط المعتبرة في شهود الزنى .	٩٦
تعريف المدالة وهي الشرط الثاني عشر :	١٠٧
ثبوت المدالة .	١١٠
حد الكبيرة .	١١٠
صفة الشهادة .	١١٣
المطلب الثاني : الاقرار .	١١٤
الذى يقبل اقراره .	١١٥
هل يشترط تعدد الاقرار من المقر ؟	١١٨
هل يعتبر الاقرار في مجلس واحد ؟	١٢٦
هل يعتبر الاقرار في غير مجلس الحكم ؟	١٢٨

الموضوع	الصفحة
: هل يعتبر لصحة الاقرار حضور الشريك ؟	١٢٩
: رجوع المقر عن اقراره .	١٣١
: كيفية الاقرار وموقف القاضي منه .	١٣٣
: الحمل ، واعتباره من أدلة الاثبات أم لا ؟	١٣٥
: هل الافضل لمن ابتلي بفعل الزنى الاعتراف	١٣٩
أم الستر ؟	
: الفصل الثالث — ويشتمل على مبحثين :	١٤٢
المبحث الاول : الدوافع لاقتراف جريمة الزنى .	
المبحث الثاني : الاصلاحات التي وضعها الاسلام لصيانة	١٤٥
المجتمع من الوقوع في هذه الجريمة .	
: الفصل الرابع — ويشتمل على مباحث :	١٦٢
المبحث الاول : وفيه مطالب :	
المطلب الاول : معنى الحد لفة واصطلاحا .	١٦٣
: التعمير لفة واصطلاحا .	١٦٦
: الفرق بينهما .	١٧١
المطلب الثاني : بيان الاحصان والاحكام المتعلقة به .	١٧٣
: تعريف الاحصان .	١٧٤
: شروط الاحصان الموجب للرجم .	١٧٥
: خلاف الفقهاء في اشتراط الاسلام في الاحصان .	١٨١
: ما يثبت به الاحصان .	١٨٦
المبحث الثاني : حد الزنى .	١٨٩
المطلب الاول : عقوبة غير المحصن .	١٩١
: خلاف الفقهاء في التفريب .	
المطلب الثاني : عقوبة الرقيق .	١٩٨
المبحث الثالث : مطالب تتعلق بالجلد والتفريب .	٢٠٤
المطلب الاول : في الجلد .	
: الحكمة من اختيار عقوبة الجلد :	٢٠٥
: لغير المحصن	
: كيفية الجلد	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
: تجريد المجلود من ثيابه .	٢٠٧
: الضرب في حالة القيام أو القعود .	٢٠٦
: وقت الجلد .	٢١١
: حكم جلد المريض الذي يرجى برؤه .	
: المرض الذي لا يرجى برؤه عادة .	٢١٤
: حكم اقامة الحد على الزانية الحامل .	٢١٧
: اعلان اقامة الحد .	٢٢٠
: من الذي يقيم الحد .	٢٢٢
: المطلب الثاني : في التفريغ والخلاف فيه .	٢٢٣
: حكمة التفريغ .	٢٢٦
: المسافة التي يفرب اليها .	٢٢٨
: اجتماع المفريين في مكان واحد .	٢٣٣
: تفريغ الرقيق ومقداره .	٢٣٤
: المبحث الرابع — عقوبة المحصن :	٢٣٦
: حكم الرجم ، وثبوته بالكتاب .	٢٣٧
: ثبوته بالمنة .	٢٤٠
: ثبوته بالاجماع .	٢٤٢
: الحكمة من تشديد عقوبة المحصن .	٢٤٣
: جمع الجلد والرجم على المحصن والخلاف فيه .	٢٤٤
: تأخير اقامة حد الرجم .	٢٤٨
: حكم حضور الامام أو الشهود اقامة حد الرجم .	٢٥٠
: الحفر للمرجوم .	٢٥٣
: ما يرجم به .	٢٥٦
: مكان الرجم .	٢٥٧
: صفة الرجم .	٢٥٨
: ما يفعل بالمرجوم بعد موته .	٢٥٩

الموضوع	الصفحة
: إقامة حد الزنى يسقط عذاب الآخرة .	٢٦٠
: اثر التوبة في اسقاط حد الزنى .	
: في اللواط :	
<u>الباب الثاني :</u>	٢٦٤
الفصل الاول :	
: تعريفه وتاريخه .	
: حكم اللواط .	٢٦٧
: الحكمة من تحريمه ، وبعض أضراره .	٢٦٨
: الفرق بين الزنى واللواط .	٢٧١
: عقوبة اللواط :	
الفصل الثاني	٢٧٥
: أدلة من قال : لا حد على الفاعل والمفعول به	
وانما الواجب التعمير .	
: مقدار التعمير عند الحنفية والظاهرية .	٢٧٦
: أدلة من قال : يجب في اللواط ما يجنب في الزنى .	٢٧٧
: أدلة من قال حد اللوطي القتل بكرا كان او ثيبا .	٢٧٨
: مناقشة أدلة من قال بالتعمير .	٢٧٩
: مناقشة أدلة من قال حد اللائط كحد الزاني .	
: الترجيح .	٢٨٠
القسم الثاني : القذف وهو نوعان :	٢٨٥
تمهيد	
النوع الاول : القذف بين الأجنب .	٢٨٦
الفصل الاول :	
: تعريف القذف لغة واصطلاحا .	
: حكم القذف .	٢٨٩
: الحكمة من تحريم القذف .	
: شروط وجوب الحد على القاذف .	٢٩١
: المحصن الذي يجب الحد بقذفه .	٢٩٣
: ألفاظ القذف نوعان :	٢٩٧
١- صريح . ٢- غير صريح .	

الموضوع	الصفحة
: القذف بفعل قوم لوط .	٢٩٩
: بعض السباب المتداول في عصرنا الحاضر .	٣٠٤
: بعض السباب والشتم الذي لا يوجب الحد ولكنه يوجب التعزير .	٣٠٥
: هل حد القذف حق لله أو للإنسان ؟	
: من يقيم دعوى القذف .	٣٠٦
: هل تجوز الوكالة في المطالبة .	٣٠٨
الفصل الثاني : ما يثبت به القذف .	٣٠٩
١ - الشهادة .	
: اختلاف الشاهدين .	
: كيفية سؤال القاضي للشهود ، والشهادة المعتبرة .	٣١١
٢ - الاقرار .	
: الرجوع عن الاقرار .	٣١٢
٣ - اليمين .	
: حكم القاضي بعلمه .	٣١٣
الفصل الثالث : عقوبة القاذف .	٣١٥
: حكم توبة القاذف .	٣١٧
: صفة التوبة ، أو كيفية التوبة .	٣٢٤
: اصلاح العمل مع التوبة .	٣٢٥
: مقدار حد القذف للحر والعبد .	٣٢٧
: تداخل عقوبات القذف .	٣٣٠
: قذف الزوج زوجته .	٣٣٢
النوع الثاني	
: اللعان .	٣٣٤
: دليل ثبوت اللعان في الاسلام .	٣٣٥
: اللعان يمين أم شهادة .	٣٣٦

الموضوع	الصفحة
: ثمة الخلاف .	٣٤٢
: القذف بالزنى .	٣٤٧
: لعان الاخرس .	٣٤٨
: لعان غير المكلف .	٣٤٩
: هل الدخول بالزوجة شرط في اللعان .	
: اباء أحد الزوجين من اللعان .	٣٥٢
: سبب الخلاف .	٣٥٣
: أدلة من قال بوجود حد القذف على الزوج اذا	٣٥٤
أبى أن يلاعن .	
: أدلة من قال : اذا لم يلاعن الزوج يحبس .	٣٥٥
: النتيجة .	٣٥٨
: كيفية اللعان ( الصورة الاولى ) .	٣٥٩
: ( الصورة الثانية ) .	٣٦٠
: حكم ابدال الفاظ اللعان بما يؤدى معناها .	٣٦١
: الترتيب بين الزوجين في أداء اللعان .	٣٦٣
: مكان اللعان وزمانه .	٣٦٤
: معنى التفليظ بالزمان والمكان .	٣٦٦
: وجهة نظر من لم يستحب التفليظ .	
: حكم حضور الجماعة اللعان .	
: حكم نفي الحمل .	٣٦٧
: نفي الولد دون رمي بالزنى .	٣٦٨
: حكم اللعان اذا قذف زوجته ثم طلقها .	٣٦٩
: لعان الزوجة في النكاح الفاسد .	
: الاحكام المترتبة على اللعان	٣٧٢
أولا - : الفرقة بين الزوجين ، خلاف الفقهاء ،	
: أدلة من قال يحصل الفراق بمجرد اللعان .	٣٧٣
: أدلة من قال لا فرقة الا بتفريق الحاكم .	



<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
الحكم الثاني : نوع فرقة اللعان .	٣٧٤
: شمة الخلاف .	٣٧٥
:: الترجيح .	٣٧٨
تفريق القاضي قبل استكمال الفاظ اللعان .	٣٧٩
الحكم الثالث : سقوط الحد أو التعزير .	٣٨١
الحكم الرابع : انتفاء الولد .	
: حكم قذف الزوجة .	
: حالة الوجوب .	
: حالة الجواز .	٣٨٢
: حالة التحريم .	
: خلاصة الحكم .	٣٨٣
: مبحث في القانون الوضعي .	٣٨٤
: الزنى في القانون الوضعي .	
مواد القانون الوضعي الجنائية في جريمة الزنى .	٣٨٦
: العقوبة في القانون الوضعي .	٣٨٧
: دراسة المواد المتقدمة دراسة مختصرة .	
: القذف في القانون الوضعي .	٣٩٠
: متى يعاقب على القذف والسب وغيرها .	٣٩١
: استثناءات في قاعدة القذف .	
: عقوبة القاذف .	٣٩٣
: ملاحظات حول القذف في القانون .	
: الخاتمة .	٣٩٥
: أهم المراجع .	٣٩٨
ملحق " مجموعة قضايا من المحكمة " .	٤١٨

## الباب الأول

### " جريمة الزنى "

\*\*\*\*\*

#### المقدمة :

#### موقف المجتمعات السابقة من تلك الجريمة

اننا اذا نظرنا الى هذه الجريمة الخبيثة وجدنا أنه لا يخلو منها زمان ولا مكان ، لذلك نرى أن تحريمها كما سيأتي وارد في كل عصر وفي كل ملة ، وحتى عند الدول الكافرة لأنها من أقبح أسباب الاختلال في نظام الهيئة الاجتماعية ، وهذا ما جعل المصلحين في كل عصر ينادون بتشديد عقوبة مرتكبيها ، ولذلك كان لزاما عليّ أن أذكر عجالة عن المقويات المقررة على مرتكبيها عند بمض الامم السابقة لتعرف مدى تشددهم في عقاب مرتكبي هذه الجريمة بأقصى ما يستطيعون . . . حتى يظهر بذلك موقف الاسلام المادل في تشريع عقاب هذه الجريمة ليرد بذلك على من وصم الاسلام - زورا وبهتانا - بالوحشية والقسوة .

#### في الشريعة الموسوية :

كان يحكم بالاعدام على الزانيين ، فقد جاءت نصوص التوراة بأحكام قاسية لحماية الأفراس ، فعاقت بالاعدام على زنى الرجل بامرأة متزوجة<sup>١</sup> ، واذا زنت العذراء وهي لم تنزل في بيت أبيها يرحمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها علت قباحة في اسرائيل بزناها فسي بيتأبها<sup>٢</sup> .

(١) ( سفر التثنية اصحاح ٢٢ عدد ٢٢ ) \* اذا وجد رجل مضطجعا

مع امرأة زوجة بعمل يقتل الاثنان . . . \*

(٢) تثنية - ٢٢ : ٢٠ ، ٢١ .

وإذا خطبت امرأة لرجل وزنت مع رجل آخر وجدها في المدينة  
يرجم الاثنان بالحجارة حتى يموتا<sup>١</sup>.

أما إذا أسك بها الرجل في الحقل وزنى بها فيقتل هـذا  
الرجل وحده<sup>٢</sup>. ولكن إذا لم تكن الفتاة مخطوبة وواقمها الرجل  
فانه يدفع لبيها<sup>٣</sup> خمسين من الفضة \* وتكون له زوجة فلا يطلقها ابدا<sup>٣</sup>.

وإذا لاط رجل برجل آخر فانهما يقتلان ، وإذا واقع الرجل بهيمة  
يقتل وتقتل البهيمة أيضا ، وإذا اقتربت المرأة من بهيمة لنزائها تقتل  
الاثنان معا<sup>٤</sup>.

وقدما<sup>٥</sup> الانجليز : كانوا يعرون المرأة من ثيابها الى وسطها ثم  
تطوف من بلد الى آخر وتضرب حتى تموت<sup>٥</sup>.

والسرامنة : كانوا يعلقون الزاني بأعضاء تناسله على عمود حتى  
يموت ويمطونه سكينا حتى اذا أراد تخفيف عذابه يداوى نفسه  
بالقطع<sup>٦</sup>.

وقدما<sup>٧</sup> المكصونيين : كانوا يحرقون المرأة حية ، ويعلقون الرجل  
ليموت شنقا حيث احرق<sup>٧</sup>.

- 
- (١) تثنية - ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ( . . الفتاة من أجل أنها لم تصرخ  
في المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه . ) .
  - (٢) تثنية - ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ( . . . ليس على الفتاة خطيئة  
للموت ، بل كما يقوم رجل على صاحبه ويقتله قتلا هكذا كان الامرانه  
في الحقل وحدها فصرخت الفتاة المخطوبة فلم يكن من يخلصها )
  - (٣) تثنية - ٢٢ : ٢٨ .
  - (٤) سفر اللاويين - ٢٠ : ١٣ ، ١٥ ، ١٦ .
  - ١٣ : وإذا اضطجع رجل مع زكرا اضطجاع امرأة قد فعلا كلاهما رجسا  
انهما يقتلان .
  - ١٥ : وإذا جعل رجل مضجعه مع بهيمة فانه يقتل والبهيمة تميمونها .
  - ١٦ : وإذا اقتربت امرأة الى بهيمة لنزائها . . . انهما يقتلان .
  - (٥) دائرة معارف البستاني ج ٩ ، ص ٢٥٠ .
  - (٦) نفس المرجع السابق .
  - (٧) نفس المرجع السابق .

وفي الهند : عقاب المرأة تركها للكلاب الجائعة تأكلها حية ،  
وصحرق شريكها في الزنى "١" وطريقة حرقه أن يضطجع على سرير من  
الحديد المحمص وتشمل حوله النار "٢" .

وفي التشريع اليوناني القديم ، وفي ولاية بيوتان : كان الهبوتيون  
يعاقبون الزوج الزاني بالاعدام أو بفقأ عينيه "٣" .

وفي القانون الفرنسي القديم : استقر العرف في بعض الولايات  
الفرنسية على أن عقوبة المرأة الزانية هي الاعدام لاسيما اذا كانت علاقاتها  
غير الشريفة مع رجل أقل من طبيعتها . ولكن كانت العقوبة السارية في  
معظم المقاطعات هي ما كانوا يسمونه " سباق المخدولين والجلد " ، فكان  
يجرى الزناة عراة في مكان عام أعد لذلك ، وكان المتفرجون من أهـل  
المقاطعة يجلدونهم بالسباط "٤" .

وعند قدماء المصريين الفرعنة : كان يضرب الزاني ضربا شديدا  
بالمصا ويجدع أنفه ، ثم خففت هذه العقوبة في عهد زيارة هيروdot  
اليوناني وديودور الصقلي فكانت عقوبة المرأة قطع أنفها وعقوبة الرجل مائة  
جلدة ويقولون ان الحكمة من جدع أنفها تشويه وجهها لاضاعة جمالها  
الذي أساءت استصطاله "٥" .

وفي قانون مانو : عن عقاب الزوجة الزانية كانت نصوصه تقضي بأن  
يوثق بها موثقة اليدين والرجلين وتوضع في مكان فسيح على مرأى وسماع  
من كل مواطنيها ويدخل عليها في هذا المكان بعض الوحوش الجائعة التي قد  
أعدت لهذا الغرض من قبل فتقطع أوصالها وتلتهمها أمام المواطنين  
لتكون عبرة لغيرها ، وأما شريكها في الزنى فكان يوثق به مربوطا

- 
- (١) دائرة معارف القرن العشرين ج ٤ ، ص ٦١٢ .
  - (٢) المجموع ، شرح المذهب ج ١٨ ، ص ٢٤١ ، تفسير سورة النور  
للמודودي ص ٣٦ .
  - (٣) كتاب " جريمة الزنى " ص ٢٣ .
  - (٤) كتاب " جريمة الزنى " ص ٤٧ .
  - (٥) معارف القرن العشرين ج ٤ ، ص ٦١٢ ( كانت قوانين المصريين  
القدماء تعاقب الزاني بالقتل ولكن في عهد زيارة هيروdot واليوناني  
ثم ذكر بقية النص . ) والنص الاول بكامله ذكره .

بحيال قوية على الفراش الذي ارتكب عليه جريمة الزنى وتشمل فيه النار فتحرقه مع الفراش ويكون ذلك بعد التنفيذ على الزوجة لتكون الجريمة قد محيت جميع آثارها "١".

الزنى عند العرب قبل الاسلام :

كان الجاهليون يحكمون العرف في غالب قضاياهم ولم أجد مصدرا - حسب اطلاعي - يذكر نوع المقاب المقرر عندهم لهذه الجريمة ، ولكن الثابت أنهم كانوا يقرون البغاء علانية في امائهم ، فكانت البغي تنصب الراية على بابها لتكون علما عليها "٢" ، بل كان بعضهم يكرهون امائهم على الزنى طلبا لكسبهن من الأجرة ورغبة في اولادهن "٣" ، وكان ممن أنكحتهم الفاسدة في الجاهلية نكاح الخدن ، وكانوا يقولون : ما استتر منه فلا بأس به وما ظهر فهو لوم "٣".

وكان النساء الحرائر يأنفن من فعل الزنى ويبرين أنه خاص بالاماء ويبين ذلك لنا قول هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان حين تلا الرسول صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ( ... ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ... ) "٤".

قالت هند : أوتزني الحرة ؟ "٥" وهذا انكار واستبعاد الزنى ممن

- 
- (١) جريمة الزنى ص ٢١ ، ٢٢ .
  - (٢) نيل الأوطار ج ٦ ، ص ١٧٨ . من حديث عروة عن عائشة في نكاح الجاهلية .
  - (٣) تفسير ابن كثير ج ٣ ، ص ٣٠٢ تفسير قوله تعالى : ( ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ... ) . زاد المسير في علم التفسير ج ٦ ، ص ٣٨ ، جامع البيان للطبري ج ١٨ ، ص ١٣٣ ، أسباب النزول للواحدي ص ٢٤٥ ، الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ، ص ٤٦ ، ٤٧ .
  - (٤) سورة " الممتحنة " آية " ١٢ " .
  - (٥) زاد المسير ج ٨ ، ص ٢٤٤ .

الحرية وأنه كان عبداً وهاراً من الحرائر وكان العربي يرى أكبر عيب  
زنى زوجته وعقاب من فعل ذلك ضربه بالسيف ، روى أن سعد بن عبادة  
قال : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربت بالسيف غير مصفح<sup>١</sup> .

وهذا دليل واضح على شدة غيرة العرب<sup>٢</sup> على أعراضهم  
والمحافظة على نسائهم ، وبقي العرب على هذه الحال حتى  
أنقذهم الله بالاسلام .

### موقف الاسلام :

فلما جاء الاسلام جاء بالشريعة السمحة التي اشتملت احكامها  
على مصالح العباد ، فقام من أمر شرعه الله في القرآن الكريم أوقفي  
السنة المطهرة الا كانت فيه مصلحة حقيقية ، وقد ثبت أن المصالح  
الضرورية ترجع الى امور خمسة وهي :

- ( ١ ) مافيه حفظ الدين .
- ( ٢ ) مافيه حفظ النفس .
- ( ٣ ) مافيه حفظ المقل .
- ( ٤ ) مافيه حفظ النسل .
- ( ٥ ) مافيه حفظ المال .

وذلك لان حياة الانسان تقوم على هذه <sup>القواعد</sup> التي لاتسمى  
وتتمو الحياة الانسانية بدونها .

والمحافظة على النسل تعني المحافظة على سلامة النوع الانساني  
بحيث يكون كل ولد يتربى على يدي أبويه ، ويكون لكل ولد كالمسي

---

( ١ ) فتح الباري ج ٩ ، ص ٣١٩ ( باب الفيرة ) معنى غير  
مصفح : أي يضربه بحد السيف لا بصفحته .  
( ٢ ) هذا الكلام قاله سعد وهو مسلم ويستأنس به على ما كان للعرب من  
غيرة شديدة على نسائهم وقد قامت حروب لأجل المحافظة على  
الأعراض .

يحميه ويسهر على مصالحه وذلك يقتضي <sup>مشروعة</sup> تنظيم الزواج ، ويحث من —  
الاعتداء على الحياة الزوجية وعلى الاعراض ، لان  
الاعتداء على هذه الأمور اعتداء على الأمانة الانسانية التي أودعها الله جسم  
الرجل والمرأة ليكون منهما النسل والتوالد الذي يحافظ على بقا ونمو  
الجنس البشري في هذه الحياة الدنيا .

ومن أجل تحقيق مصلحة المحافظة على النسل حرصت الشريعة  
الاسلامية استخدام الفريضة الجنسية في غير ما خلقت له ، فلا يجوز ارضا  
هذه الفريضة بطريقة غير مشروعة ولا يجوز الوطء بين الرجل والمرأة فسي  
غير زواج أو ملك يمين ( وهو ما يعرف بالزنى ) ولصيانة الاعراض والمحافظة  
على الانساب وضعت الشريعة الاسلامية عقوبات رادعة زاجرة على من  
استخدم الفريضة الجنسية بغير طريقة مشروعة .

وذلك ما سندرسه في هذه الرسالة ان شاء الله .

## الفصل الأول

### المبحث الأول

#### معنى العرض :

إذا أردنا أن نعرف ماذا يقصد بكلمة العرض عند أهل اللغة فأننا نجد لها عدة معان فقول عرض الرجل : " حسبه " ، وقيل : " نفسه " ، وقيل : " خليقته المحمودة " ، وقيل : " ما يمدح به ويذم " ، وفي الحديث : ( .. فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرماتكم يومكم هذا .. ) ( ١ )

قال ابن الأثير : هو جمع العرض المذكور على اختلاف القول فيه .

قال حسان في همزيته :

فإن أبى ووالده وعرضي لمرض محمد منكم وقا

ويقال : فلان نقي المرض ، أى برى من أن يشتد أو يصاب .

وقال اللحياني : العرض : عرض الانسان ذم أو طح وهو

الجسد .

وفي حديث عمر رضي الله عنه للحطيئة : كأنى بك عند بعض

الملوك تفنيه بأعراض الناس ، أى تفني بدمهم وذم أسلافهم في شعرك .

وقال ابن قتيبة : عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير ، وفي الحديث :

( فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .. ) ( أى احتاط لنفسه .

وفي الحديث : ( .. كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله

وعرضه .. ) ( ٢ )

( ١ ) فتح الباري ج ١ ، ص ١٥٨ .

( ٢ ) صحيح مسلم ج ٨ ، ص ١١ ، مستند الامام احمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٩١



ويظهر لي أن تعريف ابن الأثير للمرض هو الجامع لأقوال أهل اللغة جميعهم إلا من شذ ان يقول في تعريفه للمرض : هو موضع المدح والذم من الانسان سوا\* كان في نفسه او سلفه أو من يلزمه أمره ويشهد له ما قاله أبو العباس : اذا ذكر عرض فلان فمعناه أمره التي يرتفع او يسقط يذكرها من جهتها بحمد أو ذم فيجوز أن تكون أمورا بوصف هو بها دون أسلافه ويجوز أن تذكر أسلافه لتلحقه النقيصة بعينهم ، لا خلاف بين أهل اللغة إلا ما ذكره ابن قتيبة من إنكاره أن يكون المرض الأسلاف والآباء<sup>(١)</sup>

ويبدولي من هذه التعريفات للمرض ، أن الحد في الشرع الاسلامي لجريمة الزنى أو لجريمة القذف إنما وضع لصيانة لعرض الانسان لأن الانسان اذا ارتكب جريمة الزنى فقد دنس عرضه ، واذا ابتمسده عنها فقد صان عرضه ، وكذلك اذا شتم انسان فقد دنس عرضه .

فان قيل ان الحد للزناة إنما وضع لصيانة للأنساب فقط فيقال : ان هذا للخصوص ، ولكن المعنى الأعم لوجود الحد أنه لصيانة المرض لدوران العلة مع الحكم وجودا وعدما ، فان جريمة الزنى تتحقق في الآيسة وغير الآيسة ، وكذلك اذا استتمت المرأة موانع الحمل مع أنه لاخطر على الأنساب ولا حمل من هذا الزنى غالبا ، ولكن ثلب العرض لاشي\* يحول دونه فصح يقينا أن الحد للزنى قد وضع لصيانة العرض بالمعنى الأعم ، وكذلك الحد في القذف يؤيده أن القذف هو الرمي بالزنى ، ففعل الزنى والقذف به كل منهما يدنس المرض يمدح بتركه ويذم على فعله لامحالة .

---

(١) لسان العرب ج ٧ ، ص ١٧٠ بتصرف ، النصاب المصنوع ٢ ، ص ٥٢ ، مختار الصحاح ص ٤٥١ .

## المبحث الثاني

تعريف جريمة الزنى :

مدلول كلمة " جريمة " لغة واصطلاحا :

عند أهل اللغة : الجرم : القطع . والجرم : التعدي

او الذنب . والجرم : جرم ، يجرم ، أى كسب " ١ " .

ويفهم مما تقدم : أن كلمة " جريمة " تأتي بمعنى الذنب

والقطع والكسب ، وان هذه الكلمة خصت في الأصل للكسب المكروه

غير المستحسن ، ولذلك يصح أن نطلق كلمة " جريمة " على كل مخالف

للشرع فيكون معنى الجريمة لغة : فعل الأمر الذى لا يستحسن .

أما الجريمة في اصطلاح الفقهاء فهي : محظورات شرعية زجر الله

تعالى عنها بحد أو تعزير " ٢ " .

والمحظورات هي : اما اتيان ما نهى الله عنه ، أو ترك ما أمر به .

ووصفت المحظورات بأنها شرعية اشارة الى أنه يجب ان لاتسمى جريمة

الا اذا نهت عنها الشريعة ، ثم ان الفعل او الترك النهي عنه

لا يعتبر جريمة الا اذا تقررت عليه عقوبة حد أو تعزير

---

( ١ ) لسان العرب ج ١٢ ، ص ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ . مختار

الصاح ص ١١٥ ، الصاح ج ٥ ، ص ١٨٨٥ .

( ٢ ) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ .

الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤١ .

### معنى الزنى لغة واصطلاحاً

قال اللحياني : الزنى مقصوراً لغة أهل الحجاز .  
قال الله تعالى : ( ولا تقربوا الزنى ) بالقصر والنسبة  
الى المقصور " زنوى " ، والزنا " ممدوداً لغة بني تميم قال الشاعر :

أما الزنا فاني لست أقربه

والنسبة الى الممدود زنائي .

وأصل الزنا الضيق ، ومنه الحديث : ( لا يصلين أحدكم وهو  
زنا ) أى مدافع للبول .

وزنا الموضع يزنو ضاق لغة في يزناً وزي " ضيق ، وزنى عليه  
ضيق ، قال الشاعر :

لاهم ان الحارث بن جبلة زنى على أبيه ثم قتله

قال : وهذا يدل على أن همزة الزنا " يا " " ١ "

قال القاضي عياض : الزنى يمد ويقصر فمن مده ذهب الى أنه  
فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة ، ومن قصره جعله اسم الشئ بنفسه ،  
وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشئ الضيق ، لأن الزانى ضيق  
على نفسه من حيث أخرج نطقه اخراجاً لا ينسب اليه ، ولأنه ضيق  
على نفسه في الفعل إذ لا يتصور في كل موضع فلا بد من التماس خلوة  
وتحفظ ، وضيق على نفسه فيما اكتسبه من اثم تلك الفعل " ٢ " .

ومادام القصر في كلمة ( زنى ) أفصح " ٣ " لأنه جاء به القرآن الكريم

فانني سأسير عليه في كتابتي هذا البحث ان شاء الله .

(١) لسان العرب ج ١٤ ، ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ . المصباح المنير

ج ١ ، ص ٢٧٦ .

(٢) مواهب الجليل ج ٦ ، ص ٢٩٠ . ( . . ) قال ابن القوطية :

... زنى الرجل على غيره زنوا أو زنا ضيق عليه وزنا الشئ ضاق

أو قصر ، وزنى الجبل ضعف ، وزنى الى الشئ " نحا " ( . . . )

(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ، ص ٤٠٢ ، حاشية الشرواني ( وقال جمهور فقهاء  
الشافعية القصر أفصح ) مواهب الجليل ج ٦ ، ص ٢٩٠ ، روح المعاني

ج ١٨ ، ص ٧٨ ( مقصور في اللفظة الفصحى . . )

أما الزنى في اصطلاح الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فقيد  
حاول كل منهم وضع تعريف جامع مانع له .

فعرفه من الحنفية ابن الهمام بقوله : الزنى هو : إدخال المكلف  
الطائع قدر حشفته قبل مشتهاة حالا او ماضيا بلا ملك وشبهته ، او تمكينه  
من ذلك او تمكينها "١" .

وذكر بعض فقهاء الحنفية في تعريفه كلمة "الناطق" "٢" كما ذكر  
غيره ( في دار العدل ملتزم لاحكام الاسلام ) "٣" .

وعرفه من المالكية خليل فقال : هو وطء مكلف سليم فرج آدمي  
لا ملك له فيه باتفاق تمعدا "٤" .

ومن الشافعية عرفه الشرييني بأنه : ايلاج الذكر بفرج محرر  
لعينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد "٥" .

وعرفه من الحنابلة البهوتي بأنه فمـل الفاحشة في قبل أو دهر "٦" .

ومن الظاهرية عرفه ابن حزم بأن الزاني من وطئ من لا يحل له  
النظر الى مجردها وهو عالم بالتحريم فهذا هو العاهر الزاني "٧" .

- 
- (١) فتح القدير ج ٥ ، ص ٣٠ .
  - (٢) تنوير الابصار وجامع البحار ص ٦٨ مخطوطة بمكتبة الحرم .
  - (٣) بدائع الصنائع ج ٧ ، ص ٣٣ .
  - (٤) مختصر خليل ص ٢٤١ .
  - (٥) مفني المحتاج ج ٤ ص ١٤٣ .
  - (٦) شرح منتهى الارادات ج ٣ ، ص ٣٤٢ . كشاف القناع ج ٦ ، ص ٧٣ . غاية المنتهى ج ٣ ، ص ٣١٧ .
  - (٧) المحلى ج ١١ ، ص ٢٢٩ .

وهكذا يظهر من تعريفات الفقهاء المتقدمة أنهم مختلفون فيها ، والسبب في ذلك ان كلا منهم يحاول أن يجمع الشروط التي توجب الحد على الزاني في التعريف ، ولذلك اختلفوا تبعاً لاختلافهم في الشروط وهذا يمكن لكل فريق أن يمترض على الفريق الآخر بما يراه راجحاً عنده فيمكن الاعتراض على تعريف الحنفية بأنه غير جامع ، لان المجنون غير مكلف مع أنه لو أدخل ذكره في قبل عاقلة اعتبر هذا الفعل زنى ، وغير الناطق لو فعل هذا الفعل اعتبر زنى ، ومن وطئ امرأة حراماً فسي غير دار العدل ففعله زنى ويمكن دفع هذه الاعتراضات بأن الحنفية لا يرونه زنى موجبا للحد وهذه الشروط التي ذكرت في التعريف هي شروط وجوب الحد .

ويمكن أن يؤخذ على تعريف المالكية : انه لو وطئ كافر مسلمة او كافرة ففعله هذا يمكن أن نعتبره زنى ولكن هل يجب عليه الحد بهذا الفعل أم لا ، ومثله لو وطئ مجنون امرأة عاقلة ففعله هذا زنى ولكن هل يجب عليها الحد بدونه أم لا يجب عليهما الحد ؟  
وكلمة الفرج تحتل القبل والدبر في اللغة .

وربما يدفع هذا الاعتراض بأنهم يذكرون في تعريفهم هذا شروط وجوب الحد وأن الفرج عندهم يطلق على القبل دون الدبر ويكون عرفاً خاصاً .

ومما يلاحظ على تعريف الشافعية : بأن ايلاج الذكر بفرج عام فيشمل ذكر الحيوان كقرود مثلاً ويشمل فرج بهيمة أو القبل والدبر .  
ويدفع هذا الاعتراض بأنهم يقصدون بهذا بني آدم والائتيان في الدبر أو القبل عندهم يعتبر زنى .

ويؤخذ على الحنابلة أنهم يرون الوطء في الدبر زنى والحق أنه غير الزنى فبينهما فروق كثيرة ستأتي .

ويدفع هذا الاعتراض بأنهم يرون الوطء في الدبر زنى لانه ثبت عندهم <sup>بأنهم يرونه زنى</sup> وهذا اصطلاحهم ولا مشاحة في الاصطلاح .

بعد ما تقدم يمكننا أن نضع تعريفا للزنى يبين حقيقة ويجمع  
به بين أقوال الفقهاء وهو كالتالي :

بإدخال رجل ذكره - أو بعضه - في قبل أنثى محرمة لعينها لاشبهته  
له فيها .

### محتركات التعريف :

إدخال رجل : خرج به الحيوان كالقرد مثلا وبالإدخال ما وجعله يبين  
فخذيهما أو على بطنها فإن هذا لا يسمى زنى .

ذكره : خرج به ما لو أدخل أصبعه أو غيره .

وبكته أو بعضه : اشعار بأنه لا يشترط إدخاله كله بل لو غيب الحشفة  
أو قدرها من مقطوعها اعتبر الفعل زنى .

قبل أنثى : خرج به الدبر .

محرمة لعينها : أى أن الحرمة في هذه المرأة لذاتها لا لعارض كحيض  
ونفاس وصيام وأحرام .

وخرج بالخلو : وطء الشبهة وسيأتي للشبه بحث مستقل إن شاء الله .

من الشبهة :

وهذا التعريف يقتصر على تبين ماهية الزنى ، ويمكن أن يجمع  
تعريفات الفقهاء ، والذي يهمنا أن نقف على حقيقة الزنى من حيث هو  
زنى فإذا عرفنا حقيقة أمكننا معرفة من يقام عليه الحد ومن لا يقام عليه  
لتخلف شرط من شروط إقامة الحد .

ومما يؤيد قولنا أن هذا التعريف لا يختلف فيه الفقهاء قول ابن قدامة :  
من وطئ امرأة في قبلها حراما لاشبهته له في وطئها فهوزان . ثم قال :

---

لا خلاف بين أهل العلم في هذا التعريف (١) .

(١) المفني والشرح الكبير ج ١٠ ، ص ١٥١ .

ومثله يقول ابن رشد : الزنى : كل وطء وقع على غير نكاح

صحيح ولاشبهة نكاح ولا ملك يمين .

ثم قال بعد وهذا التصريف متفق عليه بالجملة من علماء الاسلام<sup>(١)</sup>

---

(١) بدایة المجتهد ج ٢ ، ص ٣٦٢ .

### المبحث الثالث

#### حكم الزنى :

الزنى حرام ، وقد اتفق أهل الملل على تحريمه ، ولم يحدل في ملة سماوية قط ولهذا كان حده من أشد الحدود لأنه جناية على الاعراض والانساب ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد القتل عند بعض العلماء<sup>١</sup> ، وقيل هو أعظم من القتل لأنه يترتب عليه من مفسد انتشار الانساب واختلاطها مالا يترتب على القتل ، ولا شك أن الشرك بالله أكبر الكبائر اطلاقاً ( ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ) .

والقتل بعده في المرتبة الثانية ، وبعده الزنى في المرتبة التي تليه فان الشرك يفسد الأثيان ، وذاك يفسد الأبدان ، وهذا يفسد الانساب فتقاربت .

قال الامام أحمد : لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنى واحتج بحديث عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قال : قلت ثم أي ؟ قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قال : قلت ثم أي ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك .<sup>٢</sup>

وقد جاء حكيماً هذا الحديث <sup>مؤكد</sup> لقوله تعالى ( .. والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر ، ولا يقفون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون )<sup>٣</sup> وقد قال تعالى في ذم الزنى ( ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشاً وساء سبيلاً )<sup>٤</sup> .

والزنى كبير من الكبائر ولكنه يتفاوت اسمه ويعظم جرمه بحسب اختلاف احواله .

- ( ١ ) حاشية الشرواني ج ٧ ، ص ٥٦٧ .
- ( ٢ ) فتح الباري ج ١٢ ، ص ١١٤ .
- ( ٣ ) سورة الفرقان آية ( ٦٨ ) .
- ( ٤ ) سورة الاسراء آية ( ٣٢ ) .



ما يترتب على الزنى من أضرار خلقية واجتماعية وانسانية :

ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان وسخر له مافي الارض ، وتلك  
نعمة عظيمة ، وبين له طريق الخير وطريق الشر ( . . . ) انا هديناك  
السبيل اما شاكرا واما كفورا . ( ١ ) ثم أعلمه أن هذه الدنيا دار تكليف ،  
وأن الآخرة دار جزاء ، ثم أخبره أنه سيثليه فمن أطاع واتبع الطريق  
المستقيم فله الجنة دار القرار ، ومن عصى فله النار وبئس القرار فلا  
ظلم وانما فعله سبحانه عدل وانصاف ( فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن  
يعمل مثقال ذرة شرا يره ) ( ٢ )

وبذلك نعلم يقينا أن كل ما نهانا عنه فيه ضرر علينا ، وكل ما أمرنا به  
فيه صلاح لنا لانه هو خالقنا فهو الاعلم بما ينفعنا ويضرنا .

ومما نهانا عنه الزنى لما فيه من اضرار جسيمة تلحق الفرد والمجتمع  
وقد ثبتت اضراره بالتجربة والمشاهدة فمن اضراره :

( ١ ) عدم اقتصار ضرره على الزانيين وحدهما بل يتمدى الى غيرها من  
اسرتيهما وهو تدنسهما بفضيحة الجناية على الاعراض ، وهو عند من  
سلمت فطرهم من المسخ ، ولم تتغير طبائعهم من الناحية الانسانية  
الى الناحية البهيمية ، لا يقل ضررا عن التمدى على النفس بالقتل ،  
ولهذا نرى كثيرا من الناس يحفزهم دافع الشرف الى الانتقام لاعراضهم  
وبذلك تكثر جرائم القتل من اجل الزنى ، وكثير من الناس يود أن تقتل  
زوجته أو ابنته او اخته ولا يزنى بها .

( ٢ ) المرأة المزنى بها اما أن تحمل فتحمل عارها معها مشهدة على  
سوء فعلها مقبلة مدبرة ، ثم تلد فاما أن تقتله فترتكب جريمة  
اخرى ، وهي قتل نفس محرمة ، واما أن تتركه حيا فيكثر اللقطاء

---

( ١ ) سورة الانسان آية ( ٣ ) .  
( ٢ ) سورة الزلزلة آية ( ٧ ، ٨ ) .

— الاولاد غير الشرعيين — الذين يتربون في العلاجي\* ولا يمسرف لهم آباء\* وهو\* لا\* الاولاد يعيشون في هذه الدنيا وهم يلتمسون من تسبب في اضاعتهن لأجل لذته الحيوانية وشهوته البهيمية ، وينشأون وفيهم شذوذ يجعلهم لا يألفون المجتمع ولا يألفهم فيكونون مصدر أذى مستمر فتتفكك بهم عرى الجماعة وتذهب وحدتها وتضمف قوتها ، لأن الاولاد انما تتربى فيهم المواطنف الجماعية بتربيتهم بين أبويهم واخوتهم از أن الضرائز تنمو مهذبة بحنان الابوين وعطفهما ، ورغبة الاولاد في ارضائهما ، لانهما الاساس في تعليم اولادهما العلاقة الانسانية وهما اللذان يربيان فيهم النزوع الوجداني ولا أرى العلاجي\* يتوفر فيها ذلك ولو كثرت عنايتها . ( والانسان مدني بطبعه ) .

ولا يقلل من خطر الزنى بالنسبة للمرأة استعمالها موانع الحمل ، لان هذه الوسيلة بدورها تؤدي الى عقم النساء في بعض الاحوال ، وتخسر أضيبتها الوحيد\* وهي حنان الامومة ، وزينة الحياة الدنيا وانتاج من يقوم بها في حالة ضعفها . وفي منع الحمل ضياع للنسل فيقل تعداد الامم\* ويفنسي نسلها شيئا فشيئا او على الاقل يكون ضعيفا وقليلًا . مع ان استعمال موانع الحمل قد تؤدي الى اضرار عصبية وجسمية ونفسية فتسبب للمرأة اضطرابات عصبية وقلة في دماء الطمث وغيرها . .

وعلى أية حال فالزنى لاخير فيه فهو زيلة من ناحية الاخلاق ، واثم من ناحية الدين ، وهيب وعار من الناحية الاجتماعية وما يرغب فيه الا من سفه نفسه وانحطت كرامته .

( ٣ ) ثبت أن الزنى ينقل أمراضا فتاكة وسريعة من الرجل للمرأة ومنها له كمرض الزهري مثلا<sup>(١)</sup> .

---

( ١ ) من آثار الزنى مرض الزهري الذي يصيب جميع اجهزة الجسم كالجهاز العصبي والتنفسي والدورى . . والهضمي والتناسلي ويصيب ==

- والامراض التناسلية التي تفتك بالصحة فتكا ذريعا ، والتي  
قد تؤدى الى عقم الرجال والنساء معا ، أو الى انجاب اطفال  
مشوهين وهذا يؤدى الى فناء السكان بكثرة الامراض التي يتناقلها الزناة  
وليس كل واحد منهم يستطيع مقاومة الامراض فالمرضى يعدى السليم وهكذا  
(٤) في الزنى انحطاط لمستوى الاخلاق والاداب العامة ويوجد مجتمعا  
متنافرا متباغضا قد رفعه الله بالانسانية وهو يهبط الى احط درجات  
التهيمية ، ذلك أن الرجلين اذا اجتمعا عند خلية كل واحد منهما يريد  
لنفسه اولا فيختصمان وربما يقتل أحدهما الآخر لاجل شهوة قدرة ،  
ولا أجد لهؤلاء شبيها الا في مجموعة الكلاب أبو الحمير وهذا مضار  
للغطرة الانسانية المستقيمة بل ان الحيوانات خير منه لانها لم  
تخالف ما جبلت عليه وهو قد عصى وخالف ، وما يلاحظ ان بعض  
الحيوانات اذا عاشر بهيمة يفضب من معاشرتها لآخر .
- (٥) فيه اعتداء شديد على ما أحله الله وهو الزواج ، ومن ثم اعتداء  
على الاسرة التي هي الأساس الذى تقوم عليه الجماعة ، وبانحلالها  
تذهب اقوى رابطة في بناء المجتمع لان انتشار الزنى يصرف الناس  
عن الاقبال على الزواج .

---

== المظام . . . والجلد والعين والاذن باصابات لاحد لخطورتها .  
ويحدث امراضا اخرى كالقرحة الرخوة والاكالة وجرب التناسل . .  
ويحدث الزنى بخلاف هذا مرض السيلان الذى ينذر العالم بشعر  
مستطير وهو ميكروب صغير جدا لا يرى الا بالمجهر . . . ويمكن  
الرجوع الى اخطار هذه الامراض وتفاصيل اصاباتها في كتبها الخاصة  
انظر ( روح الدين الاسلامي ص ٤١٥ ) .

فالرجل يستطيع أن ينال من المرأة ما يشاء من غير حاجة الى الزواج ولانه لا يثق في المرأة تكون له وحده بعد الزواج وقد اعتاد ان يجدها في كل مكان ومع كل من هبّ ودبّ .

والمرأة التي كانت أمنيتها الاولى الزواج أصبحت تنفر منه ولا ترضى ان تستأسر لرجل واحد بينما هي تستطيع أن تنال ما عند عشرات الرجال ، وبهذا صار من عداد البهائم وتركنا انسانيتهما ، لأنهما يجتمعان ابتغاء اللذة وقضاء الشهوة النفسية متى شاءا ثم يفترقان متى ارادا بحرية تامة ، وبذلك تنحل الاسرة وتضعف روابطها . والمجتمع الفرسي في الوقت الحاضر يشكو من الشكوى من هذا الداء الويل وقد أعشى علاجه رجال التريسة وعلم النفس ولا يصون الاعراض ويحفظ الانساب مثل شرع الله . ( ) ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ( )<sup>١</sup>

قال ابو زهرة ( وانا تغشى الزنى في جماعة انهار فيها كل قائم واندك كل مقوم من مقومات الاخلاق وما فشت هذه الجريمة في امة الا كتب الله عليها الفناء في كيانها ، والضياع في اسرها وانحلال اخلاقها وصارت قوما بورا ولذلك ورد في بعض الآثار : ( أنه ما فشا الزنى في قوم الا كتب الله تعالى عليهم الذل ) . وأي ذلة أقوى من هذا الانحلال القومي وأن يصير كل امرئ عبدا لأهوائه وشهواته ، ولقد رأينا دولا تدكدك صرح قوميتها لشيوخ تلك الجريمة فيها بان جعلتهم كالقردة والخنازير ، والمثل الحاضر في هذا الزمان هو فرنسا فقد نلت تحت سنابك خيل الالمان بسبب شيوع الزنى بين أهلها<sup>٢</sup> .

وقال المودودي : لا يمكن أن يكتب البقاء والنمو للتمدن الانساني بدون المعاهدة التي بين الرجل والمرأة ، لان التمدن لم يتكون الا بمعايشة الرجل والمرأة معا وانشائها اسرة ثم امتداد وشائج النسب والصهر بين

(١) سورة المائدة آية " ٥٠ " .  
(٢) كتاب " العقوبة " لابي زهرة ص ٢١٩ .

تلك الاسرة فاذا اجتمعا ابتغوا اللذة ونيل العتمة النفسية بكل حريسة  
بقطع النظر عن التفكير في انشاء الاسرة انتشار عقد التمدين الانساني واستؤصلت  
حياة الانسان الاجتماعية وعاد الاساس الذي يقوم عليه اليوم بناء التمدين  
والاجتماع أثرا بعد عين "١"

ما تقدم يظهر لكل عاقل لبسب زى فطرة سليمة مستقيمة أن الزنى كلسه  
ضرر ولولم يكن فيه الا انتشار الامراض التي تسمى جميع المجتمعات السببي  
محاربتها لكفى به ضرا ولكن ضرره اكثر من ذلك وخطره على المجتمعات  
اعظم من أن يتصور فلولم يكن فيه الا ضياع الذرية ، وتفكك الأسر ، لوجب  
محاربه وحماية المجتمعات منه فكيف اذا كانت خطورته لاتحصى .

هذا اذا نظرنا الى الزنى من الناحية الاجتماعية وجدناه من أخطر  
الامراض وان مصلحة الجماعة تقتضي محاربه في كل صورة والمماقبة عليه اشد  
العقاب .

اما اذا نظرنا اليه من ناحية الشريعة الاسلامية وجدنا الشريعة تحرض  
اشد الحرص على بقاء الجماعة متعاسكة قوية سالمة من كل الآفات والأمراض والعيوب  
فلا غرابة ان نجد الشرع الاسلامي يحرم الزنى ويضع عليه عقوبة شديدة في الدنيا  
ويحذر من الاقتراب منه قال تعالى : ( ولا تقربوا الزنى ٠٠٠ )

عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ( من زنى نزع  
الله نور الايمان من قلبه ، فان شاء أن يرده اليه رده ) "٢" ( لا يزني  
الزاني حين يزني وهو مؤمن ) ولأن الزاني لو استحسن من الله وعرف أنه  
مشاهد حاله لم يرتكب ذلك لان الحياء من الايمان . ( من استحسن من الله  
حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ) "٣"

---

( ١ ) تفسير سورة النور ص ٢٢ للمودودي .  
( ٢ ) فتح الباري ج ١٥ ، ص ٦١ .  
( ٣ ) انظر الروايات ومناقشتها في فتح الباري ج ١٥ ، ص ٦١ ، ٦٥ .

ومما يدعو الى الاهتمام في تهويل جريمة الزنى أن الله سبحانه  
وتعالى قرن النهي عن الزنى بالنهي عن القتل في آيات من كتاب الله الكريم  
وذلك يدل على أن بينهما مناسبة فالقتل قتل نفس واحدة والزنى فيـــــــــــــــــه  
قتل أنفس كثيرة .

قال تعالى : ( . . ) ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،  
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ) (١)

وقوله تعالى : ( ) ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا ، ولا تقتلوا  
النفس التي حرم الله الا بالحق ) (٢)

وقوله تعالى : ( ) والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي  
حرم الله الا بالحق ولا يزنون ) (٣)

من أجل هذه النتائج المروعة البعيدة المدى في حياة الجماعــــــــــــــــة  
كانت عقوبة الزنى من اشد العقوبات في الإسلام وأجمعت جميع الشرائع السماوية  
على تحريمه ومازال الانسان الماقل في كل زمان يراه رذيلة قبيحة وتحللا  
سافرا من قيود الاخلاق وعارا كبيرا واثما عظيما . وقد بذلت جميع المجتمعات  
جهدا في سد الباب أمام جريمة الزنى وحماية مجتمعاتها منه وقد اختلفت  
في وضع العقوبات عليه وتنوعت تنوعا كثيرا وماذاك إلا لأنهم رأوه جريمة قبيحة  
واثما عظيما . وطريقة الاسلام هي الطريقة السليمة الصحيحة لموافقها الفطرة  
الانسانية واسدها البايامام هذه الجريمة سدا منيعا . واذا تأمل اللبيب  
شرع الله وقدره في الدنيا وثوابه وعقابه في الآخرة وجد ذلك في غاية التناسب  
والتوافق وارتباط ذلك ببعضه ببعض فان مصدر الجميع عن علم تام وحكمة بالغة  
ورحمة سابقة .

---

(١) الانعام آية " ١٥١ " .  
(٢) الاسراء آية " ٣٢ " ، " ٣٣ " .  
(٣) الفرقان آية " ٦٨ " .

## الفصل الثاني

مباحث في :

شروط وجوب حد الزنى :

يجب حد الزنى اذا توفرت في مرتكب الجريمة الشروط التالية :

- ١ - أن يكون الزاني بالفا عاقلاً .
  - ٢ - أن يظاً في قبل امرأة أجنبية وطاً متعمداً .
  - ٣ - أن تنتفي الشبهة .
  - ٤ - أن يثبت الزنى .
- وسأتكلم عن هذه الشروط - بحول الله تعالى - بالتفصيل ،  
وأجعل لكل شرط مبحثاً مستقلاً .

## المبحث الأول

في الشرط الأول : العقل والبلوغ :

فلاحد على صغير ومجنون لحديث : ( رفع القلم عن ثلاثة :  
عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه  
حتى يعقل ) "١" .

والصغير لا يخاطب بأحكام الشريعة لنقصان عقله وكذلك المجنون  
لا يخاطب لفقدان عقله .

ويدل على ذلك ما روى في قصة ما عرّحين أقر بالزنى عند الرسول  
صلى الله عليه وسلم فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : أمجنون  
هو ؟ "٢" .

وهذا يدل على أن المجنون غير مكلف .

وقد روى البخاري قول علي لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما :  
أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ،  
وعن النائم حتى يستيقظ "٣" .

وسأتكلم بعد هذا عن الأحكام التي تتعلق بهذا الشرط :

وظ\* الصغير والمجنون :

إذا مكنت امرأة عاقلة من نفسها مجنوناً ، أو صغيراً فوطئها فقد  
اتفق الفقهاء جميعاً على عدم وجوب الحد على الصبي والمجنون لعدم أهليتهما  
للحد ، واختلفوا في وجوب الحد على العاقلة المطاوعة .

(١) تحفة الاحوذى ج ٤ ، ص ٦٨٥ .

(٢) صحيح مسلم شرح النووي ج ١١ ، ص ٢٠٠ .

(٣) فتح الباري ج ١٢ ، ص ١٢٠ .



فقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف لاحد  
عليها ، وبه قال الامام مالك ورواية عن الامام أحمد اذا كان الواطسي  
صبيا . وقال الشافعي وأحمد بن حنبل في الرواية الراجعة ، ورواية  
عن أبي يوسف يجب عليها الحد ، وبه قال مالك اذا كان الواطسي  
مجنونا " ١ " .

استدل من قال لاحد عليها بما يلي :

— هذه المرأة مكنت من نفسها فاعلا لم يأثم فلا يلزمها الحد ، لأن  
الاثم والحرغ ينهني على الخطاب وهما لا يخاطبان .  
والمباشر للفعل هو الرجل والمرأة تابعة له وان لم يكن أصل  
الفعل زنى فهي لاتصير زانية ، لأن ثبوت التبع بثبوت الأصل وفعل  
الصبي والمجنون زنى لغة وليس شرعا ، لأن الزنى في الشرع فعل  
وجب الكف عنه لخطاب الشرع فلا ينفك عنه الاثم والحرغ وفعلهما  
لا يوصف بذلك وتسميتها في القرآن الكريم زانية مجاز ( تسمية للمفعل  
باسم الفاعل كعيشة راضية : أى مرضية ) .

ولهذا يسمى هو واطنا وزانيا وهي موطوءة ومزانيا بها ، واذا  
انعدم الزنى في جانبه انعدم في جانبها ، والحد حكم شرعي  
فيستدعي ثبوت سببه شرعا ، وذكر الصبي كأصبعه معناه أن ما هو  
المقصود بالزنى معدوم في آلة الصبي فلا يكون فعله بهذه الالة زنى  
والمعتوه بمنزلة الصبي في الحكم والاصل فيه حديث عمر : ( ادروا  
الحدود ما استطعتم فان الامام لأن يخطي في العقو خير من أن  
يخطي في العقوبة فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فادروا عنه ) " ٢ "

( ١ ) شرح فتح القدير ج ٤ ، ص ١٥٦ . بدائع الصنائع ج ٧ ،  
ص ٣٤ . المبسوط ج ٩ ، ص ٥٤ . جواهر الاكليل ج ٢ ، ص ٢٨٣  
مواهب الجليل ج ٦ ، ص ٢٩١ . مغني المحتاج ج ٤ ، ص ١٤٥ .  
المفني ج ١٠ ، ص ١٥٢ . المقنع ج ٣ ، ص ٤٦٢ .  
التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ، ص ٣٥٦ . الجرائم في الفقه  
الاسلامي ص ١٠٢ .

( ٢ ) شرح فتح القدير ج ٤ ، ص ١٥٦ .

أدلة من قال بوجوب الحد عليها :

- (١) هذا الفعل من هذه المرأة زنى شرعا ، لأن الزنى شرعا هو : قضاء الشهوة بالوطء الخالي عن الملك وشبهته . وقد وجد ذلك فكان زنى فعليها الحد بالنص .
- (٢) سقوط الحد عن الصبي والمجنون لانعدام الاهلية فيهما فلا يمتنع اقامته على الطرف الآخر ، لأن فعل كل واحد منهما كامل في نفسه ، وهي في التمكين زانية كالرجل في الايلاج لأن الله تعالى سماها زانية وبدأ بذكرها ، وان من نسبها الى الزنى يحد ، ولو كان لا يتصور منها مباشرة الزنى لم يحد قاذفها كالمجبوب .
- (٣) المرأة بهذا التمكين تقضي شهوتها كالرجل بالايلاج فاذا ثبت كمال الفعل من كل جانب يراعى حال كل واحد منهما فيما يلزمه من العقوبة فتحد هي ، ويؤرب الصغير والمجنون <sup>في وطء</sup> كذلك ينشأ على هذا الفمـل ويعتادا على فعله .

وجه من فرق بين وطء الصبي والمجنون :

العقل يثبت أن وطء الصبي ليس كوطء المجنون ، لأن المرأة تتال لذة من المجنون ولا تتال لذة من الصغير ، فأشبهه ما لو أدخل أصبعه فيجب الحد عليها اذا وطئها مجنون ، ولا حد عليها اذا وطئها صغير .  
الترجيح :

ويظهر من هذا المرض الوجيز قوة مذهب من قال بوجوب الحد عليها اذا مكنت المجنون من وطئها ، لأنه كالرجل العاقل في الوطء ودواعيه والانتشار فيحتمل منه الحمل ومن ثم اختلاط الأنساب وفساد الفراش . أما اذا وطئها صغير لا يمكنه الوطء ولا الانتشار فهو كما لو أدخل إصبعه في فرجها فلا حد عليها ولكنها تعاقب تمزييرا حتى لاتعمد الصفار على فعل الفاحشة وتجربهم على فعل ما حرم الله ، وينبغي ألا يحدد السن بسنوات إلا بنص ، ولكنه يحدد بالقدرة على الوطء فمن يمكنه الوطء يجب عليه الحد ، ومن لا يقدر على الوطء ولا الانتشار لا حد عليه ولا عليها .

وطء العاقل الصغيرة أو المجنونة :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن العاقل اذا زنى بمجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها فعليه الحد "١" .

ثم اختلفوا بعد ذلك في حكم وطء الصغيرة التي لا يوطأ مثلها عادة اذا وطئها العاقل هل يحد أولا ؟

فعمد الامام أحمد روايتان :

احدهما : وهي المذهب لاحد عليه ، وبهذا قال أبو حنيفة <sup>مالك</sup> .

والرواية الثانية : يجب عليه الحد ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعي مادام أن الوطء قد حدث فعلا فعليه الحد "٢" .

تحديد سن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها عادة :

حذر بعض الفقهاء سن الصغيرة التي لا يحد من وطئها بدون تسع سنين "٣" .

وجه التفرقة بين الصغيرة التي لا يوطأ مثلها عادة والتي يوطأ مثلها :

قال المالكية والحنابلة <sup>المأفون</sup> <sup>عنه</sup> الحرجون الحد على العاقل بوطء الصغيرة التي لا تشتهى بأن التفرقة لازمة لأن الصبية التي لا يوطأ مثلها لا تشتهى فأشبهه مالو أدخل اصبعه في فرجها وهذا شبهة تدرأ الحد لما روى : " ادركوا الحدود بالشبهات " .

وقال الحنفية والشافعية : إن الأصل في الزنى فعل الرجل والمرأة تبع له فما دام أن الرجل مخاطب ومكلف فوطؤه هذا زنى شرعاً فوجب عليه الحد بوطئه الصغيرة ، ولأن العذر من جانبها لا يوجب سقوط الحد من جانبها .

- (١) المقنع ج ٣ ص ٤٦٢ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٦ .  
مع المراجع في الصفحة رقم ٢٤ .
- (٢) المدونة ج ٥ ص ٤١ ، مع ما سبق في الصفحة رقم ٢٤ .
- (٣) القاضي ابويعلی ، ذكره في المغني ج ١٠ ص ١٥٢ .

والذي يبدو لي أن تحديد سن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها عادة يتسع فأقل ~~لأكثر~~ لا يصح فينبغي أن يكون التحديد بالقدرة على الوطء ، فمتى أمكن وطؤها ومكنت المرأة من أمكنة الوطء فوطئها وجب الحد على المكلف منهما ، فمتى وطئ الكبير العاقل صغيرة وجب الحد عليه بدون تفرقة بين صغيرة وأخرى وإنما العبرة بإمكان الوطء ، ولأنه لو لم يتم عليه الحد لسعى في الأرض بالفساد في الصبايا الصغار ونشأهن على ارتكاب الجرائم ، والصغيرة يسهل افسادها بوسائل الاغراء مهما صغرت فثبت أن الراجح قول الشافعية والحنفية في وجوب الحد عليه والله أعلم .

حكم السكران اذا زنى حال سكره :

السكر نوحان : "١"

سكر بطريق يعذر فيه ، وسكر لا يعذر فيه .

أما السكر الذي يعذر فيه فمطلق من أكره على شرب الخمر بالقتل ولا

قدرة له على الدفع ، وكذلك المضطر اذا شرب ما يرد به العطش فسكر به ، وكذلك اذا شرب دواً فسكر به وأمثال هذا . . فان السكر في هذه المواضع بمنزلة الاغما فيعذر فاعله ولا يبوأخذ لأنه لا اختيار له في سكره ولم يتعمد بفعله .

أما السكر المحظور : فهو ما اذا تعدى في شرب محرم فأسكره وقد شربه

مختاراً ثم زنى وهو في سكره وقد اختلف الفقهاء في حكمه فقال قليل منهم وعلى رأسهم ابن تيمية : "٢"

لا يجوز تكليف السكران لانه لا يفهم ما يفعله وما يقوله فلا يعتبر شي من

- 
- (١) يكون سكرانا اذا لم يعلم ما يقول لقوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون . . ) سورة النساء آية "٤٣"  
(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٦٥٠ طبع سنة ١٣٦٨ هـ .

اقواله ولا أفعاله لا له ولا عليه .

وقال جمهور الفقهاء ومنهم الفقهاء الأربعة : انه مكلف فيجب عليه حد الزنى "١" .

حجة من قال انه غير مكلف :  
"٢"

(١) ان هذا الحد يندرى بالشبهة ، والسكران حالة سكره غير عاقل فأشبهه المجنون .

(٢) طلاق السكران لا يقع فدل على أنه غير مكلف فيقتاس عليه فعله الزنى .

واستدل الجمهور على أنه مكلف بما يلي :

(١) ان الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا على السكران حد القرية لكون السكر مظنة لها ، لأنه اذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وشرب الخمر يقضى الى فعل المحرمات بسبب لا عذر له فيه فوجب عليه الحد لذلك "٣" .

ويظهر لي وجوب الحد على السكران المتعدى في سكره ، وقد ارتكب جريمة أثناء سكره ، ويقام الحد عليه عند صحوه ويدل على ذلك مايلي :

ان هذا السكران شرب مسكره مختاراً ، وهو يعلم أنه سيفقده وعيه ، وقد يحدث عند فقد الوعي ارتكاب بعض الجرائم ، فاذا ارتكب جريمة تحمّل مسؤوليته لان الإثم لا يبرر الإثم فالسكر اثم لا يبرر ما يترتب عليه من آثار .

---

(١) المفني ج ١٠ ص ١٢٠ ، مفني المحتاج ج ٤ ص ١٤٦ ،  
نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٣١ ، شرح الخرشي على مختصر خليل  
ج ٨ ص ٧٥ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٧٨ .

(٢) المفني ج ١٠ ص ١٧٠  
(٣) نفس المرجع يتصرف

وإذا ثبت أن السكر كان سببا في ارتكاب هذه الجريمة فقد أقدم على السبب وهو يعلم نتائجه ، والاقدام على السبب اقدم على السبب . ولو اسقطنا الحد عن السكران جعل من أراد فعل المحرمات شرب الخمر ذريعة وفعل ما أراد وخرج في عافية وسلام فصار من أراد فعل معصية ارتكب معصية أخرى وهو في من العقاب وما دام أن السكر مظنة لفعل المحرم وسبب مفض إليها ، والخمر أم الخبائث وقد تسبب الى فعلها حال صحوه فيتحمل عواقبها حال سكره .

ولا يكون السكر شبهة مسقط للحد لأنه معصية ، والحدود لم تشرع الا بسبب المعاصي ، قال صاحب كشف الاسرار : " ان السكر بعينه ليس بعذر ولا شبهة . . . " - ويفهم من كلامه : ان السكر لا يصلح عذرا ولا شبهة دارة لأنه حصل بسبب هو معصية فلا يصلح سببا للتخفيف " ا " .

---

(١) كشف الاسرار على أصول الهذوى ( هامش ) ج ٤ ص ١٤٢٥ ، ١٤٢٦ ، طبعت سنة ١٣٥٧ هـ .

### المبحث الثاني

في الشرط الثاني : وهو الوطء في قبل اجنبية وطأ متعمدا : -

وهذا الشرط له ركنان :

الركن الاول : أن يوطأ الرجل المرأة في قبلها وأقله تضييب الحشفة من رجل فجل أو خصي - أو قدرها عند عدمها - لأن الاحكام تتعلق به لما روى في قصة ما عزم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ... حتى دخل ذلك منك في ذلك منها ، وفي رواية أنكبتها <sup>٢</sup> <sup>١</sup>

فالوطء الذي يوجب الحد هو : إيلاج الرجل ذكره في قبل المرأة كادخال القلم في المحبرة .

وبعبارة أخرى : أن يوطأ الرجل امرأة محرمة عليه كما يوطأ امرأته الحلال اشباعا لرغبته الجنسية ، او طلبا للنسل والذرية .

فان هذا الوطء يعتبر زنى يجب به حد الزنى اذا توفرت شروطه ، فلا يشترط الانزال اثناء الوطء وانما الشرط هو الادخال ، فاذا ادخل ذكره بحائل كوضعه في كيس مثلا فان فعله هذا زنى يوجب الحد اذا كان الحائل لا يمنع الحس واللذة <sup>٢</sup> مادام أن الزنى لاشبهة فيه ولم يمنع من اقامة الحد مانع شرعي .

ولم يقرر الاسلام العقوبة على هذا الوطء وحده ، ولكنه أوجب عقوبة تعزيرية حتى على مقدمات الوطء ، فيعاقب من يوطأ أجنبية بين فخذيهما ، ومن يعانقها أو ينام معها على سريرها أو يختلي بها وحده .

---

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ١٢٤ .  
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٧٨ ، مغنسي المحتاج ج ٤ ص ١٤٣ ، اسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٥ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٢ ( ولومع حائل وان كشف ) .

فان هذه الاشياء من الأساليب القريبة للزنى فكان حتماً أن تكون محرمة ويماقب عليها عقوبة تعزيرية ولذلك ورد الحديث عـــــــن النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يخلون رجل بامرأة لاتحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم ) "١" .

فاذا حرمت الخلوة فالمباشرة أولى بالتحريم ، ومن حرمت مباشرته في الفرج سواء كان زنى أو لواطاً حرمت مباشرته فيما دون الفرج لقوله تعالى ( والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ) "٢" .

فهذه الآية عامة في النهي عن كل وطء حرام ، ومباشرة حرام وغيرها والقاعدة الاصلية تقول : ما أدى للحرام فهو حرام ، فالتقبيل والخلوة والمعانقة أفعال محرمة لانها مقدمات لفعل محرم وهي في نفسها جريمة تامة على مرتكبها التعزير . وقد يوجد وطء محرم ولكنه لا يعتبر زنى لان تحريمه عارض كوطء زوجته الحائض ، او الصائمة ، او المحرمة ، او في نكاح فاسد او شبهة فلا حد في هذه الافعال ، ولكنه يعزر - فاذا وطئ الرجل زوجته الحائض عزر - تكفر الذنب المحرم الذي ارتكبه بالوطء فسي الحيض لانه مخالفة لأمر الله عز وجل حيث يقول : ( ... فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن . . . ) "٣" . وكفارته هي التصدق بدينار أو نصفه على التخيير لحديث ابن عباس : ويتصدق بدينار أو نصفه ، والمرأة مثله في الكفارة اذا كانت مطاوعة "٤" .

- 
- (١) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٦ ( عن عامر بن ربيعة . . . ) بسباب النظر الى المخطوبة " والخلوة بالاجنبية مجمع على تحريمها ، وانظر أيضا تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ج ٤ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .
  - (٢) سورة " المؤمنون آية ٥ - ٧ " .
  - (٣) سورة " البقرة آية ٢٢٢ " .
  - (٤) الروض المربع ج ١ ص ٣٥ .



الركن الثاني : تعمد الوطء وهو : المعروف ( بالقصد الجنائي ) :

يعتبر الوطء متعمدا ، اذا ارتكب الزاني الفعل وهو عالم بأنه يجامع شخصا محرما عليه لايحل له وطؤه بحال .

فيشترط لوجوب الحد على الزاني أو الزانية أن يكون عالما بالتحريم متعمدا الوطء المحرم ، ولكن اذا وطئ الرجل وهو متعمد الوطء ، أو مكنت المرأة الرجل متعمدة الوطء وهما لا يعلمان تحريم الزنى فان القاعدة العامة في الشريعة الاسلامية : أنه لا يقبل في دار الاسلام العذر بجهل الاحكام "١" . ويكفي في العلم بالاحكام اماكن وصوله اليه ، ولا يشترط تحقق

علمه لاننا لو اشترطنا تحقق العلم من كل مسلم لانفتح باب الأعذار على مصراعيه واعتذر كل مجرم بعدم علمه ، ومع ذلك فان الفقهاء قبلوا عذر من يجهل الحكم من المسلمين بشرط أن لا يكون مقصرا في عدم علمه كمن نشأ ببادية بعيدة عن ديار المسلمين ولم يمكنه الاتصال بأهل العلم ، أو رجل أسلم حديثا ولم يتمكن من الاتصال بأهل العلم من المسلمين ولم يعرف أن الزنى محرّم "٢" .

ولا يمكننا اعتبار عذر هذين وأمثالهما ممن يعذرون بجهل الاحكام استثناء من القاعدة العامة ، ولكنه تمشي معها وسير على ضوئها ، فان القاعدة تقول : لا يؤخذ الجاهل بالحكم مالم يمكنه العلم . وهذا ان لم

يتيسر لهما العلم ، ولجواز صدقهما واحتمال جهلها ، ولا أقل من ايراث هذا شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وقد حكم عمر - رضي الله عنه - باعفاء بعض الجاهلين بالأحكام من ذلك : كما روى سميد بن المسيب أن رجلا زنى فكتب في ذلك عمر رضي الله عنه : ان كان يعلم أن الله حرم الزنى فاجلدوه ، وان كان لا يعلم فعلموه فان عاد فاجلدوه "٣" .

(١) اصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ص ١٢٩ ، التشريع الجنائي الاسلامي

ج ١ ص ٤٣٠ .

(٢) المغني ج ١٠ ص ١٥٦ ، الصقع ج ٣ ص ٤٦٠ ، المهذب ج ٢ ص ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٧٩ ، حاشية الطحطاوي ج ٢ ص ٣٨٩ .

(٣) تلخيص الحبير ج ٤ ص ٦١ ، السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٢٩ .

ويدل على ذلك أيضا ما روى أن جارية رفعت الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل انها زنت فأرسل اليها عمر رضي الله عنه فقال : أحببت ؟ فقالت : نعم من مرغوش بدرهمين . فاذا هي تستهمل بذلك لا تكتمه ، فاستشار عمر عليا وعبد الرحمن بن عوف وعثمان فقال عثمان : أراها تستهمل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد الا على من علمه فقال عمر : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد الا على من علمه .<sup>١</sup>

فثبت بهذا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعذرون الجاهل بالحرمة ، ويدرون عنه الحد ، لأنه حديث عهد بالاسلام ، أو نشأ بميدان المسلمين وتجمعاتهم فيحتمل صدقه ، أما من نشأ بين المسلمين فلا يحتمل صدقه في ادعائه الجهل . ومن كان عالما بتحريم الزنى ولكنه يجهل العقوبة فلا يدراً عنه الجهل بالعقوبة الحد .

#### الجهل بتحريم الشخص :

اذا كان الشخص عالما بالتحريم ووطئ مخطئا في الوطء كمن زفت اليه غير زوجته فوطئها يمتقدها زوجته فلا حد عليه .

أما من وجد على فراشه امرأة ظنها زوجته فوطئها فلا حد عليه عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لأنه وطئ اعتقد اباحته بما يعذر مثله فيه ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات<sup>٢</sup> وأوجب الحد عليه الحنفية مشروطتين التحرز والاحتياط ، فلا بد للرجل أن يحتاط قبل الوطء لأنه قد ينسام على فراشه غير زوجته من محارمه أو قراباتها أو الزائرات لها ودرأ زفر الحد عن الاعى خلافا للحنفية وموافقا للجمهور<sup>٣</sup> .

(١) السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٣٨ ، بدائع المنن ج ٢ ص ٢٨٩ ،

٢٩٠ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٧٣ ، المهذب ج ٢ ص ٢٦٨ ، المفتي

ج ١٠ ص ١٥٥ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٧ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٧ ،

حاشية الطحطاوى ج ٢ ص ٣٩٦ .

وفي الحقيقة : انه يجب على الرجل التأكد جيدا عنـد  
الوطء فلا يطمأ الا بيقين والتأكد لا يكلفه شيئا ولا ضرر عليه فيه ، فان الرجل  
يمصرف زوجته باللمس والصوت والحركة هذا اذا كان في ظلام أو كان أعمى  
أو فيما شابه ذلك .

وسأتكم بعدما تقدم عن احكام تتعلق بالوطء منها :

( ١ ) المساحقة : وتسمى السحاق أو التذاك : -

والذى يظهر أن الافصح المساحقة أو السحاق لأنها مفاعلة من  
طرفين وهي : تذاك المرأتين بفرجيهما ، وهذا الفعل محظور شرعا  
ومنهى عنه ، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريمه <sup>١</sup> للدلالة  
التالية :

( ١ ) عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ، ولا المرأة الى عورة المرأة ، ولا يفضي  
الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة فـي  
ثوب واحد " <sup>٢</sup>

٥٢ عن عبد الله بن مسعود قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد لعل أن تصفها الى زوجها  
لأنه ينظر اليها " <sup>٣</sup>

- 
- ( ١ ) المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٦٢ ، المحلى ج ١١ ص ٤٧٤ ،  
شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٠ ، جواهر الاكليل ج ٢ ص ٤٨٤ ،  
حاشية الشرواني ج ٨ ص ٥٧٠ .
- ( ٢ ) أخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر ، وأخرجه أيضا احمد وابن حبان  
والحاكم من حديث ابن عباس . . . ( انظر نيل الاوطار ج ٥ ص ١٧ ) .
- ( ٣ ) الفتح الرباني ج ١٦ ص ٧٧ ، ٧٨ ذكر نحوه .  
وقد ذكر كل الاحاديث المتقدمة ابن حزم في المحلى ج ١١ ص ٢٩١  
وقال : ( هذه نصوص جديفة على تحريم مباشرة الرجل الرجل والمرأة  
المرأة على السوا ) .

ففي هذين الحديثين دليل على أنه يحرم على الرجل النظر الى عورة الرجل ويحرم على المرأة النظر الى عورة المرأة وتحريم المباشرة أولى من النظر ويدلان أيضا على أنه يحرم أن يضطجع الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الافضاء ببعض البدن لأن ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة وغيرها .

(٣) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " (١) وهذا دليل على تحريم المساحقة .

ما تقدم من أدلة يظهر جليا أن المساحقة حرام فلا يجوز فعلها بل قد قال بعض الفقهاء : وان تداكت امرأتان فهما زانيتان ملعونتان (٢) .

#### عقوبة المتساحقتين :

المتساحقتان لاحد عليهما عند جمهور الفقهاء ومنهم الفقهاء الاربعية وانما ينفي تمزييرهما ، وان كان بعض فقهاء الحنابلة رأى قتل من فعل هذه الفعلة (٣) كما رأى بعض فقهاء المالكية جلدتهما خمسين جلدة (٤) ولكن الحق أنه لا يجب في المساحقة الحد ، وانما يجب التمييز لأنه فعل محرم لم ترد فيه عقوبة محددة فمن الشرع وهو مباشرة دون ايلاج كمباشرة الرجل للمرأة الاجنبية فيما دون الفرج وذلك لاحد فيه مع ورود النهي عنه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم حينما أتاه رجل فقال يا رسول الله : اني لقيت امرأة فأصبت منها كل شيء الا الجماع فأنزل الله : (( أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات )) فقال الرجل ألسي هذه الآية ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " لمن عمل بها مسنأتي .. " (٥)

- (١) المقنع ج ٣ ص ٤٥٨ : رواه مسلم .
- (٢) المغني ج ١٠ ص ١٦٢ .
- (٣) المقنع ج ٣ ص ٤٥٨ ، ابن عقيل قال : يحتمل وجوب الحد للخبر ( اذا أتت المرأة المرأة .. ) .
- (٤) جواهر الاكليل ج ٢ ص ٢٨٤ في نوازل البرزلي أن حددهما خمسون جلدة .
- (٥) السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٤١ .

فبين أن هذه سيئة تمحوها الحسنه ولم يقنعبر فيها حد معين .  
والسحاق مثله فعل محرم لاحد فيه وان سماه بعض الفقهاء زنى جريماً  
على اطلاقه في الحديث ( فهما زانيتان ) فهو من الزنى الذى لا يوجب  
الحد اتفاقا كقوله عليه الصلاة والسلام : " العيان تزنيان وزناهما النظر . . ."  
( ٢ ) الاستمنا باليد ( وهو المعروف بالمادة السرية في عصرنا الحاضر ) :

ويقال له الخضضة وهو معروف عند الاوائل ب جلد عميرة لانهم  
كانوا يكونون عن الذكر بعميرة وقد قال شاعرهم فيه :  
اذا حلت بواد لأنيس به فاجلد عميرة لا داء ولا حرج " ١"  
وعلى كل حال فهو : طلب اخراج المني باليد مهما تمددت  
اسماؤه .

حكمه :

حرام عند الشافعية والمالكية بدون استثناء ، وحرام عند الحنفية  
والحنابلة الا اذا كان لضرورة كخوفه من الوقوع في الزنى أو خوفه على  
صحته ولم يقدر على النكاح فلا شيء عليه ويكره عند الظاهرية لانه ليس من  
مكارم الاخلاق " ٢ " .

ومن حرمه أوجب التعزير على فاعله لانه معصية ؟ واستدلوا بما يلي : « ١٣ »

- 
- ( ١ ) احكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٢٩٨ .
  - ( ٢ ) المهذب ج ٢ ص ٢٦٩ ، حاشية الشرواني ج ٨ ص ٥٧٠ ( ويحرم  
الاستمنا ويمنز ) . مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩١ ، احكام  
القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٢٩٨ قال ( عامة العلماء على تحريمه  
وهو الحق الذى لا ينفى أن يدان الله الا به ) حاشية الطحطاوى على  
الدر المختار ج ٢ ص ٣٩٧ قال ( الاستمنا باليد حرام . . . فهو  
محمول على غير الضرورة ) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٧٠ ( حرام وفيه  
التعزير ) الاقتاع ج ٤ ص ٢٧١ قال : ( من استمنى بيده خوفا على  
بدنه او من الزنى فلا شيء عليه اذا لم يقدر على النكاح والا حرم وعزير )  
المحلى ج ١١ ص ٤٧٥ ( ليس الاستمنا حراما اصلا الا أننا =  
( ٣ ) أضواء البيان ج ٥ ص ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٦ ،

- (١) قوله تعالى : ( والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . . )
- هذه الآية الكريمة تدل بعمومها على منع الاستمنا باليد لأن من تلذذ بيده حتى أنزل منه بذلك قد ابتغى وراء ما أحله الله من الزوجة ، وملك اليمين فهو من العادين بنص الآية الكريمة ، وبالجملة فان هذا الاستدلال يدل عليه ظاهر القرآن ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة فان الله لم يستثن الا النوعين المذكورين وصرح برفع العلامة في عدم حفظ الفرج عن الزوجة والمملوكة فقط ثم جاء بصيغة عامة شاملة لغير النوعين المذكورين دالة على المنع وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره ناكح يده ، وظاهر عموم القرآن لا يجوز المدول عنه الا لدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع عليه .
- (٢) عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن الاستمنا فقال ذلك نائك نفسه .
- (٣) روى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ، ولا يجمعهم مع العاملين ، ويدخلهم النار أول الداخلين الا أن يتوبوا ومن تاب تاب الله عليه : الناكح يده ، والفاعل والمفعول به . . . " (١)
- (٤) قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حرمة بن عبد العزيز ، قال : سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه الآية : ( والذين هم لفروجهم حافظون . . )

---

== نكرهه لأنه ليس من مكارم الاخلاق . . . )  
فتاوى ابن تيمية ج ٢٤ ص ٢٢٩ ( حرام عند جمهور العلماء واضح القولين في مذهب احمد والاخر مكروه ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين اباحته للضرورة وأما بدون الضرورة فاعلمت احدا رخص فيه )  
بتصرف .  
(١) تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٩ ( هذا حديث غريب واسناده فيه من لا يعرف لجبهاته ) .

- (٥) من مقاصد الشريعة المحافظة على النسل وبقاء النوع الانساني والاستئنا<sup>١</sup> يؤدي الى عكس ما قصدته الشريعة من التناسل والتوالد فكان محرما كاللواط .
- (٦) القول باباحة الاستئنا<sup>٢</sup> قول ضعيف في الدليل عار بالرجل الدني<sup>٣</sup> فكيف بالكبير<sup>٤</sup>
- بهذه الادلة المتقدمة ثبت أن الاستئنا<sup>٥</sup> حرام فيجب على فاعله التعزير لا الحد لأنه مباشرة لا ايلاج فيها فوجب بها التعزير كمباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج .
- أدلة القائلين بأن الاصل في الاستئنا<sup>٦</sup> الحرمة وقد يباح للضرورة<sup>٧</sup> :

- (١) مارواه قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه فسي المغازي - يعني الاستئنا<sup>٨</sup> - يعبت الرجل بذكره بذلك حتى ينزل .
- (٢) قياس العني على جواز اخراج الدم بالفصد والحجامة لأنه اخراج فضلة من البدن تدعو للضرورة الى اخراجها .
- (٣) قال قتادة : وقال الحسن في الرجل يستمني بذكره حتى ينزل قال : كانوا يفعلونه في المغازي .
- (٤) عن مجاهد قال : كان من مضى يأمرن شبابهم بالاستئنا<sup>٩</sup> يستعفون بذلك .
- (٥) قال ابن عباس في الاستئنا<sup>١٠</sup> للرجل والمرأة وهو خير من الزنى ونحوه لابي الشعث<sup>١١</sup> .
- فهذه الآثار تدل على اباحته عند الضرورة كما سبقت الاشارة الى انهم كانوا يفعلونه في الغزوات .

- (١) انظر الادلة في المراجع السابقة وخاصة : أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٢٩٨ ، تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٩ ، أضواء البيان ج ٥ ص ٧٧٠ ، المهذب ج ٢ ص ٢٦٩ .
- (٢) أضواء البيان ج ٥ ص ٧٧٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٢٩٨ مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٣ ، المحلى ج ١١ ص ٤٧٥ .

أدلة من قال بإباحته مع الكراهة :

- (١) من الانسان فرجه بشماله مباح سواء كان رجلاً أو امرأة باجماع الأمة وليس هناك زيادة على الاباحة هذه الا التعمد لنزول الضني فليس حراماً أصلاً<sup>١</sup> بدليل قوله تعالى : (( وقد فصل لكم ما حرم عليكم ))<sup>٢</sup> .  
وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال لقوله تعالى :  
(( خلق لكم ما في الارض جميعاً ))<sup>٣</sup> ومن هذا يظهر أنه حلال ولكننا نكرهه لأنه ليس من مكارم الاخلاق ولا من الفضائل .
- (٢) ما سبق من آثار تدل على اباحته .

الترجيح :

ويظهر مما سبق من أدلة أن الاستمنا حرام فعله لقوله تعالى :  
(( . . . فمن ابتغى وراءه ذلك فاولئك هم العادون )) وقد يباح للضرورة فيباح اذا خيف من ارتكاب جريمة الزنى خوفاً مؤكداً ولم يستطع النكاح ولا الصيام ولم يوجد شيء من المهدئات ( كالحبوب وغيرها ) من مخترعات الطب التي تجعل الانسان لا يشتهي ذلك الفعل الى أجل فان له أن يرتكب أخف الضررين فيستمني ليطفي<sup>٤</sup> ثوران الغريزة الجنسية اما اذا كان لغير حاجة فانه يحرم لأن له اضراراً كثيرة فيؤدي الى قلة رغبة الرجل في المرأة ، ومن ثم يؤدي الى عدم الرغبة في النكاح فيقل النسل والتكاثر المأمور به ، فيمكن أن يلجأ الى هذه الوسيلة في عصرنا الحاضر الذي تفتحت فيه أبواب الفساد وكثرت أسباب الاغراء التي تثير الفرائز - ولا يلجأ اليها الا اذا خشي الوقوع في الحرام ولم يستطع أولاً النكاح ثم الصيام وثالثاً اذا انعدمت المهدئات للغريزة الجنسية فيباح الاستمنا<sup>٥</sup> ارتكاباً لاخف الضررين والله أعلم .

(١) أضواء البيان ج ٥ ص ٧٧٠ ، احكام القرآن لابن العربي ج ٣

ص ١٢٩٨ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٣ ، المحلى ج ١١

ص ٤٧٥

(٢) سورة الأنعام آية ١١٩ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٩ .



وطء الرجل البهيمة :

من الجرائم التي تنفر منها الفطر السليمة ، وتمجها الأذواق  
المستقيمة ، ما يحدث أحيانا من وطء رجل بهيمة ، فهذا الوطء محرم  
باجماع المسلمين ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد عقوبة مرتكبي هذه  
الجريمة .

فقال بعض الحنابلة : حكمه حكم اللائط سواء . وهي رواية  
مرجوحة عن الامام أحمد بن حنبل <sup>١</sup> .

وعند الشافعية ثلاثة أقوال :

أحدها : أن واطيء البهيمة يقتل محصنا كان أو غيره .

الثاني : يحد حد الزاني فيفرق فيه بين المحصن وغيره .

الثالث : وهو الراجح : أنه لا حد على من واطيء البهيمة ، وبهذا

قال جمهور الفقهاء : منهم المالكية ، والحنفية ،

والظاهرية ، والقول الراجح عند الحنابلة . ولكنهم أوجبوا

عليه عقوبة تعزيرية بقدر ما يراه القاضي رادعاً له عن هذه

الفعلة وزاجراً لامثاله <sup>٢</sup> .

وقد استدل من قال بوجوب الحد عليه بما يلي :

(١) روى الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى  
بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه " <sup>٣</sup>

(١) المقنع ج ٣ ص ٤٥٧ .

(٢) أسنى المطالب ج ٤ ص ٥٧٣ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٥ ،  
١٤٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٨١ ،

فتح القدير ج ٤ ص ١٥٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤ ،

المحل ج ١١ ص ٤٦٩ ، المغني ج ١٠ ص ١٦٣ .

(٣) المستدرک ج ٤ ص ٣٥٥ .

- (٢) روى الترمذى عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وجد تموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة " . فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ فقال : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ، ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل لحمها ، أو ينتفع بها ، وقد عمل بها ذاك العمل .<sup>(١)</sup>
- (٣) قياسه على وطء الآدمية لأنه وطء في فرج محرم لا يباح له أصلا فوجب الحد باتيانته .

ثانيا : - استدل من قال بالتعزير على واطئ البهيمة بما يلي :

- (١) قوله تعالى : ( والذين هم لغروجهم حافظون ..... ) الى قوله - فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون )) ، ولا خلاف بين الأئمة في تحريم اتيان البهيمة .
- (٢) ما روى عن عمر رضي الله عنه : أنه لم يحد واطئ البهيمة ، وأمر بالبهيمة حتى أحرقت بالنار .
- ~~(٣) الحد يبرأ بالبهيمة فلا يجزر أن يثبت به حد فيه . هذه البهيمة والصف .~~
- (٤) قال ابن قدامة ( القتل لم يصح فيه نص ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي لأنه لا حرمة له ، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه الى الحد فان النفوس تعافه وطاعتها تنفر منه فبقي على الأصل في انتقاء الحد "؟" .
- (٥) روى الترمذى عن سفيان الثوري ، عن عاصم عن أبي رزيق عن ابن عباس انه قال : " من أتى بهيمة فلا حد عليه " . قال الترمذى : هذا الحديث أصح من الاول - حديث القتل - والعمل على هذا عند أهل العلم .<sup>(٢)</sup>

(١) تحفة الاحوذى ج ٥ ص ١٩ . (٢) المغني ج ١٠ ص ١٦٢

(٣) تحفة الاحوذى ج ٥ ص ٢٠ ، المستدرک ج ٤ ص ٢٥٦ .

النتيجة :

ظهر لي مما تقدم أن ما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم في قتل واطي\* البهيمة لم يثبت ، ولم يصح فيه نص لأن ابن عباس رحمه الله قد صح عنه أنه قال : ( ( من أتى بهيمة فلا حد عليه ) ) وقد روى عنه رفع حديث القتل الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومثل هذا الأمر العظيم لا يقوله ابن عباس الا عن توقيف ولا يمكن أن يرويه عن الرسول عليه الصلاة والسلام ثم يخالفه بقوله : ( ( لا حد عليه ) ) .

وعصرو بن أبي عمرو راوى الحديث ضعفه الطحاوى "١" .

وعلى فرض ثبوت حديث القتل لقييل : مستحل ذلك الفعل هو الذى يجب عليه القتل .

فإذا لم يثبت حديث القتل كان الواجب على من واطي\* بهيمة التعزير الشديد ، لأن واطي\* البهيمة ليس زنى ، اذ ليس فيه تضييع الولد ولا فساد الفراش ، ولم يوجد فيه الداعي الى الوطئ\* لأن الطبع السليم ينفر منه ، ولا يأتيه الا سفهاء الناس وأراذلهم .

وعلى هذا ينبغي أن يبالح في تعزير من يأتيه ليرتدع عن هذا الفعل المنافي للطباع السليمة والنفوس الطاهرة والعادة المتبعة .

حكم البهيمة الموطوءة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكمها بل كثرت الأقوال في المذهب الواحد في حكمها .

فقال المالكية : البهيمة الموطوءة كغيرها في الذبح ولا كل "٢" .

---

(١) المفني ج ١٠ ص ١٦٣ .  
(٢) الدسوقي ج ٤ ص ٢٨١ من الهامش .

وعند الحنفية تذبح وتحرق وليس بواجب "١"  
وعند الشافعية أوجه أصحابها لا تذبح ، وقيل يجب ذبح المأكولة  
بخلاف غيرها ، وقيل تذبح مطلقاً "٢"  
وعند الحنابلة : تقتل البهيمة على الصحيح من العذهب "٣" سواء  
كانت مأكولة أو غير مأكولة مملوكة له أو لغيره .  
وقال أبو بكر : الاختيار قتلها وان تركت فلا بأس ، "٤"  
وان كانت البهيمة مأكولة فعلى قول من قال بقتلها وجهان :  
يحل ، ولا يحل "٥"  
توجيه قول من قال بقتلها :

- (١) ماروى أن النبي طهه الصلاة والسلام قال : " من أتى بهيمة  
فاقتلوه واقتلوا البهيمة " فلم يفرق بين مأكولة وغيرها ولا بين  
ملك وغيره ، فان قيل الحديث ضعيف ولم يعملوا به في قتل  
الفاصل الجاني ففي حق حيوان لا جنابة منه أولى ، قلنا انما يعمل  
به في قتل البهيمة لا مريم اثنين :
- ٢- أنه حد ، والحدود تدرأ بالشبهات وهذا اتلاف مال  
فلا تؤثر الشبهة فيه .
- ب- انه اتلاف آدمي وهو أعظم المخلوقات حرمة فلم يجز التهجم  
على اتلافه الا بدليل في غاية القوة ولا يلزم مثل هذا في  
اتلاف مال ولا حيوان سواء "٦" .

- (١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٣٤ ( ان كانت البهيمة ملك للواطي " قيل انها  
تذبح ولا تؤكل ولا رواية فيه عن أصحابنا لكن روى محمد بن  
سعيدنا عمر أنه لم يحد واطي " البهيمة وأمر بالبهيمة حتى انحرقت بالنار )  
فتح القدير ج ٤ ص ١٥٢ .
- (٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، تحفة المحتاج ج ٧  
ص ٥٧٣ ، اسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٥ .
- (٣) المقنع ج ٣ ص ٤٥٧ .
- (٤) المغني ج ١٠ ص ١٦٤ .
- (٥) نفس المراجع السابقة .
- (٦) المغني ج ١٠ ص ١٦٤ جعفر نصاباً .

وجهة نظر من قال لا تقتل البهيمة :

قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغـير  
مأكلة . «١»

هل يباح أكل البهيمة المأكولة . . ٢

للحنابلة والشافعية في ذلك قولان :

القول الاول : يحل أكلها على الأصح في مذهب الشافعية <sup>٣</sup> والقول  
المرجوح عند الحنابلة مع كراهة أكل لحمها لان الامام أحمد روى  
: عنه أنه كرهه <sup>٣</sup> .

وعند أبي حنيفة توكل <sup>٤</sup> .

القول الثاني : يحرم أكلها وهو الراجح عند الحنابلة <sup>٥</sup> والقول المرجوح  
عند الشافعية <sup>٦</sup> وعند أبي يوسف من الحنفية لا توكل <sup>٧</sup> .

واستدل القائلون بأكلها : بقوله تعالى : ( أحلت لكم بهيمة

الأنعام ) <sup>٨</sup> ، (ولأنه حيوان من جنس يجوز أكله وذبحه من هو من أهل  
الذكاة فحل أكله كما لو لم يفعل به هذا الفعل . وكرهه الحنابلة لشبهة  
التحريم . ) «٩»

- (١) المفتي ج ١٠ ص ١٦٤ ، تلخيص الحبير ج ٣ ص ٥٥٥
- (٢) مفتي المحتاج ج ٤ ص ١٤٦ .
- (٣) المقنع ج ٣ ص ٤٥٢ ، المفتي ج ١٠ ص ١٦٤ .
- (٤) فتح القدير ج ٤ ص ١٥٢ .
- (٥) شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٤٥ .
- (٦) مفتي المحتاج ج ٤ ص ١٤٦ .
- (٧) فتح القدير ج ٤ ص ١٥٢ .
- (٨) سورة المائدة آية «١» .
- (٩) المفتي ج ١٠ ص ١٦٤ أيضاً .

«٩١»  
واستدل القائلون بتحريم أكلها :

(١) بما روى عن ابن عباس أنه قيل له ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه  
قال ذلك إلا أنه كره أكلها وقد فعل بها ذلك الفعل .

(٢) ولأنه حيوان وجب قتله لحق الله تعالى فلم يجز أكله كسائر المقتولات .

العلة في قتل البهيمة :

أختلف في العلة التي تقتل البهيمة من أجلها فقالوا : لثلاث  
يصير قائلها ويذكر برويتها واستدلوا على هذا القول بما روى ابن بطي  
باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من وجدتموه على  
بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة " قالوا : يارسول الله ما بال البهيمة ؟  
قال : " لا يقال هذه وهذه " " " " " " "

وقيل العلة في قتلها لثلاث تلد خلقت مشوها ، وقيل لثلاث وكل . " " "

ضمان اتلاف البهيمة :

إذا كانت البهيمة لغير الفاعل بها فقال الحنابلة ، وأبو حنيفة  
يضمنها الفاعل بقيمتها لاتلافها بسببه كما لو جرحها فماتت ، وعند  
الشافعية ان كانت مأكولة لزم الفاعل ما بين قيمتها حية ومذبوحة ، والا لزمه  
جميع القيمة ، وقيل لا شيء لصاحبها " " لأن الشرع أوجب قتلها للمصلحة .

ويبدو أن الراجح من هذه الآراء هو : وجوب قتل البهيمة ،  
وكراهة أكلها ان كانت مأكولة وضمان قيمتها على واطئها ، فتقتل للحديث  
" من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها " .

(١) المعني ج ١٠ ص ١٦٥

(٢) المعني ج ١٠ ص ١٦٥ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٥٢ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ٢٤٥ .

(٤) معني المحتاج ج ٤ ص ١٤٦ .

وهذا الحديث نأخذ به في قتل البهيمة وان كنا خالفناه في قتل  
الفاعل لأجل أن ضعف الحديث أورث شبهة ، وقتل الانسان عظيم  
والجراحة عليه مصيبة ولا يمكن ذلك الا بعد التثبت والتصحيح بخلاف قتل  
البهيمة فانه اتلاف مال ولأن في قتلها خسارة لواطئها وزيادة في تمزيقه  
يدفع ثمنها لصاحبها وفيه أيضا حفظ لكرامته ومراعاة لشموه ، فان فسي  
قتلها قطع امتداد التحدث به وبها كلما رويت فيتأذى بذلك .

وقلنا بكرهه أكلها لشبهة التحريم ، ولاحتمال أنها لم تقتل الا  
لأجل ألا تؤكل . والحديث لم يأمر الا بالقتل وحده فلم يأمر بالاكل  
ولم ينه عنه . وقلنا بضمان قيمتها على الفاعل زيادة في نكاله وابعادها له عن  
الوقوع في مظلها وتحذيرا لمن تسول له نفسه ذلك .

#### ثبوت وطء البهيمة :

يثبت اتيان الرجل البهيمة بشهادة رجلين على فعله بها ،  
لأن هذا الفعل ليس زنى ، ويقبل اقراره ولو مرة واحدة ، لأنه أقرطسى  
نفسه فيؤاخذ به ، فان كانت البهيمة له قتلت باقراره ، وان كانت لغيره  
لم تقتل باقراره هذا ، لأن اقراره على ملك غيره لا يقبل كما لو أقر بها  
لغير مالها .<sup>(١)</sup>

---

(١) شرح القدرى ج ٢ ص ١٩٢ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨١ ،  
كشاف القناع ج ٦ ص ٧٧ ، المغني ج ١٠ ص ١٦٥ .

### المبحث الثالث

في الشرط الثالث وهو : انتفاء الشبهة لحديث " ادركوا الحدود بالشبهات ما استطعتم " .

وسأتكلم تحت هذا الشرط عن الشبه وأنواعها وتقسيم الفقهاء لها وكيف يدرك الحد بها .

وطء الشبهة :

قبل الدخول في حكم الشبهة وتفصيله نريد أن نبين ماهي الشبهة ؟ وكيف قسمها الفقهاء وكيف حاول بعض الفقهاء حصر الشبه في أمثلة معينة بينما نرى أكثر الفقهاء لم يهتم بتقسيمها وقد اتفق الفقهاء الاربعة بالجملة على أن الشبه لا حصر لها لأنها تابعة للوقائع والوقائع لا تنحصر ، وقد اتفقوا - الفقهاء الاربعة - على بعض المسائل التي فيها شبهة واختلفوا في أخرى واختلف فهم بناءً على أصول كل واجتهاده وما ثبتت عنده من أدلة ، ولنبدأ بتعريف الشبهة ثم تقسيمها فنقول :

عرف بعض الفقهاء الشبهة بأنها ما يشبه الثابت وليس بثابت<sup>(١)</sup> ، والشبه عند الشافعية ثلاثة أنواع وهي :

١ - شبهة في المحل :

والمراد به قيام الشبهة في المحل المحرم عليه مثل : وطء زوجته وهي حائض أو صائمة ، أو محرمة ، وأمة له لم تستبرأ أو أمة ولده ، وكذا أمة له هي محرمة له بنسب أو رضاع أو ماهرة ، أو محرمة عليه بوطء شبهة ، كأم من وطئها بشبهة أو بنتها أو أمة مشتركة بينه وبين غيره ، أو أمة له مزوجة أو معددة أو وثنية أو مجوسية . .

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٤ ص ١٨ .



فالشبهة في هذا أن التحريم قد عرض في بعضها وهي حلال له مثل الحيض ، والاحرام وشبهة الطك في الاماء ، ولذلك وجب درء الحد عنه لأن محل الفعل وهو الزوجة حلال له وعرض التحريم بسبب صيامها أو إحرامها أو حيضها فأوجد شبهة تدرأ الحد سواء اعتقد الفاعل الحل أو الحرمة لأن أساس الشبهة ليس الاعتقاد أو الظن وإنما أساسها محل الفعل وتسلط الفاعل شرعا عليه .

وقد يعترض على الشافعية في هذا النوع بأن الزوجة إذا كانت صائمة أو محرمة أو حائضا فوطئها الزوج لم يكن فعله زنى ولا يوجب الحد ولم يعتبر هذا الصام وغيره شبهة ولم يدرأ عنه الحد لأجل هذه الشبهة لأنها ملك له .

### ٢ - شبهة في الفاعل :

أى كون الفاعل جاهلا ، ومعنى هذا أن الشبهة مبنية على ظن الفاعل أنه لا يأتي حراما وإنما يأتي حلالا .

ومثاله : وطئ من ظن أنها زوجته أو أمته يصدق في أنه ظن ذلك بيمينه سواء كان ذلك في ليلة الزفاف أم في غيرها . فإذا علم أنها عليه حرام وجب عليه الحد لعدم الشبهة .

### ٣ - شبهة في الجهة :

أى في الطريق ، وهي إباحة بعض العلماء الوطئ بجهة كالنكاح بلا ولي في مذهب أبي حنيفة فإنه مباح وعند غيره من العلماء محرم ، وكذلك بلا شهود عند مالك .

ولو اعتقد الواطي التحريم في هذه الشبهة نظرا لاختلاف العلماء فأساس وجود الشبهة هو اختلاف العلماء ، فكل موضع اختلف فيه الفقهاء فأباحه بعضهم وحرمه آخرون ، - كالأثكة المختلف فيها - فإنه شبهة دائرة للحد "أ" ، لأنه قد طالما يصح تقليده ، وإن لم يقلده حرم عليه .

(١) استنبط المطالب ج ٤ ص ١٢٦ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٤ .  
(ويظهر أن الشافعية في هذا التقسيم جعلوا شبهة الطك وشبهة المحل واحدة مع أن بعض فقهاءهم جعل أقسام الشبهة لربعة فاعل ، محل ، ملك ، جهة ) .

والحنفية قسموا الشبهة قسمين ، وزاد الامام قسما ثالثا :

القسم الاول :

شبهة في الفعل ، وتسمى شبهة اشتباه ، وشبهة مشابهة ،  
أى شبهة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه . فهذه الشبهة  
تتحقق عند من اشتبه عليه الحل والحرمه ولا دليل في السمع يفيد الحل  
بل يظن غير الدليل دليلا ، كما يظن أن جارية زوجته تحل له لظنه أنه  
من الاستخدام واستخدامها حلال فلا بد من الظن والا فلا شبهة أصلا ،  
فلولم يكن ظنه الحل ثابتا لم تكن شبهة أصلا . (١)

وقد أورد الأحناف ثمانية مواضع للشبهة في الفعل اعتبرها بعضهم  
حصرا واعتبرها المتأخرون أمثلة فقط وهي :

أن يظأ جارية الأب ، أو جارية الأم وكذا جارية الجد والجدة ،  
أو يظأ المطلقة ثلاثا في المدة ، أو بائنا على مال وكذا المختلعة \*

وأما ولده التي أعتقها وهي في عدته ، والمعد يظأ جارية مولاه ،  
والمرتبه يظأ المرهونة ، والمستعير للرهن في هذا بعزلة المرتبه \*

ففي هذه المواضع لاحد اذا قال ظننت أنها تحل لي ، ولو قال : علمت  
أنها حلبي حرام وجب الحد . (٢)

شبهة في الفعل ، وتسمى شبهة اشتباه ، وشبهة مشابهة .

أى شبهة في حق من اشتبه عليه دون من لم يشتبه عليه . فهذه الشبهة

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٤٩٤ ، والفتاوى ج ١ ص ١٤١

(٢) اختلاف البيهقي ج ١ ص ١٤١

أهكذا حدوها في شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٢ ، وفي أبحاث

الصنائع ج ٧ ص ٢٦ قال : ( شبهة الاشتباه تعتبر في سبعة

مواضع : جارية الأب ، جارية الأم ، جارية المنكحة ، جارية

المطلقة ثلاثا ، مادامت في المدة ، أم الولد مادامت تحت منه ،

والمعد إذا وطئ جارية مولاه ، الجارية المرهونة إذا وطئها

المرتبه . ) . وينظر تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٢١٤ .

أو يظأ جارية الأب ، أو جارية الأم ، وكذا جارية الجد والجدة ،

أو يظأ المطلقة ثلاثا في المدة ، أو بائنا على مال وكذا المختلعة \*

وأما ولده التي أعتقها وهي في عدته ، والمعد يظأ جارية مولاه ،

والمرتبه يظأ المرهونة ، والمستعير للرهن في هذا بعزلة المرتبه \*

ونكتفي بتوضيح الشبهة في الفعل عند الحنفية بهذا المثال وهو :

أن الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا فقد بانت منه ، وحرمت عليه ، ولزمتها العدة . وفي أثناء عدتها وطئها الزوج الذي طلقها ، فهذا الوطء حرام وذن يوجب الحد . ولكن اذا ادعى الزوج الاشتباه وقال : ظننت أنها تحل لي بناءً على أنها ما زالت تعتمد منه فظن أنها تحل له بهذا ، وهذا الظن وان لم يصلح دليلاً في الحقيقة لكنه لما ظنه دليلاً اعتبر في حقه ذمياً لهذا الحد الذي يدرأ بالشبهات فضلاً من الله لأجل ظنه الحد .

وهذه الشبهة اذا ثبتت في الفعل من أحد الجانبين تعدت إلى الآخر ضرورة فلا يقام الحد عليهما الا اذا أقر جميعاً بعلمهما الحرمة أما اذا جهل أحدهما الحرمة والآخر علمها فلا حد .

القسم الثاني :

ويعرفه ابن الهمام بقوله : ( الشبهة في المحل ، وتسمى الشبهة الحكمية ، أو شبهة الملك وتحقق هذه الشبهة بوجود الدليل النافي للحرمة في ذاته كقوله صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك " سواء ظن الحل ، أو علم الحرمة ، لأن الشبهة بثبوت الدليل قائمة في نفس الأمر علمها أحسن أم لم يعلمها . )<sup>(١)</sup>

وقد حصر الأحناف الشبهة في المحل في ستة مواضع<sup>(٢)</sup> :

جارية ابنه ، والمطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات<sup>(٣)</sup> ، والجارية المبعة اذا

وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري ، والمجعولة مهراً اذا وطئها الزوج قبل

تسليمها الى الزوجة ، لأن الملك فيها لم يستقر للزوجة والمشتري ، والمشاركة

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٢ .

(٢) هكذا عددها ، نفس المرجع السابق .

(٣) الشبهة في المطلقة طلاقاً بائناً بالكنايات هي أن زوال الملك بالابانة

وسائر الكنايات مجتهد فيه لاختلاف الصحابة ، والمصروف =

بين الواطي\* وغيره ، والمرهونة اذا وطئها المرتبهن في روضة كتاب الرهن ،

لاقي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت أنها علي حرام لأن  
المانع هو الشبهة ، وهي ههنا قائمة في نفس الحكم ، أي الحرمة  
القائمة فيها شبهة أنها ليست بثابتة نظرا الى دليل الحل على ما تقدم  
من قوله عليه الصلاة والسلام : " أنت وما لك لا بيك " ونحوه ، ولا اعتبار  
بمعرفته بالحرمة وعدمها .<sup>(١)</sup>

قال كمال الدين بن الهمام : " والاستقرا يفيدك غير ذلك ايضا  
كالزوجة التي حرمت بردها . . . فالاقترار على الستة لافائدة فيه " <sup>٢</sup>  
وعند أبي حنيفة قسم ثالث في تقسيم الشبه وهو :  
شبهة العقد<sup>٣</sup>

« وان كان العقد متفقا على تحريمه وهو عالم به ، وعند صاحبين  
والباقيين من الفقهاء لا تثبت هذه الشبهة اذا علم بتحريمه ويظهر ذلك في  
نكاح المحارم ، أو نكاح خص في عقد ، أو جمع بين أختين<sup>(٤)</sup> فعند أبي حنيفة  
لاحد عليه اذا عقد على واحدة منها لشبهة العقد وعند صاحبيه وجمهور  
الفقهاء عليه الحد اذا كان عالما بالتحريم . وستأتي مفصلة فيما بعد  
ان شاء الله .

== عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في الكتابات : انها رواجع ،  
والطلاق الرجعي لا يزيل الملك فاختلفهم أوث شبهة .

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٢ . نضا

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٣ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار

ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٣ . نضا

الشبهة عند المالكية والحنابلة :

عرفنا ما تقدم أن الشافعية قد قسموا الشبه الى ثلاثة أنواع ، وقسمها الحنفية قسمين ، وعند أبي حنيفة ثلاثة ، وحاولوا أن يوردوا حصراً للشبه في كل قسم .

أما المالكية والحنابلة فلم يوردوا حصراً ولا تقسيماً لأنواع الشبه فسي كتبهم وقد اتفق الجميع من الفقهاء الأربعة على أن الشبه وليدة الحوادث والحوادث غير محصورة فكذلك الشبه غير محصورة<sup>١</sup> ولكنهم مع ذلك أوردوا بعض الصور ومنها عند الحنابلة : وطء جارية ولده ، أو جاريتة له فيها شرك ، أو لولده ، أو وجد امرأة على فراشه ظننها امرأته أو جاريتة ، أو دعا الضرير امرأته أو جاريتة فأجابه غيرها فوطئها أو وطئها في نكاح مختلف في صحته ، أو وطئها امرأته في دبرها أو حيضها أو نفاسها . . . .<sup>٢</sup> فهذه بعض الشبه التي أوردتها الحنابلة لدرء الحد ، وقد أورد المالكية بعض الصور للشبه ومنها : وطء الرجل جارية له فيها شرك أو جارية ابنه أو ابنته ، والوطء في الأنكحة الفاسدة إلا ما انعقد منها على شخص مؤبد التحريم بالقرابة مثل الأم وما أشبه ذلك ما لا يعذر فيه بالجهل<sup>٣</sup> فهذه الشبه عند المالكية يدرأ بها الحد وقد وافقوا الجمهور في بعضها .

- 
- (١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٠ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار ج ٢ ص ٢٩٥ ( فدعوى الحصر في ستة مواضع مضموع ) .
  - (٢) المقنع ج ٣ ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، الاقناع ج ٤ ص ٢٥٤ ، مطالب أولي النهى ج ٦ ص ١٨٤ ، المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٥٥ .
  - (٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

ما تقدم من عرض بعض الصور للشبه نرى أنهم قد اتفقوا في كثير منها مثل درء الحد من وطى\* جارية ابنه ، أو جارية له فيها شرك والفقهاء الأربعة وان اختلفوا في بعض الصور المتقدمة فهم متفقون جميعهم على درء الحد بالشبهة لحديث : " ادروا الحدود بالشبهات " <sup>١</sup> ، وللشواهد الكثيرة الواردة بمعناه ، والمعنى المعقول من الحكمة في اقامة الحد وقد خالف الظاهرية الجمهور في القول بدرء الحدود بالشبهات لأن حديث : " ادروا الحدود بالشبهات " وما في معناه من الأحاديث التي وردت في درء الحدود بالشبه لم يصح عندهم منها شيء فيقولون : ان الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ، ولا أن تقام بشبهة ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام " وازا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى ( تلك حدود الله فلا تعتدوها ) .

وقال ابن حزم : كل الأحاديث الواردة في الشبه لاشيء ، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها شيء ، ولكنها مرسله عن بعض الصحابة من طرق لاخير فيها ، ... الى أن قال : " ودرء الحد ان استعمل أدى الى ابطال الحدود جطة على كل حال ، وهذا خلاف اجماع أهل الاسلام لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة " <sup>٢</sup> .

رفع اعتراض ابن حزم في حديث الشبهات :

سنرى فيما يلي - ان شاء الله - كيف ثبت حديث ( درء الحد بالشبهة ) وكيف رفع الفقهاء اعتراض ابن حزم .

١ رواه البيهقي ٨ عن علي رضي الله عنه من قوله : وذكره المصنف في التلخيص عن علي مرفوعاً ٥٦٧٤ ج ٥ ، بل المصنف ١٧٥٧٤ ج ١٢  
٢ المحلى ج ١١ ص ١٥٢ ، ١٥٤ .

١- قال الفقهاء : ان طعن ابن حزم - رحمه الله - في الأحاديث الواردة في درء الشبهات بأنها موقوفة مردود بأن الوقف ليس بقدرح في مثل هذا الآن الموقوف في هذا له حكم المرفوع ، واسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل ، بل مقتضاه أنه بعد تحقق الشبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره الصحابي حمل على الرفق<sup>١</sup> .

والاحاديث التي وردت في هذا الموضوع أصحابها حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : " ادروا الحدود بالشبهات " ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم " .

وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا ، وروي منقطعا وموقوفا على عمر ورواه ابن حزم عن عمر موقوفا عليه ، قال الحافظ واسناده صحيح .

والاحاديث التي وردت في هذا الموضوع وان كان في أكثرها مقال فانها تصلح للاحتجاج لكثرة شواهدا وبعضها يمسك بعضد الآخر<sup>٢</sup> ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرا بالشبه<sup>٣</sup> .

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٣٩ . نصا

(٢) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٩ قال ( . . . ) وما في الباب وأن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحد بالشبهات المحتملة . . )

قال صاحب سبل السلام ( ساق المصنف في التلخيص عدة روايات موقوفة صحح بعضها وهي تعاضد المرفوع وتدل على أن له أصلا في الجملة وفيه دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها . ) سبل السلام ج ٤ ص ١٥ ، وانظر أيضا نصب الراية للزيلعي ج ٣ ص ٣٠٩ .

(٣) المصنف والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٥٥ .

(٢) قال ابن الهمام ( . . . ) وأيضا في اجماع فقهاء الامصار على أن الحدود تدرك بالشبهات كفاية ، ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه ، وأيضا تلقته الأمة بالقبول . . . )<sup>١</sup>

(٣) ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام وصحابته الأجلة رضي الله عنهم كانوا يدرون الحد بالشبهات ولا يقيمون الحد الا بعد الاحتياط والاستفسارات المتعددة ومن ذلك : ما روى في الحديث الصحيح : " أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لما عز لعلك قبلت ، لعلك لمست ، لعلك غمزت " ٢ . وكل هذه الاستفسارات دليل واضح على تلقين المقر أمامه الأعذار ليرجع

والتثبت في إقامة الحد .

وكذا روى أن عليا رضي الله عنه قال لشراحة : " لعله وقع عليك وأنست نائمة ، لعله استكرهك ، لعله مولاك زوجك منه وأنت تكتمينه . . . " ٣

وهذا دليل واضح على أن كل هذه الاستفسارات لقصد درء الحد عن المقر وليس لذلك قاعدة الا كونه اذا قال نعم درء عنه الحد والا فلا قاعدة ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاغت ونحوه . وهذا مما يؤيد حديث : " ادروا الحدود بالشبهات . "

ما تقدم يندفع اعتراض ابن حزم وغيره على درء الحدود بالشبه فليس معه حجة ولا يلتفت الى قوله .

بعد هذا سأناقش أحكاما تتعلق بالشبه ، وأجعل كل حكم تحت مطلب .

---

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٤٠ .  
(٢) فتح الباري ج ١٢ ص ١٢٥ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ١١١ .  
(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٩ .



المطلب الاول - الاكراه على فعل الزنى :

١ - حكم المكرهنة :

لاخلاف بين الفقهاء في أن المكرهنة على فعل الزنى لاحد عليها لأدلة كثيرة منها :

٢ - قوله تعالى : ( ) ... وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ) ( ١ )

وقوله تعالى : ( ) ... فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ) ( ٢ )

ب - روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه " ( ٣ )

ج - عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد - زاد غيره فيه - وأقامه على الذي أصابها ( ٤ )

د - عن أبي موسى الأشعري قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن ، قالوا : بفت . قالت اني كنت نائمة فلم استيقظ الا برجل رص في مثل الشهاب . فقال عمر رضي الله عنه : يمانيه نومة شابة فخلي عنها ومتعها ( ٥ ) .

ه - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها الا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال علي رضي الله عنه هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل ( ٦ ) .

( ١ ) " الأنعام " آية " ١١ " .

( ٢ ) " البقرة " آية " ١٧٣ " .

( ٣ ) السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٣٥ . ( ٤ ) المظني ج ١٠ ص ١٥٩

( ٥ ) نفس المرجع السابق ص ٢٣٦ .

( ٦ ) نفس المرجع السابق ص ٢٣٦ ، وينظر أيضا المظني ج ١٠ ص ١٥٨

١- الاكراه شبهة فيدراً الحد بها لحديث : " ادركوا الحدود بالشبهات من هذه الأدلة يظهر أن الاكراه الذي تعذر به المكره هو الاكراه بالإلجاء مثل أن يقلبها على نفسها بالتهديد بالقتل ، أو منفع ما تتوقف عليه حياة الإنسان ونحوه .

٢ - حكم المكره :

اختلف الفقهاء في المكره على فعل الزنى هل يعذر بالاكراه مثل المكره فلا حد عليه أولاً يعذر فيجب عليه الحد ، فقال أكثر الحنابلة بوجوب الحد عليه وهو المذهب ، وقال بهذا القول أكثر فقهاء المالكية وهو المشهور في مذهبهم ، وأحد القوليين عند الشافعية وعند أبي حنيفة وزفر ان اكرهه غير السلطان حد استحساناً . وهذا القول هو الرأي المرجوح في كل مذهب وقد خالفه المدققون من علماء المذاهب .

القول الثاني : لا حد على المكره ، وبه قال المدققون من علماء المالكية وهو المختار ، والراجح في مذهب الشافعية ، ورواية عند الامام أحمد وهي اختيار أكثر المدققين كابن قدامة وجمع غيره ، والقول المفتى به في مذهب الحنفية وهو قول صاحبين ، وعند أبي حنيفة ان اكرهه السلطان لا حد عليه ، وعند الظاهرية المكره والمكره لا حد عليهما " ١ .

---

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٢ ، المغني والشرح ج ١٠ ص ١٥٩ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٤ ، المهذب ج ٢ ص ٢٦٢ ، جواهر الاكليل ج ٢ ص ٢٨٤ ، الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٢ ، حاشية الشرواني ج ٢ ص ٥٧١ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار ج ٢ ص ٢٩٨ ( لا يجب على الزاني المكسره من السلطان او غيره على قولهما المفتى به ) . المقنع ج ٣ ص ٤٥٢ الاقناع ج ٤ ص ٢٥٤ . المحلى ج ٨ ص ٧٧ ، ٧٧١ .

وقد استدل من لم يعذره بالاكراه وأوجب الحد عليه بما يلي :

ان الوطء لا يكون الا بالانتشار ، والاكراه ينافيه ، فاذا وجد الانتشار انتفى الاكراه فيلزمه الحد كما لو اكره على غير الزنى فزنى ولأن الانتشار لا يكون الا عن الشهوة والاختيار وهو أقوى دليل للطوعية والاختيار دليل عدم الاكراه فيجب الحد عليه . (١)

أدلة من قال لاحد على المكره :

- (١) حديث " عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . (٢)
- (٢) الاكراه شبهة تدراً الحد لحديث : " ادركوا الحدود بالشبهات " .
- (٣) ان السبب الملجئ الى الفعل قائم ظاهراً من تهديد أو ضرب أو غيره ، والانتشار لا يستلزم الطوعية بل هو محتمل له ان يكون معه ، ويكون طبعاً لقوة الفحولية ، ان الانتشار من طبيعة الانسان لا اختيار للنفس فيه ، لأنه قد يكون انتشار من الملامسة أو من التفكير والنظر وغيرها فثبت بذلك تصور الاكراه في الزنى وتحقق وقوعه تحت تأثير الاكراه . (٤)

والراجع عندي أن المكره لاحد عليه لأنه مسلوب الاختيار فلا يؤخذ بما أكره عليه ، فكما اسقطنا الحد عن المكره فكذلك الرجل لعدم الاختيار من كل ، والانتشار ليس دليلاً على الطوعية ولكنه دليل على الفحولية ، والقول بأن التخويف ينافي الانتشار غير صحيح ، لأن التخويف يترك الفعل لا باتيانه والفعل في ذاته لا يخاف منه فلا يمنع الانتشار ، والقول بوجوب الحد على المكره معارض بقوله صلى الله عليه وسلم : " عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . وقوله تعالى : ( ) وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه . ( )

(١) الطهني ج ١٠ ص ١٥٩ .  
(٢) نفس المرجع ص ١٥٨ .  
(٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

ويستأنس بقوله تعالى : ( . . الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان )<sup>(١)</sup>  
فثبت مما تقدم عدم وجوب الحد على المكره ، ولولم يصح شي من هذه  
الادلة لاعتبار الاكراه شبهة قوية تدرأ الحد عنه .

المطلب الثاني - نكاح المحارم: ~~كل نكاح على جلاله~~

من نكح امرأة لا يحل له نكاحها كأمه أو بنته أو غيرها كزوجنة  
أبيه مثلا وكل امرأة حرمت عليه بسبب ماهرة أو نسب أو رضاع فالنكاح  
باطل بلا خلاف ، فان وطئ واحدة منهن بعد عقده عليها فقال أبو حنيفة  
وسفيان الثوري وزفر لحد عليه ولو علم أنها عليه حرام ، ولكنه يعاقب  
عقوبة تتناسب مع هذا الجرم سياسة وتعزيرا لاحدا مقدرا شرعا<sup>(٢)</sup>

وقال جمهور الفقهاء - منهم : مالك ، والشافعي ، وأحمد ،  
وأبي يوسف ، ومحمد صاحبا أبي حنيفة ، والظاهرية ، والزيدية - يجب  
عليه الحد اذا كان عالما بالتحريم<sup>(٣)</sup> .

أما ان ادعى عدم العلم بالتحريم ، والجهل بفساد النكاح فلا حد  
عليه عند الجميع لما روى أن امرأة تزوجت في عدتها فرفعت الى عمر بن  
الخطاب فقال : هل علمتما ؟ فقالا : لا ، قال : لو علمتما  
لرجعتكما . . . )

الادلة مستفادة من :

- حاشية الشرواني ج ٧ ص ٥٧١ .  
شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٧ . المفني ج ١٠ ص ١٥٨ .  
(١) سورة التحل آية " ١٠٦ " .  
(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٥ ( الاصل عندهما - أبو يوسف ومحمد -  
أن النكاح اذا كان محرما على التأبيد أو كان تحريمه مجمعا عليه يجب  
الحد . . . ) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٧ .  
(٣) المفني ج ١٠ ص ١٥٢ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٥ ، المهذب  
ج ٢ ص ٢٦٩ ، المحلى ج ١١ ص ٣٠٨ .

مدار الخلاف بين الفريقين

قال ابن المأثوران هذا العقد يوجب شبهة عند أبي حنيفة وسفيان ، وزفر وعند الجمهور لا يوجب شبهة ، وأوجب الشبهة عند أبي حنيفة ومن معه لأنه ورد على ما هو محله ، وعند الجمهور لم يوجب الشبهة لأن محل العقد ما يقبل حكمه ، وحكمه الحل وهذه من المحرمات في سائر الحالات فكان الثابت صورة العقد لا انعقاده لأنه لا انعقاد في غير المحل كما لو عقد على ذكر أو بهيمة . وعند أبي حنيفة أوجب الشبهة لأن المحلية ليست لقبول الحل بل لقبول المقصود من العقد وهو ثابت ، ولذا صح من غيره عليها .

ويتأمل يسير يظهر أنهم لم يتواردوا على محل واحد في المحلية فهم حيث نغوا محليتها أرادوا بالنسبة الى خصوص هذا الماقد أى ليست محلا لعقد هذا الماقد ولذا علوه بعدم حلها ولا شك في حلها لغيره بمقدار النكاح لامحليتها للعقد من حيث هو عقد وهو حيث أثبت محليتها أراد محليتها لنفس العقد لا بالنظر الى خصوص عاقد ولذا علل بقبولها مقاصده .<sup>(١)</sup>

أدلة أبي حنيفة :

(١) روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ اِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ ، فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ ، فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ . فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها " .  
في هذا الحديث حكم النبي عليه الصلاة والسلام ببطلان النكاح ، وأوجب المهر ، وهو مسقط للحد باتفاق مع حكمه ببطلان النكاح ، وهو دليل على أن صورة العقد مسقط للحد وان كان باطلا شرعا .<sup>(٢)</sup>

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٩ . نصا .

(٢) المبوط ج ٩ ص ٨٦٥ .

( ٢ ) اختلف عمر وعلي رضي الله عنهما في الممتدة اذا تزوجت بزواج آخر  
ودخل بها الزوج ، فقال علي رضي الله عنه المهر لها وقال عمر لبيت  
المال وهذا اتفاق منهما على سقوط الحد .<sup>(١)</sup>

( ٣ ) الاصل ان النكاح اذا وجد من الاهل مضافا الى محل قابل لمقاصد  
النكاح يمنع وجوب الحد سواء كان حلالا او حراما ، وسواء ظن الحل  
قادمي الاشتباه او علم الحرمة ، ومحل النكاح كل أنثى من بنات آدم ويبدل  
على ذلك النص والمقل .<sup>(٢)</sup>

فأما النص :

فمنه قوله تعالى : ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . . )<sup>٣</sup>  
وقوله تعالى : ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا  
اليها )<sup>٤</sup>

وقوله تعالى : ( وأنه خلق الزوجين الذكر والانثى )<sup>٥</sup>  
ففي هذه الآيات جعل الله سبحانه وتعالى النساء على العموم والاطلاق  
محل النكاح والزوجية .

وأما المقل :

فيدل على أن الانثى من بنات آدم محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى  
والولد والتحصين وغيرها ، فكانت محلا لحكم النكاح ، لان حكم التصرف وسيلة

الى ما هو المقصود من التصرف فلو لم يجعل محل المقصود محل الوسيلة  
لم يثبت معنى التوسل الا ان الشرع أخرجها من أن تكون محلا للنكاح شرعا  
مع قيام المحلية حقيقة ، فقيام صورة العقد والمحلية يورث شبهة ويمكن أن يقال  
وجد ركن النكاح والاهلية والمحلية الا انه فات شرط الصحة فكان نكاحا فاسدا .  
والوطء في النكاح الفاسد لا يكون زنى بالاجماع وعلى هذا ينبغي ان يعمل  
فيقال : هذا الوطء ليس زنى فلا يوجب حد الزنى قياسا على النكاح  
بغير شهود وسائر الانكحة الفاسدة .<sup>(٦)</sup>

(٥) برائع الصنائع ج ٧ ص ٣٥٧

(١) المطبوع ج ٩ ص ٨٦٧

(٣) سورة النساء آية ٣ .

(٤) سورة الروم آية ٢١ .

(٥) سورة النجم آية ٤٥ .

(٦) برائع الصنائع ج ٧ ص ٣٦٧

- (٤) ان هذا الوطء تمكنت منه الشبهة كما لو اشترى أخته من الرضا  
ثم وطئها لم يجب عليه الحد ، وفي هذا الوطء وجدت صورة المبيع  
وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة ، فاذا لم يثبت حكمه وهو  
الإباحة بقيت صورته شبهة دائرة للحد الذي يدرأ بالشبهات .
- (٥) ان هذا الفعل ليس زنى لأن الشرع أباح نكاح بعض ذوات المحارم  
في شريعة بعض الانبياء ، والملة لم يبيح الزنى في شريعة ما . ولكنه  
يعتبر من فعل هذا الفعل لأنه أتى منكرا .
- (٦) أهل اللغة لا يفتلون بين الزنى وغيره الا بالعقد ، وهم لا يعرفون  
الحل والحرمة شرعا فمرفنا أن الوطء المترتب على عقد لا يكون زنى لغة  
وكذلك شرعا .<sup>(٩)</sup>
- فظهر من هذه الأدلة أن صورة العقد دائرة للحد في نكاح  
المحارم وغيرهن ولكنه أتى أمرا منكرا فوجب عليه التمزير ويوجع به  
عقوبة جزاء ارتكابه ما حرم عليه مع علمه به .

#### أدلة الجمهور :

- (١) روى ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم " من وقع على ذات محرّم فاقتلوه " ك .
- (٢) رفع الى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال : احبسوه ،  
وسلوا من ههنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن  
أبي مطرف فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
" من تخطى المؤمن فخطوا وسطه بالسيف " .
- (٣) روى البراء قال : لقيت عبي ومعه الراية فقلت : الى أين تريد ؟  
فقال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة أبيه  
من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله " .

(١) الأدلة (٦٤٥٤) من صحيح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٨ ، ١٤٩ نصا .  
(٢) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨٥٦ .  
(٣) مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٦٩ ذكر نحوه .  
(٤) تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٥٩٨ ، نيل الاوطار ج ٧ ص ١٣٠ ،  
المحلى ج ١١ ص ٣٠٥ . وقد ذكره تدراسة هذه الأدلة في المقتضى  
ج ١٠ ص ١٥٢ ، ١٥٤ .

(٤) عن معاوية بن قرة ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمث أباه - هو جد معاوية - الى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله "١" .

فهذه الآثار الصحاح "٢" تدل على أن العقد لا يتصور انعقاده بدون المحل ، ومحل النكاح هو الحل لأنه مشروع لملك الحل فالمحرمة لا تكون محلا للحل أبدا ، وازال لم ينمقد العقد لا تحل له لأنه لم يصادف محله فكان لفوا كما في اضافة النكاح الى الذكور ، والبيع الى الميتة والدم ، والدليل عليه : أن العقد المنمقد لو ارتفع بالطلاق قبل الدخول لم يبق شبهة مسقطه للحد فالذى لم ينمقد أصلا أولى .

(٥) وطء المحارم مع العقد زنى محض لاشبهة فيه ، قال الله تعالى : ( ولا تتكفوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف . . . ) "٣" وقال تعالى : ( حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . . . ) "٤" فرينا عز وجل نهانا عن نكاح المحارم ، فالعقد عليهن معصية عظيمة ومخالفة لأمر الله ، فكيف نعتبره شبهة ، بل هو جريمة انضمت الى أخرى أعظم منها . والجريمة لا تكون شبهة في اسقاط الحد بل تزيده ثبوتا .

(٦) (وطء من لا تحل للرجل وطء في فرج مجمع على تحريمه ، لأنه وطء في غير ملك ولا شبهة ملك ، والواطيء من أهل الحد عالم بالتحريم فيجب الحد كما لو لم يوجد العقد ، وليس العقد نفسه شبهة لأنه هنا جنابة توجب العقوبة انضمت الى الزنى فلم تكن شبهة كما لو أكرهها وعاقبها ثم زنى بها ) "٥"

(١) المحلي ج ١١ ص ٣٠٦ ، قال ابن حزم : ( قال احمد بن ابراهيم ، قال يحيى بن معين : هذا الحديث صحيح ) .  
(٢) المحلي نفس الجزء والصفحة ، هذه آثار صحاح تجب بها الحجة .  
(٣) سورة النساء آية "٣٣" .  
(٤) سورة النساء آية "٢٣" .  
(٥) شرح فتح القدير ٤٨ ص ١٤٩ نصا .



رد الجمهور على أدلة أبي حنيفة :

ويرد على أبي حنيفة بما يلي :

(١) ليس في المحارم اباحة نكاح مطلقاً لأن صورة المصحح انما تكون شبهة اذا كانت صحيحة والعقد ههنا باطل محرم وفعله جنائية فلم يكن شبهة . ثم يبطل كلامكم بالاستيلاء عليها فان الاستيلاء سبب للملك في المباحات وليس بشبهة ، وأما اذا اشترى أخته من الرضاع فان الملك المقتضى للاباحة صحيح ثابت وانما امتنعت الاباحة لمعارض بخلاف مسألتنا فان المصحح غير موجود لأن عقد النكاح باطل والملك به غير ثابت فالمقتضى معدوم فافتراقاً فاشبه ما لو اشترى خمراً فشربها . أو غلاماً فوطئه .

(٢) " قد أطلق الكل من الحنفية في قواعدهم الاصولية والفقهية : ففي الاصول قالوا : ان النهي عن المضامين والملاحيق ونكاح ذوات المحارم مجاز عن النهي لعدم محله ، وفي الفقه قالوا : محل النكاح انثى من بنات آدم ليست من المحرمات " أ . واذا لم يكن المحرم محلاً لم يكن العقد موجوداً بل معدوماً والمعدوم لا أثر له .

فعلى هذا اتفقنا معكم على عدم محلية نكاح المحارم ولما اذا خالفتم فسي هذه المسألة بعينها .

(٣) المحارم ومن لا تحل للانسان ليست محلاً قابلاً لمقاصد النكاح للمحرم أبداً لأنه نكاح اضعف الى غير محله - كنكاح الذكور - فيبطل . ودليل عدم المحلية أن محل النكاح هي المرأة المحللة لقوله سبحانه وتعالى : (( وأحل لكم ما وراء ذلكم )) والمحارم محرمات على التأبيد لقول الله تعالى : (( حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم . . . )) فاذا عقد على أمه أو بنته فوطئها فقد أتى أمراً عظيماً .

(٤) اذا صار نكاح المحارم حلالاً في شريعة بعض الانبياء فليس معناه أنه حلال لنا وليس فيه شبهة انما الحل والحرمه بالنظر الى شريعتنا فان رسولنا خاتم

الرسول وشريعته هي خاتمة الشرائع ونسخت ما قبلها وقد قال الله تعالى : (( لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا )) وشرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يردنا ناسخ وقد حرم شرعنا نكاح المحارم فأبطل ما أحل قبله فليس لكم حجة في هذا البتة .

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٩ نصاً .

(٢) سورة المائدة آية " ٤٨ " .

(٥) أهل اللغة ليسوا بحجة في الشرع حتى يستدل بتفريقهم ، وإذا ثبت النص من قرآن أو سنة لا يلتفت الى خلافه سواء قاله لفوى أو فقيه .

(٦) حديث " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ... لا يمتقده أبو حنيفة على ظاهره ، ولا يعتبره حجة لانه لا يشترط الولي في النكاح وهذا الحديث نص في اشتراط الولي ، ولذلك لا نقبل قياسكم عليه لان البطلان فيه متفق عليه بيننا جميعا وان النكاح بدون ولي يعتبر شبهة مؤثرة لانه مختلف فيه فاعتبرت الشبهة مراعاة لخلاف بعض الفقهاء ، أما النكاح المجمع على بطلانه ونكاح المحارم منه فالاجماع على بطلانه ولم يخالف فيه احد من الفقهاء فكان قياسكم مع الفارق وخلاف عمرع علي في المعتبرة لا يؤيد ما قلتم وعندنا ما هو أثبت وأوضح منه عن عمرو وهو صريح في موضع النزاع ، روى أبو نصر المروزي باسناده عن عبيد بن نضيلة قال : رفع الى عمر بن الخطاب امرأة تزوجت في عدتها فقال : هل علمتما ؟ فقالا : لا . قال : لو علمتما لرجمتكما ، فجلده اسواط ثم فرق بينهما .

(٧) الآيات التي ذكرتموها لتأييد المحلية صحيحة وصريحة ولكنها عامة وآياتنا التي ذكرنا لتأييد أدلتنا خاصة فتخصص الآيات التي ذكرتموها ولا خلاف بين الأصوليين في انه يجوز تخصيص عام القرآن بالقرآن<sup>(١)</sup> .

وبالجملة فان ما احتج به ابو حنيفة رحمه الله هنا ليس بصحيح وحججه التي احتج بها لا تقوى على معارضة ادلة الجمهور كما اشرنا اليه .

---

(١) اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ١٨٨ .

الترجيح :

بعد قراءة أدلة الفريقين وتدبرها ظهر لي - والله أعلم - أن رأى الجمهور أرجح وأدلتهم أقوى لما يلي :

- (١) ورود أدلتهم في محل النزاع صريحة ولا تأثير للطعن فيها .
  - (٢) أدلة أبي حنيفة عامة وخصصت بأدلة الجمهور .
  - (٣) ما قاله أبو حنيفة من أن العقد على المحارم يحد شبهة تدراً الحد مردود عليه بأن تحقق الشبهة لا يكون إلا بوجود الحل ولو من وجه ، ذلك أن الكلام في شبهة الحل ، ومن الثابت أن المحرم ليست حلالا ولو من وجه ، لأنها لو كانت حلالا من وجه لوجب العدة ، وثبت النسب ، مع أن أبا حنيفة نفسه لا يقول بثبوت النسب ولا بوجود العدة في ذلك ، فثبت بذلك أن العقد على المحارم لا تأثير للشبهة فيه . مع أن أبا حنيفة - رحمه الله - لم يقل بوجود شبهة حل في نكاح المحارم أبدا .
  - (٤) أجمع الكل على عدم انعقاد البيع على الميتة لأنها ليست بمال ، فكذلك لا ينعقد النكاح على محرم لعدم محليتها للعقد ، وإذا لم يكن منعقدا كان معدوما فصار كما لو لم يكن هناك عقد أصلا .
  - (٥) من عقد على أمه أو أخته أو غيرها ممن يحرم عليه فوطئها مع علمه بالحرمة يستحق الجزاء الاليم لأن هذا يدل على نفس خبيثة وشهوة بهيمية ، وهذا ما يناهى الفطر السليمة فكيف بالشريعة المطهرة .
- فترجح لي ما تقدم أن من وطئ امرأة مجمعا على تحريمها من غير ملك ولا شبهة والواطيء من أهل الحد عالم بالتحريم يلزمه الحد ، فإنه مما تصان به الأعراض ويردع المجرمين .

عقوبة من وطئ في نكاح الحرام ~~على بطلانه~~ :

ككناح الحرام ~~بطلانه~~ :

=====

روى عن الامام أحمد بن حنبل أنه يقتل على كل حال ، وبهذا  
قال جابر بن زيد ، واسحاق ، وأبو أيوب ، وابن أبي خيثمة .  
وروى عن الامام أحمد أنه يقتل ويؤخذ ماله الى بيت المال<sup>(١)</sup> .  
وقال الجمهور من الفقهاء ، منهم : الامام مالك ، والشافعي ،  
والرواية الراجحة عن الامام أحمد بن حنبل : حده حد الزاني<sup>(٢)</sup> .  
استدل من قال بقتله على كل حال بما يلي :

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : \* من وقع على ذات محرم  
فاقتلوه \*<sup>(٣)</sup> .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه<sup>(٤)</sup> .  
وهذا الحديث استدل به الامام أحمد بن حنبل في الرواية التي فيها  
القتل فقط . وهذه الرواية رجحها ابن قدامة في المغني<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٥٣ .
  - (٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٥ ، المهذب ج ٢ ص ٢٦٨ ،  
مغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٦ ، المقنع ج ٣ ص ٤٦٢ ،  
كشف القناع ج ٦ ص ٨٠ .
  - (٣) السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ .
  - (٤) المستدرک ج ٤ ص ٣٥٦ . قال الذهبي : لا .
  - (٥) المغني ج ١٠ ص ٥٤ قال : ( وهذه الأحاديث أخص مما  
ورد في الزنى فتقدم ) .

واستدل الامام أحمد في الرواية التي فيها القتل وأخذ المال بما يلي :

عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : لقيت عمي ومعه الرايعة ، فقلت له : أين تريد ، قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله<sup>(١)</sup> وهذا الحديث دليل واضح على قتل من فعل ذلك الفعل وأخذ ماله .  
أدلة الجمهور :

(١) يجب عليه الحد لأنه وطئ لم يصادف ملكا ولا شبهة ملك ولا تأشير للمعد في اباحة وطئها فكان وجوده كعدمه فكأنه وطئ امرأة أجنبية فصار زانيا يجب عليه حد الزاني .

(٢) قوله تعالى : (( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة )) . فلم يخص ذات الرحم بمقاب بل النص عام في القريب والبعيد .

(٣) حديث : " الشيب بالشيب .. " .

(٤) روى أبو نصر المروزي عن عمر أنه رفع له امرأة تزوجت في عدتها ، فقال : هل علمتما ؟ قالا : لا . فقال : لو علمتما لرجمتكما .

ويظهر من تتبع الأدلة أنه يجب على من وطئ احدى محارمه أو نكح امرأة في نكاح مجمع على بطلانه سواء كان يعتقد أو بغيره يجب على من فعل ذلك مع علمه بالتحريم حد الزنى للمصومات في الآيات والأحاديث التي ذكرت الزنى وحددت عقوبته ، وبطلان كل شبهة أو عقد فيما أجمع على بطلانه ، والأدلة التي توجب قتل فاعل ذلك أو قتله وأخذ ماله قوية ولكن يصح تفسيرها بما لا ينافي معناها وبما يتفق مع المصومات القوية ،

(١) المستدرک ج ٤ ص ٢٥٧ .

وذلك باستحلال المعقد ، وازا استحلله ارتد ، فوجب قتله وأخذ  
ماله ، وقد يكون الواطيء عالما ولكنها نزوة شيطانية وجهالة الشباب  
فاذا أقيم عليه الحد وجلد مائة جلدة استغفر وتاب وأتاب وتأسف  
على فعله وتذكر أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ولو كان فسي  
نظري أن واطيء أمه أو بنته أو اخته باطن الأرض خير له من أعلاها  
وموته خير من حياته ، ولكن لقوة الأدلة التي توجب حده حد الزاني  
لانخالفها ولكن نقبلها . ونقول بها . لأن فسي العمل بها صيانة  
للأعراض وحفظا للإنساب .

المطلب الثالث - :

حكم الوطء بالأجرة :

إذا استأجر رجل امرأة ليزني بها فوطئها عالماً بتحريم ذلك الوطء عليه فقد قال أبو حنيفة : لا حد عليهما "١" . وقال جمهور الفقهاء ، وهم : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وأبو يوسف ، ومحمد من الحنفية : " يجب عليهما حد الزنى " "٢"

أدلة أبي حنيفة :

(١) روى عن عمر : أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها . فدرأ عمر عنهما الحد .

ولا يعترض معترض بأنها كانت مضطرة تخاف الهلاك من العطش لأن هذا المعنى لا يوجب سقوط الحد عن الرجل لأنه غير مضطر وقد درى الحد عنه .

(٢) روى عن عمر أيضاً : أن امرأة سألت رجلاً مالا فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر الحد ، وقال هذا مهر .

ولا يقال أنها كانت مضطرة ، لأن الاضطرار غير موجود فيما إذا كانت سائلة مالا ، وقد وضع عمر - رضي الله عنه - وعطل فقال : ان هذا مهر ، ومعنى هذا أن المهر والأجر يتقاربان ، وقد سمى الله - عز وجل - المهر أجراً في القرآن الكريم قال تعالى : (( فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ... )) "٣"

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٩ .  
(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٥ ، جواهر الاكليل ج ٢ ص ٢٨٣ ، أسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٦ ، المفني ج ١٠ ص ١٩٤ ، المقنع مع حاشيته ج ٣ ص ٤٦١ ، المحلى ج ١١ ص ٣٠٤ .  
(٣) سورة النساء آية " ٢٤ " .

(٣) أهل اللفظة لا يسمون الوطء الذي يترتب على العقد زنى ولا يفصلون بين الزنى وغيره إلا بالعقد ، فكذلك لا يفصلون بين الاستتجار والنكاح لأن الفرق بينهما شرعي وأهل اللفظة لا يعرفون ذلك ، فعرفنا أن هذا الفعل ليس بزنى لفة وتلك شبهة تمنع وجوب الحد حقالله . والاستتجار عقد مشروع لمك المنفعة وباعتبار هذه الحقيقة يصير شبهة لأن العقد المضاف الى محل يوجب الشبهة في ذلك المحل (١) .

---

(١) المبسوط ج ٩ ص ٥٨ ( أدلة أبي حنيفة مستفادة منه بتصرف . )



أدلة من قال بوجوب الحد على المستأجر والمستأجرة للزنى :

- (١) عقد الاجارة لا يستباح به البضع ، لأن النكاح لا ينعقد بلفظ الاجارة فاذا قال استأجرتك لأزني بك لا يستحل بهذا القول الوطء فصار زنى محضاً كما لو استأجرها للطبخ ونحوه من الأعمال ثم زنى بها فإنه يحد اتفاقاً .<sup>(١)</sup>
- (٢) عموم الآيات والأخبار ووجود المعنى المقنني لوجوب الحد فيها .
- (٣) الملك والمقد منتف ، وعقد الاجارة باطل ولا يورث شبهة مؤثرة كما لو اشترى خمرًا فشربها .
- (٤) يرد على أبي حنيفة بأن عقد الاجارة لو كان الوطء فيه شبهة لثبت النسب ، ولكن النسب لا يثبت هنا اتفاقاً ، ولم يراع خلاف أبي حنيفة هنا لضعف مدركه .<sup>(٢)</sup>
- (٥) الاستئجار ليس طريقاً لاستباحة البضع شرعاً فكان لغوا ، لأن محل الاستئجار منفعة لها حكم المالية ، والمستوفى بالوطء في حكم المتنى ، وهو ليس بمال أصلاً ، والمقد بدون محله لا ينعقد أصلاً فاذا لم ينعقد به كان هو والاذن سواء ولو زنى بها باذنها يلزمه الحد .<sup>(٣)</sup>
- (٦) يعترض على أبي حنيفة بالاجماع على أنه لو اشترى حرة فوطئها ، أو خمرًا فشربها حد ولم تعتبر صورة العقد الفاسد .<sup>(٤)</sup>
- (٧) قال ابن الهمام : " والحق في هذا كله وجوب الحد اذا المذكور معنى يعارضه كتاب الله ، قال الله تعالى : ( الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . . . ) " .<sup>(٥)</sup>

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٩

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٦ .

(٣) المبسوط ج ٩ ص ٥٨ .

(٤) حاشية الشرواني ج ٧ ص ٥٧٢ .

(٥) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٤٩ ، وينظر المغني ج ١٠ ص ١٩٤ .

(٨) أما ما اعتمد عليه أبو حنيفة مما أثر عن عمر رضي الله عنه فإن كتسب الحديث الممتدة مصرحة بالاضطرار ولم تذكر إقامة الحد على الرجل ولا درء الحد عنه .

٢- ففي المحلي بسنده ... عن أبي سلمة بن سفیان أن امرأة جاءت الى عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنما لي فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ، فقال عمر بن الخطاب : ما قلت ؟ فأعادت ، فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده : مهر ، مهر ، مهر ، ثم تركها .

ب- عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها الجوع فأنت راعيا فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحش لسي ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع فأخبرت عمر فكبر وقال : مهر ، مهر ، مهر ، ودرأ عنها الحد "١" .  
وسياق القصة يدل على أنها كانت مضطرة خوف الهلاك من الجوع وموضح هذا ما روى : أنها لما بلغت جهدا أمكنته فدرأ عمر عنها الحد بالضرورة "٢" .

---

(١) المحلي ج ١١ ص ٣٠٢ .  
(٢) كنز العمال ج ٨ ص ٨٦ ، حديث رقم ١٦٣٦ ، ص ٨٧ ،  
حديث رقم ١٦٦٦ .

الترجيح :

قد ظهر لي مما تقدم أن أبا حنيفة ليست معه حجة في شبهة  
المقد أبدا سواء كان بعقد نكاح أو اجارة ، بل ان استحلال الفروج  
بالاجارة جريمة وجناية ، زيادة على فعل ما حرم الله من الزنى ، وفيها  
أكل اموال الناس بالباطل . وقد قال ابن حزم في ذلك : ( لم يجزوا  
- يقصد الحنفية - في النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهرا ،  
بل صنعوا أقل من عشرة دراهم في ذلك اذ يرون المهر في الحلال لا يكون الا عشرة  
دراهم لا أقل ، ويرون الدرهم فأقل مهرا في الحرام )<sup>(١)</sup>

والحق أن الاستتجار لو كان شبهة لم يحدث في الدنيا زنى أبدا ،  
ولم يرق حد الزنى ، ولو كان شبهة أيضا لقال الرسول صلى الله عليه وسلم لعاز  
لعلك استأجرتها ، ولم ينقل ذلك في رواية لاسلمة ولا سقيمة ، ولو كان  
شبهة أيضا لما خالف جمهور الفقهاء أبا حنيفة بل ولا صاحبه في ذلك .

قال الطحطاوى : " والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة " <sup>(٢)</sup> .  
أما ما روى من عمر رضي الله عنه من درته الحد عن المرأة فلا دليل فيه  
لأبي حنيفة لأنه يدل على الاضرار والاكراه .

---

(١) المحلى ج ١١ ص ٣٠٢ .

(٢) حاشية الطحطاوى على الدر المختار ج ٢ ص ٣٩٨ .

المطلب الرابع -

زواج الزاني من التي زنى بها : وهو ما يسمى ( الزواج اللاحق )

إذا زنى رجل بامرأة ثم تزوجها هل يسقط الحد عنهما أم لا ؟  
قال بوجوب الحد عليهما أكثر أهل العلم منهم الامام مالك والشافعي  
وأحمد " ١ " وابن حزم واختلفت الرواية عن أبي حنيفة الى ثلاثة أقوال :  
( ١ ) روى محمد عنه وجوب الحد عليهما وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وبهذا  
القول وافق الجمهور .

( ٢ ) روى أبو يوسف عنه أن الحد يسقط بالنكاح .

( ٣ ) روى الحسن عنه أن شراء الأمة المزنى بها يسقط الحد والنكاح لا يسقط " ٢ "  
وبهذا وافق القول الأول .

فقد روى اثنان عن الامام أبي حنيفة موافقته لجمهور العلماء وروى واحد  
مخالفته فيجب تقديم خبر الاثنین حملا له على أحسن حال وهي موافقة الجمهور  
بأن ما ذكرنا ما جاء في بدائع الصنائع :

" . . . ذكر في ظاهر الرواية أنه يحد عندهم جميعا " ٣ "

وجه الرواية القائلة بسقوط الحد :

ان المرأة تصير مملوكة للزوج بالنكاح في حق الاستمتاع فحصل الاستيفاء  
من محل مملوك فيصير شبهة كالسارق اذا ملك المسروق والنكاح سبب مبيح  
فبمجرد دعواه يسقط الحد .

- 
- ( ١ ) المغني ج ١٠ ص ١٩٤ ، مطالب أولى النهى ج ٦ ص ١٨٦ ،  
المحلى ج ١١ ص ٣٠٤ ، المبسوط ج ٩ ص ٥٥ ، الفتاوى الهندية  
ج ٢ ص ١٥١ .  
( ٢ ) الحسن بن زياد من تلاميذ الامام أبي حنيفة .  
( ٣ ) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٦٢ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٩ .

أدلة الجمهور كثيرة منها :

- (١) قوله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا ٥٠ ) ) وهما زانيسان فيشملهما العموم .
- (٢) جميع الآثار الواردة في الزانية والزاني ولا تخصيص يخص هذه المسألة من العموم .
- (٣) ليس في نكاحه شبهة تدرأ الحد لأن الحد ماوجب وهي ملك له وانما وجب بوطء أجنبية فتغير حالها لايسقطه كما لو ماتت ، ولايصح القياس على السارق لأنه قياس مع الفارق لتغير الحال . لان هذا الوطء وجد زنى محصنا لمصادفته محلا غير مملوك له فحصل موجبا للحد والعارض وهو الملك لا يصلح مسقطا لما تقدمه لاقتصاره على حالة ثبوته لأنه يثبت بالنكاح وقد وجد للحال فلا يستند العلك الثابت به الى وقتوجود الوطء فبقي الوطء خاليا من الملك فبقي زنى محصنا موجبا للحد بخلاف السارق لأنه وجد بطلان المسقط وهو بطلان ولاية الخصومة لأن الخصومة هناك شرط وقد خرج المسروق منه من أن يكون خصما بملك المسروق لذلك اقترقا "١" .
- ويظهر من هذا أن النكاح بعد الزنى بالمرأة لايسقط الحد عنهما بحال ابدأ لأن الحد وجب عليهما وهي اجنبية منه فلا يسقط بتفسير حالها كما لو ماتت وقد وافق ابو حنيفة الجمهور في روايتين عنه فلا تعتبر الرواية المخالفة وعلى اى حال فالمخالفة هنا لا تنكاد تذكر .
- وباقامة الحد على هذا تكون صيانة الأعراض وحماية الأنساب .

---

(١) المبسوط ج ٩ ص ٥٩ ، المفني والشرح الكبير ج ٢٠ ص ١٩٤ .  
مطالب اولي النهي ج ٦ ص ١٨٦ .

المطلب الخامس -

فعل الزنى في ديار غير المسلمين :

إذا خرج رجل من المسلمين إلى ديار غير المسلمين لعمل ما ثم  
زنى هنالك فأقر عند القاضي بزناه أو شهد عليه أربعة من المسلمين :  
فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد عليه فمنع الحنفية إقامة  
الحد عليه " ١ " .

وأوجب إقامة الحد عليه الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة .

واستدل الحنفية بما يلي : ﴿٢﴾

( ١ ) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقام الحدود في دار  
الحرب ) ولأن الوجوب مشروط بالقدرة ولا قدرة للامام عليه حال  
كونه في دار الحرب لعدم الولاية ، والا لعرى الحد عن المقصود منه  
وهو الزجر . وإذا خرج والحال أنه لم ينعقد سببا للإيجاب حال  
وجوده لم ينقلب موجبا له حال عدمه .

( ٢ ) روى محمد في كتابه " السير الكبير " عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال : " من زنى أو سرق في دار الحرب وأصاب بها حدا ثم  
هرب فخرج اليها فإنه لا يقام عليه الحد " وهذا نص في موضع النزاع  
فلا يقام الحد في دار الحرب ولو زنى ثم خرج إلى دار الإسلام فإنه  
لا حد عليه .

( ٣ ) عن الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن  
مكحول ، عن زيد بن ثابت قال : لا تقام الحدود في دار الحرب  
مخافة أن يلحق أهلها بالعدو .

( ١ ) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤ ،

المبسوط ج ٩ ص ٥٧ .

( ٢ ) المراجع السابقة

(٤) روى أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو .  
والقاتلون بالوجوب اختلفوا في مكان الاستيفاء .  
فقال مالك والشافعي ، وأبو ثور حيثما زنى الرجل فعليه  
الحد "١" .

وقال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، يؤخر الحد إلى  
الرجوع "٢" .

أدلة من لم يحدد مكانا لاستيفاء الحد إلا مكان وقوع الجريمة :

(١) أخرج أبو داود في المراسيل عن مكحول عن عبادة بن الصامت  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أقيموا حدود الله في السفر  
والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم . " "٣"

والمرسل حجة موجبة ، وقد روى بإسناد موصول في السنن فلا  
شك في صحة الاحتجاج بمثل هذا الحديث الذي يدل على إقامة  
الحدود في السفر والحضر على حد سواء .

(٢) إطلاق الأحاديث والآيات مثل قوله تعالى : ( الزانية والزانية  
فاجلدا كل واحد منهما مائة جلدة ) فانها لم تحدد بمكان معين  
وقد أمرت بإقامة الحد ولم تعين زمانا ولا مكانا بل في أى مكان كان  
الزنى وجب الحد على من فعله .

- 
- (١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ١٧١ ، المدونة  
ج ١٦ ص ٩١ .  
(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، المقنع ج ٣ ص ٤٥٠ ،  
الاعتقاع ج ٤ ص ٢٥٠ .  
(٣) كنز العمال ج ٣ ص ٦٤ حديث رقم ١١٣٨ .

واستدل من قال بتأخير الحد الى الرجوع<sup>١</sup>

(١) ماروى أن عمر بن الخطاب كتب الى عمير بن سعد الانصارى ، والى عماله أن لا تقيموا الحدود على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا السي المصالحة .

(٢) ان عجز الامام عن الاقامة حال تحقق الزنى لا يدل على عدم وجوب الحد انما ذلك لو عجز مطلقا ، فجاز أن يثبت في الحال تعليق الایجاب بالقدرة فانه ممن الممكن أن يقال اذا قدرت فأقم عليه الحد ، فالوجوب معدوم في الحال موجود عند تحقق القدرة في المال ، لأن المعلق بالشرط كذلك والتعليق يثبت بالآثار التي تدل على ذلك منها ما تقدم من قول عمر " حتى يخرجوا السي المصالحة " .

### الترجيح :

ظهر لي ما تقدم أن أبا حنيفة لا يقول بعدم وجوب الحد مطلقا على من زنى بدار الحرب بل تصرح كتب الحنفية بأنه " لو غزا من له ولاية الاقامة بنفسه كالخليفة وامير المصر يقيم الحد على من زنى في معسكره لأنه تحت يده " <sup>٢</sup> وهذا يجعل أبا حنيفة موافقا للجمهور في تلك الحدود . أما اذا كان الامام عاجزا عن اقامة الحد بأن لم يكن في وسعه أن يقض على الزاني لكونه في غير سلطانه وولايته فانه لا يجب عليه اقامة الحد لأنه تكليف بما لا يطاق . ولا أظن الجمهور يوجبون على الامام اقامة الحد مع عجزه وعدم القدرة على اقامته .

بقيت مسألة اقامة الحد بعد الرجوع وقد منع أبو حنيفة من اقامة الحد ، وأوجه الجمهور ، وقد تبين لي أن المسلم اذا زنى في دار الحرب ثم رجع اليها واعترف بزنائه أو شهد عليه أربعة من المسلمين وجب عليه حد الزنى ، لأنه مسلم التزم أحكام الاسلام حيثما كان ، واطلاق الآية (( الزانية والزاني فاجلدوا )) يدل على ذلك ، وكذلك جميع الاحاديث التي وردت في هذا الشأن تدل بمضمونها على وجوب الحد على المسلم حيثما وجد ، ولكن اقامة الحد تؤخر حتى يرجع الى أرض الاسلام للخبر المروى عن عمر . أما الاحاديث التي استدلت بها الحنفية على رأيهم فهي اما ضعيفة لا تقوم بها حجة ، واما محتملة للضعف في أرض العدو ثم الاقامة بعد الرجوع فحديث : " لا تقام الحدود في دار الحرب " قال ابن الهمام : " لم يعلم له وجود " <sup>٣</sup> .

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٢ .

(٢) نفس المرجع ج ٤ ص ١٥٢ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٥٢ .



وقال الحافظ ابن حجر : لم أجده "١" . وحديث مكحول  
فيه جهالة الشيخ ، ومكحول لم يدرك زيد بن ثابت "٢" ففيه انقطاع .  
والحديث الآخر : " من زنى أو سرق ... " لم أجده في كتب  
الحديث الممتدة أبدا .

فثبت بهذا إقامة الحد بعد الرجوع الى دار الاسلام ومنه  
في دار الكفر جمعا بين الأحاديث وصيانة لأعراض المسلمين حيثما  
كانوا .

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ ص ١٠٤ .  
(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٢ .

زنى الحربي بمسلمة في ديار المسلمين :

إذا دخل حربي ديار المسلمين بأمان - وهو المستأمن - فزنى بمسلمة ، فقد اختلف الفقهاء في إقامة الحد عليه :

فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : تحد المزني بها المسلمة ولا يحد المستأمن "١" .

وقال محمد صاحب أبي حنيفة : لا يحد واحد منهما "٢" .

وقال أبو يوسف ورواية عن الامام أحمد بن حنبل : يحدان .

والرواية الثانية عن الامام أحمد : يقتل المستأمن لنقضه المهد وتحد المسلمة "٣"

حجة من أوجب الحد على المسلمة وحدها :

(١) قوله تعالى : ( . . ثم أبلغه مأمنه . . ) "٤" فتبلغ المستأمن مأمنه وأجب بهذا النص حقا لله تعالى ، وفي إقامة الحد عليه تفويت ذلك ، ولا يجوز استيفاؤه حقوق الله تعالى على وجه يكون فيه تفويت ما هو حق لله .

والمعنى : أن المستأمن ما التزم شيئا من حقوق الله تعالى ، وإنما دخل تاجرا ليعاملنا ثم يرجع الى داره ، وفعله زنى شرعا بدليل أنه لو قذف به بعد اسلامه لاحد على قاذفه فصارت هي زانية بالتمكين من الزنى وعليها الحد .

- 
- (١) المبسوط ج ٩ ص ٥٥ ، ٥٦ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٠ ، المهدب ج ٢ ص ٢٦٤ .
  - (٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٥ .
  - (٣) الاقناع ج ٤ ص ٢٥١ .
  - (٤) سورة التوبة آية "٦" .

دليل محمد في اسقاطه الحد عنهما :

لاحد عليها لأنها مكنت من نفسها فاعلا لا يلزم الحد بفعله فهسو  
كالتمكين لصبي أو مجنون لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع عندنا ، وما هو  
من خالص حق الله ، فالخطاب فيه قاصر عن الكافر ، <sup>وغيره</sup> ~~وهو~~ هذا يما لو  
مكنت نفسها من مكره لاحد عليها .

دليل أبي يوسف ومن معه على وجوب الحد :

(١) يقاس المستأمن على الذي فانه لا فرق بينهما الا أن الذي اقامته  
مؤبدة ، والمستأمن مؤقتة ، لأنه مادام في دارنا فهو ملتزم أحكامنا  
فتقام عليه الحدود كالذي سواء ، لأن الحدود تقام صيانة لدار الاسلام  
فلولم تقم الحدود عليه - أي المستأمن - لأدى ذلك إلى  
الاستخفاف بالمسلمين ، وما اعطيناه الأمان ليستخف بهم ويعيبنا  
بأعراضهم .

الترجيح :

يظهر أن الراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة وجوب اقامة  
الحد على الزانيين سواء كان الزاني مسلما أو زنيا أو مستأمنا لأن الماهد  
إذا زنى بمسلمة فقد نقض عهده وحل دمه فلا أقل من اقامة الحد عليه ،  
وليس هو أحسن حالا من المسلمة . وإذا لم يقتل أو يرقم عليه الحد لأدى  
تركه إلى الاستخفاف بالمسلمين والحط من شأنهم ، وليس على هذا أعطيناه  
الأمان فوجب اقامة الحد عليه لعموم الآيات والأحاديث الموجبة حد الزنى ،  
وقد اثبتنا عدم اشتراط الاسلام في الاحصان وسيأتي مبحثه .

انظر المبسوط ج ٩ ص ٥٥ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤ ، ٣٥ ،  
شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٥ . ( الادلة مستفادة منها )

### نكاح الزانية :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم نكاح الزانية من الذي زنى بها وغيره ، فمنعه بعضهم ، وأجازه بعضهم مطلقا ، وقيد بعضهم الجواز بشرط .

فالمنع من نكاحها مروى عن علي وعائشة والبراء ، وابن مسعود في إحدى الروايتين عنه فقالوا : من زنى بامرأة أو زنى بها غيره لا يحل له أن يتزوجها "١" .

واستدلوا بأدلة منها :

(١) روى عن عائشة أنها قالت في رجل يفجر بامرأة ثم يتزوجها لا يزالان زانيين "٢" .

وهذا دليل على عدم صحة نكاح الزانية من التي زنى بها .

(٢) عن عبد الله بن عمرو : " أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترب له أن تنفق عليه فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها ، فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم : (( والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك )) "٣" .

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن مرثد بن أبي مرثد الفتنوى كان يحمل الأسارى بمكة . وكان بمكة بهي يقال لها عناق

---

(١) آيات الأحكام للسايس ج ٣ ص ١٢١ ، روائع البيان

ج ٢ ص ٤٩ .

(٢) السنن الكبرى ج ٢ ص ١٥٦ .

(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٦٣ قال : رواه أحمد .

وكانت صديقه . قال : فجئت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت :  
يا رسول الله أنكح عناقاً ؟ قال : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم  
عني فنزلت : ( . . . والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك . . . )  
فدعاني فقرأها عليّ وقال : لا تنكحها . " ١ "

ففي الحديثين المتقدمين دليل واضح على تحريم نكاح الزانية  
على المسلم والآية الكريمة صريحة في ذلك فان قوله تعالى :  
( . . . والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرّم ذلك على  
المؤمنين . . . ) " ٢ " ظاهره الخبر وحقيقته النهي والتحريم  
بدليل : ( وحرّم ذلك على المؤمنين ) .

---

( ١ ) سنن النسائي ج ٦ ص ٦٦ ، نيل الاوطار ج ٦ ص ١٦٣ .  
( ٢ ) سورة النور آية " ٣ " .

المجيزون النكاح على الاطلاق :

قال بجواز نكاح الزانية على الاطلاق : الشافعية ،  
وقال أبو حنيفة وصاحبه محمد بجواز نكاحها من الزاني وغيره من  
المسلمين فان كانت حاملا لا توطأ حتى تضع ان كان المتزوج بها غير من  
زنى بها .

وقال أبو يوسف وزفر : لا يجوز نكاحها وهي حامل من غيره ،  
فان كان المتزوج هو الزاني بها صح نكاحها وجاز الوطء عند جميع  
الحنفية "١" .

واستدلوا بما يلي :

- (١) قوله تعالى : ( ... وأحل لكم ما وراء ذلكم ... ) "٢" فان  
الله عز وجل عدد المحارم اللاتي لا يحل نكاحهن ولم يمد الزانية  
منهن فكان ماعدا ما ذكره حلالا والزانية لم تذكر فكانت حلالا .
  - (٢) روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن  
رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : " لا يحرم  
الحرام الحلال " "٣" .
  - (٣) روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحرم  
الحرام الحلال " "٤" .
- فقد تبين بهذا الحديث وما قبله أن من زنى بامرأة لا يحرم عليه  
نكاحها .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٩ ، شرح فتح القدير ج ٢ ص ٣٨١ ،  
الأم ج ٥ ص ١٠ ، الصهذب ج ٢ ص ٤٤ ، المجموع شرح المصنوع  
ج ١٥ ، ص ٣٧٥ .  
(٢) سورة النساء آية " ٢٤ " .  
(٣) مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٨ ( رواه الطبراني في الاوسط وفيه عثمان بن  
عبد الرحمن الزهري وهو متروك ) .  
(٤) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٣١٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ١٦٨ .

(٤) من عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال : كان أوله سفاح ، وآخره نكاح ، وأولسه حرام وآخره حلال . "١"

فهذا الحديث دليل واضح على جواز نكاح الزانية بمن زنى بها .  
(٥) روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب رجلا وامرأة الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الرجل "٢"

وحرص عمر رضي الله عنه على الجمع بينهما دليل على جواز النكاح .  
(٦) قال ابن وهب : أخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ، وابن المسيب ، ونافع ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز : أنهم قالوا : لا بأس أن يتزوجها "٣"

يعني الزاني يتزوج التي زنى بها .

مقيدوا الجواز بشرط ، وهم :

المالكية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ، وزفر فيما اذا كانت المرأة حاملا

من غير المتزوج بها .

فاشترط المالكية شرطا واحدا وهو الاستبراء ، فيجوز نكاحها بعده "٤"

وبهذا قال الحنابلة وزادوا شرطا آخر وهو التوبة فعند الحنابلة تحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها فيجوز نكاحها "٥"

واشترط أبو يوسف ، وزفر الوضع اذا كانت حاملا من غير المتزوج بها فلا

يجوز نكاحها قبل الوضع فانما عقد عليها فالعقد فاسد . لأن هذا الحمل محترم لأنه لا جنابة منه ولهذا لم يجز اسقاطه "٦" .

---

(١) المنن الكبرى ج ٧ ص ١٦٨ .

(٢) المنن الكبرى ج ٧ ص ١٥٣ .

(٣) المدونة ج ٢ ص ١٨٧ .

(٤) المدونة ج ٢ ص ١٨٧ ( قال مالك ولا يتزوجها حتى يستبرأ رحمها . . )

الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٩٩ .

(٥) المقنع ج ٣ ص ٣٨ ، المصنف والشرح الكبير ج ٧ ص ٥١٥ .

(٦) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٣٨١ .

هل تعتد المزنى بها ؟

قال الشافعية ، والحنفية : لعدة عليها .  
وقال المالكية ، والحنابلة : تلزمها المدة ،  
واستدل من لم يشترط المدة بما يلي :

(١) ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
" الولد للفراش وللماهر الحجر " "١"

ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لـ"الماهر حرمة" ، ولذلك لا يثبت به النسب ، فإذا لم يكن له حرمة لا يمنع جواز النكاح .

ولكن أبا حنيفة ، ومحمدا صاحبه قالا بجواز نكاح الحامل ومنع الوطء حتى تضع أمثالا لقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام " من كان يوء من بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره " . فإذا كان الحمل منه جاز الوطء . وهذا يدل على أن الزانية لعدة لها عندهما والنهي عن وطء الحامل من غيره أمثالا للحديث .

أدلة من اشترط انقضاء عدة الزانية :

(١) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من كان يوء من بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره " "٢"

هذا الحديث دليل على حرمة وطء المرأة الحامل من غير غيره حتى تضع .

---

(١) السنن الكبرى ج ٧ ص ١٥٧ .  
(٢) مشكاة المصابيح ج ٢ ص ٢٤٠ بلفظ : " لا يحل لامرئ . . . أن يسقي . . . " .



- (٢) روى أنه عليه الصلاة والسلام قال : " لا يحل لرجلين يومئذ بالله واليوم الآخر أن يجتمعا على امرأة في طهر واحد " (١) .
- فهذا دليل واضح على اشتراط وجوب العدة ، ولولم تشترط انقضاء العدة لاجتماع الزوج والزاني على امرأة في طهر واحد وهذا منهي عنه .
- (٣) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا توطأ حامل حتى تضع ... " .
- هذا الحديث عام يشمل الحامل من الزنى ومن غيره وهو حديث صحيح (٢) .
- (٤) عن سعيد بن المسيب ، أن رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى ، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها الصداق وجلدها مائة (٣) .
- فتفريق النبي صلى الله عليه وسلم لأجل حملها من غيره فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل .
- ما تقدم من أدلة يدل على أن المرأة الزانية تلزمها العدة ، ويحرم عليها النكاح فيها ، لأن العدة في الأصل لمعرفة براءة الرحم ولأن المرأة الزانية ان كانت حاملا فلا بد من انقضاء عدتها بوضع الحمل كغيرها لأنها اذا كانت حاملا يكون نكاحها باطلا فلم يصح كوطء الشبهة ، اما اذا لم يتبين حملها فلا بد من العدة أيضا لاحتمال حملها من الزاني ومن الزوج فيفضي ذلك الى اشتباه الأنساب .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٦٩ .  
(٢) مشكاة المصابيح ج ٢ ص ٢٢٩ ، قال : رواه أحمد ، وأبو داود والدارمي .  
(٣) السنن الكبرى ج ٢ ص ١٥٢ .

والزانية اذا كانت حاملة فعند الحنابلة في انقضاء عدتها روايتان :

احدهما :

لا بد من استبرائها بحيضة ، وهذا قال الامام مالك .

الثانية :

عدة الزانية ثلاث حيضات وهي اختيار كثير من فقهاء الحنابلة منهم  
القاضي أبو يعلى "١" .

وقد رجح ابن تيمية الرواية الأولى وهي الاستبراء بحيضة ،  
حيث قال : " والصحيح أنه لا يجب الا الاستبراء فقط ، فان هذه  
ليست زوجة يجب عليها عدة " "٢"

واستدلوا على اشتراط التوبة بما يلي :

(١) قوله تعالى : ( . . ) والزانية لا ينكحها الا زاناً أو مشرك وحرم ذلك  
على المؤمنين ( ) فالنص يدل على أن نكاح الزانية حرام على  
المؤمنين ، وهي قبل التوبة زانية ، فاذا تابت زال ذلك لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " وقوله  
" التوبة تمحو الحوبة " .

(٢) عن قتادة ، عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن  
جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالوا : لا بأس بذلك اذا  
تاب وأصلحاً وكرها ما كان "٣" فهذا يدل على اشتراط التوبة في  
جواز نكاحها .

(٣) اذا لم تتب الزانية وكانت مقيمة على الزنى لم يأمن المتزوج بها أن  
تلحق به ولد غيره وتفسد فراشه .

---

(١) المغني ج ٧ ص ٦٣ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٣٢ ، ص ١٠٩ .

(٣) السنن الكبرى ج ٧ ص ١٥٥ .

كيفية التوبة من الزنى ، ومتى نحكم بتوبتها :

توبة الزانية كتوبة غيرها من سائر الذنوب بالاستغفار والندم والاقلاع عن الذنب . وظهور امارات الصلاح عليها ، وقيل تعرف توبتها بعراودتها عن نفسها فان امتنعت فقد تابت ، ويظهر لي أن القول الأول هو الأصح ولا غبار عليه .

الترجيح :

يستخلص مما تقدم أن الأئمة الأربعة — رحمهم الله تعالى — اتفقوا على جواز نكاح الزانية بمن زنى بها وغيره من المسلمين غاية الأمر أن الحنابلة قيدوا الجواز باشتراط توبتها وانقضاء عدتها ، وقال المالكية باستبرائها ، وأطلق جواز نكاحها الشافعية ، وأبو حنيفة ، وصاحبه محمد ، وقد قال بجواز نكاحها من السلف أبو بكر ، وعمر ، وابنه ، وابن عباس ، وابن مسعود في رواية عنه ، ومجاهد ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير في آخرين من التابعين وكثير من الفقهاء<sup>(١)</sup> وخالفهم من ذكرنا من الماتمين وهم قلة .

وقد ظهر لي من تتبع أدلة الفقهاء أن الأدلة التي استدل بها من منع نكاح الزانية كلها معتمدة على الظاهر من فهم الآية الكريمة وسبب نزولها وهي قوله تعالى : ( . . . ) والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ) وهذه الآية قد قال العلماء انها منسوخة بقوله تعالى : ( وأنكحوا الأيامى منكم . . . )<sup>(٢)</sup> قال بهذا سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> ولولم تكن الآية منسوخة فانه لامعارضة بين الآيتين فتكون محرمة حتى تتوب وتستبرأ ، ويمكن حمل كلام من منع نكاحها على ما كان قبل التوبة والاستبراء فيكون حراما الا اذا تابت واستبرعت فلا حرمة اذن .

(١) آيات الأحكام للمصايس ج ٣ ص ١٢١ ، روائع البيان ج ٢ ص ٤٩ .  
(٢) سورة النور آية " ٣٢ " .  
(٣) السنن الكبرى ج ٧ ص ١٥٤ .

أما من قال بجواز نكاح الزانية على الاطلاق فالأدلة التي استدلوا بها تحتل ما كان قبل التوبة والاستبراء ومعهما ، والظاهر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - استتاب من أقام عليهما الحد لأن الرواية تحتل ذلك .

ويمكن الجمع بين أدلة من قال بالجواز على الاطلاق وبين أدلة من اشترط التوبة والاستبراء بأن الجواز بعد التوبة والاستبراء فلا يكون هناك خلاف بين العلماء .

ما تقدم يظهر واضحا أن اشتراط توبة الزانية واستبرائها بحيضة أو وضع حملها ان كانت حاملا هو الذي يؤيده النقل والمقل ، فهذا ابن عباس رضي الله عنه - يروى عنه الجواز على الاطلاق ثم يقول في إحدى الروايات عنه : أوله سفاح ، وآخره نكاح ، وأوله حرام ، وآخره حلال أعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبلها منهما متفرقة " ١ " .

ففي كلام ابن عباس هذا إشارة الى أن الجواز مرتبط بالتوبة . وفي رواية أخرى عنه أكثر وضوحا : كان أوله سفاحا ، وآخره نكاحا ومن تاب تاب الله عليه " ٢ " .

وقال ابن المسيب : ومن تاب تاب الله عليه " ٣ " . وهذا ابن مسعود رحمه الله يروى عنه التحريم ، ثم يروى عنه القول بالجواز بعد التوبة ، فانه عندما سئل عن نكاح الزانية قرأ قوله تعالى " ٤ " ( وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ) " ٥ " .

وهذا دليل على ان ابن مسعود يرى أن جواز نكاحها مرتبط بتوبتها . وازا ثبت أن جواز النكاح بالزانية لا يصح الا بعد توبتها فان استبراء رحمها بوضع حملها أو استبرائها بحيضة واحدة شرط ثان وقد دلت عليه

- 
- ( ١ ) كثر العمال ج ٨ ص ٢٩٠ .
  - ( ٢ ) المدونة ج ٢ ص ١٨٧ .
  - ( ٣ ) نفس المرجع السابق .
  - ( ٤ ) نفس المرجع السابق .
  - ( ٥ ) سورة الشورى آية " ٢٥ " .

الأحاديث الصحيحة القوية المتقدمة والمقل يؤيد هذين الشرطين لأن  
استبراء رحم المرأة واجب سواء وطئت حراماً أو حلالاً .

فان قيل ما الزنى لاحرمه له ، فيقال لهم : ان ما النكاح له  
حرمة ، ومن حرمة ألا يصيد على ما السقاح فيخلط الحرام بالحلال .  
وتزوج الزانية التي لم تتب فيه خطر عظيم على الزوج بها فقد فسد فراشه  
وتدنس عرضه ، ولا يستأمنها على نزاهة نسب أولاده ، فاذا تحقق الشرطان  
حل زواجها لأنها حينئذ تكون عفيفة نزيهة . والتائب من الذنب كمن  
لا ذنب له .

قال ابن القيم رحمه الله : " . . . فمن محاسن الشريعة تحريم نكاح  
الزانية حتى تتوب وتستبرأ وأيضاً فان الزانية خبيثة كما تقدم بيانه والله  
سبحانه وتعالى جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة والعودة خالص الحب ،  
فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجاً له ، والزوج سمي زوجاً من  
الازدواج ، فالزوجان الاثنان المتشابهان ، والمنافرة ثابتة بين الطيب  
والخبث شرعاً وقدراً فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتواد ، ولقد  
أحسن كل الاحسان من ذهب الى هذا المذهب . . . " (١)

---

(١) اغاثة اللفهان ص ٣٧ ، المطبعة الميمنية بمصر .

المبحث الرابع -

في الشرط الرابع : ما يثبت به الزنى

وسأتكم عن الأدلة التي يثبت بها الزنى وهي الشهادة ، والاقرار  
وهما موضع اتفاق ، والدليل الثالث وهو الحمل موضع الخلاف .

المطلب الاول -

طرق الاثبات في جريمة الزنى :

لما كانت جناية الزنى من أخطر الجنايات لما يترتب عليها من  
اختلاط الأنساب وتدنيس الأعراس ، وقد فرض الشارع لمرتكبها عقوبة من  
أقسى العقوبات <sup>هي</sup> ~~مجلوع~~ بين الجلد أو الرجم ، لذلك كان لزاما أن يكون طريق  
اثباتها طريقا قطعيا لا يتطرق اليه أدنى شك .

وتثبت جريمة الزنى بالطرق الآتية :

- (١) الشهادة .
- (٢) الاقرار .
- (٣) الحمل عند البعض .

معنى الشهادة :

أما الشهادة : فهي مشتقة من المشاهدة ، والمشاهدة المعاينة  
وأصل الشهادة الاخبار بما شاهده ، ويقال شهدته شهودا أي حضره .  
والشهادة خبر قاطع تقول منه : شهد الرجل على كذا ، وشهد الشاهد  
عند الحاكم : أي بين ما علمه وأظهره "أ" .  
فالشهادة في اللغة : الاخبار بما شاهده .  
وفي اصطلاح الفقهاء : هي اخبار الشاهد بما علمه بلفظ خاص "ب" .

(١) لسان العرب ج ٣ ص ٢٣٩ .

(٢) مطالب اولي النهي ج ٦ ص ٥٩٢ .

الأصل في الشهادة : الكتاب ، السنة ، والاجماع .

أما الكتاب :

- فقوله تعالى : ( . . . واستشهدوا شهيدين من رجالكم . . . ) "١"  
وقوله تعالى : ( . . . وأشهدوا ذوي عدل منكم . . . ) "٢"  
وقوله تعالى : ( . . . وأشهدوا إذا تبايعتم . . . ) "٣"  
وقوله تعالى : ( . . . فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . . . ) "٤"

أما السنة : فقد ورد في الشهادة أحاديث كثيرة منها :

- ( ١ ) ماروي أن شريك بن سحما قد فقه هلال بن أمية بامرأته فزففته النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام لهلال : " أربعة شهود والا فحد في ظهرك . " "٥"  
( ٢ ) روى أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله : أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال نعم . "٦"  
وأما الاجماع :

فقد ثبت اعتمادا على ما تقدم من نصوص ومن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وعمل الصحابة بعده بالشهادة ومن بعدهم إلى عصرنا الحاضر من غير تكبر ، ولأن الحاجة تدعو إلى الشهادة دائما لظهار الحق .  
روى أن شريحا قال : القضاء جمر فحكه عنك بعودين - يعني الشاهدين -  
وانما الخصم را ، والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء "٧" .

- ( ١ ) سورة البقرة آية " ٢٨٢ " .  
( ٢ ) الطلاق آية " ٢ " .  
( ٣ ) سورة البقرة آية " ٢٨٢ " .  
( ٤ ) سورة النساء آية " ١٥ " .  
( ٥ ) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٣ ، ١١٤ .  
( ٦ ) المذهب ج ٢ ص ٣٤٢ .  
( ٧ ) مطالب أولى النهي ج ٦ ص ٥٩١ ، المعنى ج ١٢ ص ٣ .

هذا الشهادة التي طلبها الشارع لاثبات الحقوق منها ما يثبت  
بشاهدين أو شهادة رجل وامرأتين ، ومنها ما يثبت الأربعة شهود ،  
ونحن الآن بصدد الكلام عن جريمة الزنى ، وقد أجمع الفقهاء على أن  
العدد المشترط لاثبات هذه الجريمة هو أربعة شهود والدليل على هذا  
الاشتراط قوله تعالى : ( فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ... ) ،  
وقوله تعالى : ( ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... )<sup>(١)</sup>

وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ليلال بن أمية لما قتل  
امراته بشريك " أربعة شهود والا فحد في ظهره " .

قال الكمال بن الهمام : " والمسألة وهي اشتراط الأربعة قطعية  
مجمع عليها " <sup>" ٢ "</sup> .

الحكمة من اشتراط الأربعة :

واشتراط الأربعة لاثبات هذه الجريمة ، وتخصيصها بذلك من بين  
الجرائم له حكمة جلية وهي لأن الشيء إذا كثرت شروطه قلَّ وجوده ،  
والمقصود من هذا - والله أعلم - هو تحقيق معنى الستر على المسلمين  
محافظة على أعراضهم ، وكراهة لشيوع الفاحشة بينهم ، وقد ذم الله من  
يحب اشاعة الفاحشة بين المسلمين وتوعده بالمذاب الأليم : ( ان الذين  
يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا  
والآخرة ) <sup>" ٣ "</sup> .

واجتماع الأربعة لمعينة هذه الفعلة وتحققهم من ذلك يكسار  
يكون متعذرا وهو ما قصدته الشارع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :  
" من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئا فليستر بستر الله ... " <sup>" ٤ "</sup>  
وقوله عليه الصلاة والسلام : " من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة "

( ١ ) سورة النور آية " ٤ " .

( ٢ ) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٤ .

( ٣ ) سورة النور آية " ١٩ " .

( ٤ ) كنز العمال ج ٣ ص ٩٢ .



وهذا يدل على وجوب <sup>استحباب</sup>الستر على المسلمين وليس أدل على هذا من قول الرسول عليه الصلاة والسلام لهزال : " لو سترته بثوبك " أ. وهذا يدل دلالة واضحة على أن الستر على المسلم مندوب إليه فإذا ارتكب جريمة خفية متدما على فعله فالشهادة عليه خلاف الأولى لما تقدم ، أما إذا ظهر الزنى وأشيع ، وربما افتخر به فاعله بين أصحابه فتجب محاربهه وإقامة الحد عليه ، لأن من يفعل ذلك ويعلمه يدل على نفس خبيثة ولا توبة ترجى منه ، والمعاصي إذا أعلنت تمدى ضررها إلى العامة .

قال ابن الهمام : " . . . أما إذا وصل الخال إلى إشاعته ، والتهمت به بل بعضهم ربما افتخر به ، فيجب كون الشهادة به أولى من تركها لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش بالخطبات المفيدة لذلك ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين والزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره في الزنى والشرب وعدم المبالاة به وإشاعته فأخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها من اتصف بذلك ، فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود ، بخلاف من زنى مرة أو مرارا متسترا متخوفا متدما عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد . . . " أ.

#### الشروط المعتبرة في شهود الزنى :

تقدم أن مقصود الشارع الحكيم من اشتراط أربعة شهود لاثبات هذه الجريمة هو صيانة أعراض المسلمين بالستر عليهم ، ولخطورة هذه الجريمة في المجتمع الاسلامي وضع الله جزاء لفاعلها عقوبات شديدة ، فلا يمكن أن تثبت بشهادة كل من هب ودب بل لابد من اشتراط شروط في الشهود لا تتحقق في كل الناس ، ولا توقع العقوبة الا بعد التثبت والتحري الصارمين فيشترط في قبول شهادة الشاهد أن يكون متصفا بما يلي :

- (١) كنز العمال ج ٣ ص ٩٣ ، السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٢٨ .
- (٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٤ .

١ - البلوغ :

يجب أن يكون الشاهد بالغا فلا تقبل شهادة الصبي في الحدود اطلاقا ، وبهذا قال جميع الفقهاء "١" ، لقول الله تعالى :  
( ... واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... ) ( ) والصبي ليس من الرجال ، والأمر بشهادة الرجلين في غير الزنى ، ففي اثبات الزنى تكون الشهادة أولى بالثبوت والاحتياط ، فلا تقبل شهادة الصبيان . وقوله تعالى : ( ممن ترضون من الشهداء .. ) "٢" ، والصبي غير مرضي ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله :  
" رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ... "

والصبي : لا يؤتمن على حفظ ماله ، فكيف يؤتمن على عقاب أحد من المسلمين . ولا يقبل قول الصبي على نفسه بالاقرار فلا تقبل شهادته على غيره .

الشرط الثاني : " العقل " :

والمعقل من عرف الواجب ، وما يضره وما ينفعه غالبا ، والذي لا يعقل لا يعرف الشهادة ، فكيف يقدر على ادائها . وقد أجمع الفقهاء على أن من ليس بمعقل لا تقبل شهادته بحال "٣" لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفريق . "  
والمجنون لا تحصل الثقة بقوله فلا يمكن الاعتماد على شهادته .

- 
- (١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٤ ، المهذب ج ٢ ص ٢٢٤ ،  
المدّة ص ٦١٨ ، الاتّاع ج ٤ ص ٤٣٦ ، المغني ج ١٢ ،  
ص ٢٧ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٩ ، مواهب الجليل ج ٦  
ص ١٧٨ .
  - (٢) سورة البقرة آية " ٢٨٢ " .
  - (٣) المراجع السابقة يزداد عليها : المقنع ج ٢ ص ٦٨٧ ، ٦٨٩ ،  
البحر الرائق ج ٧ ص ٨٥ ، التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ص ٣٩٨ ،  
المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٩٥ من الشرح ، المدّة ص ٥٦٠ .

الشرط الثالث : " الحفظ " :

فلا تقبل شهادة المفل ، ولا المعروف بكثرة غلط ونسيان لأنه لا يؤمن أن يغلط في شهادته ، أما من يقل غلظه ونسيانه فتقبل شهادته لأن النسيان لا يسلم منه أحد . وبهذا قال جميع الفقهاء<sup>١</sup>

الشرط الرابع : " الحرية " :

فلا تقبل شهادة العبد ، لأن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للعبد ، ولأن المملوك ليس من أهل الأداة لها . ولأنه مختلف في قبول شهادة العبد في جميع الحقوق فيكون ذلك الخلاف شبيهة تدرأ الحد ، لأنه مما يدرأ بالشبهات . وعدم قبول شهادة المملوك في الحدود مجمع عليها بين الفقهاء<sup>٢</sup> .

الشرط الخامس : " الكلام " :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على قبول شهادة الشاهد اذا كان ناطقا متكلماً ثم اختلفوا في قبول شهادته اذا لم يستطع أن يتكلم بأن كان أخرس ، فقال المالكية ، وبعض الشافعية : يقبول شهادته اذا فهمت اشارته<sup>٣</sup> لأن اشارته كناية الناطق في نكاحه وطلاقه فكذلك في شهادته .

وقال الحنفية وبعض الشافعية : لا تقبل شهادة الأخرس سواء كانت بالاشارة أو بالكتابة<sup>٤</sup> .

وقال الحنابلة : لا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت اشارته الا اذا أداها بخطه<sup>٥</sup> .

وحجة من منع شهادة الأخرس : الشبهة التي في اشارته ولان اشارته اقيمت مقام هارة الناطق في نكاحه وغيره للضرورة ولا ضرورة هنا لانها تصح من غيره بالنطق .

(١) نفس المراجع السابقة ص ٩٧ +

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٤ ، المهذب ج ٢ ص ٣٢٤ .

(٤) البحر الرائق ج ٧ ص ٨٥ .

(٥) الاقناع ج ٤ ص ٤٣٦ ، وينظر ايضا في الموضوع : نظرية الاثبات

للبهنسي ص ٩٦ ، التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ص ٣٩٨ .

والحق أن شهادة الأخرس لا تصح بإشارته لما فيها من شبهة .  
ولأنه يعتبر في الشهادة اليقين ، ولا يقين في الإشارة إلا إذا أراها  
بخطه واضحة لا شبهة فيها ، وكانت كتابتها أمام القاضي فإن ذلك  
يزيل ضعفها وما فيها من شبهة ويجعلها في مستوى النطق فتكون  
مقبولة .

الشرط السادس : " الاسلام " :

فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ، وقد أجمع الفقهاء على ذلك  
لما روى معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
" لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر إلا المسلمين فإنهم  
عدل على أنفسهم وعلى غيرهم " (١) .

ويدل على ذلك :

قوله تعالى : ( ( وأشهدوا شهداء من رجالكم . . . ) )

وقوله تعالى : ( ( وأشهدوا ذوي عدل منكم . . . ) )

وقوله تعالى : ( ( ممن ترضون من الشهداء . . . ) )

والكافر ليس من رجالنا ، وليس بذى عدل عندنا ، وليس هو  
ممن نرضاه ، ولأنه لا ولاية لكافر على مسلم ، ولأن الكافر رجل متهم في  
شهادته على المسلم بعداوته الدينية فلا تقبل شهادته عليه بهال .

---

(١) المهذب ج ٢ ص ٣٢٤ ، المغني ج ١٠ ص ١٧٦ ، الاقناع  
ج ٤ ص ٤٣٦ ، الطرق الحكيمة ص ١٩١ ، المقنع ج ٣ ص ٢٨٨ ،  
المحلى ج ٩ ص ٤٠٥ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٣ . والحريث  
رواه البيهقي بمناه ج ١٠ ص ١٦٧ ، المصنف ج ٨ ص ٢٥٦٧ .

الشرط السابع : " الروئية " :

فيشترط في الشاهد أن يرى ما يشهد به وخصوصا في الشهادة على  
الزنى ، فإذا كان كذلك فلا خلاف في قبول شهادته في الحدود  
وبغيرها ، وأما ان كان أعمى فقد اختلف في قبول شهادته في غير  
الحدود . أما الحدود فلا تقبل شهادة الأعمى فيها بالاتفق<sup>١</sup>  
لأدلة منها :

(١) قوله تعالى : ( . . . ) الا من شهد بالحق وهم يعلمون )<sup>٢</sup>

قال المفسرون : وهو يعلم ما يشهد به عن بصيرة ومقين

(٢) روى عن ابن عباس أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الشهادة ؟ قال : ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد  
أورد<sup>٣</sup> .

والشرط الخاص بجريمة الزنى هو الروئية ، فإذا لم تتحقق الروئية  
لا تثبت الجريمة فيصف الشهود الزنى حتى يقولوا : رأينا ذكره فسي  
فرجها كالمرود في المكحلة . لما روى في قصة ماهر . . لما أقر عند  
النبي صلى الله عليه وسلم بالزنى فقال : أنكحتها ؟ - فقال نعم قال -  
حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يخيب المرود في المكحلة . . . قال  
نعم .

وإذا اعتبر التصريح في الاقرار كان اعتماره في الشهادة أولى .

---

(١) شرح فتح القدير ج ٦ ص ٤٧٣ من الهامش شرح المناية ، المهذب

ج ٢ ص ٣٣٥ ، القفني ج ١٢ ص ٦١ ، ٦٢ ، ج ١٠ ص ١٩٦

من الشرح الكبير ، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٤ ، البحر الرائق

ج ٧ ص ٨٤ ، آيات الأحكام للجصاص ج ١ ص ٤٩٨ ، المحلى

ج ٩ ص ٤٣٣ ، البحر الزخار ج ٥ ص ٣٧ .

(٢) سورة الزخرف آية " ٨٦ " .

(٣) مطالب أولي النهى ج ٦ ص ٥٩٥ ، قال : رواه الخلال

في جامعه .

الشرط الثامن : " الذكورية " :

فيشترط أن يشهد أربعة رجال ليس فيهم امرأة ، ولا تقبل شهادة المرأة في اثبات هذه الجريمة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة " ١ " وخالفهم في ذلك عطاء ، وحماد ، وابن حزم فقبلوا شهادة النساء في اثبات هذه الفعلة ، فروى عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان ، ويرى ابن حزم أنه يقبل في الزنى امرأتان مسلمتان مكان كل رجل ، ويقبل عنده ثمان نسوة ليس فيهن رجل لاثبات هذه الجريمة " ٢ " .

وقد استدل جمهور الفقهاء بأدلة منها :

- ( ١ ) قوله تعالى : ( ( لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ) ) " ٣ " .  
وقوله تعالى : ( ( فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) ) .  
فالظاهر من هذه الآية أن الذكورية شرط ، لأن لفظ الأربعة فيها اسم لعدد الشهود وهو مذكر ، وهو يقتضي الاكتفاء بشهادة أربعة ولا شك أن الأربعة لو كان فيهم نساء لا يكتفى بهذا العدد لأن أقل ما يجزئ من العدد خمسة ، لأن شهادة المرأتين بدل من شهادة رجل واحد ، واشتراط الخمسة فيه مخالفة للنص فصح أنهم أربعة رجال .
- ( ٢ ) في شهادة النساء شبهة لتطرق النسيان اليهن بدليل ضم اثنتين فيما تقبل فيه شهادة النساء ( . . . ) أن تضل أحدهما فتذكر أحدهما ( الأخرى . . . ) " ٤ " وهذا الحد يدرأ بالشبهة فلا تقبل فيه شهادة النساء .

---

- ( ١ ) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٤ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٧٨ ،  
بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٥٥ ، المهذبي ج ٢ ص ٣٣٢ ،  
المفني ج ١٠ ص ١١٤ .
- ( ٢ ) المحلى ج ٩ ص ٣٩٥ ، المفني ج ١٠ ص ١١٤ .
- ( ٣ ) سورة النور آية " ٣ " .
- ( ٤ ) سورة البقرة آية " ٢٨٢ " .

(٣) في شهادة النساء شبهة البدلية ، لأن شهادتهن يدل عن شهادة الرجال ( . . . ) فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . . . )  
والبدلية فيها شبهة فلا تصح شهادتهن في الحدود .  
والحق أن المنقول والمعقول يثبت اشتراط الأربعة من الرجال  
فلا حجة مع المخالف .

بعد ما تقدم ، هل يصح أن يكون الزوج واحدا من هؤلاء الأربعة  
أم لا يصح ؟

اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من منع شهادته ، ومنهم من أجازها  
ومنهم من فرق بين حالتين .

فقال المالكية والشافعية والحنابلة<sup>١</sup> : لا تقبل شهادة الزوج على  
زوجته في الزنى ، لأن شهادته دعوى خيانة في حقه فلم تقبل كشهادة  
المودع على المودع بالخيانة في الوديعة ، ولأنه خصم لها فيما يشهد  
به فلم تقبل كما لو شهد عليها أنها جنت عليه .

وخالف في ذلك أبو حنيفة<sup>٢</sup> وقبل شهادة الزوج على زوجته لأنسه  
ليس بمتهم في هذه الشهادة ، لأنها لا تجر إليه نفا بل يتضرر بها  
فانه يجني بها على نفسه لحرق المار ، وخلو الفراش خصوصا اذا كان  
له منها أولاد صغار .

وفرق ابن حزم بين مجي الزوج قاذفا ، ومجيئه شاهدا : فان  
كان قاذفا فعليه حد القذف الا أن يبصر نفسه بأربعة شهداء أو يلاعن ،  
وان جاء شاهدا لا قاذفا ومعه ثلاثة عدول فهو كالأجنبي الشاهد ولا فرق  
وبه تتم الشهادة<sup>٣</sup> .

(١) الطهارة ج ١٦ ص ٨ ، المذهب ج ٢ ص ٢٢٠ ، الاقناع ج ٤  
ص ٤٤٢ ، المقنع ج ٣ ص ٤٦٥ .  
(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٤ .  
(٣) المحلى ج ١١ ص ٣١٦ .

أما إذا نقص عدد الشهود عن أربعة لم تقبل شهادتهم لإثبات الزنى وحدوا حد القذف وبهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، والراجح في مذهب الشافعية ، أما القول المرجوح في مذهب الشافعية فهو عدم حدهم وبهذا قال الظاهريون ان الشاهد بالزنى لا يحد أصلاً<sup>١</sup> .

والراجح هو القول بحدهم إذا نقصوا عن العدد المشترك في قوله تعالى : ( . . . فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . . . ) وقول النبي عليه الصلاة والسلام لهلال : " أربعة شهود والا فحد في ظهرك " . وهذا الحديث صريح في - أن النقص عن الأربعة يوجب الحد .

وقد حدَّ عمر بن الخطاب الثلاثة لما توقف الرابع في شهادته ولم يصرح وروى أن أربعة جاءوا يشهدون بالزنى عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فشهد الثلاثة وقال الرابع : رأيتهما تحت ثوب واحد . فحدَّ علي رضي الله عنه الثلاثة<sup>٢</sup> وعلى هذا أجمع الصحابة .

والمعقول يدل على ذلك لأن الشهود أدخلوا على المشهود عليه المعرفة ودنسوا عرضه بهذه الشهادة فوجب أن يحدوا حد القذف صيانة لمعرض المسلم لأنهم كما لو قذفوه ابتداءً .  
الشرط التاسع : " الأصاله "

أى يشهد عليه شهود الحادث بأنفسهم وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء ، ولكن إذا شهد بشهادتهم جماعة فهل تقبل أم لا ؟ فيه خلاف بين الفقهاء ، ففي المذهب الشافعي قولان :  
أحدهما : أجاز الشهادة على الشهادة لأنه حتى يثبت بالشهادة فجاز ان يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الآدميين .

---

( ١ ) فتح القدير ج ٤ ص ١٢٠ ( وان نقص عدد الشهود عن أربعة حدوا حد القذف ) ، المفني ج ١٠ ص ١٧٩ ، الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢١٦ ، المحلى ج ١١ ص ٣١٤ ، المهذب ج ٢ ص ٣٣٦ .  
( ٢ ) الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢١٦ .



والثاني : لم يقبل الشهادة على الشهادة لانها تتراد لتأكيد الوثيقة ليتوصل بها الى اثبات الحق وحدود الله تعالى مبغية على الدر والاسقاط فلم يجز تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة "١" وهو القول الراجح عند الشافعية ووافق الشافعية على قولهم بعدم قبولها الحنابلة والحنفية "٢" .

وخالفهم الظاهريون والمالكية موافقين لقول الشافعية الأول بالقبول والجواز ، وقال الظاهريون يقبل شهادة واحد على واحد ولم يجز المالكية الا شهادة شاهدين على شاهد واحد "٣" . والاصل عند المالكية والظاهرية جواز الشهادة على الشهادة في الحدود وغيرها بينما يرى الحنفية جوازها في غير الحدود وكذلك الحنابلة والشافعية والاصل عند جميع الفقهاء عدم قبول شهادة الفروع مع تمكن الأصول من الحضور ولا يقبلون عند من أجاز شهادتهم الا عند تعذر الأصول كمرض بهم شديد او غيبة أو جهل مكان وغير ذلك من الاسباب الموجبة للعذر "٤" والراجح عندي عدم قبول الشهادة على الشهادة في حد الزنى لقوة حجة المانع ولأهميصة ما يترتب على ثبوت ذلك .

#### الشرط العاشر : " عدم التقادم "

اذا شهد الشهود عند الحاكم على جريمة زنى قد رأوها منذ زمن بعيد فهل يقبل الحاكم شهادتهم أم لا ؟ .  
اتفق الفقهاء على أن الشهود اذا شهدوا وقت معاينة الجريمة تقبل شهادتهم ولكنهم اختلفوا اذا تأخرت الشهادة عن وقت حدوث الجريمة فقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادة مضي على وقتها زمن لأن عدم التقادم شرط عندهم في حد الزنى الا اذا ظهر للتأخير عذر مقبول وحجته في اشتراط عدم التقادم أن الشاهد اذا عاين الجريمة مخير بين أداء الشهادة حسبة

(١) المهذب ج ٢ ص ٣٣٧ ، نهاية المحتاج ج ٨ ص ٣٠٧ .

(٢) الاقناع ج ٤ ص ٤٠٦ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٧١ ،

بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٦ ، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٤٣٢ .

(٣) المحلى ج ٩ ص ٥٣٥ ، المدونة ج ٤ ص ٨٢ .

(٤) التشريع الجنائي ج ٢ ص ٤١٤ .

لله تعالى لقوله تعالى : (( وأقيموا الشهادة لله )) "١" وبين الستر على أخيه المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام : " من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة " فلما لم يشهد فور المعايمة حتى تقادم العهد دل ذلك على اختيار جهة الستر فاذا شهد بعد ذلك دل على أن الضميمة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال " ايما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا عن ضمن ولا شهادة لهم " ولم ينقل عن الصحابة أنه أنكر عليه أحد منهم فكان اجماعاً . ولأن التأخير والحالة هذه يورث تهمة ولا شهادة للمتهم ، فيدراً بذلك الحد .

ثم اختلف علماء الأحناف في المدة التي تعتبر متقادمة فقال بعضهم ستة أشهر وقال آخرون شهر وفوضها أبو حنيفة الى رأى القاضي "٢" .

ولكن الجمهور من الفقهاء خالفوا علماء الأحناف في رأيهم وقالوا بقبول الشهادة ولا عبرة بما مضى عليها من زمن ومن قال بذلك المالكية ، والشافعية والحنابلة ، والظاهرية ، بدليل عموم الآيات في الشهادة وما دام أنه حاق يثبت على الفور فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق ، والحديث ( ايما قوم . . ) رواه الحسن مرسل ومراسلة ليست بالقوية والتأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال فانه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلاً "٣"

ويظهر بعد التأمل أنه اذا عاين الشهود حدوث الجريمة وتأخروا في أداء الشهادة مدة من الزمن فلا بد أن تستقصى الأسباب التي أخرت أداء الشهادة الى هذا الوقت فان وجدت صوغاً للمعذر قبلت كغيبه أو مرض ، أو انقطاع مواصلات ، أو قيام حرب وغير ذلك من الاسباب التي تكون مقبولة في نظر القاضي الفطن ، فيقبل شهادتهم على أساس قبول عذرهم ، وان لم تكن الاسباب مرضية ولا مقبولة فأساس القيام لأجل ضمن نأر وعداوة ظهرت فلا تقبل شهادتهم ويدراً الحد بذلك لأنه احتمال قوى والله رؤوف بعباده

- 
- (١) سورة الطلاق آية " ٢ " .
  - (٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٦ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ .
  - (٣) المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٨٢ ، المحلى ج ١١ ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

الشرط الحادى عشر : " اتحاد المجلس " :

من الشروط المهمة لاثبات الزنى هنأتان الشهود في مجلس قاض واحد واجتماعهم جميعا في المجلس لأداء الشهادة ، وبهذا قال المالكية ، والحنفية ، والحنابلة ، الا أن الحنابلة يقبلون شهادة الشهود اذا اجتمعوا في مجلس واحد متفرقين في مجيئهم ، مثل أن يأتي واحد بعد واحد حتى يجتمعوا في مجلس الحكم . ومنع ذلك المالكية والحنفية وقالوا : لا بد من مجيئهم جميعا غير متفرقين وان جاءوا واحدا بعد واحد لم تقبل شهادتهم<sup>١</sup> .

وخالف الجميع الشافعية ، والظاهرية ، والبتي وابن المنذر ولم يشترطوا اتحاد المجلس واستدلوا بقوله تعالى : (( لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ... )) ولم يذكر المجلس . وقوله تعالى : (( فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ... ))

ولأن كل شهادة مقبولة سواء افترق الشهود أو اجتمعوا في مجيئهم في مجلس واحد أو في مجالس متعددة كسائر الشهادات .<sup>٢</sup>

واستدل المشتربون لاتحاد المجلس بحكم عمر رضي الله عنه عندما شهد عنده أبو بكر ونافع وشبل بن عبد على المفيرة بالزنى ولم يشهدوا زياد وهو الرابع فحد عمر الثلاثة ، ولو كان المجلس غير مشروط لم يجز أن يحدهم لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر ، ولأنه لو شهد الثلاثة فحدهم ثم جاء رابع فشهد لم تقبل شهادته . ولولا اشتراط المجلس لكملت شهادتهم وبهذا فارق سائر الشهادات . أما الآية فانها لم تتعرض للشروط تفصيلا

---

(١) المفني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٧٨ ، العدة شرح العدة ص ٥٦٠ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٨ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٧٩ ، الدسوقي ج ٤ ص ١٦٤ ، حاشية الرهوني على الزرقاني ج ٧ ص ٤١٤ ، ٤١٥ .  
(٢) مفني المحتاج ج ٤ ص ١٥١ ، المفني ج ١٠ ص ١٧٨ .

ولهذا لم تذكر العدالة وصفة الزنى ولأن قوله تعالى : ( ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) لا يخلو أما أن يكون مطلقاً في الزمان كله أو مقيداً ، ولا يجوز أن يكون مطلقاً لأنه يمنع من جواز جلدهم لأنه مأمّن زمن الا يجوز أن يأتي فيه بأربعة شهداء أو يكاملهم ان كان قد شهد بعضهم فممتنع جلدهم بالمأمور به فيكون تناقضاً .

ووجهة نظر الحنفية والمالكية في اشتراط مجي\* الشهود مجتمعين ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لو جاء ربيعة ومضر فرادى لحددتهم عن آخرهم ، وقد قال كلامه هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد منهم .

ووجهة نظر أحمد بن حنبل في عدم اشتراط مجي\* الشهود مجتمعين استدلاله بقصة المفيرة فان الشهود جاءوا واحداً بعد واحد وسمعت شهادتهم وانما حدوا لعدم كمالها وفي حديثه أن أبا بكر قال : رأيت ان جاء آخر يشهد أكنت ترجمه ؟ قال عمر : اى والذي نفسي بيده ، ولأنهم اجتمعوا في مجلس واحد فأشبه ما لو جاءوا مجتمعين ، ولأن المجلس كله بمنزلة الحال الواحدة ولذا ثبت فيه خيار المجلس واكتفى فيه بالقبض فيحتمل يعتبر القبض فيه . " ١ "

ويظهر من هذا أن الرأي الراجح هو الذى يشترط اتحاد المجلس فقط لأن العقل والنقل يؤيده ولا حجة ظاهرة كما يبدولي على اشتراط اجتماع الشهود في مجيئهم ولا حجة أيضاً ظاهرة عند من لم يشترط اتحاد المجلس لأن الحدود تدرأ بالشبهات فأقل شبهة تكون مؤثرة والله أعلم .

#### الشرط الثاني عشر : " العدالة "

اتفق الفقهاء جميعهم على اشتراط العدالة في الشاهد فمن لم يكن عدلاً لا تقبل شهادته لأنه لا يؤتمن على دماء الناس وأموالهم ،

(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٥١ ، المغني ج ١٠ ص ١٧٨ .

ولأن الحاكم انما يصدر حكمه بناً على تيقنه صدق الشاهد فاذا لم يكن عدلاً لا يصدق في شهادته ، ولأن الله سبحانه وتعالى قال : ( . . من ترضون من الشهداء ) ( ) والشاهد المرضي هو العدل ، وقول عمر رضي الله عنه - والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير المدول .

ولكن الفقهاء رحمهم الله تعالى اختلفوا في تعريف العدالة فمنهم من قال :

العدالة : ملكة راسخة في النفس تمنع من اقرار كبرى أو صغيرة دالة على الخسة ، أو مباح يخل بالمرءة " ١ " .

وقال آخرون :

هي ملكة في النفس تمنعها من ارتكاب المعاصي والرذائل المباحة ، ويحتر لها أداً الفرائض بسنتها الراتبة ، واجتناب المحرم بأن لا يأتي كبرى ولا يد من على صغيرة ، واستعمال المرءة بفعل ما يجمه ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه " ٢ " .

وقال غيرهم : من يجتنب الكبائر ويؤدى الفرائض ، وغلبت حسناته سيئاته فهو عدل " ٣ " .

وقال بعض الفقهاء العدالة هي :

من كانت الطاعة أكثر أحواله ، وأغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصفات " ٤ " .

وقال غيرهم : العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وان كان لو كان في غير قومه لكان عدله على وجه آخر " ٥ " .

- 
- ( ١ ) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٢٤ .
  - ( ٢ ) مطالب أولي النهى ج ٦ ص ٦١١ .
  - ( ٣ ) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٦٨ .
  - ( ٤ ) مواهب الجليل ج ٦ ص ١٥٠ .
  - ( ٥ ) مطالب أولي النهى ذكره عن الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ص ٦١١ .

وقال الشوكاني : انها التمسك بآداب الشرع فمن تمسك بها فعلا وتركها فهو المعدل المرضي ومن أدخل بشيء منها كان الاخلال بذلك الشيء يقدح في دين فاعله أو تاركه كفعل الحرام وترك الواجب فليس يعدل وأما اعتبار المعاداة الجارية فلا مدخل له "١".

بعد ذكر هذه التعريفات للمدالة هل يمكن تطبيقها في عصرنا

الحاضر وما هو التعريف الذي يمكن أن يكون ملائما لكل عصر وزمان ؟

حقا ان الشهادة لا يستغنى عنها أبدا ، في كل عصر ومصر ولكن الأحوال تختلف فليس عصر من قبلنا كمصر الصحابة ، وليس عصرنا الآن كعصر من قبلنا في الصلاح ، وأقصد بهم الذين دونوا هذه التعريفات لأننا الآن نجد أكثر المسلمين - للأسف - في أكثر الدول الاسلامية يصرون على الصفات ومنهم من يأتي الكبائر ، ولو اشترطنا في المدالة اجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصفات لضاعف الحقوق وبطلت الشهادات لقلة من تتوفر فيه هذه الشروط ولكننا نستطيع أن نقول في تعريف المعدل هو : من كانت الطاعة أكثر أحواله واشتهر بين قومه بعدم الكذب وغلب على حاله الصلاح ، وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : " اذا رأيتم الرجل يمتد المساجد فاشهدوا له بالايمن " وروى عنه ايضا : " من صلى الى قبلتنا وأكل ذبيحتنا فاشهدوا له بالايمن " وفي رواية " فذلك هو المسلم " .

وعلى هذا ينبغي أن تكون المدالة في كل عصر بحسب معرفة أهله

لأجل المحافظة على الحقوق فان فسد الزمان اكتفي فيه باليسير من

المدالة وان كثر أهل الصلاح ترك من عداهم .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية " والمعدل في كل زمان ومكان وفي كل

طائفة بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وان كان لو كان في

غيرهم لكان عدله على وجه آخر ، وبهذا يمكن الحكم بين الناس ، والا فلو اعتبر

في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم الا من يكون قائما بآداب الواجبات وترك

المحرمات كما كان الصحابة رضي الله عنهم لبطلت الشهادات كلها او غالبها "٢".

(١) ارشاد الفحول ص ٥٢ .

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية اختارها البهلي ص ٣٥٧ ،

( مطبعة السنة ١٣٦٩ هـ ) .

### ثبوت العدالة :

فإننا قد اشترطنا العدالة في الشاهد فيتعين علينا أن نوضح

كيف تثبت هذه العدالة .

قال بعض الفقهاء أن العدالة ثابتة في جميع المسلمين حتى

يجرح المشهود عليه الشاهد ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول :

" الناس عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف " .

وما جاء في كتاب عمر الى أبي موسى الأشعري " ... والمسلمون

عدول بعضهم على بعض الا مجريا عليه شهادة زور أو مجلورا في حسد

أو ظنينا في ولاء أو قرابة " .

ولكن جمهور الفقهاء من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ،

والحنفية يقولون : لا بد أن يتحرى القاضي عدالة الشهود ولو لم

يطعن الخصم لأن القضاء قائم على شهادة العدل فوجب أن يتأكد

من عدالة الشهود .

وقد روى عن أبي حنيفة جواز القضاء بظاهر العدالة حتى يجرح

المشهود عليه الشاهد ، ولكن هذا في غير الحدود والقصاص . أما

في الحدود فقد اتفق الفقهاء على التحقق من العدالة الحقيقية ولا تكفي

العدالة الظاهرة أبدا " لأنه مأمور بالتحقق فيها والتحصيص .

### حد الكبيرة :

ذكر الفقهاء في تعريفاتهم اشتراط اجتناب الكبائر وينبغي أن نصرف

ماهي الكبائر ؟

( ١ ) انظر في كل ماسبق بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٧٠ ، التشريع

الجنايي ج ٢ ص ٤٠٤ ، الاقناع ج ٤ ص ٤٠٠ ، ( من

قال ان الاصل في الانسان العدالة فقد أخطأ وانما الاصل الجهل

والظلم لقوله تعالى : ( انه كان ظلوما جهولا ) . قالفسق

والعدالة طارثان .. " .

اختطف الفقهاء في معرفتها على قولين :

هل يمكن أن تعرف بالحد أو بالوصف وهو ما يعرف عنده الاصوليين ( بالحد ) والقائلون بأنها تعرف بالحد هم الجمهور ، ولكنهم اختلفوا في تعريفها :

فقال بعضهم : ما فيه حد في كتاب الله عز وجل فهو كبيرة . وهذا ليس بسديد فان شرب الخمر وأكل الربا كبيرتان ولا حد فيهما في كتاب الله عز وجل .

وقال بعضهم : ما يوجب الحد فهو كبيرة . وهذا يبطل أيضا بأكل الربا فانه كبيرة ولا يوجب الحد ويبطل بأشياء أخر هي كباثر ولا توجب الحد مثل عقوق الوالدين والفرار من الزحف .

وقال آخرون : الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو عهد في الآخرة ، - زاد الشيخ تقي الدين - أو غضب أو لعنة أو عذاب .

وقال غيرهم : انها كل ما أوجب الله عليه النار في الآخرة والحد في الدنيا .

وعرفها القرطبي بقوله : " فكل زنب عظم الشرع التوعد عليه بالمقاب وشدده أو عظم ضرره في الوجود فهو كبيرة " " ١ " وهذا تعريف جيد .

### القول الثاني :

في كيفية معرفة الكبيرة انها لا تعرف الا بالحد ولكنهم اختلفوا في عددها ، فروى عن أبي هريرة انها سبع ، وكذلك عن علي ، وعطاء .

والقول الثاني : انها تسع ، رواه عبيد بن عمير عن أبيه الصحابي .

والقول الثالث : انها اربع ، روى عن عبد الله بن عمرو .

والقول الرابع : انها ثلاث ، روى عن عمران بن حصين .

والقول الخامس : انها من اول سورة النساء الى آية ( ( ان

تجتنبوا كباثر . . . ) ) " ٢ " ماين عباس .

( ١ ) تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٦٠ .

( ٢ ) سورة النساء آية " ٣١ " .



والقول السادس : انها احدى عشرة ، روى عن ابن مسعود .  
والقول السابع : انها ثمان ، روى عن الحسن البصرى .  
والقول الثامن : انها سبع ، ( ( اجتنبوا السبع الموبقات ) ) .  
والحق أن التعريف للكبيرة أولى من الحد لأن من قال لا تعرف  
الا بالحد لا دليل معه وان كان قد نص على بعض الكبائر فلاهيتها او  
لتبيان معرفة الجريمة .

وقد لخص الشوكاني الكبائر في كلمة موجزة أحببت أن انقلها بنصها :  
قال الشوكاني : " ثم اختلفوا في الكبائر هل تعرف بالحد او  
لا تعرف الا بالحد ، فقال الجمهور : انها تعرف بالحد ، ثم اختلفوا  
في ذلك فقليل : انها المعاصي الموجبة للحد ، وقال بعضهم هي ما يلحق  
صاحبها وعيد شديد ، وقال آخرون : ما يشعر بقله اكثر من ارتكابها بالدين ،  
وقيل ما كان فيه مفسدة ، وقال الجويني مانص الكتاب على تحريمه أو وجب  
في حقه حد ، وقيل ما ورد الوعيد عليه مع الحد او لفظ يفيد الكبر .  
وقال جماعة : انها لا تعرف الا بالحد ثم اختلفوا هل تنحصر في عدد  
معين أم لا ، فقليل هي سبع ، وقيل تسع ، وقيل عشر ، وقيل اثنتا عشرة .  
وقيل ست وثلاثون ، وقيل سبعون . . . وبالجملة فلا دليل على انحصرها  
في عدد معين " ١ " .

---

( ١ ) ارشاد الفحول ص ٥٢ ، وانظر أيضا في الكبيرة : بدائع  
الصنائع ج ٥ ص ٢٦٨ ، تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٦٠ ،  
زار الصير في علم التفسير ج ١ ص ٦٣ ، تفسير آية ( ( ان  
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ٠٠٠ ) ) ، معنى المحتاج  
ج ٤ ص ٤٢٢ ، حجة الله البالغة ص ٧٧ ، مطالب السب  
أولى النهي ج ٦ ص ٦١١ ، الاشباه والنظائر ج ٢ ص ٢٢٤  
قال : ( اضرب في حد الكبيرة حتى قال ابن عبد السلام :  
لم أقف لها على ضابط يعني سالما من الاعتراض ) .

صفة الشهادة :

بعد ما عرفنا الشروط التي يجب أن يتصف بها الشهود ، ومتى تكون الشهادة مقبولة فيتحتم علينا أن نبين كيفية الشهادة وصفتها . فيشترط لصحتها أن يصف الشهود الزنى وصفا دقيقا يقتنع به القاضي ، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على عدم قبول الشهادة على الزنى الا بعد الوصف الدقيق للفعل ، واحترزوا باستفسارات عديدة طلبا لدرء الحد عن المسلم ، ولئلا تشيع الفاحشة بين المسلمين ، ولأجل الحفاظ وصيانة دماء المسلمين أن تراق الا بعد التأكد واليقين .

فمعد الحنفية : يجب على القاضي أن يسأل الشهود عن خمسة اشياء : عن الزنى ما هو ، وكيف زنى ، وأين زنى ، ومتى زنى ، ومن زنى ،

وعند الحنابلة : لابد من ذكر المزنى بها ، وأين ، وكيف ، وفي أى زمان ، وأنه رأى ذكره في فرجها "١" .

وهندب ذلك عند المالكية ، وعند الشافعية يذكر الزانى ومن زنى به وصفة الزنى "٢" .

والذى يبدو لي أن قول الحنفية والحنابلة هو الأقوى فالواجب على القاضي أن يسأل الشهود متفرقين عن المرأة التي زنى بها ؟ لأنه يمكن أن تكون ممن اختلف في ابحاثها له ، وفي أى مكان ؟ لئلا تكون شهادة احدهم على غير الفعل الذى شهد به الآخر ، وفي أى زمان لأنه ربما شهد أحدهم بزمان غير الزمان الذى شهد به الأول فتبطل شهادتهم ، وان كان في بيت واحد يسأل في أى زاوية منه ، فان كان صغيرا قبلت شهادتهم وان اختلفوا ، وان كان كبيرا لم تقبل مع الاختلاف ، ثم يسألهم عن كيفية

---

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٥ ، المغني ج ١٠ ص ١٧٧ ،

الاقناع ج ٤ ص ٤٣٣ .

(٢) جواهر الاكليل ج ٢ ص ٢٣٩ ، المهذب ج ١ ص ٣٢٧ .

الزنى ، ولا يصح وصفهم الا اذا قالوا : رأيناه أدخل ذكره في فرجها كالصيل في المكحلة ، أو الخاتم في الاصبع ، أو القلم في المحبرة .  
وقد اختلف الفقهاء هل يشترط لقبول الشهادة معرفة الزانيين أم لا ؟ قال ابو حنيفة باشتراط معرفتهما ، ولم يشترط ذلك الجمهور بل تقبل شهادتهم ، وللزاني أن يقيم البينة على حل وطئه ذلك " ١ "

### " المطلب الثاني "

الاقرار : وهو الدليل الثاني من أدلة الاثبات .  
في اللغة هو : الاعتراف ، مأخوذ من المقر وهو المكان كأن المقر جعل الحق في موضعه وهو اخبار بالحق على وجه متفوية عنه التهمة والريبة .

والاصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

### أما الكتاب :

فقوله تعالى : ( ( وان أخذ الله ميثاق النبيين - الى قوله - قال : أقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا . )) " ٢ "  
وقوله تعالى : ( ( وآخرون اعترفوا بذنوبهم )) " ٣ "  
وأما السنة :

فما روى أن ماعزا أقرب الزنا فرجحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الفامدية .

### وأما الاجماع :

فان الأئمة أجمعوا على صحة الاقرار لأن الاقرار اخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة فان العاقل لا يكذب على نفسه كدبا يضرها .

- 
- ( ١ ) انظر في صحة الشهادة : مطالب أولي النهى ج ٦ ص ١٩٠ ،  
الاقناع ج ٤ ص ٤٣٣ ، المفني ج ١٠ ص ١٧٧ ، شرح فتح القدير  
ج ٤ ص ١١٥ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٧٩ ، جواهر  
الاكليل ج ٢ ص ٢٣٩ ، المهذب ج ٢ ص ٣٢٧ .  
( ٢ ) سورة آل عمران آية " ٨ " .  
( ٣ ) سورة التوبة آية " ١٠٢ " .

من هو الذى يقبل اقراره ويؤخذ به ؟

من يقبل اقراره يشترط فيه مايلي :

(١) أن يكون عاقلاً بالفا ولا خلاف في اعتبار العقل والبلوغ في صحة الاقرار الذى يترتب عليه اقامة الحد لأن الصغير والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكلامهما . وقد روى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل . " "١" وفي حديث ابن عباس في قصة ماعز أن النبي عليه الصلاة والسلام سأل قومه " أمجنون هو ؟ " قالوا : ليس به بأس ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أقر عنده " أبك جنون ؟ " .

وقد روى أبو داود باسناده قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمر علي بن أبي طالب قال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة آل فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم . فقال : ارجعوا بها . ثم أتاه فقال يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة ؟ عن المجنون حتى يبرأ . . . قال بلى . قال : فما بال هذه . قال : لاشي . قال : فارسلها . قال : فأرسلها . قال : فجعل عمر يكبر . "٢"

حكم اقرار النائم والمجنون الذى يجن أحيانا ويفيق أخرى :

النائم كالمجنون والصغير قد رفع الائم عنه فلوزنى بنائمة فلا حد عليها أو استدخلت امرأة ذكرنائم أو وجد منه الزنى حال نومه فلا حد عليه ، لان القلم مرفوع عنه بنص الحديث ولو أقر في حال نومه لم

(١) المغني ج ١٠ ص ١٦٩ قال : رواه ابو داود والترمذى وقال

حديث حسن .

(٢) جامع الاصول لابن الاثير ج ٤ ص ٢٧٢ وقال أخرجه ابو داود .

يلتفت الى اقراره لأن كلامه لا يدل على صحة مدلوله فلا يعتبر اقراره .  
أما المجنون الذي يفيق أحيانا اذا أقر في افاقته أنه زنى وهو مفيق فعليه الحد ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء "١" ، لأن الزنى الموجب للحد وجد منه في حال تكليفه والقلم غير مرفوع عنه لأنه في هذه الحال التي أقر فيها والحال التي فعل بها غير مجنون فهو كالماتل ففي هذه الحال يعتبر كلامه واقاره .

أما اذا أقر في حال افاقته ولم يصفه الى افاقته لم يجب الحد لاحتمال وجوده وهو مجنون فلم يجب الحد مع الاحتمال ، لأنه روى في حديث المجنونة المتقدم التي أتى بها عمر أن عليا قال : ان هذه معتوهة بني فلان لمعل الذي أتاها أتاها في بلائها "٢" .

#### اقرار الأخرس :

من شروط صحة الاقرار عند الحنفية وبعض الحنابلة أن يكون المقر بالزنى ناطقا ، فان كان أخرس لا يقبل اعترافه ولو كتب الاقرار أو أشار اليه اشارة معلومة "٣" .

أما جمهور الفقهاء ومنهم : الشافعية ، والمالكية ، وبعض الحنابلة فقد قبلوا اقراره اذا قهمت اشارته . "٤"

- 
- (١) المغني ج ١٠ ص ١٦٣ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٩ ، ٥٠ .  
شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٧ .
  - (٢) جامع الاصول لابن الاثير ج ٤ ص ٣٧٢ قال : أخرجه أبو داود .
  - (٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٩ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٧ .
  - (٤) المغني ج ١٠ ص ١٧١ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٠ .  
جواهر الاكليل ج ٢ ص ١٣٢ ، أسنى المطالب ج ٤ ص ١٣٠ .

واحتج الحنفية ومن معهم بما يلي :

ان الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي ، والبيان لا يتناهى الا بالصريح ، والكتابة ، والاشارة بمنزلة الكتابة فلا توجب الحد لأن الاشارة تحتل ما فهم منها وغيره فيكون ذلك شبهة في درء الحد لأنه مما يندرى بالشبهات .

حجة الجمهور :

اقراره بغير الزنى صحيح فصح اقراره به كالناطق . ولا شبهة في اشارته اذا كانت مفهومة .

قظهر لي ان اشارة الأخرس لاتعبر تعبيراً صريحاً عن اقراره ويصعب كثيراً فهم اشارته فالشبهة فيها ثابتة والحد لايجب مع الشبهة لأن الاشارة لاتنتفي عنها الشبهات ، أما الكتابة فانها كالناطق تماماً ويمكن التعبير بها تعبيراً صريحاً فيصح اقراره بالكتابة لأن الشبهة معها منتفية والله أعلم .

اقرار المكره ، ومن لا يتصور منه الوطء :

يشترط لصحة الاقرار الاختيار وحرية الرأي ، وأن يكون ممن يتصور منه فعل الزنى فلا عبرة باقرار المكره عليه ، ولو جاء معترفاً على القول الراجح " ١ " ولا المكره على الاعتراف بضرب أو تهديد أو حبس عن طعام أو شراب لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكدرهاوا عليه " ٢ .

( ١ ) يراجع بحث المكره ص " ٥٦ ، ٥٧ " ، المصنف ج ١٠ ص ١٢٢ .

( ٢ ) مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٥٠ ( عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف . ورواية أخرى عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله تجاوز عن أمتي ثلاثة . . . " رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف ورواية ثالثة : عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " وضع عن أمتي . . " رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره وفيه كلام لا يضر بيقية رجاله رجال الصحيح .

ولأنه يستحب للقاضي أن يعرض للمعترف بالرجوع ، والاكراه شبهة قوية لأن الاقرار يشترط لصحته أن يكون صادرا عن حرية رأى فالعاقل لا يتهم بقصد الاضرار بنفسه بغير حق ، أما اذا أكره فيغلب على الظن أنه قصد باقراره هذا دفع الضرر الماثل فلا يقبل منه اقراره ولا يقام عليه الحسد بموجبه "١" .

وأما الذي لا يتصور منه الوطء كالمحبوب ، فلا حد عليه أيضا لأننا تيقنا كذبه - ولو أقر - وتأكدنا أنه لا يتصور منه الزنى الموجب للحد ، وهو يعكس الخصي والعنين فيلزمهما الحد اذا اعترفا لتصور الزنى منهما بوجود الآلة "٢" .

هل يشترط تعدد الاقرار من المقرأم يكفي اقراره مرة واحدة ؟

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن الزنى يثبت بالاقرار ، ويجب به الحد ، ولكنهم اختلفوا : هل يثبت ذلك باقراره مرة واحدة ، أو يشترط تعدد الاقرار ، فقال الشافعية ، والمالكية ، وداود ، وأبو ثور ، والطبري ، والحسن ، وحماد ، وابن المنذر : يعتبر اقراره صحيحا اذا أقر مرة واحدة ويقام الحد عليه . وقال الحنفية ، والحنابلة ، وابن أبي ليلى ، والحكم : يشترط أن يقر أرحما ولا يثبت الحد الا بها "٣" .  
واستدل كل فريق بأدلة .

- 
- (١) المفني ج ١٠ ص ١٧٢ ، " ولا نعلم من أهل العلم خلافا في أن اقرار المكره لا يجب به الحد " .
  - (٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٠ ، المفني ج ١٠ ص ١٧١ .
  - (٣) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٧ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٩ ،  
المدة شرح العمدة ص ٥٥٩ ، المفني ج ١٠ ص ١٦٥ ، ١٦٦ ،  
المنتقى ج ٧ ص ١٣٥ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٢ ، مواهب  
الجليل ج ٦ ص ٢٩٤ ، جواهر الاكليل ج ٢ ص ٢٨٤ ، بداية  
المجتهد ج ٢ ص ٤٢٩ ، المجموع شرح المهذب ج ١٨ ص ٥٤١  
قال : ( هذه المسألة من الممارك ، والحق أن الاقرار الذي يستباح  
به الجلد والرجم لا يشترط أن يكون زيادة على مرة ) .

«١١»  
أدلة من اكتفى بمرة واحدة في الاقرار :

- (١) ماجاء في حديث أبي هريرة ، وزيد بن خالد من قوله صلى الله عليه وسلم : " أعد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " . ولم يذكر عددا واعتراف مرة اعتراف ، وقد أوجب عليها الرجم به لأنه علقه بمجرد الاعتراف، وهذا الحديث ثابت في الصحيحين ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اكتفى بالاقرار مرة واحدة في غير هذه الحادثة .  
فروى أنه عليه الصلاة والسلام : رجم الفامدية ولم تقر الا مرة واحدة كما في صحيح مسلم وغيره .  
روى من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم " رجم رجلا أقر مرة واحدة " . فلو كان الاقرار أربع مرات شرطا في حد الزنى ، لما وقع منه عليه الصلاة والسلام المخالفة في عدة قضايا .
- (٢) ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله . . " والمقر مرة قد أبدى صفحته .
- (٣) من جهة القياس : ان كل حصر ثبت بالاقرار لم يفتقر الى التكرار ، وأخذ المقر باقراره هو الثابت في الشريعة فمن أوجب تكراره في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه .
- (٤) قول عمر رضي الله عنه : " ان الرجم حق واجب على من زنى وقد أحصن أو كان الحبل أو الاعتراف " .
- (٥) لا دليل عند من أوجب تربيع الاقرار الا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الاقرار وانما لم يقيم على ماعز الحد بعد الاقرار الاول لقصد التثبيت في أمره ، ولهذا قال له عليه الصلاة والسلام : " أبك جنون ؟ " ووقع منه السؤال لقوم ماعز عن عقله .
- (٦) لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر ماعزا أو أمر غيره بأن يكرر الاقرار ولا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان اقرار الزاني لا يصح الا اذا كان أربع مرات " .

(١) الأدلة مستفاد من : المفتي ج ١٠ ص ١٦٥ ، المجموع ج ١٨ ص ٥٤١ ،  
شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٧ .



أدلة من اشترط الاقرار أربع مرات :

( ١ ) روى نعيم بن هنزال حديثه وفيه : . . . حتى قالها أربع مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ " قال : بفلانة . . . . " ( ١ )

وهذا تحليل منه يدل على أن اقرار الاربع هي الموجبة وهذا صريح في موضع النزاع .

( ٢ ) قد روى ابو برة الاسلمي " ٢ " أن أبا بكر الصديق قال لما عزر عند النبي صلى الله عليه وسلم : ان اقررت اربما رجلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأقره رسول الله عليه الصلاة والسلام على ذلك ولم ينكره فكان بمنزلة قوله لانه لا يقر على الخطأ ولأن أبا بكر هذا من حكم النبي صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك لما تجاسر على قوله بين يديه .

( ٣ ) الحديث المتفق عليه الذي رواه ابو هريرة قال : أتى رجلاً من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله : اني زني . فأعرض عنه ففتحى تلقاه وجهه

---

( ١ ) سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٠٤ ، حديث رقم ( ٤٤ ) ٩ .  
( ٢ ) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٠٧ ( وعن أبي بكر الصديق قال :  
" كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فجاءه ماغز بن مالك فاعترف عنده مرة فردّه ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فردّه ، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فردّه ، فقلت له : انك ان اعترفت الرابعة رجلك . )

فقال يارسول الله : اني زنيته ، فأعرض عنه حتى شئى  
ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أبك جنون ؟ " ،  
قال : لا . قال : " فهل أحضنت " ، قال :  
نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ارجموه " .  
متفق عليه .

ولو وجب الحد بمرة لم يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لانه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى ، ولو كان  
الاقرار مرة مظهرا للحد لما أخره رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الى الاربع لأن الحد بعدما ظهر وجوبه للامام  
لا يحتمل التأخير .

روى عن أبي يوسف انه قال : ان كل ما يسقط بالرجوع  
فعدد الاقرار فيه كعدد الشهود .

وقال الكاساني في البدائع : انما عرفنا عدد الأربع  
في باب الزنى بنص غير معقول المعنى فيقتصر على  
مورد النص " ١ " .

الرد على من أوجب الحد باعتراف مرة واحدة :

( ١ ) كون الفاطمية لم تقر الا مرة واحدة غير صحيح ، بل أقرت  
أربعا يدل عليه ما عند أبي داود والنسائي قال : كان

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون أن الفامدية  
وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما  
رجمها عند الرابعة "١" .

فهذا نص في اقرارها أربعاً غاية ما في الباب انه لم  
تنقل تفاصيلها .

والرواة كثيرا ما يحذفون بعض صور الواقعة ، وقد دلت هذه  
الحادثة على أن اشتراط عدد الاقرار كان معروفا فيما بينهم  
وأن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لأنيس : " فان اعترفت  
فارجمها " . الاعتراف المعروف في الزنى وهو أربع مرات .

وما يؤيد قولنا أن الفامدية اعترفت أربعاً ما روى البزار  
في مسنده عن زكريا بن سليم حدثنا شيخ من قريش عن  
عبد الرحمن بن أبي بكر "٢" عن أبيه فذكره وفيه : أنها  
أقرت أربع مرات وهو يردّها . .

غير أن فيه مجهولا ، <sup>تجبر</sup> جهالته بما يشهد له من  
حديث أبي داود والنسائي المتقدم . قال السرخسي : (ولكن  
الصحيح من حديث الفامدية أنها أقرت أربع مرات هكذا ذكره

---

(١) سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٠٩ حديث رقم ٤٤٣٤ ، أخرجه  
النسائي بنحوه .

(٢) هكذا ذكره في شرح القدير ج ٤ ص ١١٨ ، وذكره في  
نصب الراية ( أبي بكر ) ج ٣ ص ٣١٥ .

الطحاوي الا أن الاقارير منها كانت في أوقات مختلفة قبل  
الوضع وبعد الوضع وبعد ما ظهرت من نفاسها وبعد ما  
فطمت ولدها ( "١" )

او نقول لاحاجة الى اقرارها أربما لأنها كانت  
حاملا والحمل أقوى من الاقرار .

( ٢ ) وأما قولهم انه رد ماعزا لاسترايته في عقله ، فليس بشي\* لأنه  
عليه الصلاة والسلام سأله عن عقله بعد اعترافه الرابعة ، فلو  
كان تكرر الأربعة انما هو لاختبار عقله ، لما كان فسي  
السؤال عنه بعد الرابعة فائدة وكيف ؟ وقد رده عليه الصلاة  
والسلام بعد أن أخبر بسلامة عقله كما أورده مسلم من حديث  
بريدة وفيه . . . ثم أتاه الثانية من الغد فردّه ثم ارسل النبي  
قومه هل تعلمون بعقله بأسا ؟ فقالوا : مانعلمه الا وفي  
العقل من صالحينا ، فأتاه الثالثة فأرسل اليهم أيضا فسألهم  
عنه . . . "٢"

- 
- ( ١ ) المبسوط ج ٩ ص ٩١ ، جامع الاصول لابن الاثير جمع كل  
الروايات في ماعز والزامدية ج ٤ ص ٢٧٧ الى ص ٢٩٩ تحت  
عنوان ( الذين رجمهم رسول الله واصحابه . . ) .  
( ٢ ) نصب الراية ج ٣ ص ٣١٥ .

وان سلمنا أن النبي عليه الصلاة والسلام انما ردّ ما عزا لاستراجه  
في عقله فنقول لهم : لا يتوقف علم ذلك على الاربع والثلاثة موضوعة  
في الشرع لا يلاء الأعداء ، كخيار الشرط جعل ثلاثا لأن عندها  
لا يعذر المفيون والمرتب يستحب أن يؤخر ثلاثا ليراجع نفسه في  
شبهته فلو لم تكن الأربعة عددا معتبرا في اعتبار اقراره لم يؤخر  
رجمه بعد الثالثة ؟ . فلو لم يكن اقرار الاربع من شرط وجوب الحد  
لم يسمه عليه الصلاة والسلام الاعراض عنه لأنه هو القائل ( لا ينبغي  
لوال ثبت عنده حد من حدود الله ألا يقيمه . )<sup>١</sup> ألا ترى أنه  
في المرة الرابعة لما تمت الحجة كيف لم يعرض عنه . فظهر من كل ما تقدم  
أن الاقرار أربع مرات معتبر .

(٣) الأحاديث التي استدلووا بها وقع الاعتراف فيها بلفظ المصدر وهو  
يقع على القليل والكثير وحديشنا يفسره ويبين أن الاعتراف الذي  
يثبت به كان أربعاً<sup>٢</sup> .

(٤) قياس حد الزنى على سائر الحقوق قياس مع الفارق فقد ظهر في  
هذا الفعل من التفليظ ما لم يظهر في سائر الاشياء ، من ذلك أن  
النسبة اليه موجب لحد القذف بخلاف سائر الافعال ، ويشترط  
في الشهادة فيه ما لا يشترط في سائر الحقوق وكل ذلك للتفليظ  
فكذلك ينبغي أن يكون عدد الاقرار .

### الترجيح :

ويظهر لي مما تقدم أن اشتراط الاقرار أربع مرات أولى بالقبول لأن  
جمهور الفقهاء اتفقوا على اباة ستر المجرم على نفسه ، ثم اتفقوا على أنه  
ينبغي للقاضي التلميح له ليرجع عن اعترافه بقوله : لملك غمزت ، لملك

(١) المبسوط ج ٩ ص ٩٢ . السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٣١ بنحوه .

(٢) المغني ج ١٠ ص ١٦٩ ، العدة ٥٥٩ .

قبلت . . ثم اتفقوا على أن المقر اذا رجع بعد اقراره لا يقام عليه الحد ، وهذا الحد مما يدرك بالشبهات ، وقد وردت روايات متعددة تدل على ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم على الاقرار أربعاً وهو مشعر بالعلة من هذه الروايات :

( ١ ) ما روى عن جابر بن عبد الله الانصارى أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات " ١ " .

( ٢ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يا رسول الله انى زنيست فأعرض عنه حتى رددت عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات . . " ٢ "

وفي صحيح مسلم وردت روايات منها :

- ( ١ ) ( . . . فأعرض عنه حتى شئ ذلك عليه أربع مرات . . . ) " ٣ "
- ( ٢ ) ( . . . فشهد على نفسه أربع مرات . . . ) " ٤ "
- ( ٣ ) ( . . . أنه رده أربع مرات . . . ) " ٥ "
- ( ٤ ) ( . . . حتى اذا كانت الرابعة . . . ) " ٦ "

- ( ١ ) فتح البارى ج ١٢ ص ١١٧ .
- ( ٢ ) نفس المرجع ص ١٢٠ ، ١٢٩ .
- ( ٣ ) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٩٣ .
- ( ٤ ) نفس المرجع ص ١٩٥ .
- ( ٥ ) نفس المرجع ص ١٩٦ .
- ( ٦ ) نفس المرجع ص ١٩٩ ، ٢٠٣ .

وفي سنن أبي داود روايات تدل على ذلك :

عن ابن عباس : ( انك قد شهدت على نفسك أربع مرات )<sup>١</sup>  
وروى أن الصحابة كانوا يرون الاقرار أربع مرات من ذلك ما روى من  
حديث جابر بن سمرة ( . . . فشهد على نفسه أربع مرات أنه قد زنى ) وروى  
عن عبد الله بن بريدة قال : كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث  
أن القامدية وما عزا . . . وانما رجمها بعد الرابعة )<sup>٢</sup>

فهذه الرواية وغيرها قوية وصرحة في موضع النزاع تدل على طلب  
الاقرار أربع مرات وقد ذكرت في أصح كتب الحديث ، ولو فرضنا جدلا أن  
هذه الروايات كانت ضعيفة فلا أقل من أن توثق بشبهة ويمكن قياس الاقرار  
في الزنى على الشهادة فيه سيرا على منوال التثبيت والتحري لأنه قد  
يترتب على الاقرار بالفعل الحكم بالرجم وذلك يعني قتل نفس بشرية ،  
ولكننا يعلم حرص الاسلام الشديد على سلامة وحفظ النفس البشرية وصيانتها  
لأعراض المسلمين ، فالتثبت في هذه الحالة وأمثالها مطلوب ، ولا شك أن  
طلب تكرار الاقرار أربع مرات من أنواع التثبيت والتحقق ، فثبت بذلك أن الاقرار  
أربع مرات شرط والله أعلم .

هل يعتبر الاقرار في مجلس واحد أو في مجالس متعددة ؟

اشتراط الحنفية الاقرار أربع مرات في أربعة مجالس للمقر ، وعند  
الحنابلة الاقرار أربع مرات في مجلس واحد أو مجالس متعددة ، واعتبره  
المالكية ، والشافعية في مجلس واحد فقط باقرار واحد<sup>٣</sup> .

- 
- ( ١ ) سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٠٤ حديث رقم ٤٤٢٥ .
  - ( ٢ ) سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٠٤ حديث رقم ٤٤٣٤ .
  - ( ٣ ) المفتي ج ١٠ ص ١٦٢ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٧ .  
بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٠ قال : ( وقد روى عن أبي حنيفة في  
تفسير اختلاف مجالس المقر هو أن يقر مرة ثم يذهب حتى يتوارى عن  
بصر القاضي ثم يجيء فيقر ثم يذهب هكذا أربع مرات . )

أدلة الحنفية على اشتراط أربعة مجالس :

(١) ما في صحيح مسلم عن أبي بريدة أن معاذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده ، ثم أتاه الثانية من الغد فرده ، ثم أرسل الى قومه فسألهم هل تعلمون بعقله بأسا ، فقالوا : ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا ، فأتاه الثالثة فأرسل اليهم أيضا فأخبروه . . . فلما كان الرابعة تحفر له حفرة فرجمه .

(٢) أخرج أحمد وإسحاق بن راهوية في مسنديهما ، وابن أبي شيبة في مصنفه قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر بن عبد الرحمن ابن أبزي ، عن أبي بكر رضي الله عنه قال : أتى معاوية بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وأنا عنده مرة ، فرده ثم جاء فاعترف عنده الثانية فردّه ، ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فردّه ، فقلت له : ان اعترفت الرابعة رجمك . قال : فاعترفت الرابعة فحبسه ، ثم سأله عنه ، فقالوا لانعلم الا خيرا فأمر به فرجم "١" .

فصح بتعداد المجي\* ، وهو يستلزم غيبته ، ونحن قلنا انه اذا تفتت ثم عاد فهو مجلس آخر .

(٣) وروى ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة قال : جاء معاوية بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان الأبعد زنى فقال له وما يدريك ما الزنى ، فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الثانية فقال مثل ذلك فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الثالثة ، فقال مثل ذلك فأمر به فطرد وأخرج ثم أتاه الرابعة فقال مثل ذلك . فقال : أدخلت وأخرجت ، قال : نعم . فأمر به أن يرحم .

فهذه وغيرها مما يطول ذكره ظاهر في تعداد المجالس فوجب أن يحمل الحديث الأول عليها وان قوله فتنحى تلقا وجهه معدود مع قوله الاول اقرارا واحدا لانه في مجلس واحد وقوله حتى بين ذلك أربع مرات أى في أربعة مجالس فانه لا ينافي ذلك وقد دلت الأحاديث على تعدد المجالس فيحمل عليه "٢"

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٧ ، ذكر نحوه .  
(٢) الأدلة الثلاثة منه شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٨٧



أدلة الحنابلة :

(١) الحديث الصحيح انما يدل على أنه أقر أربعاً في مجلس واحد وهو الحديث المتقدم المتفق عليه من رواية أبي هريرة .

(٢) الاقرار احدى حجتي الزنى فاكتفي بدني مجلس واحد كالبينة "١"

والظاهر مما تقدم أن الاقرار ينبغي أن يكون في أربعة مجالس سعياً وراء الستر وأملاً في رجوع المقر وأيماناً عن الشبه وقياساً على عدد الشهود فيكون عدد الاقرار أربعاً في أربعة مجالس حتى لا يكون شبهة تحتل الاسقاط بعد ذلك .

هل يعتبر الاقرار في غير مجلس الحكم :

إذا زنى شخص وأقر أمام جماعة أنه زنى وشهدوا عند القاضي أنه أقر أمامهم بزناه ، فهل تقبل شهادتهم على اقراره ويحدوكم عدد الشهود على الاقرار الذين تقبل شهادتهم ؟

اعتبر الشهادة على الاقرار : الجمهور ، المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، واختلف الشافعية في عدد الشهود على قولين :

أحدهما : يثبت الاقرار بشاهدين لأنه أقرار فثبت بشاهدين كالاقرار في غيره . وقال بهذا القول المالكية على الراجح من مذهبيهم .

والثاني : لا يثبت الا بأربعة شهود لأنه سبب يثبت به فعل الزنا ، فاعتبر فيه أربعة كالشهادة ، وقال الحنابلة بهذا القول ولكنهم قالوا : يشترط أن يقر أربع مرات أمام أربعة شهود "٢" .

---

(١) المغني ج ١٠ ص ١٦٧ ( قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزاني يردد أربع مرات قال : نعم على حديث ما عزه هو أحوط . قلت له في مجلس واحد او في مجالس شتى ؟ قال : أما الاحاديث فليست تدل فلا على مجلس واحد الا ذلك الشيخ بشير بن مهاجر عن عبد الله بن يزيد عن أبيه وذلك عندي منكر الحديث ) <sup>في نسخة</sup> دليل

(٢) الاقناع ج ٤ ص ٢٥٥ ، شرح الزرقاني ج ٧ ص ١٧٦ ، ج ٨ ص ٨١ ، المدونة ج ١٦ ص ٩٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٠ ، أسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٢ ، المهذب ج ٢ ص ٣٣٣ .

وقال الاحناف : من شروط صحة الاقرار أن يكون اقراره بين يدي الامام فان وجد عند غيره فلا عبرة به ، وانا شهد الشهود على اقراره لاتقبل شهادتهم . والظاهر على فرض وجود خلاف أن رأى الأحناف أولى بالقبول ، ولكنه ليس هناك خلاف يذكر بين الفقهاء فانهم اتفقوا جميعاً على قبول رجوعه بعد اقراره " ا " لأن انكاره كتكذيب نفسه ولأنه لا يقيم الحد الا الامام أو من ينييه وانا شهد الشهود باقراره طلبه القاضي فان أقر بالشهادة لغو ، لأن الحكم لاقراره في مجلس الحكم وان أنكر اقراره فالانكار منه رجوع ، والرجوع عن الاقرار في هذا الفعل الذي هو خالص حق الله عزوجل صحيح ، ولأن اقراره ما عزم كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا من أقر غيره من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ولم يعرف أن أحداً شهد الشهود على اقراره واكتفى الرسول عليه الصلاة والسلام بالشهادة عليه والله أعلم .

هل يشترط لصحة الاقرار حضور الشريك ؟ وما الحكم لو انكر ما اعترف به شريكه ؟

لا يشترط حضور شريك المقر - سواء كان رجلاً أو امرأة - في مجلس الحكم كما لا يشترط في صحة الاقرار أيضاً معرفة المزنى بها أو الزاني لأن المعترف يبني اقراره على حقيقة حاله ، ويقام الحد على المعترف وحده اذا كملت شروطه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ولم يشترط حضور المرأة التي زنى بها وأوجب الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث المسيف على ابن الرجل الجلد ثم قال : " أغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " ولكن ما حكم اعترافه اذا كذبت به بأن قال زنيت بفلانة فأنكرته وقالت أنا منه بريئة ؟ .

---

(١) أقصد الفقهاء الأربعة في قولهم الراجح لانه قد روى عن ابن ابي ليلى والبتي وابن المنذر ، وأبو ثور ، ورواية عن مالك وقول للشافعي أنه لا يقبل منه الرجوع في الاقرار . انظر الروضة النسبية ص ٣٥٥ ، نيل الاوطار ج ٧ ص ١٧ .

قال الجمهور من الفقهاء - عليه الحد - ونها - وهم :  
أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية ، والحنابلة ، والمالكية ، والشافعية ،  
وزاد الشافعية عليه حد القذف لها ، وخالف الجميع أبو حنيفة <sup>١</sup> .  
وقال : لا حد على واحد منهما لأننا صدقناها في انكارها فصار محكوما  
بكذبه ولا أقل من ابراث انكارها ذلك شبهة في حقه لأن الزنى فعل واحد  
يتم بهما فان تمكنت فيه شبهة تعدت الى طرفيه وهذا لأنه ما أقر بالزنى  
مطلقا وإنما أقر أنه زنى بفلانة وقد درأ الشرع الحد عن فلانة وهو عين ما أقر  
به فيندرى عنه ضرورة .

والحق أن وجوب الحد على المعترف وحده وهو قول جمهور الفقهاء  
هو الذي يؤيده العقل والنقل لما سبق وقد استدلو بما رواه أبو داود بإسناده  
عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلا أتاه  
فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسامها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى  
المرأة فسألها عن ذلك فأبكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها <sup>٢</sup> .

ولأن انتفاء ثبوته في حقها لا يبطل اقراره كما لو سكتت ، أو كما لو لم  
يعرفها أو يسأل عنها .

ولأن عموم الخبر يقتضي وجوب الحد باعترافه وهو قول عمر ( إذا كان  
الحبل أو الاعتراف . ) وقولهم أننا صدقناها في انكارها لا يصح فاننا لم نحكم  
بصدقها وانتفاء الحد عنها إنما كان لعدم مقتضي وهو الاقرار أو البينة  
لا لوجود التصديق كما لو سكتت . والله عنده علم الصواب .

---

( ١ ) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥١ ، المبسوط ج ٩ ص ٩٥ ، المغني  
ج ١٠ ص ١٦٨ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٠ ، أسنسى  
المطالب ج ٤ ص ١٣٢ .  
( ٢ ) جامع الاصول لابن الاثير ج ٤ ص ٢٧٦ قال : أخرجه أبو داود

رجوع المقر عن اقراره :

من شرط اقامة الحد بقاء المقر على اقراره حتى يقام عليه الحد ، فان رجع عن اقراره أو هرب فقد اختلف الفقهاء في اقامة الحد عليه .

فقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي والحسن ، وسميد بن جبير يقام عليه الحد "١" .

وقال الامام مالك في أحد قوليه : ان رجع الى غير شبهة لا يقبل رجوعه "٢" .

وقال الامام أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ومالك في قوله المشهور : يقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد وبه قال عطاء ، ويحيى بن يعمر ، والزهرى ، وحماد ، والثوري "٣" .

أدلة من قال باقامة الحد ولو رجع المقر :  
«٤»

(١) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : \* فانه من يبد لنا صفحة وجهه نقم عليه كتاب الله تعالى \* .

(٢) روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لأنيس : فان اعترفت فارجمها .

(٣) ثبت أن ماعزا هرب فقتلوه ولم يتركوه ، وقد روى أنه قال : ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي هم غروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي فلم يترعوا عنه حتى قتلوه .

والدليل على عدم قبول رجوعه بأنه لو قبل رجوعه للزمتهم ديتهم ولم يثبت ذلك . فدل على أن رجوعه بعد اعترافه لا يقبل .

(١) المفني ج ١٠ ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٠ ، ١٢١ .

(٢) المدونة ج ١٦ ص ٩٢ ، المنتقى ج ٧ ص ١٤٣ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٩ .

(٣) حاشية الطحاوي ج ٢ ص ٣٩١ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٠ ، أسنى المطالب ج ٤ ص ١٣١ ، المهذب ج ٢ ص ٣٤٦ ، المفني ج ١٠ ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٢ .

جواهر الاكليل ج ٢ ص ٢٨٤ .  
(٤) الأدلة : (١ ، ٢ ، ٣) مستفادة من المفني ج ١٠ ص ١٧٣ .

واستدل من قبل رجوعه بما يلي :

- (١) روى أن ماعزا هرب فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " هـلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه " .  
قال ابن عبد البر : ثبت من حديث أبي هريرة ، وجابر ، ونعيم بن هزال ، ونصر بن داهر ، وغيرهم أن ماعزا لما هرب فقال لهم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم : " هـلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه " "١"
  - ففي هذا أوضح دلالة على قبول رجوعه بعد اعترافه .
  - (٢) عن بريدة قال : كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الضامدية وماغز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما "٢" .
  - (٣) روى قبول رجوعه عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة ولا مخالف لهم .
  - (٤) هذا الحد حق لله تعالى لزمه بقوله فوجب أن يسقط برجوعه كالقتل بالردة .
  - (٥) الرجوع في هذا الحد شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .
  - (٦) الاقرار احدى بينتي الحد فيسقط بالرجوع عنه كالبينة اذا رجعت قبل اقامة الحد .
  - (٧) لا يقاس الاقرار بهذه الفعلة على غيره من الحقوق فانه يفارقها لأنه يندرى بالشبهة .
  - (٨) لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه لأنه ليس بصريح في الرجوع "٣"
- ويظهر لي من الأدلة السابقة قوة قول الجمهور بقبول رجوع المقر

(١) المغني ج ١٠ ص ١٧٣ ، ١٧٤ . بتصرف

(٢) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٠٧ .

(٣) من رقم ٣ الى ٨ مستفادة من المغني ج ١٠ ص ١٧٤ ، ١٧٥ . بتصرف

بعد اعترافه فلا يقام الحد عليه ، لأن الرجوع شبهة قوية وهذا الحد يدرأ بالشبهات ، وأدلة من لم يقبل رجوعه كلها عامة وتحتمل التخصيص ، وبالرجوع الى أدلة الجمهور يكون واضحاً قوة قولهم وصحة استدلالاتهم في قبول رجوع المعترف بعد اعترافه .

### كيفية الاقرار وموقف القاضي منه ؟

إذا أقر انسان عند القاضي بفعل الزنى ينبغي أن يظهر القاضي الكراهة أو يطرده ، ولا يلتفت اليه الا اذا أقر أربع مرات ، هكذا فعلى عليه الصلاة والسلام بما عجز في بعض الروايات المتقدمة ، وما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : اطردوا المعترفين<sup>(١)</sup> : أي بالزنى ، فاذا أقر أربع مرات نظر القاضي في حاله أهو صحيح العقل أم به آفة لقولـــــــــــــــــه صلى الله عليه وسلم لما عجز : أبك جنون . وان ارتاب في حاله سأل قومه هل يعلمون به خلا في عقله ، فاذا تأكد أنه صحيح العقل سأله هل كان مكرها على الفعل أم مختاراً عالماً بالتحريم أم جاهلاً فاذا لم يأت بعذر يدرأ عنه الحد سأله عن ماهية الزنى لأن الزنى يعبر به عما ليس بموجب للحد ثم لا بد أن يذكر حقيقة الفعل بكيفية الفعل لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عجز : \* لملك قبلت ، أو غمزت أو نظرت \* قال : لا . قال : \* أنكتها ؟ لا يكتي \* ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> . \* حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ \* قال : نعم . قال : \* كما يضيّب المرود في المكحلة والرشاء في البئر \* قال : نعم . قال : \* فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) كنز العمال ج ٣ ص ٨٢ .
  - (٢) من رواية البخارى : ذكره المغني ج ١٠ ص ١٦٧ ، فتح البارى ج ١٢ ص ١٣٥ .
  - (٣) من رواية أبي داود ج ٤ ص ٢٠٧ حديث رقم ٤٤٢٨ .

فهذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولنا فيه اسوة حسنة .  
وينبغي أن يسأله عن المزنى بها عسى أن يكون له فيها شبهة لأنه قد يدين  
من لا يحد بوطئها وهو لا يعلم كجارية ابنه مثلا .

وكل هذه الاسئلة - والله أعلم - من باب التأكد والتثبيت ورجاء  
رجوع المقر لعله يستتر بستر الله ويتوب فيما بينه وبين الله ورجاء أن لا تشيع  
الفاحشة في المؤمنين ، فاذا ثبت ما تقدم ولم يكن له شبهة تدرأ الحسد  
سألناه سوءا لا آخر عسى أن تكون عقوبته أخف العقوبتين ولثلا نقدم عسى  
قتل نفس محرمة بغير حق وهذا السؤال الاخير هو عن الاحصان أهو  
محصن أم غير محصن لأن الحكم يختلف بالاحصان وعدمه فيرجم المحصن ،  
ويجلد غير المحصن أو يجلد ويفرب ، فاذا قال : أنا محصن سأله  
عن الاحصان ماهو ؟ فاذا لم يعرف معنى الاحصان لأنه عبارة عن اجتماع  
شرائط لا يعرفها كل أحد أخبره بهذه الشروط فاذا توفرت فيه رحمه ، وأن  
لم تتوفر فيه جلده أو غربه على قول بعض الفقهاء ؟

---

انظر المقني ج ١٠ ص ١٦٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥١ .  
اسنى المطالب ج ٤ ص ١٣١ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢١١ .

المطلب الثالث \* الحمل \*

هل يعتبر الحمل من أدلة الاثبات على الزنى أم لا ؟

إذا حملت امرأة لزوج لها ، أو حملت امرأة لها زوج صغير لا يتصور منه الحمل ، أو زوجها محبوب لا ذكر له ، أو تزوجت امرأة وولدت في مدة أقل من ستة أشهر ، فهل نعتبر هذا الحمل دليلاً على فعلها الزنى ، أو قرينة قوية فنقيم عليها الحد أم لا ؟

قال الجمهور من الفقهاء<sup>(١)</sup> وهم : الشافعية ، والحنابلة ، والحنفية ، لم يلزمها حد بوجود الحمل فقط ، ولكنها تسأل ، فإن اعترفت بالزنى أقيم عليها الحد ، وإن لم تعترف ولم تثبت عليها شهادة فلا حد ، وقال الإمام مالك<sup>(٢)</sup> : عليها الحد إذا كانت مقيمة غير طارئة ولا تقبل دعواها القصب إلا أن تظهر أمارات الاكراه عليها كما إذا جاءت مستغيثة حال الفعل أو أتت متعلقة به ، ولكنه يقبل عذرها إذا ادعت الفلظ أو النوم الثقيل أو الوطء بشبهة ، واستدل بأدلة كثيرة منها :

( ١ ) ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت عمر وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول . . . فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حماً أو الاعتراف .<sup>(٣)</sup>

( ٢ ) هذا القول قال به سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فکان اجماعاً :

(١) الطهري ج ١٠ ص ١٩٢ ، فتح الباري ج ٨ ص ١٣٧ ،  
(٢) شرح الرشيدي على مختصر خليل ج ٨ ص ٨٠ ، الفتاوى على منبر مالك بمصر ج ٢ ص ٩١ ،  
(٣) جامع الأصول ج ٤ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، الموطأ ج ٢ ص ٨٢٢ ،  
صحيح مسلم ج ٥ ص ١١٦ .



٢ - روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : يا أيها الناس ان الزنى  
زناآن ، زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد  
الشهود فيكون الشهود أول من يرمى ، وزنى العلانية أن  
يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرمى "١".  
ب- روى أن عثمان أتى بامرأة ولدت لسته أشهر فأمر بها عثمان أن  
ترجم . فقال علي : ليس لك عليها سبيل ، قال الله تعالى  
( وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ) "٢" وروى عن ابن عباس مثل  
قول علي "٣" .

وهذا يدل على أنه يريد أن يرحمها بناء على حملها .  
ج- كلام عمر السابق يدل على أن الحمل دليل من الأدلة على  
فعل الزنى .

ما تقدم من أدلة هو ما استطعت جمعه لتأييد رأى المالكية في اعتبار  
الحمل طريقا ثالثا لاثبات جريمة الزنى ولكن رأى الجمهور أقوى دليلا في  
عدم اعتباره دليلا بأدلة منها :

( ١ ) ان الاحتمال في هذا الحمل قوى جدا فقد تكون مكروهة ، أو موطوءة بشبهة  
ويحتمل أن المرأة تحمل من غير وطء اما بفعلها بأن تدخل ماء الرجل في  
فرجها أو بفعل غيرها كأن يدخل بألة مثلا ، أو تحمل بوطء دون الفرج  
فيدخل الماء فيه ، ولهذا تصور حمل البكر وربما أنه قد وجد ، وما دام  
أن هذه الاحتمالات ممكنة فلا يلزم الحد لأن هذه الاحتمالات شبيهة  
والحد يدرأ بالشبهة "٤"

( ٢ ) وأما الصحابة فقد روى عنهم روايات غير الروايات التي احتج بها  
المالكية . :

٢ - روى عن علي وابن عباس لئن جهل قالا : اذا كان في الحمل  
لعمل وعسى فهو معطل "٥" .

( ١ ) الدراية في تخريج احاديث الهداية ج ٢ ص ٩٧ ، السنن الكبرى ج ٨

ص ٣٠ ، ذكر نحوه ، فتح القدير ج ٤ ص ١٢٣ .

( ٢ ) سورة الاحقاف آية " ١٥ " .

( ٣ ) كنز العمال ج ٣ ص ٨٧ . ( ٤ ) المفتي ج ١٠ ص ١٩٣ بتصرف .

( ٥ ) كنز العمال ج ٣ ص ٨٢ ذكره عن علي وحده . المفتي ج ١٠ ص ١٩٤ .

ب- روى الدار قطني باسناده عن عبد اللين مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وعقبة بن عامر انهم قالوا : اذا اشتبه عليك الحد فادراً ما استطعت<sup>١</sup>

ج- روى البراء بن صيرة عن عمر أنه أتى بامرأة حامل فادعت انها اكرهت فقال : خل سبيلها ، وكتب الى امراء الاجناد انه لا يقتل احدا الا باذنه<sup>٢</sup>

د- لاخلاف بين الفقهاء الاربعة : أن الحد يدراً بالشبهات وهي متحققة هنا .

ه- لوجود هذه الروايات عرفنا أنه ليس هناك اجماع بين الصحابة كما يدعي وعلى فرض ضعف هذه الروايات فلا أقل من ايراثها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

(٣) وأقوى ما استدل به الجمهور مارواه البخارى ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لورجت أحدا بغير بينة رجعت هذه . قاله في شأن امرأة تظهر في الاسلام سوء<sup>٣</sup> " . وهذا دليل على أن من لا يعمل الفاحشة وتظهر عليه أماراتها لكنها لم تثبت عليه بشهادة ولا اعتراف منه لا يرمم ولا يجلد بمجرد ظهور الفاحشة

(١) ذكر في الأشباه والنظائر ص ٨٤ ، أن البيهقي أخرجه عن عمرو وعقبة بن عامر ومعاذ ، موقوفاً ، السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٣٨ .

(٢) كنز العمال ج ٣ ص ٨٧ ، السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٢٦ ، قال : " أن لا تقتلوا أحدا الا باذني . "

(٣) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم ج ٢ ص ١٠٨ ، قال : ( وهذا من حسن هذه الشريعة التي شرع الله على لسان تيمنا محمد صلى الله عليه وسلم أن لورجم الناس أو جلدوا بمجرد القرائن والظنون لهلك خلق كثير ظلما ولاشتد الضيق على كثير من الابرياء ولتسلط كل من اشتدت غيرته على كل من اتهمه وفسد نظام الاسلام بذلك ) .

قال الشوكاني : ( وذهب الجمهور الى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لابد من الاعتراف أو البيّنة ، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات ، والحاصل أن هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يقضي الى هلاك النفوس . . ) " ١ " .

قال ابن حجر : ( وقال الشافعي ، والكوفيون ، لاحد عليها الا بيّنة أو اقرار ، وجمع بعضهم فقال : من عرف منها مخايل الصدق في دعوى الاكراه قبل منها ، وأما المعروفة في البلد التي لاتعرف بالدين ولا الصدق ولا قرينة معها على الاكراه فلا ، ولا سيما ان كانت متهمه " ٢ " .

هذا اذا كان الزمان أهله أهل صلاح لانقيم الحد الا اذا ثبت الفعل بشهادة أو اعتراف ، ولكن اذا فسد الزمان وقل الحيا وضعف الوازع الديني في النفوس وكثر وجود الدوامل من الزنى ، فمنهن من تقتله ومنهن من تبيّقه ، وكثر أولاد البغاء ، فهل يصح لنا أن نأخذ برأى الامام مالك في اعتبار الحمل قرينة قوية على فعل الزنا أو دليلا يقام به الحد الا اذا أتت المرأة بمذنب مقبول .

انه لم يثبت عندنا ما يجيز ذلك ولا يجوز لنا أن نقيم حدود الله الا بما ثبت عن الله ورسوله أو صحابته الأجل ، ولكننا نستطيع أن نقول ان الشبهة لاتمنع من التعزير فيجوز للامام أن يضع من العقوبات التمييزية ما يراه رادعا لمن فعل هذه الفعلة وزاجرا لمن أراد أن يفعلها لأن النفوس اذا قل ايمانها وتناست العقوبة في الآخرة فيجب على الامام المسلم أن يظهر العقوبة في الدنيا من حد أو تعزير ليذكر الناس عقوبة الآخرة .

( ١ ) نيل الاوطار ج ٧ ص ٢٠ .

( ٢ ) فتح الباري ج ١٢ ص ١٣٧ .

هل الأفضل لمن ابطلت بفعل الزنى الاعتراف أم الستر على نفسه ؟

إذا ابطل انسان بفعل جريمة الزنى وتاب توبة نصوحا وعزم أن لا يعصود  
فالأفضل له أن يستتر بستر الله عليه ويتوب من غير حاجة الى أن يقر بذنبه  
حتى يقام عليه الحد لما رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد : اجتنبوا هذه  
الفاذورة التي نهى الله عنها ، فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب الى الله  
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل . "١"

وفي الاثر أيضا : " من أذنب سرا فليتب سرا ، ومن أذنب علانية  
فليتب علانية " "٢"

والله سبحانه وتعالى يقول : ( والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا  
أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ) "٣"

وعند الظاهرية ان الاعتراف بالذنب ليقيم عليه الحد أفضل من الاستتار  
له بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا أفضل من جود المعترف بنفسه  
لله تعالى واستدلوا : بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :  
أن توبة ما عر لو قسمت بين أمة محمد لوسعتهم وأن الغامضية لو تاب  
توبتها صاحبها كفقره " "٤"

وأن الجهنية لو قسمت توبتها بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم "٥"  
قال ابن حزم : ( ثم رفع صلى الله عليه وسلم الاشكال جملة فقال :  
انها لم تجد أفضل من أن جادت بنفسها لله . ووجدنا الرواية عن الصحابة أن  
الطائفة منهم قالت : ما توبة أفضل من توبة ما عر فصح هذا من قول طائفة  
عظيمة من الصحابة ( ر ) بل لو قلنا انه لا مخالف لهذه الطائفة من  
الصحابة ( ر ) لصدقنا .

- (١) المستدرك ج ٤ ص ٣٨٣ .
- (٢) فتاوى ابن تيمية ج ٣٤ ص ١٨٠ .
- (٣) سورة آل عمران آية " ١٣٥ " .
- (٤) صحيح مسلم ج ١١ ص ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، نيل الاوطار  
ج ٧ ص ١٢٣ .
- (٥) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٦ .

قال أبو محمد : فصح أن اعتراف المرء بذنبه عند الامام أفضل من  
الستر بيقين ، وان الستر مباح بالاجماع "١" .

ويبدو لنا أن رأى ابن حزم معقول ولكنه ينبغي أن يقيد بما اذا لم  
يستطع التغلب على شهواته مرة واثنين وثلاثا ، فاذا حاول قسرها على  
الطاعات واجتناب المحرمات ولم يفلح فالأفضل له أن يعترف بذنبه ليقام عليه  
الحد عسى أن يكون كفارة لذنبه .

وأما مدح النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والفامدية والجهنية فانه مقابل  
ما سمع من الصحابة في النيل منهم وسبهم "٢" فيما أرى ، لأن الرسول عليه  
الصلاة والسلام لو كان يرى الاعتراف أفضل لتشجع المقر بذلك ولم يحاول تلقينه  
الأعذار ليرجع ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم الرؤوف الرحيم بأمته كان يرى  
أن الستر أفضل ومنه قوله لهزال : " لو سترته بثوبك كان خيرا لك " . وما  
يظهر من كراهته صلى الله عليه وسلم عند الاعتراف بهذا الفعل وكراهة ذكره ،  
أو الاعتراف وعلى اثره اقامة الحد لا يقام الا بعد سلوك جميع السبل المسقطة  
له حتى اذا انسدت أقيم عليه الحد ، وقد روى عن الصحابة رضوان الله عليهم  
اجمعين كراهية اظهار الفاحشة والتشجيع على التستر ، فروى سعيد بن  
المسيب قال : جا ماعز بن مالك الى عمر بن الخطاب فقال له انه أصاب  
فاحشة فقال له أخبرت بهذا احدا قبلي ؟ قال : لا . قال : فاستتر  
بستر الله وتب الى الله فان الناس يعمرون ولا يغيرون ، والله يغير  
ولا يغير فتب الى الله ولا تخبر به احدا . فانطلق الى ابي بكر فقال له مثل  
ما قال عمر... "٣"

- 
- (١) المحلي ج ١١ ص ٢٨٢ .  
(١) نصب الرأية ج ٣ ص ٣٠٥ ( . . . سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين  
من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم  
تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ) .  
(٢) الام ج ٦ ص ١٢٤ هذا حديث صحيح عنهما ، المراجع الستى  
تحدثت عن السترهبي : المغني ج ١٠ ص ١٨٨ ، اسنى المطالب  
ج ٤ ص ١٣١ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ١٧٩ ، المبسوط ج ٩  
ص ٣٧ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٩٦ ، فتاوى ابن تيمية ج ١٤  
ص ١٨٠ .

فهذا أبو بكر وعمر لا ينكر فضلها وفقههما ولا يحتمل أن يأمره  
إلا بما هو الأفضل .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : \* اجتنبوا  
هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ألم بشيء فليستتر بستر الله  
وليتب إلى الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله . \* قاله  
بعد رجم ماعز رضي الله عنه " أ " .

فينبغي للمبد أن يتوب مما ألم به من المعاصي ولا يظهرها للناس  
حيث سترها الله عليه والله أعلم .

بعد كل ما تقدم يمكننا أن نلقي نظرة على الأسباب التي تدعو  
إلى الزنى وكيف وضع الاسلام علاجها الوقائي والحاسم لمادة المرض وسنرى  
الاصلاحات والأوامر التي وضعها الشرع الاسلامي لتحفظ المجتمع وتصوره  
من الوقوع في الجريمة اذا طبقت تماما .

---

(١) كشف الخفاء للعجلوني ج ١ ص ٨٤ ذكره تحت حديث :  
" اذا بليتيم بالمعاصي فاستتروا " قال : هذا الحديث رواه  
البيهقي والحاكم عن ابن عمرو وقال : انه على شرطهما .  
باللفظ الذي في الاصل .

### الفصل الثالث

ويشتمل على مبحثين : المبحث الاول :

الدوافع لاقتراف جريمة الزنى :

- (١) قد ترى امرأة شخصا فيعجبها من بين الأشخاص فتمكنه من موافقتها ، ارضا ، لماطفتها نحوه ، وقد لا تقتصر على مصاحبته وحده بل تصاحب كل من مالت اليه عاطفتها بالقدر الذى وجدت فيه من صفات الفتنة ما أغراها به . وهكذا تتغلب العاطفة لديها على الشهوة ، فالدافع الى هذا الفعل هو الرغبة في ارضا عاطفة الحب .
- (٢) قد يكون الذى يدفع الزانى هو الرغبة في اشباع لذته ولذلك تمكن المرأة كل رجل مادام قادرا على تحقيق هذه الغاية فالدافع الوحيد هو الشهوة دون العاطفة .
- (٣) قد تمكن المرأة أى رجل وهدفها الوحيد هو الحصول على ربح مادي أو تحقيق منفعة شخصية فتبذل نفسها لكل رجل يدفع لها أجرها أو يحقق منفعتها .
- (٤) قد تتوخى المرأة تحقيق أكثر من غرض من الأغراض السابقة كأن تسعى بجانب ارضا شهواتها أو ارضا عاطفتها الى تحقيق ربح أو منفعة لها أو غير ذلك .

والسبب في هذا وجود أمر من الأمور التالية :

(١) عدم الاقبال على الزواج لأحد الأسباب الآتية :

- أ - المصعولة في المهور وزيادتها الى حد لا يطاق لكل الناس .
- ب - إباء الآباء من تزويج بناتهم واشتراط شروط يصعب القيام بها .
- ج - محاولة الشاب البقاء بدون زواج أكثر حياته طوال مدة الدراسة ثم في عمله حتى يكتسب مالا كثيرا يؤهله للزواج ويضمن له زيجة سعيدة وقد لا يتحقق ذلك الا بعد مجاوزة الثلاثين من عمره .

- د - تفضيل الفتاة البقاء في دراستها حتى إتمامها واختيارها العمل وهروبها من قيود الزواج .
- (٢) اضطراب الحياة الزوجية بين الزوجين مما يدعو الى نفرة أحدهما من الآخر .
- (٣) اختلاط النساء بالرجال في الجامع والشوارع والأسواق وتبرجهن وإغراء الرجال بزينتهن .
- (٤) وفوق كل ما تقدم فقدان الوازع الديني الذي به يحصل الخوف من الخالق ومراقبته وبفقدته يتمدم العنصر الأخلاقي في الانسان .
- (٥) وقد يكون الدافع الى ارتكاب جريمة الزنى هو عدم التصديق بالحياة بعد الموت والجزاء والمعقاب في الآخرة ، ويرى أن بقاءه في هذه الحياة لأجل اللذة وأن عنصر الأخلاق لا علاقة له بالعلاقات الجنسية .
- وقد أشار الأستاذ سيد قطب رحمه الله الى هذا بقوله :
- قالت لي إحدى الفتيات الأمريكيات في معهد المعلمين (جريلي كولورادو) في أثناء مناقشة عن الحياة الاجتماعية في أمريكا :
- (إن مسألة العلاقات الجنسية مسألة بيولوجية بحتة ، وأنتم - الشرقيين - تعتقدون هذه المسألة البسيطة بادخال العنصر الأخلاقي فيها ، فالحصان ، والفرس ، والثور والبقرة ، والكباش والنمجة ، والديك والفرخة . . . لا يفكر أحد منها في حكايسة الأخلاق هذه وهو يزاول الاتصال الجنسي ولذلك تمضي حياتها سهلة بسيطة مريحة ) ٢٢٢
- قال سيد قطب معللاً : ومع هذه الإباحية المطلقة - أو بسبب هذه الإباحية المطلقة - لم تعد العلاقات الجنسية الطبيعية العبادة الرخيصة تشبع السيول الجنسية ، فانتشر الشذوذ الجنسي بالميل الى الجنس الآخر سواء في عالم الفتيان أو في عالم الفتيات . اهـ " أ .

(١) الاسلام ومشكلات الحضارة ص ٧٤ ، ٧٥ ، وقد ذكر أمثلة يحسن الرجوع اليها .



أقول : كيف لا يدخلون المنصر الأخلاقي في العلاقات الجنسية وهل عند من يقول ذلك مسكة من عقل ، وقد ميزه الله عن الحيوان ويريد أن يجعل نفسه كالحيوان بل هو أضل من الحيوان وصدق الله العظيم إذ يقول : ( . . . ان هم الا كالأنعام بل هم أضل سبيلا )<sup>(١)</sup> وكل هذه الأسباب عالجها الاسلام علاجاً حاسماً ، ولم يكتف بعلاجها اذا وقعت بل وضع لها العلاج الوقائي حتى لا يوجد المرض .

فقد أمر بالزواج وحث عليه ، ورغب فيه ودل من لم يستطع الزواج على طريقة تصرفه عن التفكير في المنكرات وتجعله متصلاً بربه دائماً وأبداً - يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . - ونهى عن المغالاة في المهور ، بل اتفق جمهور الفقهاء<sup>عليه</sup> لأنه لا حد لأقلها وحدد بعضهم الأقل بشي<sup>٢</sup> يسير يستطيع الحصول عليه كل انسان وهو عشرة دراهم وحث الآباء على تزويج بناتهم ، ونهاهم عن التشدد في الشروط ( ( اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ) )<sup>٣</sup> وأمر الفقير بالزواج وأخبره أن الزواج سبب في سعة الرزق ، وقبل كل هذا هذب روح الفرد بتملقها بربها ومراقبتها والخوف منه عز وجل حتى يرى هذا الفعل منكراً واثماً مخالفاً للأخلاق فيتعهد عنه ليصبح المجتمع وقد نشأ على بغض ذلك الاثم ويصبح عامة الناس يمتبرونه عاراً وخزياً ويزدرون مرتكبه وحسم الاسلام كل الدوافع التي تشجع الأفراد على اتيان الجريمة فمنع من الاختلاط وتبرج النساء وتزينهن في الأسواق والمجامع ونهى عن كل ما يدعوا اليها ولو صغر حتى الصوت ( ( ولا يضرهن بأرجلهن ليعلم ما يخفين - - - زينتهن ) )<sup>٣</sup> والرائحة التي تدعوا الى الالتفات وأخيراً أقام في سبيل هذه الجريمة الموانع والعقبات حتى لا يتيسر للفرد ارتكابها وأن تعمده وسعى فيه وسيأتي فيما بعد تفصيل لهذه النقاط المختصرة ان شاء الله .

( ١ ) سورة الفرقان آية " ٤٤ " .

( ٢ ) تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

( ٣ ) سورة النور آية " ٣١ " .

## المبحث الثاني

الاصلاحات التي وضعها الاسلام لصيانة المجتمع من الوقوع في جريمة الزنى :

ليس من أهداف الاسلام تعذيب الناس ، وجلدهم ، كما يدعي اعداؤه كذبا وزورا ، ولكن غرضه الوحيد هو اصلاح حالهم في دنياهم وأخراهم ، ولذلك نرى الاسلام قد وضع طرقا حكيمة للحيلولة بين المجتمع ، وهذه الجريمة النكراء ، ومن هذه الطرق الحكيمة :

أنا نجد الشرع يأمر الناس بطاعة الله تعالى وامتثال أوامره فيمتني بروح الانسان أولا وقبل كل شيء فيذكره بالآخرة وبما فيها من نعمٍ للطائعين وعذاب للعاصين ، ويخبره أن الزنى فاحشة ، واثم عظيم ، ويحذره الاقتراب منه ، وأن جزاء فاعله أليم في الآخرة .

حتى اذا امتلأت نفس الانسان من خشية الله وعرف أنه يراه في السر ويراقبه بحيث لا تخفى عليه خافية ابتعد عنه ولم يحاول القرب منه .

وهذا اسلوب حكيم فان النفس اذا كرهت شيئا عافته وابتعدت عنه ، فكيف اذا امتلأت بالايمان وخوف الله عز وجل ( . . . ) وكره اليكم الكفر والفسوق والمصيان ( . . . )<sup>(١)</sup>

فمن هذه الاصلاحات أن شرع الله النكاح :

### النكاح :

من حكمة الله سبحانه وتعالى أنه لم يخلق في الانسان الشهوة ويأمره بكتبها الى الأبد ، بل بين له طريق الشر ونهاه عنه ، وبين له الطريق المشروع وهو النكاح ، وسهل له الصعوبات القائمة أمامه ، وحثه عليه ،

(١) سورة الحجرات آية "٧" .

ورغبه فيه : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج .. " <sup>١</sup>

وقوله عليه الصلاة والسلام : " تناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الامم " <sup>١</sup>

وقوله عليه الصلاة والسلام : " امرأة ولود أحب الى الله من امرأة حسنا " لا تلد "

وقال عليه الصلاة والسلام : " تزوجوا الودود الودود فاني مكاشر بكم يوم القيامة " <sup>٢</sup>

وأمر الله عز وجل في كتابه بالنكاح ورغب فيه : (( وأنكحوا الأيامى منكم )) <sup>٣</sup> بل ان الاسلام لم يترك عذرا لأحد فقد راعى ظروف الناس كلهم على اختلاف طبقاتهم فأباح تعدد الزوجات لمن لا تكفيه واحدة مراعى كثرة النساء واختلاف الرجال ، وأوقف التعدد على أربع من الحرائر وقد كان في الجاهلية يبلغ عشر زوجات عند رجل أو يزهده (( فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع )) وقد شرط في التعدد العدالة بعد أن كانت مضاعة في الجاهلية : (( فان خفتن الا تعدلوا فواحدة )) <sup>٤</sup>

- 
- (١) عن ابن مسعود رواه الجماعة من نيل الاوطار ج ٦ ص ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، احاديث في أسانيدنا ضعف ولكن كثرة الروايات فيها تدل على أن لها أصلا . وانظر سيل السلام ج ٣ ص ١٠٩
- معنى الباءة : قال الخطابي ، المراد بها النكاح وأصله الموضع يتبؤوه ويأوى اليه . وقال النووي المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فمن استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤننه وهي مؤنة النكاح فليتزوج والمعنى الثاني من استطاع مؤن النكاح قال في الفتح ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزوج .
- نيل الاوطار ج ٦ ص ١١٥ .
- (٢) فتح الباري ج ٩ ص ٩٦ : صح من حديث أنس .
- (٣) سيرة النورانية " ٣٢ " .
- (٤) سورة النساء آية " ٣ " .

ومن حكمة الاسلام أنه لم يكتف بالترغيب في الزواج بل أرشد الناس الى الطريق السليم ، ومن الآثار التي وردت في تسهيل مهمة النكاح ونهي الأولياء عن التشدد في الشروط :

(١) روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
" اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن  
فتنة في الأرض وفساد عريض " <sup>١</sup> .

(٢) روى أبو حاتم المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا  
جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، الا تفعلوا تكن فتنة في  
الأرض وفساد " . قالوا : يارسول الله وان كان طافيه ؟ . .  
قال : " اذا جاءكم من ترضوه دينه وخلقه فأنكحوه " ثلاث مرات  
وهذا حديث حسن غريب <sup>٢</sup> .

والمعنى يؤيد هذين الحديثين ، ولو كان فيهما ضعف الا أننا نستأنس  
بهما ، لأن الأولياء ان لم يزوجوا بناتهم الا من زى جاه وشرف أو صاحب  
مال ربما يبقى أكثر النجال بلا نساء ، وأكثر النساء بلا رجال ، فيقع  
ما كنا نخشاه ونحاول استئصاله من جذوره وهو الوقوع في الزنى فتهدج  
الفتن ويكثر الفساد .

والاولى أن يكون الزواج بين زوجين توافرت فيهما وسائل التجانس  
والتفاهم ، والتكافؤ حتى يكون بناء الأسرة على أسس سليمة تفرغ على  
حياتها السعادة وتكتنفها دوافع الحب والاستقرار ، وقد تكفل ببيان معنى  
هذا العلماء رحمهم الله تعالى وأشاروا اليه في غير ما كتاب <sup>٣</sup> .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتأكد من صلاحية المخطوبة  
فلا يقبل عليها الا عن رغبة صادقة وعزيمة أكيدة لربط أواصر الصداقة

(١) تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٢٠٤ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٠٥ .

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ج ٤ ص ٥٤ وغيره .

ودوام المشرة الزوجية ، وذلك يكون برويتها اذا أراد زواجها وقد استحب ذلك جمهور الفقهاء . بدليل ما روى المفيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم له : " انظر اليها فانه اخرى أن يؤدم بينكما " ١ .

أما اذا لم يستطع أن ينظر اليها فله أن يرسل من تنصح له من قريباته لتصفها له فينظر هل في الوصف ما يدعوه الى نكاحها لأنه اذا تزوجها عن رغبة صادقة وبعد اقتناع بالنظر اليها أو بوصفها اخرى أن تدوم المشرة بينهما ، ولها أن تنظر اليه حتى اذا رأت ما يعجبها وافقته أو رفضت لأن الزواج صحبة طويلة الى ماشاء الله فينبغي أن لا يقدم عليه أحد الزوجين الا بعد رغبة صادقة واقتناع تام .

وإذا كان الاسلام رغب في الزواج فما حكم الفقير الذي يريد أن

يتزوج ولكنه لا يجد مالا يصدق به المرأة ثم يقوم بنفقتها ثم يرزق أولادها فتكثر متطلبات الحياة ويكونون عالة على غيرهم .

نقول : ان الاسلام راعى ظروف جميع الناس غنيهم وفقيرهم وأرشدهم الى ما يصلح حالهم ويحفظهم من الوقوع في المهلكات .

فالفقير الذي يخشى على نفسه الزنى بترك الزواج اما أن يسعى في طلب الزواج ويبذل جهده ويتوكل على الله ، ولما أن يصوم يريد العفاف والمحافظة على أوامر الله والابتعاد عن نواهيه فان الله سيرزقه وقد أخبر بذلك الصادق المصدوق عليه أفضل الصلاة والسلام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداة ، والغازي في سبيل الله " ٢ .

(١) تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٢٠٦ . قال هذا حديث حسن .  
(٢) رواه الامام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه ( تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٩٤ ) وانظر نيل الاوطار ج ٦ ص ١١٤ .  
في هذا الحديث لفظة لطيفة الى عون هو " الاثالة ماداموا في عمل خير فيجب على المؤمنين اعانتهم .

فإذا كان الباعث له على ترك الزواج خوف الفقر والحاجة فليتزوج  
ويقدم على النكاح فإن الله قد وعده الفنى : ( ) وأنكحوا الأيامى منكم  
والصالحين من عبادكم وأمائكم إن يكونوا فقرا<sup>١</sup> يفنهم الله من فضله والله  
واسع عليم ( ) .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال : رغبهم الله فسي  
التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الفنى فقال : ( ) . . ان  
يكونوا فقرا<sup>٢</sup> يفنهم الله من فضله . . . ( ) .

وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : أطمعوا الله فيما  
أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الفنى وقرأ الآية .  
وعن ابن مسعود أنه قال : التمسوا الفنى في النكاح وقرأ الآية  
وروى عن عمر نحوه<sup>٣</sup> .

وهذا إذا كان فقيرا ووجد المرأة التي ينكحها وكان خوفه العميلة ،  
وخاف على نفسه الوقوع فيما حرم الله فينبغي له أن يتزوج فإن الله وعده  
بالرزق ولن يخلف الله وعده وسيرزقه ما فيه كفاية له وللزوجة وللأولاد ،  
وقد يكون النكاح سببا في سعة الرزق فقد تكون المرأة صاحبة خبرة في  
الاعمال وقد تكسب رزقا كثيرا وقد يفتح الله عليه أبواب الرزق في عمله  
وقد قال تعالى : ( ) ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم  
واباكم ( )<sup>٤</sup> . وما دام أن الله هو الرزاق والخالق وكل شيء بيده  
فيجب أن نتيقن بصدق وعده ، وقد تحقق ذلك بالمشاهدة ورأيت كثيرين  
تزوجوا وهم فقرا<sup>٥</sup> وكان ذلك النكاح سببا في رزقهم .

وكذا من لم يستطع النكاح لسبب آخر غير الفقر كأن لم يجد زوجة  
صالحة مثلا فقد أرشده الرسول صلى الله عليه وسلم الى طريق سليم يكسب  
منه الأجر مرتين وذلك هو الصيام : " يامعشر الشباب من استطاع منكم

---

( ١ ) تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٩٤ .  
( ٢ ) نفس المرجع السابق .  
( ٣ ) تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٩٤ .  
( ٤ ) سورة الاسراء آية " ٣١ " .  
( ٥ )

الباءة فليتزوج . . . ومن لم يستطع فعلية بالصوم فانه له وجاء<sup>١</sup> )  
والصيام يكسر الشهوة ويجعل الانسان متصلا بربه خاشعا له وينسأل  
أجر الصيام وأجر ارادة المصاف .

وقد أرشد القرآن الى الاستمفاف فقال تعالى :

(( . . . وليستمفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من

فضله . . . ))<sup>٢</sup>

وهذا ارشاد من الله لمن لا يجد النكاح أن يعف نفسه عن الحرام  
وقد فسره الرسول عليه الصلاة والسلام بالصوم ، وعندى أنه يجوز لمن  
أراد أن يعف نفسه عن الحرام - وعليه مشقة من الصيام - أن يستعمل  
ما هو مباح من مكتشفات الطب مما يكسر الشهوة ويخفف من طغيانها الى  
أجل ، ويحرم أن يستعمل ما يقطع النسل أبدا أو يقطع الشهوة أبدا لأنه  
قد يجد في يوم من الأيام من نفسه القدرة على الزواج .

ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختصاء<sup>٣</sup> روى أن سعد بن

أبي وقاص قال : " رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن  
مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا . " <sup>٣</sup>

---

(١) الوجاء : أصله الغمز ، ومنه وجأه في عنقه اذا غمز ، ووجأه بالسيف  
اذا طعنه به ، ووجأ أنثييه غمزها حتى رضا ، وتسمية الصيام  
وجاء استماره ، والعلاقة المشابهة ، لأن الصوم لما كان مؤثرا  
في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء .

(٢) سورة النور آية ٣٣ .

(٣) التبتل : في الاصل الانقطاع ، والمراد به هنا الانقطاع عن النساء  
وترك التزوج ، والمرأة التبتل المنقطعة عن الرجال ، لاشهوة  
لها فيهم ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح ( تحفة  
الاحوذى ج ٤ ص ٢٠١ ) .  
الاختصاء : هو شق الانثيين وانتزاع البيضتين وهو حرام لأنه  
يقطع النسل .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه الطويل : " .. وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " متفق عليه " (١) .

فلا رهيانية في الاسلام كما في المسيحية ، ولا اباحية كالحيوانات  
فما أعدل شرع الله وأحكمه وان الله لهو العزيز الحكيم .  
( ( وكذلك جعلناكم أمة وسطا ) ) " (٢)

ثم ان الاسلام لم يجعل الزواج عقدة لا يمكن أن تحل ، ولم يجعل  
الزواج اجبارا على أحد الزوجين بل اشترط رضاها تلافيا لوقوع المشاكل ،  
فاذا لم تستقر الحياة الزوجية ووجدت بها المشاكل أرشد الى الاصلاح  
بواسطة الحكمين ، فاذا لم تجد أباح الطلاق للزوج ، والمخالعة للزوجة ،  
اذا لم يحصل بينهما التوافق ، وسمى الاسلام دائما الى تكوين أسرة  
يسودها الوفاق والمحبة ، فاذا ساءت العلاقات الزوجية أباح التفرق .  
( ( وان يتفرقا يفن الله كلا من سمته ) ) " (٣)

ولم يقف الاسلام عند هذا الحد من الترغيب في الزواج والحث عليه  
وازالة العقبات والموانع دونه ، وتبيين الطريق لمن لم يستطع الزواج ،  
واحاطة الاسرة بعناية تامة بل وبأسلوب حكيم وطريقة فريدة تجاوزت الاسلام  
ذلك الى منع المضريات وما من شأنه أن يحرك ماسكن من شهوات ، ويهزل  
من المجتمع البواعث والدواعي التي تدفع الانسان الى الزنى ، وتسهل  
له فرصة لارتكاب هذه الجريمة ، ومن الاصلاحات التي وضعها الاسلام  
لمحاربة هذه الجريمة مايلي :

- 
- (١) نيل الاوطار ج ٦ ص ١١٣ ، ١١٦ . وأصل حديث عثمان بن مظعون أنه قال : يا رسول الله اني رجل تشق عليّ العزوبة فأذن لي في الاختصاص قال : " لا ، ولكن عليك بالصيام " .
  - (٢) سورة البقرة آية " ١٤٣ " .
  - (٣) سورة النساء آية " ١٣٠ " .



- ( ١ ) أنه جعل المهر على الزوج ولو كانت المرأة غنية : ( ) وآتوا النساء صدقاتهن نحلة )) " ١ " ، وجعل النفقة على الزوج ، وعلى المرأة القرار في بيتها ( ) وقرن في بيوتكن . . . )) " ٢ " وهذا من حكمة الله لما أمر النساء بالقرار في البيوت كلف الرجال بالنفقة عليهن " ٣ .
- ( ٢ ) أمر النساء اذا خرجن لحاجة أن يلبسن ما يسترهن ولا يبدن زينتهن ( . . . ) وليضرن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدن زينتهن )) " ٤ " ومنعهن ألا يستعملن ما يلفت الأنظار اليهن من غير محارمهن ، فقد نهاهن عن التطيب ولبس الزينة والخروج بها ، روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان المرأة اذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية " . ولا تحاول أن تلفت أنظار الأجانب اليها حتى فسي أصوات الخلاخل ، او في مشيتها قال الله تعالى : ( . . ) ولا يضرهن بأرجلهن ليملم ما يخفين من زينتهن . . . )) " ٤ "

ويجب على المرأة أن تستر وجهها لأنه أساس المفاتن ومجمع المحاسن وتستر ذراعيها وساقها ، فينبغي أن يكون الثوب غسيري ضيق يصف الجسم بل يجب أن يكون واسعا بحيث لا يصفه ، وألا يكون شفافا خفيفا يرى ما وراءه ، وألا يكون قصيرا بل يجب أن يكون أسفل من الكعبين وألا يكون الثوب جميلا يدعو الى الفتنة ، وهذه الشروط <sup>بحسب أنه</sup> تتحقق في المرأة التي تخرج في الأسواق ، والشوارع ، أما المرأة في بيتها وأمام محرمها فلا يشترط ذلك ، والمرأة التي تخالف هذه الشروط وتخرج الى الأسواق انما هي شيطانة فيجب أن تردع بمقاب من وليها أو الحاكم .

- 
- ( ١ ) سورة النساء آية " ٤ " .  
( ٢ ) سورة الأحزاب آية " ٣٣ " .  
( ٣ ) سيأتي للمهر تفصيل فيما بعد ان شاء الله . ( انظر ص ١٥٧ ) .  
( ٤ ) سورة النور آية " ٣١ " .

(٣) منع الاسلام اختلاط الرجال بالنساء لأنه أصل كل بلية وشر ، وبه تكون المغالبة وبعم الفساد ، لأن المرأة جوهرة ثمينة فيجب أن تصان وتخدم وتقدم لها النفقات ، وهي في بيتها تربي أطفالها وتهيء لزوجها أسباب الراحة والرفاهية ، وقد ظلمها من أخرجها تعمل مع الرجال فيجب أن يفرق بين مجتمعات الرجال والنساء ويمنع اختلاطهم خصوصا اذا كن متبرجات ، أو لابسات ثيابا شفاقة تكشف عن مفاتنهن كأنهن عاريات ، ومنع الاختلاط ممكن جدا ، فيمكن أن يكون لهن من الأعمال ما لا يشترك فيه الرجال ، ويكون لهن من الطرقات ما لا يقربه الرجال ، ومن الأسواق للبيع والشراء ما يكون خاصا بهن ، وهذا مما يمنع الفتنة ، وقد تخف الفتنة اذا اشتركوا في الطرقات والأسواق مع منع خروجهن أو التقليل منه ، ويتحقق ذلك بصلاحيهن ، وإن فسدن فيصلاح أولياء امورهن وولي الأمر العام " يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن " (١) ، فيمكن أن يقرر عقابا رادعا لهن أو لأولياء امورهن وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد منع النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق (٢)

والحق أن اختلاط النساء بالرجال أصل كل بلية ، وشر ، وبه تكون الفتنة وقد يكون سببا للزنى وهو من أسباب الموت العام ، وفشو الأمراض وتروى لنا بعض كتب التفسير أن البغايا لما اختطن بمسكر موسى عليه السلام وفشت فيهم الفاحشة ابتلاههم الله بمرض الطاعون فمات في يوم واحد سبعمون ألفا (٣) .

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٨٥ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٠٢ .

(٣) البداية والنهاية في التاريخ ج ١ ص ٣٢٢ ، تفسير ابن كثير

ج ٢ ص ٢٨٥ ، سورة الاعراف آية ( ١٧٥ - ١٧٧ ) .

(( واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها (٠٠٠) )) .

زوج المرأة أو وليها مسئول عنها : " كلكم راع وكلكم مسئول  
عن رعيته " ، فيجب عليه منعها من الخروج متبرجة متزينة ، وبما قسب  
على سماحه لها بذلك أمام الحاكم وأمام الله ، ولو علم ما فيبي ذلك من فساد  
الدنيا والرعية - قبل الدين - لكان أشد شي" منعاً لذلك ، وليس  
بعاقل من يعصي ربه ويختار الهلاك وهذا الذي يسمح لنساءه بالخروج  
متبرجات متزينات قد عصى أوامر الله ورسوله واختار الهلاك له ولفيهره  
من الخلق فيستحق الردع .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " اذا ظهر الزنى في قرية  
أذن الله بهلاكها " وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال ،  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما طقف قوم كيلا ، ولا يخسوا  
ميزانا الا منهمم الله عز وجل القطر ، ولا ظهر في قوم الزنى الا ظهر  
فهمم الموت . . . " .

قال العلامة ابن القيم في معرض حديثه عن اختلاط النساء بالرجال :  
" ان ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء فسي  
الاسواق والفرج ومجامع الرجال . . . فالامام مسئول عن ذلك ، والفتنة  
به عظيمة ، قال صلى الله عليه وسلم : " ما تركت بعدى فتنة أضر على  
الرجال من النساء " ، وفي حديث آخر أنه قال للنساء : " لكن حافظات  
الطريق " ، ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ،  
ومنهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات ، ومنهن من حديث  
الرجال في الطرقات ، ومنع الرجال من ذلك .

وان رأى ولي الامر أن يفسد على المرأة - اذا تجملت وتزينت  
وخرجت - ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب .  
وهذا من أدنى عقوبتهن الطالية .

وله أن يحبس المرأة اذا أكثر الخروج من منزلها ، ولا سيما اذا

(١) الطرق الحكمية ص ٣١١ ، السياسة الشرعية ص ٩٠ .

خرجت متجلمة ، بل اقرار النساء على ذلك اعانة لهن على الاثم والمعصية  
والله سائل ولي الأمر عن ذلك " ١ "

وفي هذه الأيام المباركة أصدر جلالة الطك المعظم فيصل بن عبد  
المعز - الذي عرف منه التمسك بالشرعية والأمر بها - أمره الكريم  
للجهات المختصة ونقتطف منه مايلي :

( ١ ) منع خروج النساء الى الأسواق والدكاكين في وضع يدعو الى الاغراء  
والفتنة واختلاطهن بالرجال في المعارض .

( ٢ ) منع دخول النساء الى المسجد الحرام والمسجد النبوي متجملات في  
لباس غير محتشم .

ورئاسة هيئات الأمر بالمعروف التي نشرت هذا الخبر في الصحف  
المحلية وأحتضنته بعض مجلات البلاد السعودية قالت :

( ورئاسة الهيئات التي تحاول جاهدة حمل الجمهور على التقييد  
بالتعاليم الاسلامية ان تعلن هذا تود من الجمهور الكريم أن يتعاونوا معها  
وأن يكونوا أمناء فيما ولاهم الله عليه من أسر تحت رعايتهم ومسئوليتهم  
وأن يتدبروا قول الله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم  
نارا وقودها الناس والحجارة ) ) فان التفريط في هذه الأمانة والتهاون فيها  
هدم للأسرة ، وضياح للمحارم وقد قامت هذه الرئاسة بتدعيم هيئة  
الأمر بالمعروف بالحرم الشريف بنخبة من خيرة أعضاء هيئة الأمر بالمعروف  
تتولى مسئولية المراقبة في المسجد الحرام في الداخل والخارج بمساندة  
مالديها من الشرطة وشرطة الحرم . . . " ٢ "

وهذا من فضل الله تعالى ما يبشر بمستقبل زاهر وسعادة دائمة  
وتقدم باسم يسير بخطوات ثابتة في ركب الحضارة الاسلامية تحت ظل  
الشرعية الالهية .

( ١ ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٨٠ - ٢٨١

( ٢ ) ص ٣٤٢ من مجلة التضامن الاسلامي محرم الحرام سنة ١٣٩٢ هـ  
الجزء ٧ ، السنة ٢٦ .

شهادة ممن عاصر المشكلة :

ولذلك نرى الغرب الذى أباح اختلاط النساء بالرجال يتذمر من ذلك ويحاول مصلحوه التقليل منه .

١ - قال سيد قطب :

" وقد ذكرت في مجلة أمريكية هذه الأسباب التي لاتزال تؤدى الى رواج الفحشا وقبولها هناك ، بالكلمات الآتية :

" عوامل شيطانية ثلاثة يحيط بالوثها بدنيانا اليوم . وهي جميعها في تسمير سمير لأهل الارض : أولها الأدب الفاحش الخليع السذى لايفتأ يزداد في وقاعته ورواجه بعد الحرب العالمية ( الاولى ) بسرعة عجية .. والثاني الأفلام السينمائية التي لاتذكي في الناس عواطف الحب الشهواني فحسب ، بل تلقنهم دروسا عملية في بابه . . . . . والثالث : انحطاط المستوى الخلقى في عامة النساء الذى يظهر في ملابسهن بل في عريهن ، وفي اكثارهن من التدخين ، واختلاطهن بالرجال بلا قيد ولا التزام . . . هذه المفاصد الثلاثة فينا الى الزيادة والانتشار بتوالي الأيام . ولايد أن يكون مآلها زوال الحضارة والاجتماع النصرانيين وفناءهما آخر الأمر . فان نحن لم نحد من طفيانها فلا جرم أن يأتي تاريخنا مشابها لتاريخ الرومان ومن تبصهم من سائر الامم الذين قد أوردهم هذا الاتباع للشهوات والأهواء موارد التهلكة والفناء مع ماكانوا فيه من خمور ونساء ومشاعل ورقص وغناء . " ١

٢ - قال سيد قطب :

( نشر في جريدة : ( Free Press ) بدو ترويت  
( Detroit ) الأمريكية فقال جاء فيه :

" ان ماقد نشأ بيننا الآن من قلة الزواج وكثرة الطلاق

---

(١) سيد قطب " الاسلام ومشكلات الحضارة ص ١٥١ " .  
المودودى " الحجاب ص ١٠٥ " .

وتفاحش العلاقات غير المشروعة - الدائمة والمأرضة - بين الرجال والنساء يدل كله على أننا راجعون القهقري الى البهيمية . فالرغبة الطبيعية في النسل الى التلاشي ، والجيل المولود حبله على غارسه والشعور بكون تعمير الأسرة والبيت لازماً لبقاء المدنية والحكم المستقل ، يكاد ينتفي من النفوس . وبخلاف ذلك أصبح الناس ينشأ فيهم الاغفال لمآل المدنية والحكومة وعدم النصح لهما ..

" كل هذا الاتباع لأهواء النفس ، والنفور من تبعات الزوجية ، والتبرم بالحياة العائلية ، والارتخاء في الروابط الزوجية ، يكاد يذهب في المرأة عاطفة الأمومة الفطرية التي هي أشرف العواطف الروحية وأسامها في النساء ، والتي لا يقف عليها بقاء الحضارة والتمدن فحسب ، بل بقاء الانسانية جمعاء . وما نجمت سيئات منع الحمل واسقاط الجنين وقتل الاولاد الا بنضوب هذه العاطفة في نفس المرأة . . . " (١)

فهذا كلام أهل الغرب يتدمرون من الاختلاط وقلة الزواج فليحذر المسلم العاقل من تقليدهم فيه فان عاقبته وخيمة .

حكم المهر وحكمة تحديده :

لتسهيل مهمة الزواج اعتنى الشرع بالمهر فرغب في تخفيفه ومساعدة الناكح فالمهر واجب على الزوج لقوله تعالى : ( ( وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ) ) (٢) ولم يتركه الرسول صلى الله عليه وسلم مرة فدل ذلك على وجوبه والحكمة من ايجابه على الزوج أن الله جعل الطلاق بيده فلولم يجب عليه مهر وكان الزواج بدون كلفة صارت المرأة مبتذلة رخيصة ، فيراها الرجل بعين الاحتقار والمهانة فلا تحسن بينهما المشرة ، فيؤدى ذلك الى طلاقها ولا يفكر في عاقبته لانه سيتزوج اخرى بدون ان يكلفه ذلك شيئاً ،

(١) الاسلام ومشكلات الحضارة ص ١٥ . ذكر كلاماً مفيداً في هذا الموضوع يحسن الرجوع اليه .

(٢) سورة النساء آية " ٤ " .

فكان ايجاب المهر عليه بمثابة اشعار له بأن الزوجة شئ لا يسهل الحصول عليه الا بالبذل والانفاق حتى لا يفرط فيه بعد الحصول ويحسب لعاقبة الفراق كل حساب .

ولهذا فان الاسلام لم يحدد لأكثر المهر قدرا معيناً فيعطى الزوج زوجته ما تراضيا عليه من مال : ( ) وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ) (١) .

وقد أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتحديد المهور بمهور بنات الرسول صلى الله عليه وسلم وزوجاته فعارضته امرأة محتجة بهذه الآية فرجع عمر عما أراد .

ولم يجعل بعض الفقهاء (٢) لأقله قدرا معيناً بل كل شئ صح جملة ثمنا فانه يصح جملة مهرا ، وقد حددته بعضهم بشئ يسير (٣) جدا لا يجاوز مائة ريال سعودي أو عشرة جنيهات مصرية ، والأحاديث تدل أن أقل شئ له قيمة يصلح صداقا .

روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعطى فـي صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل " وقوله عليه الصلاة والسلام " أدوا الملائق " قالوا : وما الملائق ؟ قال : "

(١) سورة النساء آية (٢٠) .

(٢) الحنابلة والشافعية ، انظر المقنع ج ٣ ص ٧٢ ، والمهذب

ج ٢ ص ٥٦ .

(٣) الحنفية حددوا أقله عشرة دراهم بدليل ( ولا مهر أقل من عشرة دراهم ) وحديث علي : ( لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ) وعند المالكية أقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة . ( الاحوال الشخصية ص ١٣٦ ) محمد محي الدين عبد الحميد . وانظر فتح الباري ج ٩ ص ١٧٥ . قال في المغني ج ٩ ص ٤ وفي الشرح (( ولا يتقدر أقله ولا أكثره بل كل ما جاز أن يكون ثمنا جازان يكون صداقا وبهذا قال الحسن والاوزاعي والشافعي )) .

\* ما تراضى عليه الاهلون ، ولو قضيا من أراك \* وما روى من حديث سهل بن سعد أنه قال : زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا امرأة يخاتم من حديد .

وينبغي ان يكون المهر على قدر حال الرجل بشرط رضا الزوجية ويستحب للزوج وولي المرأة والمرأة نفسها عدم المفالاة في المهر وبهذا جاءت الأحاديث مرغبة ودالة عليه .

( ١ ) فقد روى احمد عن عائشة ( ر ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة " ١

وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي زوجه : " هل عندك من شي تصدقها " قال : لا اجد . قال : التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه " ٢ .

( ٢ ) قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر كثير من الصحابة : الا لا تغالوا بصدق النساء ، فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله امرأة من نساءه ، ولا اصدق امرأة من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية " ٣ .

( ٣ ) ثبت ان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - الا أم حبيبة بنت ابي سفيان - لم يزد مهرهن على خمسمائة درهم في اكثر تقدير الرواة . " ٤

---

( ١ ) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٨٩ قال رواه أحمد .

( ٢ ) المفني والشرح ج ٩ ص ٤ ثم قال في حديث الحنفية غير صحيح رواه

ميسرة بن عبيد وهو ضعيف عن الحجاج بن ارقطاة وهو مدلس وقد رووه

عن جابر ورويناه عنه خلافة . وانظر نيل الاوطار ج ٦ ص ١٨٨ .

( ٣ ) عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن القيم ج ٦ ص ١٣٥ .

( ٤ ) نفس المرجع السابق ص ١٣٨ وقال : ( واما صداق ام حبيبة فقد

تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم " .



(٤) المفالاة في المهور تكون عذرا لكثير من الشباب فيتركون الزواج ويحجمون عنه بحجة عدم وجود المهر وينصرفون الى الناحية الاخرى وفيها من الاضرار مالا يخفى فدل ترغيب الشريعة في عدم المفالاة في المهور على حكم سامية .

هل للامام أن يحدد للمهر حدا أعلى لا يتعداه أحد من المتزوجين :

اذا رأى الامام تفالي الناس في المهور وقل مع ذلك الاقبال على الزواج ، وخاف من شيوع الفاحشة في المجتمع وهلاكه بها له أن يجعل حدا أعلى للمهور لا يتجاوزه أحد ومن تجاوزه أخذ الزائد عن المقرر ووزع على الفقراء والمساكين أو أدخل بيت المال للمسلمين ولكن كيف التقدير ؟

هل يقدر لكل طبقة قدر محدد فالأغنيا مثل عشرة آلاف ريال والمتوسطون خمسة آلاف والفقراء ألفا ريال أم يقدر بأدنى حد ممكن ؟ أو بالمتوسط ؟

في رأيي أن يحدد بقدر يستطيع الحصول عليه غالب الناس في المجتمع لأن الحكم للأكثر .

فلا يعجز عنه الفقير ويترك الزواج معتذرا بفقره وعدم قدرته فيميث في الارض فسادا ، ولا يتبرم أو يتضايق منه الغني فيقول ابنة فلان الوجيه واجبها أكثر من هذا فلا يليق بي أن انقص من قدرها ، ونقول للغني الذي لا يعجبه التحديد بالقليل أنت مثل غيرك في الصداق والواجب الظاهر لعامة الناس ويجب أن تراعي حال الفقير ليحس بالهزة والكرامة ومساواة الفقير في هذا لئلا ينكسر قلبه وتضيق الدنيا أمام ناظره ولكن أنت يا غني واجب عليك طاعة ولي أمرك (( يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم )) (٥٩) "١"

(١) في الآية اشارة الى ان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة كطاعة الله عز وجل على سبيل الاستقلال واما اولي الامر فتابعة لطاعة الله والرسول - سورة النسا آية " ٥٩ " .

فإذا تمت عقدة الزواج بينكما فأعطيها ماتشا واشتر لها ماتريسد  
فلم نهضم حق أحد منكم شيئا أبدا .

ولا أرى في التحديد بالأعلى معارضة لقوله تعالى : ( أن تبتغوا  
بأموالكم ) ( ١ )

وقوله تعالى : ( وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه  
شيئا ) ( ٢ ) لأنها تدل على جواز الزيادة وهو عام .

ويمكن أن يخصص بصلاح الزمان وعدم تفالي الناس في المهور ، فإذا  
لم يفسد الزمان ، ولم يتفالي الناس في المهور فلا تحديد لاكثره ،  
وفي التحديد بهذا جلب مصالح ودرء مفاسد في آن واحد . ويقاس على  
التسمير فان للامام أن يتدخل فيه .  
ومادام أن التحديد في صالح الجماعة فذلك ما يدعو اليه الاسلام .

وبعد كل ماتقدم من وضع الاسلام الاصلاحات الوقائية من الوقوع في جريمة  
الزنى التي تكاد تأتي على هذه الجريمة من جذورها ، وكان من المحتمل  
وقوع بعض ضعفاء المقول المفسدين فيها فقد وضع الشرع الاسلامي الملاج  
الذى لا يصلح الناس بدونه ولو كانت عقوبة قاسية - الجلد أو الرجم -  
لان الاسلام اعتبر المجتمع كالجسد الواحد ففساد عضو واحد يأتي على جميع  
الجسد ، والطبيب الحاذق يقطع يد المريض او غيرها من الاعضاء التي  
تفلت حتى لا تسرى في جميع الجسد خوف اتلافه كله ، والعامل يرى ان  
اتلاف عضو من الانسان افضل بكثير من القضاء على حياته ، وهذا ما يوافق  
الفطر الانسانية السليمة ودين الاسلام هودين الفطرة : ( . . . فطرة  
الله التي فطر الناس عليها . . . ) ( ٣ )

- 
- ( ١ ) سورة النساء آية " ٢٤ " .
  - ( ٢ ) سورة النساء آية " ٢٠ " .
  - ( ٣ ) سورة الروم آية " ٣٠ " .

## الفصل الرابع

ويشتمل على مباحث :

تمهيد : عقوبة الزاني : -

ذكرنا فيما مضى جريمة الزنى وملاساتها وطرق اثباتها ، والآن سنتكلم عن عقوبتها وهي المسماة : بحد الزنى ، وهو الذى يقام على الزاني اذا ما استوفت الجريمة أركانها والشروط الواجب توافرها لاقامته ، أما اذا لم تستوف الجريمة معنى الزنى الحقيقي وثبت ما يوجب غير الحد فعقوبته التمزير وهو أخف من الحد .

وقد اقتضت ارادة العليم الخبير بأحوال عباده أن يضع عقوبات لمرتكبي الجرائم التي يمظم ضررها ، ويكثر فسادها وتنزل بأرقى درجات الانسانية الى أحط دركات الحيوانية لأنه سبحانه وتعالى يعلم أن من النفوس ما لا يصلحها الترفيب بالثواب ولا يزعجها الترهيب بالوعيد بمذاب الآخرة ، فمن حكمته ورحمته بمباده أن قرر عقوبة دنوية وحد وادأ رادعة لتزعج النفوس الجامحة عن غيرها ، وتردعها عن شهواتها فيسود الأمن والمطأئينة بين الناس فهو الذى خلقهم وهو أعلم بما يصلحهم ( ( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ) )<sup>١</sup>

ومن رأفته بمباده أن قدر الحدود تقديرا محكما ، ولم يتركها للاجتهاد فيكون ذلك مدعاة اما للافراط في الانتقام او الى التهاون بامر الجريمة لانه بغير هذه العقوبات المقدرة لا يمكن ان تسود العدالة ويمسم الاطمئنان .

وسنتناول فيما يلي دراسة كل من هاتين العقوبتين ولنبين أولا معنى الحد والتمزير والفرق بينهما ، ثم نتطرق بعد ذلك الى دراسة الحالات التي تستوجب توقيع كل منهما وكيفية العقوبة .

( ١ ) سورة الملك آية " ١٤ " .

## الصبحث الاول

وفيه مطالب :

المطلب الاول : " في معنى الحد لفظة واصطلاحا " -

الحد عند أهل اللغة : المنع ، ومنه الحدار اذا صيغ للمبالغة ،  
ويطلق على البواب والسجان لأنهما يمنعان من الدخول والخروج .

والحد كذلك الفصل بين الشيئين لثلا يختلط احدهما بالآخر أو لثلا  
يتمدى أحدهما على الآخر .

ويطلق الحد ايضا على نهاية الشيء ، لأن منتهى كل شيء حده ومنه  
حدود الحرم " ١ "

أما الحد في اصطلاح الفقهاء ؟

فقد عرفوه بتمريفين :

أحدهما : عقوبة مقدرة شرعا ، في معصية لتتبع من الوقوع في مثلها " ٢ " .  
الثاني : عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى " ٣ " .

والفرق بين التمريفين :

أن الأول : يشمل كل عقوبة قدرها الشارع سوا كانت حقا لله او  
للعبد ، وأخرج المقوبات التي لم تقدر كالتعزير لأن له حدا أدنى ،  
وحدا أعلى وما بينهما ولذلك يكون ما بين الاقل والاكثر ليس بمقدر ، ولأنه  
يكون بالضرب أو اللطم او الحبس أو التوبيخ وغيرها .

والتمريف الثاني : يخرج ما ليس بمقدر كالتعزير وما حق العبد فيه  
غالب كالتقصا لأنه حق للعبد فيصح أن يعفو الى الدية أو يعفو على الاطلاق .

( ١ ) لسان العرب ج ٣ ص ١٤٢ ، مختار الصحاح ص ١٢٥ ، ١٢٦

شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٣ ، المبسوط ج ٩ ص ٣٦ .

( ٢ ) مطالب اولي النهي ج ٦ ص ١٥٨ ، الانصاف ج ١٠ ص ١٥٠ .

( ٣ ) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١١٣ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٣ .

معنى عقوبة مقدرة :

أنها محدودة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أقصى ولكنها  
مقدرة لا تزيد ولا تنقص .

ومعنى كونها حقا لله :

أنها لا تقبل الإسقاط لا من الافراد ولا من الجماعة لان المقصود  
الاصلي منها الاذى جارح مما يتضرر به المباد ، وصيانة لدار الاسلام عن  
الفساد ، ولهذا كان حقا لله تعالى لأنه شرع لمصلحة تعود الى كافة الناس ،  
لأن فساد هذه الجرائم يرجع على العامة بالضرر ومنفعة عقوباتها تعود  
عليهم جميعا .

التعريف المختار للحد :

إذا أردنا تعريفا جامعا مانعا للحد شرعا أمكن أن نقول :  
الحد هو : كل عقوبة تولى الشارع تقديرها سواء كانت حقا  
لله أو للمبد .

فهو يشمل كل عقوبة مقدرة نص عليها الشارع لا يزداد فيها ولا ينقص  
منها ، ولا اجتهاد فيها لمجتهد ، وهو يخرج كل عقوبة غير محسنة  
كالتمزيق .

والقصاص من الحدود ، لأنه عقوبة حددها الشارع مقدما وقدرها  
( . . . النفس بالنفس . . . ) "أ" والقصاص يمنع من ارتكاب الجرائم  
فكل ما يمكن بسببه أن يسمى الحد حدا يوجد في القصاص الذي هو محدد  
من الشارع ويمنع من ارتكاب الجرائم كالحد سواء وكونه - القصاص - حقا  
للافراد لا يطميه اسما خاصا متميزا عن الحدود ان لاصلة بين تسمية العقوبة  
بالحد وكونها حقا لله اوللفرد .

وحد القذف حق العبد فيه غالب مثل القصاص وهو حد من الحدود بالاتفاق لأنه قد قدره الشارع بقوله تعالى : ( ) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ( )<sup>١</sup> فيمكن أن يسمى القصاص حدا قياسا عليه اذا نظرنا الى التسمية.

سبب تسمية الحد بهذا الاسم :

سمي حدا لأنه يضع من أقيم عليه من المماودة الى فعل هذه الجريمة مرة ثانية "٢" ، ويمنع من يشاهد توقيع العقاب من فعل هذه الجريمة لأنه يتصور حلول تلك العقوبة بنفسه لو باشرتك الجريمة فيمنعه ذلك من محاولة فعلها ، فحدود الشرع موانع قبل الوقوع زواج بعده للجاني وغيره .

ويصح أن يكون سمي الحد حدا لأنه نهاية للعقوبة فلا أنفع ولا أروع للمجرم من هذه العقوبة فهي نهاية في العلاج والكمال . . أو أنه سمي بذلك لأنه يفصل بين الحق والباطل "٣"

( ١ ) سورة النور آية " ٤ " .

( ٢ ) أقصد بذلك اذا لم يكن فيها ازهاق روح .

( ٣ ) كثيرا ما يطلق الفقهاء كلمة حد الزنى ، او حد القذف مثلا على نفس الجريمة ونجد مثل هذا في كلام بعض الضحاية - رضي الله عنهم - فيطلقون لفظ الحد على نفس الجريمة كما ورد في الحديث : يا رسول الله : اني أصبت حدا فأقمه علي ، ونحن قلنا هنا ان الحد هو العقوبة فما معنى ذلك ؟ . .

لعمل اطلاق الفقهاء او غيرهم ذلك يعني أنهم يقصدون تعريف الجريمة بعقوبتها اي انها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعا فتسمية الجريمة بالحد قد تكون مجازية ومنه قول الصحابي : أصبت حدا ، أي أصبت زنيا أو جب علي حدا . وهذا من اطلاق المسبب وارادة السبب وقد تطلق كلمة الحد ويراد بها الذنب أو العقوبة كما وضحه ابن القيم في اعلامه ج ٢ ص ١٠ .

ولنتقل بعد ذلك الى تعريف التميز ، والتفرقة بينه وبين الحد .

### التميز لغة واصطلاحاً :

هو لغة : مصدر عَزَّر ، واصله من العَزْر ، وهو الضع والردع ، ويطلق التميز على التأديب والاهانة كما يطلق على التعظيم والتوقير<sup>١</sup> والنصرة كما في قوله تعالى : ( وتمزوه وتوقروه . . )<sup>٢</sup> وهو من الأضداد .

وسمي هذا النوع من العقوبة تمزيماً لأنه يمنع من الجناية فكانه نصره بعضهم الوقوع في تلك المعصية فلا يعود الى اقترانها مرة ثانية .

والتميز في اصطلاح الفقهاء هو :  
التأديب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة<sup>٣</sup> .

### مناقشة التعريف :

يظهر من هذا التعريف أن كل معصية لم يشرع فيها حد أو كفارة فعقوبة مرتكبها التميز ، فالمفهوم منه أن المعصية عقوبتها : اما حد ، واما كفارة ، واما تميز ، والمتأمل في كلام الفقهاء يجد شواهد تدل على الجمع بين التميز والحد ، وعلى الجمع بين التميز والكفارة ومن امثلة ذلك :

- (١) مختار الصحاح ص ٤٢٩ .
- (٢) سورة الفتح آية ٩ .
- (٣) المجموع ج ١٨ ص ٣٥٧ ، الشرح الكبير بهامش المصنف ج ١٠ ص ٣٤٧ ، معين الحكام ص ١٨٩ ، كتاب التميز للدكتور عبد الميز عاقر قال في ص ٣٧ عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أولاً ثمسي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة . الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤ . تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ومثله عند أبي يعلى ص ٢٦٣ . شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢١٢ ، تأديب دون الحد . أسنى الطالب شرح روض الطالب ج ٤ ص ١٦١ .

١ - الجمع بين التمييز والحد :

فالحنفية يرون جواز تفريب الزاني البكر بعد جلده تمزيراً اذا رأى  
الامام في ذلك مصلحة<sup>١</sup>

وعند الشافعية والحنابلة<sup>٢</sup> حد السارق قطع يده ، وتعلق  
في عنقه تمزيراً مستنديين في ذلك الى حديث فضالة<sup>٣</sup> .

ويزار عندهم أيضاً على حد شرب الخمر لمن شربه فــــي  
رمضان<sup>٤</sup> تمزيراً .

وعند المالكية قد يجتمع التمييز مع القصاص في القتل الممد  
ليردع الناس ويقتاهوا عن القتل<sup>٥</sup>

٢ - التمييز مع الكفارة :

قد يجتمع التمييز مع الكفارة في القتل الممد الذي عفي فيه عن  
القصاص الى الدية ، فانه يجب على القاتل الدية ، وتستحب له  
الكفارة ، ويضرب مائة ويحبس سنة ، عند المالكية<sup>٦</sup> وعلى هذا  
فقد اجتمع في هذا القتل التمييز مع الكفارة .

- (١) ينظر حكم تفريب الزاني من هذه الرسالة ص ١٩٢ ، ٢٢٣ .
- (٢) المفني ج ١٠ ص ٢٦٦ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٣ .
- (٣) سنن أبي داود ج ٤ ص ٢٠١ ( . . قال سألتنا فضالة عن تعليق اليد في  
المنق للسارق ، أمن السنة هو ؟ قال : أتى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت في عنقه . ) اخرجه  
الترمذي والنسائي وابن ماجه .
- (٤) كشاف القناع ج ٦ ص ١٠٠ ( فيجتمع الحد والتمييز في هذه الصورة . . )  
الاقناع ج ٤ ص ٢٦٩ نهاية المحتاج ج ٧ ص ١٧٣ . اسنى  
المطالب ج ٤ ص ١٦٢ .
- (٥) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٤٧ . تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٩٥ ،  
هامش فتح العلي المالك .
- (٦) تبصرة الحكام لابن فرحون على هامش فتح العلي المالك ج ٢ ص  
٢٩٤ ، ٢٩٥ .



وقد يجتمع التمييز مع الكفارة على من يجامع جليته في نهار رمضان ، والمظاهر الذي يطأ امرأته المظاهر منها قبل الكفارة<sup>(١)</sup> مما تقدم رأينا ان التمييز وجد عقوبة لمعاصي قد شرع فيها حد أو كفارة مع أن الاصل على قول كثير من الفقهاء ان التمييز عقوبة لمعصية لا حد فيها ولا كفارة فكان هذا كما يبدو تناقضا ، ولكنه يمكن تعليل ذلك بأن المعصية تفتقر الى ما يمنع من فعلها والحدود والكفارات هي الاجزىة التي وضعها الشارع للجرائم التي شرعت لها ، ومادام أن للفعل عقوبة مقدرة فالمفروض أنها تغني عن العقوبة غير المقدرة لانه اذا لم يكن مشروعا في المعصية حد ولا كفارة لزم أن يشرع فيها التمييز ليتحقق الطاع من فعلها ، ومادام أن التمييز لم يشرع الا للمصلحة فيجوز أن يجتمع مع الحد والكفارة وهو في حالات قليلة مع أن الاغلب عدم اجتماعها فلا غبار على هذه القاعدة في تعريف التمييز الاصطلاحي . وينبغي أن يقيد وجود التمييز مع الحد بالمعقوبات التي لا تنتهي بالاعدام لانه لا مجال للتمييز فيها ولا تتفق مع مقصد الشارع الحكيم .

وإذا أردنا أن نضع تعريفا مناسباً لما قلناه يمكن أن نقول :

التمييز هو : المعقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها فكل عقوبة ترك تحديدها لولي الأمر ، ولم يحددها الشارع فهي من التمييز سواء اجتمعت مع حد أو كفارة لمصلحة أو كانت منفردة .

مقدار التمييز :

قلنا في تعريف التمييز انه عقوبة غير مقدرة وهذا صحيح فانه ليس له قدر محدد از لو قدر لكان حدا ولكن الفقهاء رحمهم الله تعالى سيرا على منوال الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين حددوا

(١) نهاية المحتاج ج ٢ ص ١٢٣ ، اسنى المطالب ج ٤ ص ١٦٢ .  
تبصرة الحكام نفس الجزء ص ٢٩٥ .

أو حاولوا تحديد أكثره ليكون هذا التحديد سدا منيما أمام القضاة  
الفلاة في التكيل أو ضعفا النفوس وتركوا تحديد الأقل والوسط إلى  
اجتهاد القاضي وما يقتضيه حال الشخص .  
أكثر التمزير :

اختلف الفقهاء في تحديده على أقوال فرويت عن الامام احمد  
روايات منها أنه حدد أعلاه بعشرة أسواط لحديث : " لا يجلد احد  
فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى " ١  
وروى عنه انه لا يبلغ به الحد ، وهو الذي ذكره الخرقى ، وهذا الرأي  
قال به الشافعية " ٢ " فقالوا : ان كان التمزير على حر لم يبلغ به أربعين  
فيكون ( ٣٩ ) وان كان على عبد لم يبلغ به عشرين فيكون ( ١٩ ) ، وقال  
به أيضا الحنفية " ٣ " فقالوا : أكثره تسعة وثلاثون سوطا عند أبي  
حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف يبلغ به خمسة وسبعون وروى عن أبي  
يوسف تسعة وسبعون .

ولكن عند الشافعية والحنفية يقولون لا يبلغ به أدنى حد ، وأما  
كلام الحنابلة فيحتمل أنه لا يبلغ به أدنى الحد ، ويحتمل أنه لا يبلغ  
بكل جنابة حدا مشروعا في جنسها ، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها ،  
لانه روى عن احمد ما يدل على هذا " ٤ " فعلى هذا ما كان سببه الوطء حاز

- 
- ( ١ ) رواه ابو بردة ( متفق عليه ) ، المفني ج ١٠ ص ٣٤٧ ، صحيح مسلم  
ج ١١ ص ٢٢١ .
  - ( ٢ ) المجموع ج ١٨ ص ٣٥٧ .
  - ( ٣ ) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢١٤ .
  - ( ٤ ) ( روى النعمان بن بشير في الذي وطئ جارية امرأته باذنها يجلد  
مائة ) . وهذا تمزير لانه في حق المحصن انما هو الرجم . وعن سعيد  
ابن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين وطئها احدهما يجلد الحد الا  
سوطا واحدا رواه الاثرم واحتج به احمد . قال القاضي هذا عندي من نص  
احمد لا يقتضي اختلافا في التمزير ، بل المذهب انه لا يزار على عشر  
جلدات اتباعا للاثر الا في وطء جارية امرأته والمشاركة وما عداها يبقى على  
المعوم لحديثي بردة وهذا قول حسن ( المفني والشرح الكبير  
ج ١٠ ص ٣٤٧ .

أن يجلد تسعة وتسعين سوطا لينقص عن حد الزنى وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود . واستدل الحنابلة والشافعية والحنفية على تحديده ببلوغ أقل الحد بما روى الشالنجي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين " .

وخالف المالكية الفقهاء الثلاثة وقالوا : يزداد فيه على حسب المصلحة اذا رآه القاضي ولو زاد التعزير على الحد واستدلوا بما روى أن ممن حسن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ ذلك عمر فضربه مائة وحبسه ، فكلم فيه فضرب مائة اخرى ، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه " ١ " .

والحق أن تحديد أكثر التعزير وترك ماعداه لاجتهاد القاضي هو من روح الشريعة الاسلامية ، ورحمتها بالانسان ، وبعد غورها في عواقب الامور ، وما يثبت صلاحيتها لكل زمان وفي اى مكان ، ويظهر أن تحديد أكثر التعزير بأدنى الحد هو الرأى الراجح وقوفا عند ظاهر نص الحديث : " من جلد حدا في غير حد فهو من المعتدين " " ٢ " ولان العقوبة ينبغي أن تكون على قدر المعصية ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها فلا يجوز أن يبلغ في أهون الامرين عقوبة أعظمها ولان التعزير مشروع للزجر ، فلو حددنا أعلاه بمشرة اسواط كما فعل بعض الفقهاء لم يكن هذا المدد زاجرا للمجرمين ، ولو تركناه بحسب المصلحة حتى يجاوز الحد ، فيه مبالغة شديدة وخطر عظيم من سطوة بعض الحكام الظالمين .

وحديث تحديد التعزير بمشرة اسواط محمول على تأديب خاص كتأديب الرجل زوجته ، وولده ، وخادمه . كما وضحه ابن القيم " ٣ " .

- 
- (١) المفني ج ١٠ ص ٣٤٨ ، تبصرة الحكام على هامش فتح العليسي المالک ج ٢ ص ٥٩٩ .
  - (٢) كنز العمال ج ٣ ص ٨١ حديث رقم ١٥٨٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٣٢٢ .
  - (٣) اعلام الموقعين ج ٢ ص ١٠ .

فأنا اخترت الرأي الوسط لأن التحديد بالقليل يفوت الضرر من الزجر ، والاطلاق فيه مبالغة شديدة ، وان كان يعمل بالاطلاق حسب المصلحة في حالات خاصة خطرهما عظيم وجرمها جسيم على الاسلام والمسلمين كقتل الجاسوس مثلا . والله أعلم .

خلاصة :

بعد الانتهاء من الكلام على الحد والتعزير يمكننا أن نستخلص الحقائق الآتية :

ان الحد والتعزير عقوبتان شرعتا لاصلاح المجتمعات من الفساد ، وتأديبها على الصفات الفاضلة ، وردعها عما يشينها ، والرقى بها الى اسنى الدرجات وكل من الحد والتعزير يختلف بحسب اختلاف الجريمة ويفارق الحد التعزير فيما يلي :

( ١ ) الحدود مقرررة لايزاد فيها ولاينقص منها ، وعلى هذا لا اختيار للقاضي فيها في تقدير الكمية وغيرها خلافا للتعزير ، فان للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة وسلطته في ذلك واسعة .

فالحدود مميّارها مادي محض لا اثر فيه لظروف الجاني لافرق بين شريف ووضع ولاذى هيئة ولا سفيه . اما التعزير فهو من يراعي الظروف المادية والشخصية في وقت واحد .

( ٢ ) الحد يشترط فيمن يقام عليه شروط كثيرة ، أما التعزير فلا يشترط له الا العقل فيقام على الصبي البالغ من العمر عشرين لحديث :  
( ... اضربوهم عليها لعشر ... )

( ٣ ) الحد لا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه ، أما التعزير فيجوز العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه .

( ٤ ) الحد للزاني لا يثبت الا بالبينة وهي أربعة شهود ، او الاقرار أربع مرات عند بعض الفقهاء ، بخلاف التعزير فانه يثبت بيمينين المجنى عليه ، وشهادة النساء وفيه من التساهل ما ليس في الحدود .

(٥) ان الحد وان كان ما حدث عنه من التلف هدرا فان التميز يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف عند الشافعي بخلاف الائمة الثلاثة فهو هدر في الحد والتميز سواء "١"

---

(١) انظر في الفرق بين الحد والتميز .  
الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢٤ مطبعة الوطن .  
كتاب التميز لمحمد العزیز عامر ص ٣٨ .

- المطلب الثاني -

في بيان الاحصان والأحكام المتعلقة به :

تكلّمنا فيما سبق عن الحد والتمزيق والتفرقة بينهما وعرفنا أن حد الزنى يختلف باختلاف أحوال الزناة المحصن منهم ، وغير المحصن وكان لزاما علي قبل أن أبدأ في الكلام على عقوبة المحصن وغيره أن أبدأ بمعرفة الاحصان وشروطه والأحكام المتعلقة به .

فالأحصان في اللغة : المنع ، ومنه الحصن لأنه يمتنع فيه ومثله قوله تعالى : ( ) وعلّمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم . . . ) (١) أي لتضمكم ، والحصان : المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك وحصنت المرأة تحصن فهي حصان ، ومنه قول حسان : حصان رزان ما تزن<sup>٢</sup> بريية .

والمصدر : الحصانة والحصن كالعلم .

فالأحصان في اللغة : عبارة عن الدخول في الحصن ، يقال : أحصن أي دخل في الحصن كما يقال أعرق أي دخل العراق ، وأشأم أي أدخل الشام .

ومعناه : دخل حصنا عن الزنى إذا دخل في الاحصان ، وإنما يصير الانسان داخلا في الحصن عن الزنى عند توفر شروط الاحصان<sup>٣</sup>

(١) سورة الانبياء آية " ٨٠ " .

(٢) تزن : تتهم . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ١٢٠ .

(٣) لسان العرب ج ١٣ ص ١١٩ وما بعدها ، الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٢٠ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٧ ، ٢٨ .

أما الاحصان في اصطلاح الفقهاء فهو :

عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم والصفات هي :

- ( ١ ) التكليف .
  - ( ٢ ) الحزبية .
  - ( ٣ ) وطء الرجل زوجته في قبلها في نكاح صحيح .
  - ( ٤ ) وجود الكمال في الزوجين حال الوطء .
- فاذا اجتمعت هذه الصفات في شخص صار محصنا .

ويطلق الاحصان في الشرع على عدة معان :

فيطلق ويراد منه الاسلام كما في قوله تعالى : ( فاذا أحصن )<sup>١</sup> قال ابن مسعود : " احصانها اسلامها " . وقد فسرت بمعنى العقل والبلوغ .

ويطلق ويراد منه العفة كما في قوله تعالى : ( ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات . . . )<sup>٢</sup> فالمحصنات ههنا بمعنى العفاف . ويطلق ويراد منه التزويج كما في قوله تعالى : ( . . . والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم . . . )<sup>٣</sup> .

وكما في قوله تعالى : ( . . . محصنات غير مسافحات . . . )<sup>٤</sup> ويطلق ويراد منه الحرائر كما في قوله تعالى : ( . . . ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات . . . )<sup>٥</sup> وكما في قوله تعالى : ( . . . فعلمهن نصف ما على المحصنات منن المذاب . . . )<sup>٥</sup>

ويطلق ويراد منه الاصابة في النكاح كما في قوله تعالى : ( . . . محصنين غير مسافحين . . . )<sup>٦</sup>

- ( ١ ) سورة النساء آية ٢٥ .
- ( ٢ ) سورة النور آية ٢٣ .
- ( ٣ ) سورة النساء آية ٢٤ .
- ( ٤ ) سورة النساء آية ٢٥ .
- ( ٥ ) سورة النساء آية ٢٥ .
- ( ٦ ) سورة النساء آية ٢٤ .

ما تقدم : رأينا أن الاحصان في استعمال الشارع ورد بمعنى الاسلام  
والمعة ، والتزويج ، والحرية ، والاصابة في النكاح ، والعقل .

وهذه مجموعة الشرائط التي وإذا وجدت في شخص صار محصنا وسيأتي  
بحثها ومعرفة آراء الفقهاء فيها مفصلا .

شروط الاحصان الموجب للزجم :

الشرط الأول : " التكليف " :

وهو العقل والبلوغ فيشترط في الرجل المحصن أن يكون بالغاً عاقلاً  
حال وطئه زوجته ، فلو وطئ وهو صبي أو مجنون ثم بلغ أو عقل لم  
يكن محصنا فلا يرجم إذا زنى .

وهذا قال جمهور العلماء منهم : الحنفية " ١ " ، والمالكية " ٢ " ،  
والشافعية " ٣ " ، في قولهم الراجح ، والحنابلة " ٤ " وهذا قال  
الشيعة " ٥ " ، وخالف في ذلك بعض أصحاب الشافعي فقالوا : لو وطئ  
زوجته وهو صغيراً أو مجنون ثم كمل فزنى رجم لأنه محصن .  
واستدلوا بدليل <sup>شعبي</sup> حقيقي وهو أنهم :

قاسوا وطء الصبي في صباه ، والمجنون في حالة جنونه في اكسابه

الاحصان على وطئه الذي يحلل المرأة لزوجها المطلق ثلاثاً ، فكما أن وطأه للمطلقة  
ثلاثاً يبيحها لزوجها الاول ، فكذا وطؤه لزوجته وهو ناقص يكسبه الاحصان .

== يراجع في تفسير الكلمات : تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٤٢ وما بعدها ،

ج ٥ ص ٥٥ ، ٧٦ . يراجع كتب الفقه : شرح فتح القدير ج ٤ ص

١٣٠ ، المفتي ج ١٠ ص ٢٠٢ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٦ .

( ١ ) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٧ .

( ٢ ) الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢١٠ .

( ٣ ) المهذب ج ٢ ص ٢٦٧ ( وهو ظاهر النص . . ) .

( ٤ ) المفتي ج ١٠ ص ١٢٧ .

( ٥ ) الروض النضر ج ٤ ص ٢٩٠ .



وقاسوا أيضا حصول الاحسان بالوطء وهو ناقص على جواز نكاحه  
قبل الكمال. (١)

واستدل الجمهور على أن النكاح لا يكسب الاحسان الا بعد الكمال بما يلي: (٢)

(١) ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " . . . والشيب بالشيب جسد  
مائة والرجم . . . " ففي هذا الحديث اعتبر الشيبة خاصة لوجوب  
الرجم عليهما .

ولو كانت تثبت الشيبة في حال الصغر والجنون لوجب الرجم  
عليهما <sup>قبل البلوغ والمقل</sup> لكنه لم يجب لأنه خلاف الاجماع .

(٢) الاحسان كمال ، فيشترط أن يكون الوطء المحقق له في حال الكمال .  
ويرد على من قال : ليس من شرط الاحسان أن يكون الوطء في حال  
الكمال :

قولهم : ان هذا وطء يحصل به الاحلال للمطلق ثلاثا فحصل به  
الاحسان .

يقال لهم : ان هذا قياس مع الفارق لأن الاحسان يفارق الاحلال .

فاعتبار الوطء في حق المطلق ، يحتمل أن يكون عقوبة له بتحريمها حتى  
يطأها غيره ، لان الطلاق أبغض الحلال الى الله ويشق على النفوس فاعتبر  
الشارع وطء زوج آخر زجرا عن الطلاق ثلاثا وعقوبة للمطلق ، وهذا  
الوطء يستوى فيه العاقل وغيره بخلاف الاحسان ، فانه اعتبر لكمال النعمة  
في حقه ، فان من كملت النعمة في حقه كانت جنايته أفحش وأحرق  
بزيادة العقوبة ، والنعمة في العاقل والبالغ أكمل بلا شك ولا ريب ،  
وبهذا يبطل قياسهم ويثبت أن الوطء في حال المقل والبلوغ هو المعتبر  
في الاحسان .

والحكمة من اشتراط التكليف في الاحسان أن الزنى له عاقبة ذميمة ،  
واذا كان الانسان عاقلا منعه عقله من ارتكاب ماله عاقبة ذميمة ، وإذا كان  
صغيرا لا يعتبر موصفا لنقصان عقله وقلة تأمله لانه يشتغل دائما باللهو  
واللعب ، ولا يستطيع الوقوف على عواقب الامور فلا يعرف المحمود من  
الذموم ولذلك اشترط المقل والبلوغ .

(١) المجموع ج ١٨ ص ٤٥٥

(٢) الأدلة مستفادة بتصرف من المفتي ج ١٠ ص ١٢٨

الشرط الثاني " الحرية " :

وهي شرط من شروط الاحصان في قول جمهور الفقهاء منهم :  
الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والشيعة "١" . وخالفهم أبو ثور وقال :  
العبد والأمة هما محصنان يرجمان اذا زنيا الا أن يكون اجماع يخالف  
ذلك "٢" . وحكي عن الازاعي في العبد تحته حرة هو محصن يرمم اذا زنى  
وان كان تحته أمة لم يرمم "٣" .

والحق أن ما خالف قول الجمهور لا يعول عليه لأنه مخالف للنسب  
والاجماع ، فأما النص فقوله تعالى : ( فان أتينا بغاضة فعليهن نصف  
ما على المحصنات من المذاب ) ( ) وبيقين نعلم أن الرجم عبارة عن ازهاق  
الروح ولا يتصف لأن المرجوم قد يموت بأول ضربة ، وقد لا يموت الا بضربات  
كثيرة فلا نصف له ، وقد انعقد الاجماع على ذلك . فلو أوجبنا الرجم  
على الرقيق لخالفنا النص والاجماع .

ويظهر أن الحكمة من اشتراط الحرية في الاحصان أن الحر يستكف عن  
الزنى وكذلك الحرة ولهذا ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الصابغة  
على النساء وبلغ قوله تعالى ( ولا يزني ) قالت هند : - امرأة أبي سفيان -  
أوتزني الحرة يا رسول الله ؟ .. فهذا دليل على استكفاف الاحرار من  
هذا الفعل وكون الرق من نتائج الكفر فينفر منه الطبع ، والنعمة في  
حق الحر أكمل فاشتراط الحرية لأجل الكمال .

- 
- (١) المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٢٧ ، المهذب ج ٢ ص ٢٦٧ ،  
حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٤ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٥ .  
البحر الزخار ج ٥ ص ١٥٠ ، رد المحتار على الدر المختار  
ج ٣ ص ٢٠٥ .  
(٢) المغني ج ١٠ ص ١٢٧ .  
(٣) نفس المرجع السابق .

الشرط الثالث :

أن يطأ الرجل زوجته في قبلها ، وهذا الشرط قد اتفق الفقهاء عليه بالجملة "أ" لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الشيب بالشيب الجلد والرجم " والثيابة لا تكون إلا بالوطء في القبل فوجب اعتباره .

قال ابن قدامة<sup>(١)</sup> وقد اتفق الفقهاء على أن عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به احصان سواء حصلت فيه خلوة ، أو وطء فيما دون الفرج ، أو فسي الدبر أو لم يحصل شيء من ذلك ، لأن غير الوطء في القبل لا يصير به المرأة ثيباً ، ولا تخرج به عن حد الأبكار اللاتي يختلف حدهن عن حد الشيب ، وأقل ما يحصل به الوطء تغييب الحشفة أو قدرها مسن مقطوعها في القبل لان ذلك حد الوطء الذي تتعلق به أحكام الوطء .<sup>(٢)</sup>

ويظهر أن الحكمة التي توفاها الشارع من تحديد الوطء في القبل هي أن الوطء في غيره لا تحصل به الفنية على التمام وكمثال اللذة .

الشرط الرابع :

أن يكون الوطء في نكاح صحيح ليصير الانسان محصناً وبهذا قال جمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية ، والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، وخالفهم أبو ثور وقال : يحصل الاحصان بالوطء في نكاح فاسد وحكي عن الليث والاوزاعي مثل قول أبي ثور<sup>(٤)</sup> .

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٤ ، اسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٨ .

المفني ج ١٠ ص ١٢٦ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٧ . (٢) المفني ج ١٠ ص ١٢٦ .

(٣) المقنع ج ٣ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، حاشية الشرواني ج ٧ ص ٥٧٤ .

مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٥ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٠ .

١٣١ .

(٤) المفني ج ١٠ ص ١٢٦ .

واحتج أبو ثور ومن وافقه بما يلي :

قالوا : ان النكاح الصحيح والفاسد في أكثر الاحكام سواء مثل وجوب المهر ، والعدة ، وتحريم الربيبة ، وأم المرأة ، والحاق الولد ، فكذلك في الاحصان يكون النكاح الصحيح والفاسد في الحكم سواء . (١)

واستدل جمهور الفقهاء بما يلي :

(١) قال تعالى : ( ... والمحصنات من النساء ... ) يعني المتزوجات ، فالنكاح يسمى احصانا بدليل هذه الآية .

(٢) روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : \* لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة \* ولا خلاف أن المراد بالشيب الذي وطئ في نكاح صحيح .

ويرد على أبي ثور وموافقيه بأن الوطء في النكاح الفاسد وطء في غير ملك فلم يحصل به الاحصان كوطء الشبهة ، ولا نسلم ثبوت ما ذكره من الاحكام ، وانما ثبتت بالوطء في النكاح الفاسد ، وهذه ثبتت في كل وطء وليست مختصة بالنكاح الا أن النكاح ههنا صار شبهة فصار الوطء فيه كوطء الشبهة سواء . فثبت يقينا أن من لم يطأ في نكاح صحيح ليس محصنا فوطء الزنى ووطء الشبهة والوطء في نكاح فاسد والتسرى لا يصير به الواطي محصنا وقول الجمهور هذا هو ما يوافقهم النقل والعقل والله أعلم . (٢)

(١) المفتي ج ١٠ ص ١٢٧ ، بتصرف

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٦٤ . والأدلة بتصرف من

المجموع ١٨٤ ص ١٧٤

(٣) المفتي ج ١٠ ص ١٢٧ ، بتصرف

الشرط الخامس :

أن يوجد الكمال في الزوجين جميعاً حال الوطء ، فبطاً الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة وبهذا قال الحنفية والحنابلة "١" وأحد القولين عند الشافعية ، والقول الثاني عند الشافعية هو : أن الكامل منهما يصير محصناً وبه قال ابن المنذر "٢" ، وقال الامام مالك "٣" : اذا كان أحدهما كاملاً صار محصناً الا الصبي اذا وطئ الكبيرة لم يحصنها .

وجهة قول من اشترط الكمال في الزوجين :

قالوا : ان الوطء يناقض لم يحصن به أحد الواطئين ، فلم يحصن الآخر كالتسرى ، ولأنه متى كان أحد الزوجين ناقصاً لم يكمل الوطء فلا يحصل به الاحصان كما لو كانا غير كاملين "٤".

وجهة قول من قال ان الكامل منهما محصن :

بأن هذا الواطئ حر بالغ عاقل وطئ في نكاح صحيح فصار محصناً كما لو كان الآخر مثله ، ولأنه لما جاز أن يجب بالوطء الواحد الرجم على أحدهما دون الآخر جاز أن يصير أحدهما بالوطء الواحد محصناً دون الآخر "٥".  
ويظهر لي أن اشتراط الكمال في الزوجين ليكونا محصنين هو الحق لأن الاحصان كمال فلا يثبت الا بكاملين ولأن الناقص لا يفني عن غيره فلا يثبت به احصان والله أعلم .

والحكمة من اشتراط النكاح الصحيح واعتبار الصفات المتقدمة فني

- 
- (١) المغني ج ١٠ ص ١٢٨ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٧ .
  - (٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ١٤٧ ، المجموع ج ١٨ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .
  - (٣) الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢١٠ ( اذا وجدت شروط الاحصان في أحدهما ولم توجد في الآخر ثبت الاحصان فيمن وجدت فيه ) . مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، جواهر الاكليل ج ٢ ص ٢٨٣ .
  - (٤) المغني ج ١٠ ص ١٢٨ .
  - (٥) المجموع ج ١٨ ص ٢٤٥ .

الزوجين جميعا هي - والله أعلم - أن الوطء في النكاح الفاسد وغيره من وطء شبهة وما في حكمه لا يفيد فلا يقع به الاستفناء عن الحرام ، أما الدخول في نكاح صحيح فان قضاء الشهوة يكون بطريق حلال فيقتنع به الاستفناء عن الحرام .

وأما اعتبار الصفات المتقدمة في الزوجين جميعا ، فلأن اجتماعها في الزوجين يشعر بكمال حالهما ، وكمال الحال يشعر بكمال قضاء الشهوة من الجانبين ، لأن قضاء الشهوة بالصبية والمجنونة قاصر وكذا بالرقيق فلا يمكن أن تقع به الغنية عن الحرام فاشتراط الكمال فيهما لتلايق عذر لأحد والله أعلم .

واتماما للقاعدة أذكر مراجع شروط الاحصان عند بعض الفقهاء ليرى القارى مدى اتفاقهم واختلافهم في هذه الشروط !

ما تقدم من شروط الاحصان ما ذكرنا قد اتفق عليها جمهور الفقهاء بالجملة وأن المتصف بها يكون محصنا .

واختلفوا في الاسلام هل يعتبر شرطا من شروط احصان الرجم ام لا يمتنع فقال الحنفية <sup>٢</sup> والمالكية <sup>٣</sup> : ان الاسلام شرط في احصان الرجم ، وقال الحنابلة <sup>٤</sup> ، والشافعية <sup>٥</sup> ، ورواية لابي يوسف من الحنفية : ان الاسلام ليس بشرط وبه قال الشيعة <sup>٦</sup> .  
ثمرة الخلاف :

لوزنى الذي الشيب الحر لا يرجم عند من اشترط الاسلام لانه كافر ، فهو غير محصن فلا رجم عليه - ويرجم عند من لم يشترطه لانه محصن ، ولا فرق بين كافر ومسلم في تحديد العقوبة .  
ولكل من الفريقين أدلة :

- 
- (١) يراجع في شروط الاحصان : المقنع ج ٢ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، المفني ج ١٠ ص ١٢٦ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٧ ، ٣٨ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٠ ، ١٣١ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٤ ، اسنى المطالب ج ٤ ص ٢٨٤ ، البحر الزخار ج ٥ ص ١٥٠
  - (٢) الصسوط ج ٩ ص ٣٩ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٧
  - (٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٤ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٥ ، جواهر الاكليل ج ٢ ص ٢٨٥
  - (٤) المفني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٢٦ ، المقنع ج ٣ ص ٤٥٢
  - (٥) المهذب ج ٢ ص ٢٦٨
  - (٦) البحر الزخار ج ٥ ص ١٥٠

أدلة القائلين إن الاسلام شرط في الاحصان :

- (١) ماروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
" من أشرك بالله فليس بمحصن " "١"
- ومثل هذا الحديث بعد صفة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من أنه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع<sup>٢</sup> وهذا الحديث صريح في موضع النزاع فالمشرك ليس بمحصن فصح أن الإسلام شرط من شروط الاحصان .
- (٢) حديث : " لا يحصن المسلم اليهودية ، ولا النصرانية ، ولا الحر الأمة ولا الحرة العبد " "٣"
- (٣) ماروى من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج بيهودية فقال له صلى الله عليه وسلم : " لا تتزوجها فإنها لا تحصنك " "٤"
- (٤) احصان القذف يعتبر فيه الاسلام بالاجماع ، فذلك احصان الرجـم والجامع هو كمال النعمة .
- (٥) النعمة في حق المسلم أعظم فكانت جنايته أغلظ ولهذا تشدد عليه العقوبة والدليل على هذا قوله تعالى في حق امهات المؤمنين :  
( ( يانسا النبي من يأتي منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين . . ) ) "٥"

- 
- (١) الصواب أنه موقوف : نصب الراية ج ٣ ص ٢٢٧ ، شرح فتوح القدير ج ٤ ص ١٢٣ . الدراية ج ٢ ص ٩٩ قال : " لم أجده " .
  - (٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٣ .
  - (٣) نصب الراية ج ٣ ص ٢٢٨ قال : قلت غريب ، قال الكمال : فإله أعلم به ، شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٢٨ . الدراية ج ١ ص ٩٦ المسئلة ضعيف .
  - (٤) نفس المراجع المتطابقة .
  - (٥) سورة الأحزاب آية " ٣٠ " .

فمرفنا أن الجريمة كما تتفلظ باجتماع الموانع تتفلظ باجتماع  
النعم ، فالحر يقام عليه الحد كاملا ، والرقيق نصفه لزيادة نعمة  
الحرية في حق الحر ، مع أن بدن العبد أكثر احتمالا من بدن  
الحر ، فدل ذلك على أن ارتكاب الفاحشة من كفران النعمة في حق  
الحر فغلظت الجريمة بزيادة نعمة الحرية .

(٦) لا يعترض معترض بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين فان  
ذلك الرجم كان بحكم التوراة ، بدليل أنه راجعها فلما تبين له  
ذلك رجمهما ، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " أنا احق  
من أحيا سنة أماتوها " وأحيا سنة أميتت انما يكون بالعمل بها  
فدل أنه انما رجمهما بحكم التوراة .

(٧) اذا لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجم اليهوديين ، وقد  
ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الاسلام وليس هناك تاريخ  
يعرف به تقدم أحدهما على الآخر ، فيكون رجمه اليهوديين ،  
وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح ، والقول يقدم على  
الفعل ، وفيه <sup>وجه</sup> فلعنة أخرجه وهي أن تقديم هذا القول يوجب درء  
الحد ، وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في ايجاب الحد ،  
والأولى في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض ، ولا يخفى أن كل  
مرجح فهو محكوم بتأخره اجتهادا "١" .

أدلة القائلين : إن الاسلام ليس بشرط في احصان الرجم :

(١) ماروى مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : جاء اليهود الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا  
- وذكر الحديث - فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرجما . متفق عليه "٢" .

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٣ نضا .

(٢) صحيح مسلم في " الرجم " ج ٢ ص ٦٩ ، صحيح البخارى في  
" كتاب المحاربين " باب أحكام أهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ج ٤  
ص ١٢٩ . الطبعة الاخيرة ١٣٧٢ " الباي الحلبي . . .  
ينظر المغني ج ١٠ ص ١٣٠ ، المبسوط ج ٩ ص ٣٩ .



- (٢) عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا قبلوا الجزية فلهم  
مالمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين " .
- (٣) الجناية من الذمي كالجناية من المسلم ، فوجب أن يستويا في  
المقوبة إذ كل واحد منهما محتاج الى الزاجر ، فلذا يرمم الذمي  
مثل المسلم .
- (٤) ان هذه عقوبة يمتد الكافر حرمة سببها كالمسلم ، فيقام عليه الحد  
كما يقام على المسلم ، وإن ما يشترط في الاحصان إنما يشترط لمعنى  
تفلفظ الجريمة ، وغلظ الجريمة باعتبار الدين من حيث اعتقاد الحرمة  
فإذا كان هو في دينه معتقدا للحرمة كالمسلم فقد حصل ما هو المقصود  
فكان به محصنا .
- (٥) لا يصح قياس احصان الرجم على احصان القذف لان من شرط احصان  
القذف العفة وليست مشترطة في الرجم ، وحد القذف ثبت لرفع  
العار كرامة للمقذوف المسلم وصيانة لعرضه ، والكافر ليس أهلا لذلك .

#### الترجيح :

بعد قراءة أدلة الفريقين بدقة وتمحيص ظهر لي أن رأيي من لم يشترط  
الاسلام في احصان الرجم أقوى دليلا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم  
اليهوديين وضح ذلك عنه فكان حجة واضحة في وجوب رجم غير المسلم اذا  
توفرت شروطه ، لان رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين ان كان حكما  
بشرعه فهذا يثبت عدم اشتراط الاسلام في احصان الرجم ، وان كان حكما  
بشرع من قبله فقد صار شرعا له ، لأن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ .  
وقول من قال انه انما رجمها بحكم التوراة غير مسلم ، فان النبي  
صلى الله عليه وسلم رجمها بشرعه الموافق لما في التوراة ، ولذلك راجع  
التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم ، ليبيّنهم ويخبرهم  
أنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم ، ولذا ورد عنه أنه قال صلى الله  
عليه وسلم : " ماتجدون في التوراة في شأن الرجم ٢ " " ١ "

---

(١) عمدة الأحكام ص ١٧٩ من كتاب مجموعة الحديث .

ولا يصح الاستدلال بحديث : " من أشرك بالله فليس بمحصن " وما في معناه من أحاديث لأثرين :

( ١ ) لأنه متكلم في سنده .

( ٢ ) لأنه محتمل لاحصان القذف واحصان الرجم .

قال ابن قدامة في هذا الحديث : " لم يصح ولا نعرفه في سند ، وقيل هو موقوف " ١ " .

قال البيهقي في " المعرفة " : " وكان المراد بالاحصان في هذا الحديث احصان القذف ، والا فابن عمر هو الراوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم اليهوديين وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه " ٢ " .

فهذا الحديث هو أقوى دليل عند من اشترط الاسلام وقد ثبت ضعفه

في سنده ، فقيل برفعه ، وقيل بوقفه ، ومثل هذا مضطرب الاسناد ولم

نجد في معناه أحاديث تقويه بل وجدنا أضعف منه وهو حديث :

" لا يحصن المسلم اليهودية .. " وحديث " .. دعها فانها لاتحصنك " ٣ " .  
فهما غريب ، ومنقطع ضعيف .

ومادام أن هذه الاحاديث قد ثبت ضعفها ، وتطرق الى أقواها

مع ضعفه الاحتمال فقد بطل بها الاستدلال .

---

( ١ ) المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٣٠ .

( ٢ ) نصب الراية ج ٣ ص ٣٢٢ .

( ٣ ) روى من حديث أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب بن مالك . قال الزيلعي ، قال الدارقطني ، وأيوب بكر

بن أبي مريم : ضعيف . وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا . . .

( نصب الراية ج ٣ ص ٣٢٨ ) .

فلا يقوى هذا القول " من أشرك بالله .. " على معارضة فصل الرسول صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين ، وإذا فرضنا صحة الاستدلال بحديث : " من أشرك بالله فليس بمحصن " أمكن حملـه على احسان القذف بل هو الاولى لان راوى الحديثين واحد وهـو عبد الله بن عمر فلا يعقل أن يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يخالف فعله .

ومادام أن جميع الأديان تحرم الزنى كما يحرمه القرآن فقد ترجح مما سبق أن الاسلام ليس بشرط في احسان الرجم ، فرجم الكافر كالمسلم اذا توفرت شروطه مما يصون عرض الانسان وذلك مما يحرض عليه الاسلام ودعت اليه مبادؤه السامية .

ما يثبت به الاحسان :

يثبت الاحسان بالاقرار الصريح كقول الرجل : جامعت امرأتى أو وطئتها ، ويثبت احسان المرأة بقولها مثله ، لأن الاقرار حجة تامة والمقر غير متهم فيما يقربه على نفسه .

ويثبت بشهادة رجلين عدلين يشهدان بأنه محصن ، وعلى القاضي أن يستفسرهما عن ماهية الاحسان وكيفيته .

وهذا - أعني الاقرار الصريح وشهادة الرجلين - موضع اتفاق بين الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في ثبوت الاحسان بشهادة رجل وامرأتين . واختلفوا كذلك في ثبوته بوجود ولد مع انكار الوطء .

فقال الحنفية : يثبت الاحسان بشهادة رجل وامرأتين<sup>١</sup>

وقال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة : لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، وبه قال زفر من الحنفية<sup>٢</sup> .

---

(١) المبسوط ج ٩ ص ٤١ ، ٤٢ ، شرح مختصر القدورى ج ٢ ص ١٩٧  
(٢) المدونة ج ١٦ ص ٣٥ ، المغني ج ١٠ ص ١٣١ ، مطالب  
أولي النهى ج ٦ ص ١٧٨ ، مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٤٢ .

توجيه قول الحنفية :

الاحصان هو : النكاح ، والبلوغ ، والعقل ، والاسلام ،  
والدخول ، وكل واحد من هذه الاشياء يثبت يشهادة النساء مع الرجال  
عند الانفراد ، فكذا عند الاجتماع .

توجيه قول الجمهور :

- (١) ان الاحصان ليس بمال ولا يقبل فيما سوى الاموال مما يطلع عليه  
الرجال أقل من رجلين "١" .
- (٢) ان المقصود بالاحصان هنا تكميل العقوبة ، وباعتبار ما هو المقصود  
لا يكون للنساء فيه شهادة ، لأن المكمل للعقوبة بمنزلة الموجب  
لأصل العقوبة ، فكما لا يثبت أصل العقوبة بشهادة النساء فكذلك  
تكميلها .

ويبدو لي أن القول بعدم ثبوت الاحصان بشهادة النساء هو  
الاطهر ، لأن ثبوته في هذه الحال يؤدى الى قتله ، وهو يؤدى الى  
ثبوت ما يدرك بالشبهات ، وفي شهادة النساء شبهة ، ولذا قلنا بعدم  
ثبوته ، يوضح هذا أن الاحصان شرط ، والحكم يضاف الى الشرط عند  
وجوده كما يضاف الى السبب ثبوتاً به فكما لا يثبت سبب العقوبة بشهادة  
النساء فكذلك الشرط .

أما الاحصان بوجود ولد مع انكار الوطء ، فقد قال بثبوته  
الحنفية : لان الولد لا يكون الا من وطء فقد حكم بالوطء ضرورة الحكم  
بالولد .

وقال الجمهور : ومنهم الشافعية ، والحنابلة "٢" اذا أنكر الوطء  
لا يثبت الاحصان مع وجود الولد ، لان الولد يلحق بإمكان الوطء واحتماله ،

---

(١) المفني ج ١٢ ص ٦٠

(٢) المبسوط ج ٩ ص ٤١ ، ٤٢ ، شرح مختصر القدوري ج ٢ ص ١٩٧ ،  
المدونة ج ١٦ ص ٣٥ ، المفني ج ١٠ ص ١٣١ ، مطالب اولي النهي  
ج ٦ ص ١٧٨ ، مفني المحتاج ج ٤ ص ٤٤٢ .

والاحصان لا يثبت الا بحقيقة الوطء فلا يلزم من ثبوت ما يكتفي قيه  
بالامكان وجود ما تعتبر فيه الحقيقة .

ويبدو أن هذا القول هو أصح القولين ان شاء الله لان الغمما  
اشترطوا في الدخول المثبت للاحصان ، أن يوطأ الرجل امرأته وأقل ما يكتفي  
به في الوطء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها . أما الولد فقد يكون  
بأمر الله من سفح الماء ، ولو لم يكن هناك ادخال وما دام أن هناك احتمالا  
لوجود الولد من غير حقيقة الوطء فلا يمكن أن يثبت به ما يشترط فيه حقيقة  
الوطء وهو الاحصان وفيه شبهة وهذا حد يدرأ بالشبهة - والله أعلم - .

## الحديث الثاني

حد الزنى :

الحد المقرر في الشريعة الاسلامية يختلف باختلاف أحوال الزناة من حيث الإحصان وعدمه ، والثبوت والبكارة والرق والحرية .

وقد مر حد الزنى بتطور تشريعي شأنه في ذلك شأن كل التشريعات التي اقتضت الحكمة الالهية لها التدرج في التشريع فكان الحد فسي ابتداءً التشريع هو الحبس في البيوت ، والأذى بالتوبيخ والتقرع بدل عليه قوله تعالى : ( ) واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً . . . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما . . . ) (١) وقد اتفق المفسرون والفقهاء على أن الآية الأولى خاصة بالنساء والثانية تشمل الرجال والنساء ، ولكنهم اختلفوا في تحديد العقوبة على الشيب والبكر من الرجال والنساء .

فقال مجاهد وغيره : الآية الأولى في النساء عامة محصنات ، وغير محصنات ، والآية الثانية في الرجال خاصة ، وبين بلفظ التشبيه صنفى الرجال من أحصن ومن لم يحصن فمقوبة النساء الحبس وعقوبة الرجال الأذى (٢) .

وقال آخرون : الأولى في النساء المحصنات ومعهن من أحصن

---

(١) سورة النساء آية ١٥ ، ١٦ .  
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٨٦ ، ( وهذا قول يقتضيه اللفظ ويستوفي نص الكلام أصناف الزناة ، ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الآية الأولى ( من نسائكم ) وفي الثانية ( منكم ) ، واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس .

من الرجال بالصعنى . والثانية : في الرجل والمرأة البكرين ، قائلين  
ذكر الله عقوبتين إحداهما أشد من الأخرى فلا معنى لها الا التفرقة  
بين عقاب الشيب والبكر<sup>١</sup> .

ويظهر لي أن تفسير مجاهد - رضي الله عنه - هو الأول -  
بالقبول لوضوح الاستدلال به .

وهذا الخلاف لا حاجة بنا الآن الى بحثه وتحقيق القول الراجح  
من المرجوح ، فانه قد ثبت أن هذه العقوبة محدودة الى غاية بقوله  
تعالى : ( ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) ) فان في هذه الآية  
اشارة واضحة الى أن هذا الحكم مؤقت وسيأتي الحكم النهائي لحد الزنى  
في المستقبل ، وقد صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " خذوا  
عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا . . " .

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الحبس والاذى كان في ابتداء التشريع  
ثم نسخ بآية النور ( ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة  
جلدة ) ) . وبما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله  
سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم وكذا روى عن عكرمة ، وسعيد بن جبيرة ،  
والحسن ، وهطاء الخراساني ، وأبي صالح ، وقتادة ، وزيد بن أسلم ،  
والضحاك أنها منسوخة وهو أمر متفق عليه<sup>٢</sup> .

---

( ١ ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٨٦ .  
( ٢ ) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٢٠ - ٢٢٢ ، الجامع لأحكام القرآن  
للقرطبي ج ٥ ص ٨٤ قال فيه : " هذه أول عزمات الزناة وكان  
هذا في ابتداء الاسلام قاله عبادة والحسن ومجاهد حتى نسخ ذلك  
بالاذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بآية النور وبالرجم في الشيب " .  
تفسير القاسمي ج ٥ ص ١١٥٣ : " هذا الحكم المذكور في  
الآيتين منسوخ بعمده بالكتاب وبعمده بالسنة . اضواء البيان ج ١  
ص ٢٢٦ .

قال السرخسي : " كان الحكم في الابتداء الحبس في البيوت  
والتعمير والاذى باللسان ( فأسكوهن في البيوت ) وقال :  
( فأذوهما ) ثم انتسخ ذلك . " ( ١ )

هكذا كانت العقوبة في ابتداء التشريع ( الحبس والأذى ) ثم  
نسخت وأصبحت العقوبة المقررة في الشريعة تختلف باختلاف أحوال الزناة  
فمنهم المدخن ، وغير المدخن وسنبداً ببحث عقوبة غير المدخن وهي الثابتة  
في كتاب الله عز وجل حتى يرث الله الأرض ومن عليها بل هي العقوبة  
الصالحة لكل زمان ومكان .

ولان البدء ببحث عقوبة غير المدخن انما يتمشى مع التطور الطبيعي  
لسير حياة الانسان حيث يبدأ حياته شاباً ويكبر ثم شياً وشيخاً ، ويكون  
في أول امره غير مدخن ثم يستكمل شرائط الاحصان .

#### المطلب الاول -

عقوبة غير المدخن : " البكر الحر ، والشيب الذي لم يستكمل  
شرائط الاحصان " .

لاخلاف بين الفقهاء في أن البكر الحر اذا زنى يجلد مائة جلدة  
لقول الله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة  
جلدة .. ) ( ٢ ) .

وتوافقت الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم على تقرير  
هذا المعنى .

ولكن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا في الجلد المذكور هل هو  
تمام الحد أم انه بعض الحد ويجب لتتامه التفريب ؟

---

( ١ ) الميسوط ج ٩ ص ٣٦ ، وانظر أيضا المفني والشرح ج ١٠ ص ١١٩  
تفسير سورة النور للمودودي ص ٤٤ .  
( ٢ ) سورة النور آية " ٢ " .



فقال الحنفية : الجلد تمام الحد على البكر الحر الزاني ،  
ولا تضريب على الزاني والزانية<sup>١</sup> .  
وقال الشافعية والحنابلة : ان الجلد هو جزء من الحد  
وان تمامه يكون بالتضريب لافرق بين رجل أو امرأة<sup>٢</sup> .  
وذهب المالكية الى أن التضريب من تمام الحد للرجل دون المرأة  
فلا تضريب على المرأة<sup>٣</sup> .  
وأيد كل فريق رأيه بأدلة :  
أولا - أدلة الحنفية على أن الجلد هو تمام الحد :

(١) قال الله تعالى : (( الزانية والزاني فاجلدوا كل منهما مائة جلدة )) والاستدلال بهذه الآية من وجهين :  
٢- ان الله عز وجل أمر بجلد الزانية والزاني ، ولم يذكر  
التضريب فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله ، والزيادة  
عليه نسخ ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد .  
ب- ان الله سبحانه وتعالى جعل الجلد جزءا ، والجزء اسم  
لما تقع به الكفاية مأخوذ من الاجتزاء وهو الاكتفاء<sup>٤</sup> .  
فلو أوجبنا التضريب لاتقع الكفاية بالجلد وهذا خلاف  
النص .

- 
- (١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٩ ، المبسوط ج ٩ ص ٤٤ ، شرح فتح  
القدير ج ٤ ص ١٢٤ .  
(٢) المجموع ج ١٨ ص ٢٤٥ ، المفتي ج ١٠ ص ١٢٣ ( ويجب مع  
الجلد تضريبه عاما في قول جمهور العلماء وروى ذلك عن الخلفاء الراشدين )  
(٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٦ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٤ ،  
المنتقى للباجي ج ٧ ص ١٣٧ ، احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٥  
(٤) يظهر أن المراد أنه أشبه الشرط في العموم فوقعت الفاء في الجواب  
فكان جزءا كاملا يوضحه ما ذكر في الهداية ( . . جعل الجلد كل  
الموجب رجوعا الى الفاء وللى كونه كل المذكور . . ) شرح فتح القدير  
ج ٤ ص ١٢٤ .

- (٢) روى عن عمر - رضي الله عنه - أنه نفى رجلا فلقق بالروم فقال :  
لا أنفي بعدها أبدا .
- (٣) روى عن علي - كرم الله وجهه - أنه قال : كفى بالنفي فتنة .
- (٤) العقل يدل على أن التفریب تحريض للمغرب على الزنى ، لانه مادام في بلده يمتنع عن الزنى بسبب وجود المشائر والمعارف حيا منهم ، وبالتفریب يزول هذا المعنى فيعمرى الداعى عن الموانع فيقدم عليه والزنى قبيح فما افضى اليه مثله .
- (٥) فان قيل ان الصحابة غربوا اقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام ، قيل : ان فعل الصحابة التفریب محمول على أنهم رأوا في ذلك مصلحة على طريق التعزير ، ويدل على ذلك ما روى عن عمر وعلي أنفلا وبهذا يقول الحنفية : للامام أن يقرب ان رأى في ذلك مصلحة على سبيل السياسة والتعزير "٢".

ثانيا - أدلة من قال ان التفریب من تمام الحد في حق الرجل والمرأة :

- (١) قول النبي صلى الله عليه وسلم : " البكر بالبكر جلد مائة وتفریب عام " "٢" وهذا الحديث صريح في موضع النزاع .
- (٢) ما روى أبو هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته ، وانني افتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت رجالا من أهل الملم فقالوا : انما على ابنك جلد مائة وتفریب عام ، والرجم على امرأة هذا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل على ابنك جلد مائة وتفریب عام . . . " "٣" ووجد ابنه

- (١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٩ ، المبسوط ج ٩ ص ٤٤ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٣٤ ( الادلة مستفادة من هنا المراجع ) .
- (٢) صحيح مسلم ج ١١ ص ١٨٨ ، المغني ج ١٠ ص ١٣٤ .
- (٣) فتح الباري ج ١٢ ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

مائة وغيره عاما . . . وهذا حديث اتفق عليه البخارى ومسلم وفيه قال : سألت رجالا من أهل العلم فقالوا له : انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام . وهذا يدل على أن هذا كان مشهورا عندهم من حكم الله تعالى وقضا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان الذى قال له هذا هو ابو بكر وعمر وحسبك بهما .

والتغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفا فكان اجماعا " ١ " .

وواضح من الحديث انه صلى الله عليه وسلم أقسم ليحكم بينهما بكتاب الله ، فالتغريب اذن ليس من عنده بل هو من أمر الله ، وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى .

### ثالثا - أدلة من قال التغريب للرجل دون المرأة :

( ١ ) اذا غربت المرأة لا تخلو من أن تغرب بمحرم ، أو بدون محرم وتغريبها بغير محرم لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم " فيخص هذا الحديث المرأة من عموم حديث التغريب لان تغريبها بغير محرم اغراء لها بالفجوز ، وتضييع لها ، وتترك الحبل لها على القارب لتتأدى في غيرها وهذا لا يجوز .

واذا غربت بمحرم أدى ذلك الى تغريب من ليس بزان ، ونفي من لا زنب له ، واذا كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع كما لو زاد ذلك على الرجل .

( ٢ ) الخبر الخاص بالتغريب انما هو في حق الرجل ، وكذلك فعل الصحابة والعام يجوز تخصيصه .

(٣) الحكمة في التفريغ لا تتحقق في المرأة ، كما تتحقق في الرجل ، لان التفريغ وجب زجرا عن الزنى ، وتفريغ المرأة فيه اغراء به وتمكين منه ، ولان المرأة عورة وفي تفريغها تعريض لها بزوال الستر عنها لانها تحتاج الى الحفظ والصيانة ، والقصر عن الخروج ، والتبرز ، اللذين يذهبان بالعفة الى مالا يحتاج اليه الرجل وانما يفرغ الرجل لينقطع عن منافعه<sup>١</sup> .

### مناقشة أدلة الحنفية :

(١) اقتصار الآية الكريمة على الجلد لا يدل على الحصر ولا ينافي بثبوت التفريغ بالسنة المشهورة ، غاية الامر ان الحد قد ثبت أحد جزئيه بالقرآن وهو الجلد ، والجزء الآخر ثبت بالسنة ولا محذور في ذلك ، لأن السنة مكلمة للقرآن .

(٢) دعوى النسخ ممنوعة ، فان زيادة الحديث على القرآن غير منافية ولكنها متممة ومفسرة .

قال شارح جامع الترمذى كلاما معناه :

"... وقد عمل الاحناف بما ورد في السنة زائدا على القرآن

فيما هو أقل اشتها را من هذا الحديث في التفريغ ، كحديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة ، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ<sup>٢</sup> .

(٣) قول عمر رضي الله عنه : لا أغرب بعده مسلما يحتمل أنه أراد تفريغه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه لان نص الاثر يدل على ذلك : من ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية بن خلف في الخمر التي خير فطحق بهرقل فتتصر فقال عمر : لا اغرب مسلما بعد هذا ابدا<sup>٣</sup> .

وانا كان هذا التفريغ محتملا فلا يصح أن يكون حجة للحنفية

في هذا المقام .

(١) المنتقى ج ١٠ ص ١٣٣ ، احكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ١٥٠ ،

المنتقى للبايجي ج ٢ ص ١٣ .

(٢) تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى ج ٤ ص ٢١٤ ، نيل الاوطسار

ج ٢ ص ١٠٠ .

(٣) تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٢١٣ .

قول علي رضي الله عنه :

رواه عنه ابراهيم النخعي <sup>١</sup> وليس له سماع منه فهو مرسل ،  
قال ابن قدامة : " مارووه عن علي لا يثبت لضعف روايته وارساله " <sup>٢</sup>  
قال أبو زرعة : النخعي عن علي مرسل <sup>٣</sup>

مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة :

ما ذكره من أحاديث صحيحة وقوية ولا مغمز فيها ، ولكنها عامة  
تشمل الرجال والنساء ، وحديث نهى المرأة عن السفر بغير محرم مخصص  
لهذه الاحاديث العامة ، والمصلحة المرسله تقتضي أن لا تصرف المرأة  
درا للمفاسد ومنعا للفجور .

الترجيح :

ما تقدم من الأدلة والردود عليها يظهر لي أن قول مالك أولى  
بالقبول ، وأبعد نظرا في النتائج ، لان الأدلة قوية في ايجاب التفريب  
وانه جزء من العقاب فيجمع الجلد والتفريب على الرجل ، لانه ادعى السى  
الزجر بالنسبة لغير الزاني ولعدم العودة بالنسبة له ، ولا قسوة فيها على  
الرجل اذا قيست بالرجم ، ثم ان التفريب للرجل فيه مصلحة وراحة  
نفسية ، ويمكن أن يعتبر شفا له من العقوبة بالتمير الذى سيلحقه  
اذا بقي بدون تفريب ، ولكنه اذا غرب سنة ثم رجع فان الجريمة قد نسيت  
مع طول الوقت فيعود بعدها ليستأنف حياته من جديد .

- 
- ( ١ ) ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ثقة الا انه يرسل كثيرا من الخاصة مات  
سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها . تفريب التهذيب ص ١١  
( طبعت في دهلي ) .  
( ٢ ) المصنف ج ١٠ ص ١٣٥ .  
( ٣ ) تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٧١٣ .

أما المرأة فالحكمة من تفریبها لا تتحقق كما ينبغي بل قد یزیدها التفریب فجورا فینفی الا تفریب درأ للمفاسد ومنعا للفجور .

ورأی أن تفریبها لن یصلحها ، وما یشجمني علی هذا القول أنه لم یثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فیما أعلم أنه غرب امرأة فی حد الزنی والاحادیث الصحیحة لیست صریحة فی النساء كالرجال ، ولكنها قد تشملهن بطریق العموم . وعلى هذا نستطیع أن نخصصها بخبر النبی عن سفر المرأة بغير محرم ، والمرأة كالرجل فی سائر الحدود لاستوائهما فی الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد فان نفی المرأة یفتح باب الفتنة لانفرادها عن المشیرة وعن تستحي منهم فتفسد اناسا وتزداد فسادا ، وخصوصا فی مثل هذا الزمان لمن یشاهد احوال الرجال والنساء فیترجح عنده هذا القول لان صيانة الاعراض لا تتحقق بتفریب المرأة بل قد یكون العکس ، وكلنا یعلم أن الهدف من اقامة الحد بالاضافة الی ما ذكرنا هو أن نصون المجتمع الاسلامی من کل ضرر یهدد کیانه . قال ابن قدامة :  
" وقول مالك فيما يقع لي اصح الاقوال وأعدلها . . . " (١)

---

(١) المغنی ج ١٠ ص ١٣٥ .

- العتلب الثاني -

عقوبة الرقيق :

الرقيق صنفان ، ذكور واناث ، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحد عليه اذا زنى .

فقال جمهور الفقهاء ، ومنهم الفقهاء الأربعة أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد - يجب عليه الحد اذا زنى وحده نصف حد الحر سواء كان متزوجا أم غير متزوج .

ووافق الجمهور على هذا القول : ابن عباس ، وطاوس ، وأبو عبيد ، بشرط أن يكون متزوجا ، أما اذا كان غير متزوج فلا حد عليه .  
أما الظاهرية فقد فرقوا بين الأمة في حالة الزواج وعدمه ، وبين الأمة والصيد ، فاذا زنت الأمة بعد ما زوجت فعليها نصف الحد ، أما اذا لم تزوج ففيها روايتان :

الرواية الاولى : لا حد عليها .

والرواية الثانية : تجلد مائة .

أما الصيد فحكمه حكم الحر في حد الزنى .

وقال أبو ثور : اذا لم يحصنا بالتزويج فعليهما نصف الحد ، وان احصنا فعليهما الرجم . للموم الاخبار فيه ، ولانه حد لا يتبعض فوجب تكميله كالقطع في السرقة<sup>١</sup>

---

(١) المفني ج ١٠ ص ١٤٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٦٨ ، بدايعة المجتهد ج ٢ ص ٤٢٨ ، فتح الباري ج ١٢ ص ١٦١ ، ١٦٢ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٨ ، المحلى ج ١١ ص ٢٣٧ وما بعدها

السبب في اختلاف الفقهاء في عقوبة الرقيق :

يظهر أن السبب في اختلافهم ما ذكره ابن رشد وهو : الاشتراك الذى فى لفظ الاحصان فى قوله تعالى : ( فاذا أحصن ) فمن فهم من الاحصان التزوج وقال بدليل الخطاب قال : لا تجلد غير المتزوجة ، ومن فهم من الاحصان الاسلام جعله عاما فى المتزوجة وغيرها <sup>١</sup> .

دليل من قال لاحد على الرقيق اذا لم يتزوج :

( ١ ) قوله تعالى : ( ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات ..... الى قوله - فاذا أحصن فان أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) ( <sup>٢</sup> )

دلّت هذه الآية الكريمة على أن الأمة اذا تزوجت فقد صارت محصنة ، فاذا زنت وجب عليها الحد وهو نصف حد الحرة .  
أما اذا لم تتزوج فهي غير محصنة ولا حد عليها ، لان المفهوم من هذه الآية انه لا حد على غير المحصنات من الاما <sup>٣</sup> .

( ٢ ) ماروى عن ابن عباس : " ليس على الأمة حد حتى تحصن " <sup>٣</sup>

- 
- ( ١ ) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٨ .  
( ٢ ) ( ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا أحصن ..... ) .  
سورة النساء آية <sup>٢٥</sup> .  
( ٣ ) فتح البارى ج ١٢ ص ١٦١ ( موقوف وسنده حسن ) .



دليل الظاهرية على جلد الأمة غير المتزوجة مائة جلدة :

قوله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) وهذه الآية عامة في الأحرار والعبيد وقد خرجت من المصوم الأمة المحصنة بقوله تعالى : ( فاذا أحصن ... ) أي تزوجن ، فبقي العبد والأمة التي لم تتزوج على مقتضى المصوم ، فتجلد الأمة التي لم تتزوج مائة جلدة ويبقى العبد على المصوم كالأحرار .

استدل من قال بوجوب الحد على الرقيق بما يلي :

( ١ ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إذا زنت فاجلدوها ، ثم ابق زنت فاجلدوها ، ثم انزنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضعير ... " ١ "

هذا الحديث صريح في موضع النزاع وقد بين وجوب الحد اللائق بها المصين في الآية وهو نصف ما على الحرة وهي لم تحصن بعد ، وقد وضحت ذلك وضوحاً لا غموض فيه رواية أخرى عن أبي هريرة " فليجلدها الحد " ٢ .

( ٢ ) ما روى عن علي رضي الله عنه : " اقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن " ٣ .

وهذا الحديث صريح في إقامة الحدود على الأرقاء محصنين أو

غير محصنين .

---

( ١ ) فتح الباري ج ١٢ ص ١٦٢ .  
( ٢ ) نفس المرجع السابق .  
( ٣ ) السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٤٢ .

واستدلوا على تصنيف الحد بما يلي :

قوله تعالى : (( ... فاذا أحصن فان أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب )) فيحمل الاحصان في هذه الآية على الاسلام وفي الحديث على التزويج ليحصل الجمع ؛ وقد قال ابن مسعود : احصانها اسلامها "١" .  
وأما العبد فلا فرق بينه وبين الأمة فالتخصيص على احدهما يثبت حكمه في حق الآخر كما ان قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شركا له في عبد " ثبت حكمه في حق الأمة .

الترجيح :

ترجح لي من الأدلة السابقة قول من قال بوجوب الحد على الرقيق زكرا كان أو انثى أحصن أم لم يحصن بكرا كان أم ثيبا ، وأن حده نصف حد الحر ، وقد ظهر لي ذلك من حديث ( سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن ... ) وما روى عن علي : " اقيموا الحدود على أرقائكم .. ) وقد تقدم في أدلة الجمهور ودلت على ذلك الآية الكريمة :  
( ... فاذا احصن فان أتت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات ))  
ويمكن أن يجمع بين الآية والحديثين ، بان الاحصان في الحديثين بمعنى التزويج ، والاحصان في الآية بمعنى الاسلام "٢" فقد بينت السنة أنها اذا زنت قبل الاحصان تجلد . وبين القرآن انها تجلد بعد الاحصان والتقيد بالاحصان يفيد أن الحكم في حق الأمة الجلد لا الرجم . فأخذ حكم زناها بعد الاحصان من الكتاب ، وحكم زناها قبل الاحصان من السنة ، والحكمة فيه أن الرجم لا يتنصف فاستمر حكم الجلد في حقها "٣" .

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٤٧ .  
(٢) " أحصن " أسلمن و " أحصن " تزوجن فيها قرأتان فمن قرأ بالضم - أي ضم الالف فسرهما بمعنى الزواج ومن قرأ بفتح الالف فسرهما بالاسلام - تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٤٢ .  
(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ١٦١ .

نقل ابن حجر عن البيهقي قوله : ويحتمل أن يكون نص على الجلد في أكمل حالها ليستدل به على سقوط الرجم عنها لا على ارادة إسقاط الجلد عنها اذا لم تتزوج ، وقد بينت السنة أن عليها الجلد وان لم تحصن "١" .

ومن هذا يتبين لنا بوضوح صحة وجوب الحد على الرقيق ، قال ابن شهاب بعد ذكر الحديث المتقدم ، وهذا النص في جلد الأمة اذا لم تحصن وهو حجة على ابن عباس وموافقيه وداود "٢"

وأما دليل الخطاب الذي احتج به المانعون اقامة الحد على الرقيق فلا حجة لهم فيه لأن الاحصان فسر بالاسلام كما روى عن ابن مسعود وغيره "٣" .

ثم ان دليل الخطاب انما يكون دليلا اذا لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم ، ومتى كانت له فائدة أخرى لم يكن دليلا مثل أن يخرج مخرج الغالب او للتنبيه او لمعنى من المعاني "٤" .

ولا يصح قول الظاهرية أن على الأمة مائة جلدة اذا لم تحصن ، لأن الشرع قد جعل عقوبة المحصنة أشد من عقوبة غير المحصنة فجعل الرجم على المحصنة من الحرائر ، والجلد على غير المحصنة ، والظاهرية ضاعفوا عقوبة البكر على عقوبة المحصنة ، وهذا خلاف الشرع ، فاتباع شرع الله أولى .

وتكميل الجلد على الصبيد وتضعيف حد الأبنكار على المحصنات خرق للاجماع فلا عبرة بما خالف الاجماع .

- 
- (١) فتح الباري ج ١٢ ص ١٦١ ، ١٦٢ .
  - (٢) المغني ج ١٠ ص ١٤٣ .
  - (٣) قال الشافعي احصان الأمة اسلامها استدلالا بالسنة واجماع اكثر اهل العلم ( السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٤٣ .
  - (٤) المغني ج ١٠ ص ١٤٤ ( . . . وريائكم اللاتي في حجوركم مسنن نسائم ) ولم يختص التحريم باللاتي في حجوركم . ( وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم . . . ) وحرم حلائل الابناء من الرضاع وابناء الابناء .

وقول أبي ثور مخالف للنص والاجماع فأما النص فقوله تعالى :  
( ( فاذا أحصن . . . فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب . . . ) )  
وأبو ثور يقول : اذا لم يحصنا بالتزويج فعليهما نصف الحد .  
والاجماع : على أن حد الرقيق الجلد وحده دون الرجم فلا  
رجم على الرقيق وقد خرق الاجماع أبو ثور في ايجاب الرجم على المحصنات .  
والحق هو وجوب الحد على الرقيق وقد دل على ذلك النقل والمقل  
وقد تقدم من النقل ما يدل عليه دلالة واضحة وأما المقل فيدل على اننا لو  
لم نقم الحد على الرقيق الا اذا تزوج لشجمناه على الفساد ففسد وأفسد  
فترى المبد والأمة يزنيان دون رادع ولا زاجر ويستغنيان بذلك عن الزواج ،  
وهذا ما لا تقبله القطر السليمة والمقول الحكيمة ، ولا يرضاه عاقل والله عنده  
علم الصواب .

### المبحث الثالث

#### " مطالب تتعلق بالجلد والتفريب "

تمهيد :

ما سبق عرفنا أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اتفقوا على أن عقوبة الحر غير المحصن مائة جلدة ، واختلفوا في التفريب هل هو من تمام الحد أم لا ؟ فنقاه الحنفية لأنه ليس من الحد عندهم ، واثبتته الشافعية والحنابلة لأنه من تمام الحد عندهم ، وخصه بالمالكية بالرجل دون المرأة ، وهو ما رأيتني راجعاً ، بقي علياً أن نعرف غير ما سبق من أشياء أخرى تتعلق بالموضوع فيما يأتي :

( ١ ) الجلد .

( ٢ ) التفريب .

- المطلب الأول - " في الجلد " :

الجلد لفظة : من جلدت الجاني جلداً من باب ضرب ضربته بالمجد - بكسر الميم - وهو السوط ، وجلد الحيوان ظاهر البشرة " ١ " .

والجلد - بفتح الجيم - ضرب الجلد - بكسر الجيم - وقد جاء صوغ فعل مفتوح الميم من أسماء الأعيان يقال : رأسه ، وظهره ، ويطنه إذا أصاب رأسه وظهره ويطنه ، وجوز الراغب أن يكون معنى جلده

( ١ ) المصباح المنير ج ١ ص ١١٤ ، مختار الصحاح ص ١٢٢ ٤

ضربه بالجلد . ويبدو أن المراد هو الضرب بالمِجلد على الجلد لأن الأحاديث قد دلت على أن الزانيين يضربان بسوط لاعقدة له ولا فرع . مما تقدم يفهم :  
أن الجلد هو : الضرب بسوط أو نحوه ما يؤلم ولا يجرح وأصابة الجلد به .

ولعل السر في اختيار كلمة جلد على ضرب إشارة إلى أن المراد ضرب يؤلم الجلد ، ولذلك سمي جلدا لتأثيره غالبا في الجلد ، فيكون المعترف في هذا الضرب وصول الألم إلى الجلد حتى لا يكفي الضرب بنفسه .  
ايلام لغوات المقصود منه "أ"  
الحكمة من اختيار الجلد عقوبة لضير المحصن :

ان الذي قرر هذه العقوبة هو خالق البشر ، فهو أعرف بما يصلحهم وكان وجودنا في الدنيا بتقدير العزيز الحكيم ، ليلونا أيضا أحسن عملا ، وقد أعد نعيما للمحسن ، وعقابا للمعاصي في الدنيا والآخرة ، وكانت عقوبة الزاني غير المحصن وهي الجلد ملاءمة كل الملاءمة لجزء هذه الجريمة ، فان الزاني يزني بجميع بدنه والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن ، فوضعت هذه العقوبة على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عنها ، فالدافع الذي يدعو إلى الزنى هو اشتهاؤ اللذة ، والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها ، والدافع الذي يصرف الانسان عن اللذة هو الألم فاذا ذاق مس المذاب ترك هذه اللذة ، وهل يقاس لذة ساعة بجلد مائة ..

فان هذه العقوبة موضوعة على أساس من طبيعة المجرم لأنها عوامل نفسية مضادة للموامل النفسية التي تدعو للزنى ، فان شدة الألم تنسي اللذة

---

(١) آيات الأحكام للسائيس ج ٣ ص ١٠٣ ، البحر المتعيط لابي حيان ج ٦ ص ٤٢٥ ( مطبعة السعادة ) ، روح المعاني ج ١٨ ص ٧٧ ( ادارة الطباعة الضهيرية ) .  
فائدة : عرف الجلد بالسوط في عهد عمر بن الخطاب ، وأما قبله فكان تارة باليد واخرى بالنعل وتارة بالجريدة الرطبة وتارة بالعصى .

كلما تذكر أو أراد معاودتها .

فكانت هذه العقوبة في غاية الحكمة لأنه ليس المقصود بها قتل الجاني وإنما وضعت للزجر والنكال ، وكف عدوان المعتدين ، واعتبار الغير بهذه العقوبة ، ويكفي زجراً ايلاًم جميع بدنه بالجلد ، وهذا في غاية الحكمة والمصلحة جامع للتخفيف في موضعه لانه لم يستكمل شرائط الاحصان فيرجم كالمحصن وجامع للتفليظ في موضعه فان جلد مائة بغير رافة ألمها عظيم وتأثيرها كبير .<sup>١</sup>

### كيفية الجلد :

ان الشرع الاسلامي أنزل رحمة للمعاملين ، وربنا عز وجل السدى أنزله رؤوف رحيم ، ورسولنا صلوات الله وسلامه عليه بالموثمين رؤوف رحيم هكذا وصفه ربه فلا غرابة اذن أن يكون ديننا ديناً وسطاً ، وشرعنا اسامه الرأفة والرحمة حتى في ايقات العقاب على المجرمين .

فقد قرر الشارع الحكيم أن يكون الجلد بسوط متوسط ، لا جديد ، ولا خلق قديم لأن الجديد القوى قد يقضي الى الهلاك ، والسوط القديم لا يحصل منه ايلاًم فيخلو من المقصود وهو الانزجار .

---

(١) قد يتساءل البعض : ماذا لو كانت عقوبة الزاني هي قطع الآلة كقطع يد السارق ؟ ويرد على ذلك بأننا لو قلنا بقطعها لم تكن العقوبة حكيمة، لان قطع الآلة عكس مقصود الخالق من تكثير الذرية في تعطيل للنسل ثم فيه زيادة في العقوبة . وفيه اخلاء جميع البدن من العقوبة ولذة الزنى تحصل بجميع البدن فكان من العدل أن تعمم العقوبة ، ثم انه - اى القطع - غير متصور في حق المرأة وكلاهما زان فلا بد أن يستويا في العقوبة فكان في قطعة اسراف وعدوان ، ثم كيف تنفذ هذه العقوبة علناً وفيها كشف لعورة الزاني ، أم أنها تنفذ خفية فلا يكون لها الأثر المطلوب فكان شرع الله أحكم وأعدل . زد على ذلك أنه لا مجال للاجتهاد والقياس في موضع النص .

ودلينا على هذا ما روى عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : اني أصبت حداً فأقمه علي ، فدعا عليه الصلاة والسلام بسوط فأتي بسوط شديد له ثمرة فقال سوط دون هذا فأتي بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا فأتي بسوط بين سوطين فقال هذا فأمر به فجلد . "١"

فيجب أن يكون السوط متوسطاً ، مؤلماً غير حرجح ، لا يشق جلداً ولا يكسر عظماً .

واختلف الفقهاء في المجلود هل يجرد من ثيابه أم لا ؟ اتفقوا على أنه يترك عليه الأزار ، وهو ما يستر عورته ، واختلفوا فيما وراء ذلك ، فقال المالكية ، والحنفية ، ورواية عند الشافعية : أنه يجرد الرجل من كل ما عليه إلا الأزار "٢" ، وعند الحنابلة ، وقول عند الشافعي وهو المشهور عنه أنه لا يجرد بل يكون عليه القميص والقميصان ، ولكن الشرط أن يصل إيلام الضرب إلى جلده ، وما منع وصول الألم نسزع كالقرو والمحشو والجبّة "٣"

- 
- (١) فتح القدير ج ٤ ص ١٣٦ : ورواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسوط فذكره ، وذكره مالك فسي الموطأ . وقال : ( وقيل المراد بثمرة السوط عذبتة وذنبيه مستعار من واحدة ثمر الشجر ، وفي الصحاح وغيره عقد اطرافه . . . وفي الدراية لكن المشهور في الكتب لا ثمرة له أي لا عقدة عليه ) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٨ عن زيد بن أسلم رواه مالك في الموطأ عنه ، وهو مرسل .
- المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج ٧ ص ٣٦٩ .
- (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٤٢٩ ، الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢١٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٠١ .
- (٣) المقنع ج ٣ ص ٤٤٥ ، الاقناع ج ٤ ص ٢٤٦ ، مطالب أولي النهى ج ٦ ص ١٦٢ ، المجموع شرح المذهب ج ١٨ ص ٢٧٥ ، المذهب ج ٢ ص ٢٧١ ( لا يجرد ولا يمد ) .



واستدل من قال بسنزع الثياب دون الازار بما يلي :

- (١) روى أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالتجريد في الحدود . (١٧)
- (٢) التجريد أبلغ في إيصال الألم إليه ، وحد الزنى مناه على الشدة في الضرب ، ولذلك يجرد وفي نزع الازار كشف للمورة فلا ينزع .

واستدل من قال لا يجرد بما يلي :

- (١) روى عن علي أنه أتى برجل في حد فضربه وعليه كساء قسطلانسي قاعدا " " .
- (٢) أسند إلى المفيرة بن شمسة في المحدود أينزع عنه ثيابه ؟ قال : لا . الا أن يكون فرواً أو محشواً .
- (٣) روى عن ابن مسعود أنه قال : " لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صغد " .
- (٤) المقصود من الجلد وصول الأيلام إلى جلد الإنسان والقميص والقميصان لا تمنع وصول الألم فلا يجرد منها .

وعندي أن الرأي الأخير القائل بعدم التجريد هو المختار لان الشرط ليس هو التجريد ، بل الشرط هو الضرب المؤلم غير الصرح بحيث لا يشق جلداً ولا يكسر عظماً ، وذلك يحصل بالضرب فوق القميص والقميصين ، أما التجريد المروي عن علي ~~فإنه ليس له أصل~~ فالثابت عن علي خلافه ، والآثار التي تدل على الصنع من التجريد كثيرة ، ويقوى بعضها بعضها ، ولذلك تكون حجة قوية ، أما المرأة المجلودة فلا خلاف في ترك ثيابها عليها ، ولكن بشرط ألا تلبس ما يمنع وصول الأيلام فإذا وجد ما يمنعها أزيل ما زاد على لباسها الساتر لها .

- 
- (١) شرح فتح القدير ٤٢٦٦٤ .
  - (٢) المصنف للصنعاني ج ٢ ص ٢٧٢ .
  - (٣) المصنف نفس الجزء ص ٢٧٤ .
  - (٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٢٦ ، مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٥٢ فتح القدير ج ٤ ص ١٢٦ ، المحلى ج ١١ ص ٢٠٥ .

وقد اتفق الفقهاء على أن المجلود لا يمد على الأرض لقول ابن مسعود ( ليس في هذه الأمة مد ولا تجريد ) . ثم اختلفوا هل يضرب قائما أم قاعدا ؟ فقال المالكية ، وقول عند الشافعية ، : يضرب قاعدا ولا يقام قائما "١" .

وقال الحنفية ، والحنابلة ، وأحد القولين عند الشافعية : يضرب قائما "٢" . فإذا امتنع ولم يقف أولم يصبر ، فلا بأس بهبطه على عمود أو يمسكه انسان حتى يتم جلده .

وقال الظاهرية : يحد كيف ما تيسر قيما وقعودا "٣" لعدم النص في التعمين . فمن قال بضربه قاعدا ، قال : يضرب الظهر وما قاربه واستدلوا بما يلي :

(١) قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال حين قذف امرأته بشريك :

" البينة والافحد في ظهرك " .

(٢) روى أن عليا ضرب رجلا في حد قاعدا "٤" .

أما من قال يضرب قائما قال : يفرق الضرب على جميع البدن الا الرأس ، والوجه ، والفرج "٥" ومواقع مقاتل الانسان "٦" لأنه اذا

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٩ ، الاشراف على مسائل الخلاف

ج ٢ ص ٢١٨ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٢٨ ، المقنع ج ٣ ص ٤٤٥ .

(٣) المحلى ج ١١ ص ٢٠٥ .

(٤) المصنف ج ٧ ص ٣٧٥ .

(٥) استثنت هذه المواضع لأنها حساسة في الجسم فالفرج مقتل ، والرأس مجمع الحواس وضربه قد يخل بشي منها ، وكذا الوجه مجمع الحواس فلا يؤمن فوات شي منها بالضرب وعليه يقاس كل ما فيه ضرر شديد .

(٦) المحلى ج ١١ ص ٢٠٣ ( تضرب جميع الأعضاء الا الوجه

والذکر ، والمقاتل ، لزود النص فيها ) .

كرر الضرب في موضع واحد قد يؤدى الى اتلافه ، والأولى أن يكتسب من الضرب في مواضع اللحم كالأليتين ، والغضدين ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

- (١) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا ضرب أحدكم فليثق الوجه " (١)
- (٢) روى هنيذة أنه شهد عليا كرم الله وجهه أقام على رجل حنيدا وقال للجبار اضربه واعط كل عضومه حقه واتق وجهه ومذاكيره " (٢)
- (٣) عن عمر أنه أتى بجارية قد فجرت فقال : اذهب بها ، واضربها ولا تخرفا لها جلدا " (٣) .
- (٤) القصد من الجلد الردع دون القتل .
- (٥) قال ابن المنذر : ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال : وقد أتى برجل اضرب وأعط كل عضو حقه . قال : روينا هذا القول عن علي وابن مسعود والنخعي رضي الله عنهم " (٤) .

واستدلوا على ضربه قائما بما يلي :

- (١) روى عن علي رضي الله عنه قال : " يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود " (٥) وذلك لأن مبنى الحد على التشهير ، زجرا للعامّة ، عن مثله ، والقيام أبلغ فيه بعكس المرأة لأن مبنى أمرها على التستر فيكتفى بتشهير الحد فقط بلا زيادة . وبهذا أقول لأننا لانستطيع أن نعطي كل عضو حقه الا اذا كان واقفا وهذا ما عدل عليه الأحاديث وأراه أقوى دليلا .

- 
- (١) نصب الراية ج ٢ ص ٢٢٨ .
  - (٢) المصنف ج ٧ ص ٣٧٠ ، السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٢٧ .
  - (٣) المجموع ج ١٨ ص ٢٢٥ .
  - (٤) فتح القدير ج ٤ ص ١٢٦ ، ١٢٧ وذكر روايات كثيرة لتأييد هذا القول .
  - (٥) المصنف ج ٧ ص ٣٧٥ ، ( تضرب المرأة جالسة ، والرجل قائما في الحد ) .

أما المرأة فانهم اتفقوا على أنها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها .  
لثلاثا تنكشف ، وقد ورد في ذلك روايات كثيرة منها :

( ١ ) عبد الرزاق ، عن ممرقال : بلغني أن المرأة تضرب قاعدة عليها  
ثيابها ، في الحد " ١ " .

( ٢ ) عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت أن المرأة تضرب قاعدة " ٢ "  
صفة الضارب :

أما الضارب فان الفقهاء اشترطوا فيه أن يكون رجلا معتدلا ليس بالقوى  
الذى لا يطاق جلده ، ولا بالضعيف الذى لا يؤلم ضربه ، ولكنه الرجس  
الوسط ولا يرفع السوط فوق رأسه ، بل يشترط في مقدار الرفع بحيث  
لا يرى الا بهت " ٣ " ، ويضرب ضربا متواصلا ليشد الايلام ، ويفرق الضرب  
لثلاثا يجرح أو يشق الجلد ، لان القصد من الجلد الردع والزجر دون  
القتل .

وقت الجلد :

ما تقدم : في الشخص اذا كان سليما صحيحا ، وسنتكم الان عن حكم  
اقامة الحد على المريض ، والمرأة الحامل ، وحكم اقامته في الحر والبيسر  
الشديدين . أما المريض الذى سنتكم عنه فهو على ضربين :

( ١ ) مريض يرجى بروءه .

( ٢ ) مريض لا يرجى بروءه .

أما المريض الذى يرجى بروءه ، اذا ثبت الحد عليه فقد اختلف  
الفقهاء في اقامة الحد عليه ، فمنهم من قال يؤخر حتى البرء ، وآخرون  
قالوا لا يؤخر . فقال الحنابلة ، واسحاق ، وابو ثور ، وابن حزم :

( ١ ) المصنف ج ٧ ص ٢٧٥ .

( ٢ ) المصنف ج ٧ ص ٢٧٦ .

( ٣ ) مطالب أولي النهى ج ٦ ص ١٦٢ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٢٨ .

حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٠١ . المحلى ج ١١ ص ٢٠٧ .

( روى عن عمرانه قال : اضرب ولا يرى ابطك ) .

يقام عليه الحد ولا يؤخر "١" ، وقال الجمهور من الفقهاء ، ومنهم :  
الحنفية ، والشافعية ، والمالكية : يؤخر حتى البر ، ونسب هذا  
القول الى الحنابلة أيضا ، لأنه الظاهر من قول الخرقى فيمن يجنب  
عليه الحد وهو صحيح عاقل "٢" .

واستدل القائلون باقامة الحد على الفور بما يلي :

- (١) <sup>تولى</sup> تحمل الرسول عليه الصلاة والسلام روى أبو أمامة بن سهل بن حنيف  
عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن رجلا اشتكى  
حتى ضني ، فدخلت عليه امرأة فهش لها فوقع بها ، فسئل له  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام أن  
يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة "٣"
- (٢) فعل عمر رضي الله عنه فقد أقام الحد على قدامة بن مظعون فسي  
مرضه ولم يؤخره ، وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان  
اجمعا .
- (٣) وقد قالوا بوجوب الحد على الفور لأنه اذا وجب لم يؤخر بغير حجة  
والمرض ليس بحجة ، لأن المريض يضرب ضربا على قدر حاله بحيث  
يؤلمه ولا يهلكه ، فان خيف عليه من السوط ضرب بما هو أخف منه  
ولولم يبق عليه الحد الا بمشكول نخل "٤" فيه مائة شمراخ فيضرب

- (١) الاقناع ج ٤ ص ٢٤٦ ، المقنع ج ٣ ص ٤٤٥ ( هذا المذهب  
نص عليه وعليه أكثر الأصحاب ) ، المغني ج ١٠ ص ١٤١ ، المحلى  
ج ١١ ص ٢٠٩ ، ٢١٣ .
- (٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٢٧ ، المجموع شرح المذهب ج ١٨ ص ٢٧٥  
بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٩ ، المغني ج ١٠ ص ١٤١ .
- (٣) مطالب أولي النهى ج ٦ ص ١٦٤ ، الاقناع ج ٤ ص ٢٤٦ ،  
مطالب أولي النهى ج ٦ ص ١٦٤ قال : رواه ابو داود والنسائي ،  
وقال ابن المنذر في اسناده مقال والحديث بتمامه وسنده في المجموع  
شرح المذهب ج ١٨ ص ١٢٧٥ ، ينظر المغني ج ١٠ ص ١٤١ ،  
وينظر أيضا عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ١٦٩ ،  
( حديث أبي امامة . . . )
- (٤) المشكول أو العثكال : العذق الذي في النخلة ، وكل غصن من اغصان  
العذق يسمى شمراخ وهو الذي عليه البسر والرطب .

به ضربة واحدة ، أو يضرب بخمسين شعراخا ضربتين ، أو يقيم عليه الحد بطرف ثوب وتخفيف الضرب لأجل ضعفه ، لأن الضرب التام يؤدي إلى اتلافه وتركه بالكليّة غير جائز فيقام الحد عليه قدر المستطاع .

أدلة القائلين بتأخير إقامة الحد حتى يبرأ المريض وهم الجمهور :

- (١) روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ، فاذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت ان أنا جلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أحسنت " (١)
- (٢) في تأخيره ، إقامة الحد على الكمال من غير اتلاف فكان أولى .
- (٣) لو أقمنا عليه الحد وهو مريض ربما يموت منه فيؤدي إلى اهلاكه وهو غير المستحق عليه .

ويرد على من قال بتمجيل الحد بما يلي :

- (١) أما حديث عمر في جلد قدامة - يحتمل أنه كان مريضا مرضا خفيفا لا يمنع من إقامة الحد على الكمال ، ولهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه السوط ، وإنما اختار سوطا وسطا كالذي يضرب به الصحيح .
- (٢) فعل النبي صلى الله عليه وسلم يقدم على فعل عمر ، ويؤيده اختيار علي رضي الله عنه وقمله .

والذي يظهر لي أن الراجح قول الجمهور بتأخير الحد لأن أدلتهم في ذلك صحيحة ، وصريحة في موضع النزاع ، وقد علمنا من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على تأخير إقامة الحد بل حسن فعله ، والمقل يدل على أن جلد المرأة وهي في نفاسها ، قد يؤدي إلى اهلاكها ،

---

(١) السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٤٢ ، صحيح مسلم ج ١ ص ٢١٤ .

والاهلاك لم يقصده الشارع الحكيم من اقامة هذا الحد ، وانما قصد الاعتدال في كل شيء ، والرحمة بالانسانية في كل مجالاتها وتأخير الحد مما تقتضيه الشريعة ، لأنه رأفة ورحمة ، وهما من مقاصدها ، وما دام الأطباء قد قرروا أن هذا المرض يغلب البرء منه ، وفي العادة يرجسى بروءه ، وما دنا لانغوت قصد الشارع من اقامة الحد فلا ضرر يحدث من تأخيره .

### حكم اقامة الحد في الحر والبرد الشديدين :

الخلاف في حكم اقامة الحد في الحر والبرد الشديدين كالخلاف في حكم اقامة الحد أو تأخيره على المريض الذي يرجى بروءه "١"

### النوع الثاني من المرض :

وهو المرض الذي لا يرجى بروءه عادة ، أو قرر الأطباء عدم رجاء البرء منه ، فقد قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة "٢" : اذا ثبت الحد على زان وهو بهذه الصفة فانه يقام عليه الحد ولا يؤخر ، ويضرب ضرباً لا يؤدى الى موته بسوط صفيير يؤمن معه التلف كالصود الصفيير ، وشمراخ النخل ، فان خيف عليه من ذلك جمع ضفت فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة ، ويكفيه عن مائة جلدة واشتروطوا وصول كل شمراخ السى بدنه بأن تبسط ، وانكر الامام مالك هذا وقال تعتبر ضربة واحدة ، ولا تكفي عن مائة ، واستدل بقوله تعالى : ( فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) والضرب بالمثكول جلدة واحدة ولو كان فيه مائة شمراخ .

(١) الاقناع ج ٤ ص ٢٤٦ ، المقنع ج ٣ ص ٤٤٥ ، المحلى ج ١١ ص ٢٠٩ - ٢١٣ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٩ .  
(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٣٧ ، المجموع ج ١٨ ص ٢٧٦ ،  
المفني ج ١٠ ص ١٤١ ، التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ، ص ٤٥٣ .

واستدل الجمهور بما يلي :

- (١) روى أن رجلا اشتكى حتى ضني فدخلت عليه امرأة فهش لها فوقع بها فسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة .
- (٢) المريض وهو في مثل هذه الحال لا يخلو اما أن تضربه الحد كاملا ، واما أن نتركه فلا يقام الحد اصلا ، وأما أن تضربه ضربا خفيفا ، لا جائز أن يكون الأول لأنه يفضي الى اتلافه ، ولم نجلده الحد لأجل قتله ، ولا جائز أن يكون الثاني لأنه لا يجوز ترك اقامة الحد بالكلية فبقي ما ذكرنا من ضربه ضربا خفيفا وخرجنا به من الصهدة ولم نقتل المريض بسببه .

ويرد على الامام مالك رحمه الله بما يلي :

يجوز الاكتفاء بضربة واحدة للعذر وتقوم مقام مائة ، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم قال الله تعالى لأيوب عليه السلام : ( وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت .. )<sup>(١)</sup>

وهذا أولى من ترك حده كلية أو قتله بما لا يوجب القتل .

ويبدو لي أن رأى الأئمة القائلين باقامة الحد في الحال على المريض الذي لا يرجى بروه هو الأقرب الى الصواب ، لأن في اقامة الحد عليه خروجا للامام من الصهدة اللازمة عليه باقامة الحد اذا ثبت عنده ، وفي اقامته أيضا جزاء للمحدود وتكفير لذنبه ، ان لو أخرنا اقامة الحد عليه ربما أدى ذلك الى فواته بموته ، فيكون التقصير منا فنقيم عليه الحد قدر الاستطاعة ، والميسور لا يسقط بالمعسور كما قيل ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " . . . واذا أمرتكم بأمر بأتوا منه ما استطعتم " . وهذا

(١) سورة ص آية " ٤٤ " .



الرأى يقتضيه العدل ، ويتمشى مع روح الشريعة الشريفة ، وهو أقرب الى الرحمة فالذى يؤيده العقل بعد النقل الصحيح أن يقام الحد بما تسمح به حالة المريض وقدرته ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها .

ولكن هذا المبدأ يجب أن يطبق بمنتهى الحذر فلا يطبق الا على المريض الذى يثبت الاطباء المسلمون ، المخلصون ، أنه مريض مرضا لا يرجى برؤه ، أو جرت المادة أنه لا يبرأ منه ، وهنا يطبق التخفيف ، فلا تقبل دعوى من ادعى المرض لاجل تخفيف الضرب عنه ، أو لأجل نعومة جسمه ورقة جلده ، كأغلب شباب عصرنا الحاضر ، بل يطبق عليه كامل الحد ولو ألمه ألما شديدا بشرط ألا يؤدى الى موته ، لأننا لسو خففنا الجلد لاستهان الناس بالمقاب والحق أنه لا يمنع اكثر الناس من ارتكاب الجرائم الا خوفهم من العقاب .

حكم اقامة الحد على الزانية الحامل :

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن المرأة اذا وجب عليها الحد وقد تبين حملها سواء كان الحمل من الزنى أو من غيره لا يقيم عليها الحد حتى تضع ، وسواء كان الحد رجماً أو غيره ، لأن في اقامة الحد عليها اتلافاً لمعصوم وهو الحمل ولا زنب له ، والقاعدة الشرعية ( ) ولا تضر وازرة وزر أخرى ( ) " ١ " ولأن الضرب قد يسرى اليه فيتلفه ، ويدل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من تأخيره الضامدية حتى تضع ان قال : " ارجعي حتى تضمي ما في بطنك " . وما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انه هم برجم امرأة زنت في أيامه وهي حامل ، فقال له معاذ : " ان كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها " فقال عمر : عجز النساء أن يلدن مثلك ولم يرحمها ، وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال مثل هذا " ٢ " . فان لم يسر الضرب على الحمل ويتلفه ربما يسرى الى المجلود فيتلفه فيتلف الجنين بتلفه فنكون قد ارتكبنا خطأ في ذلك فوجب تأخير اقامة الحد على الحامل .

فاذا وضعت المرأة حملها ، وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها اقيم الحد عليها وان كانت في نفاسها او ضعيفة يخاف تلفها فالجمهور من الفقهاء " ٣ " قالوا : لا يقيم عليها الحد حتى تطهر وتقوى ، وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وأكثر الحنابلة ، وقال أبو بكر من الحنابلة يقيم عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف فان خيف عليها منه أقيم بشمراخ النخل وأطراف الثياب " ٤ " لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن زنى وهو مريض : " خذوا له مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة " .

( ١ ) سورة الانعام آية " ١٦٤ " .

( ٢ ) المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٢٩ ، التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ص ٤٥٠ .

( ٣ ) المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٢٨ ، الاقتناع ج ٤ ص ٢٤٧ ،

المقتنع مع حاشيته ج ٣ ص ٤٤٦ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٦ المجموع ج ١٨ ص ٢٧٦ .

( ٤ ) المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٢٨ ، مطالب اولي النهي ج ٦ ص ١٦٥

واستدل الجمهور على تأخير الحد حتى تطهر وتقوى بما يلي :

- (١) روى عن علي رضي الله عنه في جلد الأمة حين وجدها حديثة عهد بنفاس فتركها ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : " أحسنت "
  - (٢) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام فيها : " دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم أقم عليها الحد " "١"
- ما تقدم في الحمل اذا كان ظاهرا ، أما اذا لم يظهر حملها ، ولم تدع وجوده فان الحد يقام عليها ولا يؤخر ، ولو كان من المحتمل أنها قد حملت من الزنى وهذا الظاهر من كلام الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد "٢" وفصل المالكية تفصيلا حسنا فقالوا : تؤخر الزانية ذات الحيض المتزوجة أو السرية حتى تحيض حيضة واحدة بعد الزنى خشية أن يكون بها حمل من زوجها أو سيدها وغير ذات الزوج والسيد لا تؤخر الا اذا ظهر بها حمل فلو وضعه ، ووجود مرضع ، أو مكث ماء الزنى في رحمها أربعين يوما ولم تر حيضا فتؤخر لحيضة لثلاث تكون حملت من الزنى ولا تؤخر الآيسة "٣" .

- ومن أدلة القائلين باقامة الحد في الحال اذا لم يظهر بها حمل ما يلي :
- (١) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الجهنية واليهودية ولم يسأل عن استبرائهما ، أي هل استبرئتا أم لا .
  - (٢) في حديث أنيس : " اذهب الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " ولم يأمره بسوءها هل كانت حاملا وهل حاضت أم لا .
  - (٣) فعل الصحابة فقد رجم علي شراحة ولم ينتظرها حتى تحيض .

- 
- (١) تقدم الحديث في ص ٢١٣ " وانظر المفني ج ١٠ ص ١٤٠ .
  - (٢) المفني ج ١٠ ص ١٣٩ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٣٧ ، المجموع ج ١٨ ص ٢٧٦ .
  - (٣) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٦ ( اي ان مكث ماء الزنى ببطنها أربعين يوما هذا اذا كان الزوج أو السيد لم يستبرئها قبل الزنى بل وان كان استبرأها قبله وسواء قام بحقه من الوطء بأن قال يمكن أنها حملت مني ==

أما اذا لم يظهر بها حمل ولكنها ادعتة فعند أحمد وبعض  
الشافعية يقبل قولها وتحبس حتى يتبين أمرها "١"  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول الفامدية .  
ولأن الحمل الحديث يتعذر اقامة البينة عليه فيقبل قولها فيه ، ويرى  
بعض الشافعية ، وابو حنيفة ، عدم قبول ادعاء المرأة الحمل الا بعد  
استطلاع ذوات الخبرة من النساء ، ويصدق ادعاءها والا اقيم عليها الحد .  
فان قلن هي حامل أجلت حولين فان لم تلد اقيم عليها الحد ثم هي  
تحبس ان ثبت زناها بالبينة دون الاقرار حتى تلد أو يقام عليها الحد "٢"  
الترجيح :

الذي يظهر لي أن المرأة اذا ثبت الحد عليها ان ظهر حملها فتؤخر  
حتى تضع وتصح وان لم يتبين حملها ، فان كانت ذات زوج استبرئت لأن ماءه  
محترم حلال فلا يحق أن نهده ، وان لم تكن ذات زوج فانه يقام عليها  
الحد لأن ماء الزنى لا حرمة له . ولا ينبغي تأخير الحد لأجله ، فان ادعت  
حملا ولم يستطع الأطباء اثباته ، ان ثبت زناها ببينة حبست حتى لا تهرب  
وان ثبت زناها باقرار خالي سبيلها حتى تضع ثم ترجع وينبغي أن تمهل  
اذا ادعت بقاء ماء الزنى في بطنها مدة طويلة يمكن أن يتكون فيها  
الجنين وينفخ فيه الروح لأننا لا نستطيع أن نقتل نفسا محرمة لا وزر لها  
اما اذا لم تدع مدة طويلة فلا يؤخر الحد بل يقام في الحال لأنه  
ماء ولم يتكون نفسا فلا حرمة له .

== أولم يقم بحقه فهذه أربع صور يجب فيها تأخيرها للحبضة وكذا  
يجب تأخيرها لها ان مكث ماء الزنى ببطنها أقل من أربعين يوما  
حيث لم يستبرئها قبل الزنى وقام بحقه في الوطء خشية أن يكون  
بها حمل لا ان استبرأها . . . )  
ونظر أيضا مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٦ .  
(١) المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٤٠ ، الاقناع ج ٤ ص ٢٤٧ ،  
التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ص ٤٥٢ .  
(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٢٧ .

اعلان اقامة الحد :

أمر الله عز وجل بجلد كل واحد من الزانين أمام طائفة من الناس (( . . . وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين . . . )) "١" ليكون في ذلك تنكيل للمجلود ومبالغة في الزجر ، وزيادة في الردع . قال الحسن البصرى في تفسيره للآية " يعنى علانية " "٢" ، وقال ابن كثير في تفسيره : " فان في ذلك تقريحا وتوبيخا وفضيحة اذا كان الناس حضورا " "٣" وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تحديد الطائفة ، فقال الحنابلة : الطائفة واحد فما فوقه مع الذى يقيم الحد ، وهذا قول ابن عباس ومجاهد ، وبه قال الظاهرية .

وقال عطاء ، واسحاق : اثنان ، وقال الزهرى : ثلاثة ، لان الطائفة جماعة ، وأقل الجمع ثلاثة ، وهو قول عند الشافعية والقسول الآخر عندهم أربعة ، وهو قول مالك لانه العدد الذى يثبت به الزنى ، وقال الحنفية : الطائفة جماعة ، وقال ربيعة : خمسة ، وقال الحسن : عشرة ، وقال قتادة : نفر "٣" .

وفي الحقيقة اننا اذا نظرنا الى كلمة طائفة وجدناها في الأصل اسم فاعل مؤنث من الطواف وهو الدوران والاحاطة ، فهي اما صفة مفرد مؤنث أى نفس طائفة فتطلق حينئذ على الرجل الواحد .

واما صفة جماعة فتطلق الطائفة على من فوق الواحد . ومادام أن اللغويين يطلقون الطائفة على الواحد فيجب أن ننظر في الشرع : هل ورد فيه ذكر الطائفة وما المراد بها ، أما اذا نظرنا الى الشرع فنجد قوله تعالى : (( ان نعف عن طائفة منكم نعبذب طائفة )) "٤"

- 
- (١) سورة النور آية " ٢ " .
  - (٢) تفسير ابن كثير ج ٥ ص ٥٥٠ .
  - (٣) المغني ج ١٠ ص ١٢٧ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧١ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٩ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٢٩ ، المحلى ج ١١ ص ٣١٩ .
  - (٤) سورة التوبة آية " ٦٦ " .

قيل ان هذه الآية نزلت في رجل واحد وهو مُخَشَّن بن حُمَيْر  
( ويقال مَخْشِي ) "١" .

وقوله تعالى : ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا . . ) ثم قال :  
( فأصلحوا بين أخوانكم ) "٢" والتثنية في الآية الكريمة تدل على أن  
الطائفة تطلق على الواحد .

وكما تطلق الطائفة في القرآن الكريم على الواحد تطلق على الجماعة ،  
قال تعالى : ( وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم  
طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم  
يحذرون ) "٣"

فترى الضمائر في الآية الكريمة تعود بصيغة الجمع فدل على أن  
الطائفة تطلق على الجماعة .

ما تقدم عرفنا أن الطائفة تطلق عند أهل الشرع واللفظة على الواحد  
فما فوقه فيمكن أن نقول ان الطائفة الواجب حضورها اقامة حد الزنى واحد  
مع مقيم الحد ، والمستحب أن لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة ، لأنه  
المدد الذي يثبت به الزنى والقذف ، ولأن عدد الأربعة ليس فيسه  
خلاف يذكر بين الفقهاء وفيما دون هذا المدد هم مختلفون ، ولأن اقامة  
الحد علانية جعلت للتشهير والزجر فالأولى أن تكون جماعة يحصل بهم  
ذلك والله أعلم .

- 
- (١) تفسير القاسمي ج ٨ ص ٣١٩٥ ( قال : وكان الذي عفي عني
  - عنه في هذه الآية مخشن . . ) وينظر المعني ج ١٠ ص ١٣٨ .
  - (٢) سورة الحجرات آية " ٩ ، ١٠ " .
  - (٣) سورة التوبة آية " ١٢٢ " .

من الذى يقيم الحد :

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الحد لا يقام على الأحرار الا باذن الامام أو نائبه وسواء كان الاذن يصدر مؤقتا تبعا للحوادث أو دائما يصدر الى القضاة والأمرء باقامة الحد على المحكوم عليه بحد .

والسبب في جعل اقامة الحد الى الامام أو نائبه هو أن الحد فيه حق لله ولا يستوفيه الا الامام لأنه مسئول عن رعيته ، وهو حق مشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه الى نائب الجماعة ، ولأن الحد يفتقر الى الاحتياط والاجتهاد فلا يؤمن فيه من الحيف وتسلط التهم واثارة العداوة ، والبغضاء ، وقيام الفتنة اذا جعل لغير الامام أو نائبه ، ولذلك وجب اقامة الحد باذن الامام لأنه ما أقيم حد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذنه ، وما أقيم حد في عهد الخلفاء الراشدين الا باذنه وقد روى عن ابن مسعود وابن عباس ، وابن الزبير موقوفا ومرفوعا : ( أربع الى الولاية الحدود ، والصدقات ، والجمعات ، والقي ) (١)

وما دنا أوجبنا اذن الامام أو نائبه في اقامة الحدود (٢) فاننا لم نوجب حضوره ولا حضور الشهود اقامة الحد وبهذا قال الشافعي ، وابن المنذر ، لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بجرم ما عزم ولم يحضره ، وقال لأنيس : " اغد الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " ولم يشر حضوره لازما .

(١) الدر ايسة ج ٢ ص ٩٩ .

فتح القدير ج ٤ ص ١٣٠ ، التشريع الجنائي ج ٢ ص ٤٤٤ .

(٢) المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٢١ في الشرح قال : ( ولا يجوز أن

يقيم الحد الا الامام أو نائبه ) ولا يلزم حضور الامام اقامته ( الا السيد

فان له اقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن في قول اكثر العلماء ،

روى نحو ذلك علي وابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي حميد ، وأبي اسيد

الساعديين ، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلقمة ،

والاسود ، والزهرى ، وهبيرة ، والحسن بن أبي مریم ، وأبي ميسرة ،

ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وابن المنذر . . وقال اصحاب

الرأى ليس له ذلك لان الحدود الى السلطان ولان من لا يملك اقامة الحد

على الحر لا يملكه على العبد كالصبي . )

المطلب الثاني - " في التفريب "

التفريب عند أهل اللغة : مأخوذ من : غرب ، أى بعد ، ويقال : أغرب ، أى صار غريباً . ويقال : اغرب عني ، أى تباعد عني ، وغربت الشمس ، بعدت وتوارت في مغيبها .

ويقال : اغترب فلان اذا تزوج من غير أقاربه ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " اغتربوا لا تزواوا " والتفريب النفي عن البلد " ١ " .

وأما التفريب في اصطلاح الفقهاء : ففسره فقهاء الحنفية ، والهادوية ، بالحبس اذا فعله الحاكم سياسة وتمزيقاً " ٢ " . أما الفقهاء القائلون بأن التفريب من تنمة الحد ، فقد قالوا : التفريب هو : ابعاد الزاني عن محل اقامته مدة معينة . ثم اختلفوا بعد ذلك هل يكفي الابعاد وحده أم يحبس مع الابعاد ؟

فقال المالكية : يحبس في المكان الذي يفرب اليه " ٣ " ، وقال الشافعية ، والحنابلة : لا يحبس ، ولكنه يحفظ بالمراقبة والتتبع وأجاز الشافعية حبسه اذا خيف رجوعه الى البلد الذي غرب منه " ٤ " .

أدلة من قال ان النفي هو الحبس :

- ( ١ ) قول علي رضي الله عنه في شأن البكر ( جلد مائة وحبس سنة ) " ٥ " ففسر التفريب بالحبس " ٦ " .

- ( ١ ) مختار الصحاح ص ٤٩٥ ، المصباح المنير ج ١ ص ٩٦ .  
( ٢ ) حاشية الطحطاوى ج ٢ ص ٣٩٢ ، دائرة معارف القرن العشرين ج ٦ ص ٦١٦ ، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٠٣ .  
( ٣ ) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٦ ، الزرقاني على متن خليل ج ٨ ص ٨٢ .  
( ٤ ) المقني ج ١٠ ص ١٣٦ ، الاقناع ج ٤ ص ٢٥٢ ، مطالب اولي النهي ج ٦ ص ١٧٩ ، اسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٩ .  
( ٥ ) سبل السلام ج ٤ ص ٥ .  
( ٦ ) ان التفريب قد يراد منه الحبس وقد حكى ذلك عن علي وزيد بن علي والصادق والناصر من أئمة الشيعة . نيل الاوطار ج ٧ ص ١٠١ ، كتاب الحقوقية لابي زهرة ص ١٠٩ .



(٢) ان العقوبة بالحبس أحسن عاقبة وأردع للمجرم من عقوبة التفریب لأن المقصود من إقامة الحد الضع من الفساد ، وفي التفریب فتح باب الفساد ففيه نقض وإبطال للمقصود منه شرعا لأنه اذا غرب الرجل ازداد في التمرد واكثر من الفساد والمرأة كذلك لانعدام الاستحياء من الأهل والعشيرة وربما تتخذ المرأة زناها مكسبة وهذا من أقبح وجوه الفساد .

(٣) حمل النفي في قوله تعالى : ( ( أو ينفوا من الأرض ) ) "أ" على الحبس فالنفي في الحديث مثله .

أما المالكية القائلون بتفریب الزاني ثم سجنه في المكان الضرب اليه فليس عندهم نص شرعي في ذلك ، وإنما استدلوا بدليل عقلي وهو انه اذا ترك مطلقا لم يؤمن من عوده سرا فيحبس للتحقق من بقاءه مدة عام كامل لأنه اذا عاد سرا زالت فائدة العقوبة بالنفي فلا ضمان لفاذتها الا بالسجن . واستدل القائلون بالنفي فقط مع المراقبة "٢" وهم الحنابلة والشافعية بما يلي :

(١) عموم الخبر ( البكر بالبكر جلد مائة وتفریب عام ) .

(٢) روى الترمذی عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب ،

وأن أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب "٣"

---

(١) سورة المائدة آية "٣٣" .

(٢) المقصود بالمراقبة عند الحنابلة أن يحفظ في البلد الذي نفي اليه

بحيث لا يخرج منه ولا يمكن من الضرب في الارض . وعند الشافعية :

ان يمنع من العودة الى بلده أو الى مادون مسافة القصر منه ،

لا أن ينتقل الى بلد آخر لأن غير بلده بلاد غربة . والمراقبة مقيدة

في نظرهم الى نهاية العام .

راجع أسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٩ والمراجع السابقة .

(٣) تحفة الاحدوى ج ٤ ص ٧١١ .

(٣) في ابعاده عن أهله وعشيرته رجع له ، وعقاب اليم يحز في نفسه وربما يذهب إلى بلدة سالحة فيصلح بصلاح أهلها .

ثبت لنا مما تقدم أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر وغرب ، وخلفاؤه من بعده غربوا أيضا ، ولم يثبت أنهم حبسوا في التفریب ، فالحبس فسي التفریب اذن زيادة على النص لم يرد بها الشرع فلم تشرع كالزيادة على العام .

ظهر لي من تتبع آراء الفقهاء وأدلتهم في التفریب ، أن الراجح هو اخراج الزاني من بلده الذي زنى فيه ، إلى بلد آخر يراه الامام ، مع مراقبة تصرفاته ، لأن النصوص قوية وصريحة في ذلك بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه الراشدين من بعده ، ولم يعرف أنهم جعلوا السجن مكان التفریب ، لأنهم فهموا من النصوص أن التفریب هو الابعاد واقتداء بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي التفریب خارج بلده عقاب للمجرم ، وفائدة له ، فعقابه يكون في ايحاشه وبعده عن أهله ، ومفارقة بلدته ، وأصدقائه ، وفي ذلك ايلام شديد وخصوصا اذا كان الفراق بغير اختيار .

وأما الفائدة التي ستعود على المجرم من التفریب ، فهي أن تفریبه سيكون فيه تنفيس لما حل به من عقوبة ، وما قد يحل به من المضايقات والاحتقار والصهانة ، وفي هذه المدة تنسى جريمته ، ويعود مرتاح البال سالما من الأذى ، والتعير تائبا نادما .

ولا يسجن في البلد الذي غرب اليه الا اذا دلت القرائن ، وظاهر أحواله بالمراقبة على سوء نياته ، فانه يسجن حتى ينتهي عامه ويكون سجنه هذا تمزيقا وسياسة ، لاحدا ولا جزا من الحد لعدم ثبوته .

أما ما استدل به الحنفية من قول علي ( جلد مائة وحبس سنة ) عقوبة للبكر فانه غير ثابت فقد نقله الامير الصنعاني عن المهدي في البحر من استدلال الهاديوية (١) .

مع أن الروايات الصحيحة لم تذكر هذا النص ( حبس ) بل ذكرت ( تغريب عام ) " ١ " ، ( نفي عام ) " ٢ " وعلى فرض ثبوت هذه الرواية عن علي فانها موقوفة فلا تعارض النصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ونفي المحاربين هو اخراجهم من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ، لأن اللام في ( الارض ) للشهد وهي الأرض التي كانوا فيها ، وفي التغريب عن الوطن انقطاع عن الأهل والمعاش والولد وتلحق بذلك الذلة فيكون فيه سبب وردع .  
مع أن النفي والتغريب : هو الابعاد عن البلد لفة " ٣ " وشرعا .

### حكمة التغريب :

ان الله سبحانه وتعالى جعل عقوبة الزاني وهي الجلد على مشهد من الناس يروونه لقصد زجره وعقوبته وكف عدوانه لعل ما يذوقه من الألم يحدث له توبة نصوحا ، يذكره بعقوبة الآخرة ، وليمتير به غيره ، فجلده على مرأى من الناس امتثالا لقوله تعالى : ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) ، يجعل أمره مشهورا تشير الاصابع بجرمه كالمسا أتى أو راح فيشعر بالمهانة والذلة كلما مر على الناس ، والشعور بالمهانة يسهل ارتكاب الجرائم من بعد ، لذلك كان للتغريب مغزاه ومعناه ففيه صلاح للمجرم والمجتمع ، وعقوبة ونعمة للمجرم في آن واحد ، فتغريبه عاما يمهّد لنسيان جريمته شيئا فشيئا مادام بعيدا عن مسرحها ولو بقي بينهم فان بقاءه يذكر بها دائما ويشيع أمره في المجتمع لطول بقائه بينهم فلا يمكن أن تنسى ، بل تتجدد بروئيته ، وابعاده يقي الناس شره ، ويجعلهم مطمئنين مادام المجرم قد ذهب بعيدا عنهم . أما فائدته هو : فانه يكون في التغريب في جو آمن من التعيير والأذى الذي يولد في نفسه الخزي والذلة

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٨٨ ( نفي سنة ) ، ١٩٠ ،

( ثم نفي سنة ) ، ١٩١ .

( ٢ ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ١٥٦ .

( ٣ ) النفي : هو الابعاد عن البلد ، نفيته أخرجه وطردته . لسان العرب

ج ١٥ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

ويجنبه متاعب ومضايقات لا بد واجدها ، وقد يضل هذا الى محاربه فسي رزقه فلا يقبل أحد أن يعامله أو يستخدمه فتسد في وجهه أبواب الرزق حتى اذا مضى العام ، وربما طابت له الاقامة هناك ، وربما عاد بعد أن يكون الناس قد نسوا جريمته فلا يعير بها ، وربما ظنوا به توبة نصوحا ، وربما تاب حقيقة فيعيش في عزة وفضيلة ، وكرامة الانسان الطاهر ولا يحاول أن يعود لمثل تلك الذلة والمهانة بعد ان ذاق مرارتها وسبحان اللطيف الخبير الذي خلق فسوى وقدر فهدى .

### تفريب المرأة الزانية :

كان المذهب المختار هو أن لا تفريب على المرأة ولكنني سأعرض له باختصار واطارة وجيزة لنعرف مدى الخلاف بين القائلين به ، وممن قال بتفريب المرأة : الشافعي ، واحمد ، وابن حزم .

ولكن ، هل يجب عليها التفريب بمحرم أو بغير محرم ، وما مقدار المسافة التي تنفى اليها .

عند الحنابلة : ان خرج معها محرما نفيت للى مسافة القصر <sup>١</sup> وان لم يخرج معها محرما فقد نقل عن الامام احمد انها تفرب الى مسافة القصر ايضا كالرجل وهذا مذهب الشافعي <sup>٢</sup> .

ورواية أخرى عن احمد ، أنها تفرب الى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظوها <sup>٣</sup> .

ويشترط أن يخرج مع المرأة محرما حتى يسكنها في الموضع المعين ثم ان شاء رجع اذا أمن عليها وان شاء أقام معها حتى يكمل الحول ، فان أبى محرما الخروج الا بأجرة بذلت له من مالها لأن هذا من مؤنة سفرها فان لم يكن لها مال ، فمن بيت المال ، وهذا قال الشافعية ، والحنابلة ،

---

(١) المغني ج ١٠ ص ١٣٥ ، الاقتاع ج ٤ ص ٢٥٢ ، مطالب اولي

الشهي ج ٦ ص ١٢٩ .

(٢) المجموع ج ١٨ ص ٢٨١ ، اسنى الطالب ج ٤ ص ١٣٠ .

(٣) المغني ج ١٠ ص ١٢٦ .

وعند الحنابلة احتمال آخر : وهو أنه لا يجب عليها اجرة محرماً لأن الواجب عليها التفرب بنفسها فلم يلزمها زيادة عليه كالرجل ولأن هذا من مؤنة اقامة الحد فلم يلزمها ، فعلى هذا تبذل الأجرة من بيت المال فان أبي محرماً الخروج لم يجبر "١" وتفرب مع نساء ثقات ويكفي امرأة ثقة مأمونة في صحبة مأمونة والخلاف في اجرتها كالخلاف في اجرة المحرم عليها أو على بيت المال .

وان لم يوجد من يخرج معها فقال أحمد بن حنبل : تفرب بغير محرم وهو قول الشافعي ، لأنه لاسبيل الى تأخيره فأشبهه سفر الهجرة والحج اذا مات محرماً في الطريق "٢" .

ويحتمل أن يسقط النفي عنها اذا لم يوجد لها محرم كما يسقط سفر الحج اذا لم يكن لها محرم ، فان تفريبتها اغراء لها بالفجور وتصريفها لها للفتنة وعموم الحديث مخصوص بموم النهي عن سفرها بغير محرم .

وهذا الاحتمال عند الشافعية والحنابلة "٣" وهو الذي يؤيده العقل وهو الأولى بالقبول . لأن النص الدال على النهي ( وهو منسوع خروج المرأة ) يقدم على الدال على الأمر وهو ( التفريب لأن درء المفاسد يقدم على جلب المصالح .

المسافة التي يفرب إليها :

اختلف الفقهاء فيها على أقوال :

قال بعضهم : يفرب الى مسافة القصر لأن مادونها في حكم الحضر بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين ، ولا يستباح شيئاً من رخصهم كقصر الصلاة الرباعية الى اشتين والفطر في الصوم .

- 
- (١) المغني والشرح ج ١٠ ص ١٢٦ ، اسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٠ .
  - (٢) شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٤٤ .
  - (٣) المغني ج ١٠ ص ١٢٧ .

وهذا القول قال به : الحنابلة ، والشافعية ، واشترطوا أن لا يقل  
التفريب عن مسافة القصر فان زاد الامام فيها كان له ذلك "١" .

وقيل لا يشترط في التفريب مسافة القصر ، وهذا مستفاد من كلام الامام  
احمد بن حنبل الذي قاله في رواية الأثرم : ينفي من عمله الى عمل غيره ،  
فيحتمل أن تكون المسافة قريبة "٢" لأنه لم يتقيد بمسافة معينة فعلى هذا لو  
نفي الى قرية تبعد عن محل اقامة الزاني ميلا جاز وبه قال أبو ثور وابن  
المنذر .

وقال اسحاق : يجوز أن ينفي من مصر الى مصر ونحوه قال ابن ابي  
ليلى لأن النفي ورد مطلقا غير مقيد فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم "٣" .

وسبب اختلاف الفقهاء في تقدير المسافة هو أنها لم تحدد بنص وانما  
ذكر التفريب في الحديث ولم يحدد بأي مسافة ، ولذلك نجد كل واحد  
حدد بأقل مسافة ، مما توصل اليها باجتهاده وقال ان رأى الحاكم الزيادة  
عليها كان له ذلك وماذا ك الا لأن المسافة مجتهد فيها فوجب علينا أن  
ننظر في تفريب الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لنستفيد  
منه في مقادير المسافة فوجدنا أئلاف الراشدين قد نفي بعضهم الى الشام .  
وهو عمر ، وغرب عثمان الى مصر "٤" وهذه مسافة طويلة جدا من المدينة  
الى مصر أو الى الشام .

- 
- (١) الاقناع ج ٤ ص ٢٥٢ ، مطالبولى النهى ج ٦ ص ١٧٩ ،  
المجموع ج ١٨ ص ٢٨١ ، اسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٩ ،
  - (٢) المغني ج ١٠ ص ١٣٦ ، فتح البارى ج ١٥ ص ١٧٠ قال :  
( اختلف في المسافة : قيل هو الى رأى الامام ، وقيل يشترط مسافة  
القصر ، وقيل الى ثلاثة أيام ، وقيل الى يومين ، وقيل يوم وليلة ،  
وقيل من عمل الى عمل ، وقيل الى ميل ، وقيل ما ينطلق عليه اسم نفي )
  - (٣) المغني ج ١٠ ص ١٣٦ .
  - (٤) اسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٩ .

كما نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نفى إلى خيبر وثبت عنه ذلك "١" وخيبر بينها وبين المدينة مسافة ثلاثة أيام . ونفى عمر بن الخطاب إلى فدك وإلى خيبر "٢" ، فوجدنا أن التفريب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده لم يقيد بمسافة معينة وإنما كان حسب معرفة الحاكم بالمكان الأصح ولم نجد في تفريبهم أقل من مسافة القصر عند الهمض ، ومع أن الفقهاء قد اختلفوا في مسافة القصر فنريد أن نحدد بشيء ثابت لا اختلاف فيه فنقول : أقل مسافة نفى إليها هي فدك "٣" وبينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاث مراحل ، وخيبر التي ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام نفى إليها ، ويبدو لي أن المسافة بحسب ما يراه الإمام وأنهما لا تتقيد بمسافة معينة ، ولكنها بحسب ما يراه الإمام نفياً وما فيه مصلحة .

#### مدة التفريب :

أجمع القائلون بأن التفريب من تمام الحد وهم : الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، على أن مدة التفريب عام كامل لا يزداد فيه ولا ينقص منه بتحديد الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم إذ قال : " البكر بالبكر جلد مائة ، وتفريب عام " . ومن قال بتفريب الرقيق قال يفرب ستة أشهر "٤" .

- (١) الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٦ .
- (٢) جواهر الاكليل ج ٢ ص ٢٨٦ ، التلخيص الحبير ج ٤ ص ٦١ ص ٦٠ جمع الاثار في النفي .
- (٣) ابن عمر نفى إلى فدك ، التلخيص ج ٤ ص ٦٠ وقال : حديث عثمان غرب إلى مصر لم أجده ونفيه المرأة إلى خيبر رواه ابن أبي شيبة بإسناد فيه مجهول . ( شركة الطباعة الفنية بمصر ) .
- (٤) المحلي ج ١١ ص ٢٢٥ .

ولكنهم اختلفوا في بدء العام ، فقال الشافعية ، والحنابلة :  
مدة التفريغ أولها ابتداء السفر لا وقت وصوله الى ماغرب اليه "١" ،  
وقال بعضهم : تبدأ السنة من يوم مجاوزة مسافة القصر "٢" .  
وتبدأ السنة عند المالكية من يوم سجنه في البلد الذي غرب فيه "٣"  
فاذا رجع المغرب الى البلد الذي غرب منه أعيد اليه ولكن هل تحسب له  
المدة الماضية أو يستأنف مدة جديدة ، قال الشافعية تستأنف المدة "٤"  
من جديد ليتوالى الايحاء وحتى لا تفرق السنة وأما الحنابلة فيرون "٥"  
الرجوع على أن يبني على المدة السابقة بحيث يعاد الى تفريغه السابق  
ليكمل ما بقي من الحول لا ليبدأ حولا جديدا .

وان زنى في البلد الذي غرب اليه ، غرب الى بلد غير الذي  
غرب منه أول مرة وتدخل بقية مدة التفريغ الاول في مدة التفريغ الثاني  
لأن الحدين من جنس واحد فتدخلا وهذا عند الحنابلة "٦" لأن الأمر  
بالتفريغ يتناوله حيث كان ولأنه قد أنس بالبلد الذي سكنه فيبعد عنه  
ولأنه قد زنى فيشمطه النص بالجلد والتفريغ ، وما دام أن الحدين من جنس  
واحد ومدة التفريغ الأولى لم تنته فتدخل بقية مدة التفريغ الاول في  
مدة الثاني .

وهذا قول الامام احمد ، ومالك ، والشافعي ، وخالفهم الظاهرية  
فقالوا تستتم مدة التفريغ الأولى ثم تبدأ الثانية لأن القاعدة عندهم أن  
ماوجب من حد لا يجزى عنه حد آخر "٧" .

- 
- (١) اسنى المطالب ج ٤ ص ١٣٠ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٧ .
  - (٢) التشريع الجنائي ج ٢ ص ٣٨٢ .
  - (٣) الزرقاني ج ٨ ص ٨٢ .
  - (٤) اسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٩ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٨ .
  - (٥) المغني ج ١٠ ص ١٣٥ ، الاقناع ج ٤ ص ٢٥٢ ، مطالب السب  
اولي النهي ج ٦ ص ١٧٩ .
  - (٦) الاقناع ج ٤ ص ٢٥٢ ، المغني ج ١٠ ص ١٣٦ ، مطالب السب  
النهي ج ٦ ص ١٧٩ .
  - (٧) اسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٤ ص ١٣٠ . =



وحكم زنى الضريب كحكم الذى ليس بغير ، فيجب عليه الجسد والتخريب من البلد الذى زنى فيه الى بلد آخر غير وطنه وهذا عند الحنايلة والشافعية "أ" تنكيلا له وايضا عن محل الفاحشة ، وأما المالكية فقالوا : التخريب على الحر الذكر المثوطن ، وأما الضريب فانه يسجن في البلدة التي زنى بها ويمتبر تفريرا له "ب" .

نفقة التخريب هل هي على المغرب أم لا ؟

اذا غرب الزاني الى بلد ما فهل تكون نفقته على نفسه أم تقوم بها الدولة ، قال الحنايلة ، والشافعية : ان معاملته في الضنى تكون بالمراقبة ، ويفهم من هذا أنه لا يمنع من كسب الحلال ، والعمل الشريف ، وعلى هذا قالوا : مؤنته على نفسه فان كان فقيرا ، ولم يستطع الكسب عومل معاملة الفقرا ، وهذا القول يتناسب مع رأيهم في عدم حبسه ، ان لو قالوا بحبسه كيف يعيش أو يكتسب "ج"

أما المالكية فقالوا : معاملته في الضنى بالسجن فلا يطلق حتى ينتهي العام ونفقته ، وأجره عليه ، ومن ماله ، لأنه من تملقات الجناية فان لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين "د" .

والتحقيق أن الحديث لم يذكر النفقة وانما قال : ( وتخريب عام ) فالذى يفهم منه أن التخريب بأمر الحاكم ، والرجوع بعد انتهاها العام يكون بامتثال أمر الحاكم ، فينبغي أن تكون اجرة سفره ورجوعه من بيت مال المسلمين ولأن الذهاب والرجوع ليسا من توابع الجريمة .

- 
- == التشريع الجنائي الاسلامي ج ٢ ص ٢٨٢ ، الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٦ ( ويستأنف لمن زنى في السجن عاما ويلقى ما تقدم ) .
- ( ١ ) المصني ج ١٠ ص ١٢٦ ، الاقتاع ج ٤ ص ٢٥٢ ، اسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٩ .
- ( ٢ ) الزرقاني على مختصر خليل ج ٨ ص ٨٢ حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٦ .
- ( ٣ ) اسنى المطالب ج ٤ ص ١٢٩ ( مؤنته على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا ) .
- ( ٤ ) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٦ ، الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٦ .

أما نفقته طوال عام التصريب فإن قلنا بسجنه في المنفى يجب أن تكون من بيت مال المسلمين ، لسجنه في مصلحتهم ولم نتركه يعمل ، ولو كان غنياً وإن قلنا باطلاقه في المنفى والسماح له بالعمل والارتزاق ، يجب أن تكون نفقته من ماله إلا إذا لم يستطع الكسب وكان فقيراً فمن بيت مال المسلمين ، وأما إذا كان يستطيع الكسب والعمل موجود ولكنه أراد أن يقضي أوقاته في اشباع شهواته ، وروى منه بوارر السوء كالتعرض للنساء والصبيان فإنه يسجن حفظاً له ، ومنه ، وتدفع نفقته من بيت المال .

اجتماع المغربيين في مكان واحد :

قد يتساءل البعض ، هل يصح أن يجعل الامام مكاناً معداً للنفي الزناة أم لا بد أن يفرقهم في البلاد ؟

يظهر لي أن الامام له ما يراه مصلحة في هذه المسألة ، لأنها مسألة اجتهادية فإن شاء جمعهم في مكان واحد حصراً للشر ، وإن شاء فرقهم في البلاد ، لأن الحديث ورد عاماً في ذلك ( وتصريب عام ) ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خص مكاناً معيناً لنفي الزناة ، ولم يثبت عن الصحابة ذلك أيضاً ، ولكن ثبت عنهم أنهم نفوا إلى أماكن متعددة ، واجتهادى في المسألة أن يكون التصريب لبلدة يراها الحاكم وهي عكس رغبة المنفى ، فلا ينفي إلى ما يريد لأنه قد يعميت فيه فساداً لجرائمه على أهله ومعرفة لهم ، ودليل ذلك رغبته في السفر اليهم . ويكون النفي لاكثر من مكان في البلاد ، لأن تخصيص مكان معين فيه ضرر كبير لأهل البلدة وقد يضجون منه ، واجتماع المجرمين في مكان واحد يجعل بعضهم يستفيد من الآخر ويتعلم منه فيكثر الفساد ، إلا أن يكون اجتماعهم في هذا المكان تحت اشراف مباشر وتربية صحيحة كدار رعاية اجتماعية فيكون اجتماعهم في هذا فيه فائدة لهم ولا خطر منهم والله أعلم .

تفريب الرقيق ومقداره :

عرفنا نما تقدم أن الرأي الراجح هو وجوب الحد على الرقيق ذكرا كان أو أنثى ، تزوج أو لم يتزوج ، وحده خمسون جلدة ، وإن هذا قول الفقهاء الأربعة ، ورغم اتفاقهم على جلده فإن الفقهاء الثلاثة القائلين بتفريب الحر ، اختلفوا في تفريب الرقيق ، فقيل انه يقرب عاما كاملا ، وهذا قول ضعيف عند الشافعية ، والقول الصحيح والمشهور عند الشافعية أنه يقرب نصف عام وبه قال الثوري وأبو ثور والظاهرية<sup>(١)</sup> .

وقال الامام مالك ، واحمد ، وقول ثالث عند الشافعية : لا تفريب على الرقيق<sup>(٢)</sup> .

توجيه قول من قال : يقرب عاما كاملا :-

قالوا : مدة التفريب مدة مقدرة بالشرع ، فاستوى فيها الحر والعبد كمدة العنين ، والنص في الحديث عام لم يخص حرا من عبد ( البكر بالبكر جلد مائة وتفريب عام . ) وهذا الحديث دليل على وجوب التفريب على الرقيق كالحر لأنه لم يخص حرا من عبد .  
واستدل من قال بالتنصيف بما يلي :

(١) قوله تعالى : ( . . . فعمليهن نصف ما على المحصنات من العذاب . . . )  
من هذه الآية ظاهر أن عدد الجلد لا يصح الاختلاف في تنصيفه بالنسبة للرقيق أما التفريب فكان محل اجتهاد فاخترنا التنصيف فيه أيضا لشمول الأحاديث له . ولقبول مدته للتنصيف ، ولأن الرق منصف للمقوبة كما هو منصف للنعم .

(١) اسنن المطالب ج ٤ ص ١٢٩ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤٠٩ ،  
المهذب ج ٢ ص ٢٦٨ ، فتح الباري ج ١٢ ص ١٦٥ ، المحلى  
ج ١١ ص ٢٩٠ .  
(٢) المغني ج ١٠ ص ١٤٤ ، الاقناع ج ٤ ص ٢٥٢ ، شرح الزرقاني  
ج ٨ ص ٨٢ .

( ٢ ) مما يدل على أن التفريب من تمام حد الرقيق فعل ابن عمر رضي الله عنهما فإنه حد مملوكة له ونفاها إلى فذك .

واستدل القائلون لا تفريب على الرقيق بما يلي :

( ١ ) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : " إذا زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فبيعوها ولو بضعير " متفق عليه " ١ " .

وهذا نص في جلد الأمة ولم يذكر تفريبها ولو كان واجبا لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته .

( ٢ ) حديث علي رضي الله عنه أنه قال : " يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها " وذكر الحديث " ٢ " فكان هذا تخصيصا لعموم أحاديث التفريب .

أقول : ان الأدلة عندهم كثيرة وقوية على عدم تفريب الرقيق ويؤيده العقل والنقل لأن في تفريب الرقيق عقوبه لسيدته بتفويت خدمته وفيه خطر بخروجه من تحت يده ، وسيتكلف كثيرا بحفظه ثم نفاقته ، والرقيق يترفه بتفريبه من الخدمة ويتنعم براحته ، فيصير الحد مشروعا في حق غير الزاني والضرر على غير الجاني ولا يصح أن نقول هذا .

والآية وهي قوله تعالى : ( ) فعليه نصف ما على المحصنات من المذاب ( ) ليس فيها ما يدل على التفريب فان المذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير فينصرف التصنيف إليه دون غيره بدليل أنه لم ينصرف إلى تصنيف الرجم .

وفعل ابن عمر في حقه وقد اسقطه وله فعل ذلك من غير الزنى فلا يكون حجة في حق غيره . فثبت أن الرقيق لا تفريب عليه ، وهو ما ظهر لي لقوة الحجة .

( ١ ) المغني ج ١٠ ص ١٤٣ ، فتح الباري ج ١٥ ص ١٧٦ .

( ٢ ) المغني ج ١٠ ص ١٤٥ .

### المبحث الرابع

عقوبة المدخن " وهي الرجم " :

عرفنا مما تقدم أن الله سبحانه وتعالى قدر عقوبتين للزاني ،  
أحدهما أخف من الأخرى لحكم جليلة ، وأن الرأي المختار في عقوبة  
غير المدخن هو الجلد مائة مع التفريب للرجل دون المرأة . أما عقوبة  
المدخن فهي الرجم وهو ما سنتناوله فيما يلي :

الرجم :

رجم ، لفة : رمى بالحجارة ، يرمج رجما ، فهو مرجوم ورجيم  
والرجم : القتل ، أي أنه يرمى بالحجارة حتى يقتل بها ،  
وقد ورد في القرآن الكريم الرجم بمعنى القتل في غير موضع من كتاب الله  
عز وجل : ( لتكونن من المرجومين ) " ١ " .  
والرجم في اصطلاح الفقهاء : هو الرمي بحجارة وغيرها من كل جسم  
صلب لمن ثبت عليه حد الزنى وهو مدخن حتى يقتل بذلك الرمي .  
وظاهر من كلمة رجم أن الراجم يأخذ حجرا ويرمي به المرجوم ، وبينه  
وبينه مسافة ، فلو ضربه بحجر وهو في يده ، أو أمسكه بيده وضربه بمص ،  
أو ضرب رأسه بجدار أو حجر كبير حتى مات لم يكن هذا الرجم المأمور به .  
وإذا رجم يجب أن يستمر عليه الرجم حتى يموت . قال ابن المنذر :  
أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت " ٢ " .

---

( ١ ) لسان العرب ج ١٢ ص ٢٢٦ ، مختار الصحاح ص ٢٥٧ ،  
أساس البلاغة ص ٢٢٣ . سورة الشعراء آية " ١١٦ " .  
( ٢ ) المغني ج ١٠ ص ١٢٢ .

### حكم الرجم :

تجب اقامة الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة اذا توفرت شروطه ، وبه قال أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ولم يخالفهم أحد ممن يعتبر خلفه "١" والأصل في وجوبه ، القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، واجتماع الصحابة رضي الله عنهم .

### ثبوت الرجم بالكتاب :

قد أنزل الله تعالى في كتابه الكريم : آية الرجم ، وقد ثبت نسخ لفظها وبقي حكمها ، يدل على هذا ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ، وهيئناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل : مانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت البيعة أو كان الحبل أو الاعتراف . "٢" ،

(١) لم يخالف في الرجم الا الخوارج ، وهم الذين أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فانهم قالوا : لا رجم أصلا وانما هو الجلد فقط ، وكلامهم مرجوح ، ورأيهم غير معتبر وحجتهم أوهى من بيت المنكبوت وهي : أنهم لا يأخذون بالحديث الدال على الرجم لانه خبر آحاد ، وهذا ليس حجة معتبرة فان الصحيح أن الحديث الدال على الرجم حديث مشهور وصواتر المعنى ، ولو قلنا انه خبر واحد لجاز تخصيص القرآن به عند جمهور العلماء قال تعالى : (( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين )) وخص منها الانبياء لا يورثون ، بخبر واحد " نحن معاشر الانبياء لانورث " .

وقوله تعالى : (( .. وأحل لكم ماورا ذلكم .. )) وخص منها جمع المرأة على عمتها أو خالتها لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها " ..

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٩١ ، ١٩٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ١٢٦ ، ١٢٧ . هذا الحديث متفق عليه

فهذا الحديث قد اتفق عليه الشيخان فثبت أن آية الرجم كانت  
مما أنزل من القرآن ، ثم نسخ لفظها وحكمها باق ، وإذا أردنا معرفة  
لفظ آية الرجم ، وجدناه في أكثر كتب الحديث ، ففي موطأ الامام مالك قال :  
" . . . . ثم قال : اياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل  
لأنجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا ،  
والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب  
الله تعالى لكتبتها : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانا قد  
قرأناها . . . . " ١

ومما يدل على ثبوت حكم الرجم بالقرآن ما روى عن أبي بن كعب قال :  
وهو يتكلم عن سورة الاحزاب ، وان كان فيها لآية الرجم اذا زنى الشيخ  
والشيخة فارجموهما البتة ، نکالا من الله والله عزيز حكيم .

وروى عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : " اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة " ٢

مما تقدم عرفنا أن آية الرجم كانت في القرآن الكريم ثم نسخ لفظها ،  
وقد بين الصحابة رضوان الله عليهم الآية التي نزلت والسورة التي نزلت  
فيها وقد بقي حكمها وهو الرجم جزاء للمحصنين من الرجال والنساء لأن معنى  
الشيخ والشيخة : يعني الشيب والشيبة قاله مالك ٣ .

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ج ٤ ص ١٤٤ ، ١٤٥ ،  
عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لما  
صدر عمر بن الخطاب من منى . . .

(٢) المحلى ج ١١ ص ٢٨٤ وما بعدها ذكر الروايات باسانيدها وقال :  
صحيحة الاسانيد .

ينظر أيضا : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٤ ص ١١٣ ،  
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ٦٦ ،  
الدر المنثور ج ٥ ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ج ٤ ص ١٤٥ .

وقال الزرقاني يعني : المحدث والمحصنة ، وان كانا شايين  
لاحقيقة الشيخ وهو من طمن في السن "١" وقد تكفل ببيان ذلك الرسول  
صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله . ونسخ التلاوة مع بقا الحكم موضع اتفاق  
بين الأصوليين .

قال الآمدى : " اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم  
وبالعكس ونسخهما معا . . . " "٢"

وقد يقول قائل : ان نسخ التلاوة دون حكمها يكون عاريا عن  
الفائدة فهو عبث والمعبث محال على الله تعالى ؟

والجواب على هذا الاعتراض سهل بسيط فان التلاوة مع الحكم نازلة  
منزلة الامارة والعلامة على الحكم في ابتداء ثبوته دون حالة دوامه ، وعلى  
هذا فلا يلزم من انتفاء الامارة بعد ثبوتها انتفاء مادلت عليه .

ولا يصح الاعتراض على مثل هذا فان الله هو الذى أنزل التلاوة والحكم  
ورفع التلاوة وأبقى الحكم وهو أظم بالخلق من أنفسهم فله الأمر من قبل  
ومن بعد وله أن يفعل ما يشاء ويختار ولا بد للخلق فيه من مصلحة ولكنهم  
لا يعلمون .

قال ابن الجوزى : أجاب ابن عقيل : انما كان ذلك ليظهر مقدار  
طاعة هذه الأمة في السارعة الى بذل النفوس بطريق الظن من غير استقصاء  
لطلب طريق مقطوع به كما سارع الخليل عليه الصلاة والسلام الى ذبح  
ولده يضام وهو أدنى طرق الوحي وأقلها "٣" .

- 
- (١) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ج ٤ ص ١٤٥ .
  - (٢) الاحكام في اصول الاحكام ج ٢ ص ١٧٩ .
  - (٣) مطالب اولي النهى ج ٦ ص ١٧٥ .



ثبوت الرجم بالسنة :

(١) والحق أن الرجم قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله فزار حكم هذه الآية قوة وتوضيحا ، وقد عرفنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ، فاذا أتى النبي بحكم فهو من عند الله قطعا وقد أمره الله بالتبليغ كما قال تعالى : ( يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ) (١)

وقد أمنا الله بطاعة رسوله ، وأخبر أن طاعته طاعة لله :

( من يطع الرسول فقد أطاع الله ) (٢)

وقد أمره الله أن يبين للناس ما نزل اليهم ،

( .. وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ) (٣)

وقد قال تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

فانتهوا ) (٤) فيجب قطعا أن نأخذ بقول الرسول صلى الله عليه

وسلم وفعله لأنه المهيمن لأمر الله تعالى فلولم نأخذ بحديث الرسول

عليه الصلاة والسلام اذا صح سواء كان متواترا أو أحادا لم نعرف مثلا

مقادير الزكوات ، أو عدد الركعات في الصلوات في قوله تعالى :

( .. وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ) (٥) وقد ألزم عمر بن الخطاب

عبد العزيز الخوارج بذلك (٦) .

---

(١) سورة المائدة آية ٦٧ .

(٢) سورة النساء آية ٨٠ .

(٣) سورة النحل آية ٤٤ .

(٤) سورة الحشر آية ٧ .

(٥) سورة البقرة آية ٨٣ .

(٦) أنكر الخوارج الرجم على عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - قالوا له :

الرجم ليس في القرآن وأنت تقول به . قال لهم : كيف عرفنا عدد الركعات

ومقادير الزكوات ؟ قالوا له : من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله .

قال لهم : فكذلك الرجم . فألزمهم بهذه الحجة الدامغة رضي الله

عنه .

- (٢) وقد ثبت الرجم عن الرسول صلى الله عليه وسلم في أخبار تشبه التواتر  
أوهي متواترة المعنى فقد رجم ماعزا ، والفامدية ، واليهوديين .
- (٣) ثبت في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت قال ، قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : " خذوا عني ، خذوا عني - قد جعل الله لهن سبيلا -  
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والشيب بالشيب جلد  
مائة والرجم . " (١)
- (٤) روى أن أبا هريرة وزيد بن خالد قالا : كنا عند النبي صلى الله عليه  
وسلم فقام رجل فقال : انشدك الله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله . .  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " على ابنك جلد مائة وتغريب عام ،  
واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، فغدا عليها  
فاعترفت فرجمها " (٢)
- (٥) عن جابر بن عبد الله الانصاري : أن رجلا من أسلم أتى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات  
فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن " (٣) .
- (٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول  
بالناس زمان حتى يقول قائل لانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بتسرك  
فريضة أنزلها الله ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن اذا قامت  
البينة أو كان الحمل أو الاعتراف . قال سفيان : كذا حفظت :  
ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده " (٤) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٩٠ .  
(٢) فتح الباري ج ١٢ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .  
(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ١١٧ .  
(٤) فتح الباري ج ١٢ ص ١٣٧ .

الاجماع :

ثبت أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رجما "١" ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ، فكان اجماعا .

ويكفينا في اثبات اجماع الصحابة على رجم المحصن دون معارض اعلان عمر ذلك في خطبته الشهيرة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
" ألا ان الرجم حق على من زنى وقد أحصن " . ولم يعارضه أحد فكان اجماعا .

قال المودودي : " ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اقتصر على بيان حد الزنى للمتزوجين والمتزوجات بأقواله فحسب ، بل قد أقام هذا الحد فعلا في غير واحدة من الاقضية المرفوعة اليه وهو الرجم . ثم أقامه بعده خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم في عهدهم وأعلنوا مرارا أن الرجم هو الحد للزنى بعد الاحصان ، والرجم بهذا الاعتبار مازال أمرا مجمعا عليه بين الصحابة والتابعين حيث لانكاد نجد لأحد منهم قولا يدل على أنه كان في القرن الأول رجل له الشك في كون الرجم من الاحكام الشرعية الثابتة . . . " ٢

قال الألوسي : " والحكم عام فيمن زنى وهو محصن وفي غيره لكن نسخ في حق المحصن قطعا فان الحكم في حقه الرجم ويكفينا في تعيين الناسخ القطع بأمره عليه الصلاة والسلام بالرجم وفعله في زمانه مرات فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية وعليه اجماع الصحابة ومن تقدم من السلف . . . " ٣

- 
- (١) المحلى ج ١١ ص ٢٨٢ .  
(٢) تفسير سورة النور لأبي الاعلى المودودي : تعريب محمد عاصم الحداد ص ٤٧ .  
(٣) روح المعاني للألوسي ج ١٨ ص ٧٨ بتصرف قليل .  
( الطباعة الضنيرية ) .

الحكمة من تشديد عقوبة المحصن :

اقتضت حكمة الله جل جلاله أن جعل لكل داء دواء يناسبه ، ودواء الداء العضال عادة يكون من أشق الأدوية ، والطبيب المخلص يشق بطن المريض لاجل اخراج الداء ، أو يقطع جزءا منها منه اذا كان بقاؤه يمدد عليه بالضرر كقطع يده أو رجله مثلا ، وعقوبة الزاني المحصن وضعت شديدة مغلظة لأنه قد نال حظا كافيا من الحلال وفي الحلال ما يكتفيه ، ويشبع رغبته ، ويصرف تفكيره في الزنى فان فكر فيه بعد ذلك فانما يدل على قوة اشتهاه اللذة المحرمة وتموده عليها بحيث لا يستطيع تركها مادام أنها قد أخذت له ، وتغلب عليه هواه فاصبحت نفسه الشيطانية تسيره ، فوجب أن توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما للمقارنة بينها وبين اللذة المحرمة بحيث اذا فكر في هذه اللذة المحرمة ، وذكر معها العقوبة المقررة تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللذة فيبتمد عن الحرام .

وقد وضعت هذه العقوبة على أساس محاربة الدواهي التي تدعو الى الزنى بالدوافع التي تصرف عنه ، فهو وضع على اساس من الحكمة ، لأن الزنى من الجرائم الخفية ، وتشديد العقاب فيها فيه فائدة نفسية فانه كلما كان العقاب شديدا كان الوازع النفسي من الارتكاب أشد فاذا استحضر المرتكب صورة العقاب تردد في الارتكاب ، وكلما اشتد العقاب قوى المانع وليس أشد من الرمي بالحجارة أمام ملامن الناس حتى الموت وأبين اللذة التي تعدل ذلك أو تبلغ بعضه ، ولم تجعل العقوبة القتل وحده دون رجم لأن أكثر الناس لا يخافون الموت في ذاته ، وانما يهابون من الألم والعذاب الذي يصحبه فان العذاب الذي يصحب العقاب في نظري هو الذي يؤدب من أجرم ويزجر من لم يجرم .

وهذا التشديد في العقوبة من حرص الشريعة على بقاء الجماعة متماسكة قوية لأن الرأفة بمجرم كهذا تشجعه على الاجرام والزنى من أخطر الامراض الاجتماعية فانه يؤدى الى هدم الاسرة التي هي اساس المجتمع ومن هدم بيتا بهير حق وجب أن يقتل بحجارته كما قيل .

والشرع الاسلامي لم يقرر هذه العقوبة الشديدة الا بعد أن فتح للمحصن أبواب الحلال ، وأغلق دونه باب الحرام ، وانقطعت الأسباب التي تدعوه للجريمة ، وزالت المعاذير التي تدعو للتخفيف في العقاب ، فوجب أن يؤخذ بمقوية الاستئصال التي لا يصلح غيرها لمن استعصى على الاصلاح ولا علاج لهذا الداء مثل هذا الدواء يحسم الداء من جذوره .

جمع الجلد والرجم على المحصن :

اختلف الفقهاء في الجمع بين الجلد والرجم على المحصن فقال أهل الظاهر ، والحسن البصرى ، واسحاق ، وابن المنذر ، والامام احمد في رواية عنه "١" : ان المحصن يجلد ثم يرم . وقال الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والرواية المشهورة عند الحنابلة يرمج المحصن ولا يجلد مع الرجم ، وبه قال النخعي ، والزهرى ، والاوزاعي ، وابونور "٢"

استدل القائلون بوجوب الجلد مع الرجم بما يلي :

(١) قوله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) هذه الآية عامة ، ثم جاءت السنة بالرجم في حرق الشيب ، والتفريب في حق البكر ، فوجب الجمع بين الجلد والتفريب ، وبين الجلد والرجم .  
والى هذا أشار علي رضي الله عنه بقوله : \* جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله \* .

---

(١) المحلى ج ١١ ص ٢٨٣ ، فتح البارى ج ١٥ ص ١٢٩ .  
(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٣ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٩ ، المبسوط ج ٩ ص ٣٧ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٦ ، المهذب ج ٢ ص ٢٦٧ ، المقنع ج ٣ ص ٤٥٢ ، المحضني ج ١٠ ص ١٢٤ ، الاقناع ج ٤ ص ٢٥٠ ، مطالب اولي النهي ج ٦ ص ١٧٦ ( لا يجلد قبل الرجم وهو المذهب ) .

(٢) قد صح النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث: " . . . والشيب بالثيب الجلد والرجم " . وهذا الصريح الثابت بيقين لا يتسرك الا بمثله .

(٣) المثبت أولى من النافي ، ولا سيما كون المقام مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوما من الكتاب والسنة .

وقد ناصر هذا الرأى الشوكاني قائلا :

" وبالجملة انا لو فرضنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر بترك جلد ماعز

وصح لنا ذلك لكان على فرض تقدمه منسوخا ، وعلى فرض التباس المتقدم بالمتأخر مرجوحا ، ويتمين تأويله بما يحتمله من وجوه التأويل ، وعلى فرض تأخره غاية ما فيه أنه يدل على أن الجلد لمن استحق الرجم غير واجب لا غير جائز ، ولكن أين الدليل على التأخر . قال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعي فقال : الجلد ثابت على البكر بكتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال أمير المؤمنين علي ووافقه أبي ، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد من المرجح لاحتمال أن يكون عدم ذكره لوضوحه وكونه الأفضل انتهى " ١

أدلة من قال لا جلد مع الرجم للمحدثين :

(١) روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما رجما ولم يجلدا .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : اذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك . " ٢

(٢) روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلدده " ٣ ، ورجم الفامدية ولم يجلددها أيضا " ٤ .

(١) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٠٣ .

(٢) المغني ج ١٠ ص ١٢٤ .

(٣) نيل الاوطار ج ٧ ص ٩٨ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ١٢٣ .

- (٣) قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل : " وأغسدت  
بأنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فأرجمها " ولم يأمره بجلدها " أ "
- (٤) ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع ، وهذا على وجه القطع  
في قصة ماعز ، والنامدية ، وصاحبة المسيف ، وقد <sup>تضافرت</sup> عطفوا  
الطرق عنه صلى الله عليه وسلم أنه بعد سؤاله عن الاحصان وتلقينسه  
الرجوع لم يزد على الأمر بالرجم وتكرر ذلك في روايات عدة ولم يزد  
أحد على ذلك فقطمنا بأنه لم يكن غير الرجم .
- (٥) قول النبي صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني ، قد جعل الله لهن  
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتضريب عام والشيب بالشيب جلد مائة  
ورجم بالحجارة " هذا الحديث منسوخ والناسخ له ما ثبت في قصة  
ماعز والنامدية والجهنية واليهوديين من عدم الجلد مع الرجم .  
قال الشافعي : فدللت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط  
من الشيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن  
حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من الحبس في البيوت فنسخ الحبس  
بالجلد وزيد الشيب رجم " وذلك صريح في حديث عبادة ثم نسخ  
الجلد في حق الشيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على  
الرجم " ٢ " .
- (٦) هذا حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة لأن الحدود اذا  
اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد أولى .  
ولان الاشتغال بالجلد وبمده الرجم اشتغال بما لا يفيد وما  
لا فائدة فيه لا يكون مشروعا حدا .
- (٧) لو فرضنا عدم نسخ حديث " الشيب بالشيب جلد مائة والرجم "   
لامكننا تفسيره بأن الجلد في حق شيب غير محصن والرجم في حق شيب  
هو محصن .

(١) نيل الاوطار ج ٧ ص ٩٧ .

(٢) فتح الباري ج ١٥ ص ١٢٩ .

(٨) وأما جلد علي شراة ثم رجمها فاما لأنه لم يثبت عنده احصانها الا بعد جلد ها أو هو رأى له لا يقاوم اجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا يعارض ما ذكرنا من القطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثبوت الرجم وحده .

قال الكمال ابن الهمام : " . . . ولأن الجلد يعرى عن المقصود وهو الانزجار أو قصده لأن القتل اذا كان لاحقا كان الجلد خلوا عن الفائسدة الدنيوية التي شرع لها الحد والنسخ قد تحقق في حق الزناة فانه كان أولا الأذى باللسان ثم نسخ بالحبس في حقهن فانه كان قبل نزول سورة النور والا لقال خذوا عن الله ولا يخفى أن ذلك غير لازم .  
والصواب ما ذكرنا من القطع بأنه لم يجمع بين الجلد والرجم فلزم نسخه وان لم يعلم خصوص الناسخ . انتهى " ١

قال ابن قدامة : " واختار هذا الرأي أبو اسحاق الجوزجاني وأبو بكر الأثرم ونصراه في سننهما . . . وكان الرجم آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تقديمه . قال الأثرم سمعتها عبد الله يقول في حديث عبادة انه أول حد نزل وان حديث ما عزمده رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلده وعمر رجم ولم يجلد ونقل عنه اسماعيل بن سعيد نحو هذا " ٢  
الترجيح :

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والفامدية ورجم اليهوديين " ٣ ولم يرد عنه أنه جلد واحدا منهم ، وكذلك قصة المسيف ولم يأمره بجلدها قبل رجمها . هذا من ناحية السنة .

أما العقل فانه مادام أنه سيرجم ، وبهذا الرجم سيموت وبهذا يقصد به عقابه وزجر من سواه ففي الرجم أقصى عقوبة وأبلغ للخير والقاعدة العامة

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) المغني والشرح ج ١٠ ص ١٢٥ .

(٣) فتح الباري ج ١٢ ص ١١٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١

ص ١٩٣ وما بعدها .



أن الحد الأصفر ينطوي في الحد الأكبر وأما حديث عبادة وفيه " الشيب بالشيب جلد مائة والرجم " نعتبر هذا الجزء الأخير من الحديث منسوخاً بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو داخلاً في الرجم باعتباره حداً أصغر وعدم الجمع بين الجلد والرجم هو ما يقتضيه العقل وروح التشريع . والله أعلم .

### تأخير إقامة حد الرجم :

يوخر الرجم في حالتين : الحمل ، وهو موضع اتفاق . والمرض الذي يرجى زواله عند بعض الشافعية . إذا وجب الرجم على حامل سواء كانت حاملاً من الزنى أو من غيره لا يقام الحد عليها حتى تضع ، وترضعه اللبن لأن الولد لا يعيش عادة إلا به فان لم يوجد من يرضعه أخرجت حتى تطفئه . وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع .<sup>١</sup>

يدل على ذلك ما روى بريدة أن امرأة من بني غامد قالت : يا رسول الله طهرني ، قال : وما ذاك ؟ قالت : أنها حبلى من زنى قال : أنت ؟ قالت : نعم . فقال لها : " ارجعي حتى تضعي ما في بطنك " قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت . قال : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية . فقال : " اذا لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه " فقام رجل من الانصار فقال ألي أرضاعه يا نبي الله . قال : فرجمها .<sup>٢</sup>

وفي الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للتي أخبرته أنها زنت وهي حامل اذهبي حتى تضعي ، فلما وضعت جاءته فقال لها : حتى ترضعيه ، فلما أرضعته جاءته فقال حتى تستودعيه .<sup>٣</sup>

(١) المفتي ج ١٠ ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ١٢٦ .

(٣) الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢١٨ ، نهاية المحتاج

ج ٧ ص ٤١٤ .

وروي أن امرأة زنت في أيام عمر رضي الله عنه فهم عمر برجمها وهي حامل فقال له معاذ : ان كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها ، فقال عمر : عجز النساء أن يلدن مثلك ولم يرحمها ، وعن علي مثله "١" .

وفي إقامة الحد على الحامل اتلاف لمعصوم ولا سبيل اليه ولا نسيب له . ولأننا تركنا رجمها وهي حامل لمكان الصبي خوف هلاكه فيجب أن تؤخر رجمها حتى ترضعه .

أما العرض فإن الفقهاء لا يؤخرون الرجم من أجله لأن المراد من الرجم ازهاق روحه ويستوى فيه المريض وغيره فلا معنى لتأخير الرجم عنه سواء كان مرضه يرجى برؤه أو لا يرجى .

أما عند الشافعية فإن كان مريضا مرضا يرجى زواله أو الزمان مسرف الحر أو البرد ففيه وجهان :

(١) لا يؤخر رجمه : لأن القصد قتله فلا يمنع الحر والبرد والمرض منه .

(٢) يؤخر لأنه ربما رجع خلال الرجم وقد أثر في جسمه الرجم فيصين الحر والبرد والمرض على قتله . وهذا إذا ثبت حده باقترار ويرد عليهم بأن الاصل عدم الرجوع فيه . "٢" .

أما ما لا يرجى برؤه فلا يؤخر عندهم جميعا قولاً واحداً . والاولى أنه لا يؤخر الرجم للمرض قياماً بحق الله ورأى الشافعية هنا مرجوح حتى في مذهبيهم . "٣" .

---

(١) المفتي ج ١٠ ص ١٣٨ ، ١٣٩ .  
(٢) المذهب ج ٢ ص ٢٧٢ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٤ .  
(٣) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٤ ، ( وقيل يؤخر أي ندباً ان ثبت باقترار لانه بسبيل من الرجوع ورد بأن الاصل عدمه " .

### حكم حضور الامام أو الشهود اقامة حد الرجم :

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم حضور الامام أو الشهود اقامة حد الرجم وبداءتهم به فجعل الحنفية ذلك شرطا في اقامة الحد فان ثبتت الجريمة ببينة فعليها الحضور والبداة بالرجم ، وان ثبتت باعتراف وجب على الامام الحضور والبداة بالرجم<sup>١</sup> وقال الشافعية ، والحنابلة ، ورواية لأبي يوسف بمن الحضور والبداة وليس شرطا<sup>٢</sup> أما المالكية فلم يقولوا بوجوب ولا استحباب<sup>٣</sup> لأن حديث علي لم يثبت عندهم<sup>٤</sup> .

### ثمرة الخلاف :

ازامات الشهود - بعد أداء الشهادة وقيل اقامة الحد أو مات أحدهم - أو غاب الشهود أو أحدهم فان الحد يسقط عند من اشترط الحضور والبداة بالرجم ، ويقام الحد عند من قال ان الحضور سنة .  
واستدل كل فريق بأدلة :

### أدلة الحنفية :

(١) ثبت ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، أخرج ابن أبي شيبة أن عليا كان اذا شهد عنقه الشهود على الزنى أمر الشهود أن يرحموا ثم يرحم هو ، ثم يرحم الناس فاذا كان باقرار بدأ هو فرجم ثم رجم الناس بعده<sup>٥</sup> .

- 
- (١) فتح القدير ج ٤ ص ١٢٢ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ١٦٧ .  
(٢) نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٠ .  
المقتع مع حاشيته ج ٣ ص ٤٤٨ ، المغني ج ١٠ ص ١٢٣ ، ١٢٨ .  
(٣) الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢١٠ .  
(٤) شرح الزرقاني على متن خليل ج ٨ ص ٨ : أي لم يعرفه في حديث صحيح .  
(٥) فتح القدير ج ٤ ص ١٢٣ ( قال أخرج ابن أبي شيبة رحمه الله قال : حدثنا عبد الله بن ارييس عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا فذكره ) .

( ٢ ) روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : أيها الناس : ان الزنى زناً ، ان ، زنا السر ، وزنا العلانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى <sup>بالتهم</sup> ثم الناس ، وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرمى قال - اى الراوى - وفي يده ثلاثة أحجار فرماها بحجر فأصاب صدغها فاستدارت ورمى الناس بعمده " ١ " .

( ٣ ) روى الامام أحمد في مسنده عن عامر الشعبي قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه : فقال : ان هذه زنت فاعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وأنا شاهد ثم قال : ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت فأنا أول من <sup>رمى</sup> فرماها بحجر ثم رمى الناس . . " ٢ " .

هذه الرواية المتقدمة أثبتت شرطية براءة البينة بالرجم ان ثبت الحد بها وان ثبت باعتراف بدأ بالرجم الامام واثبات هذا الاشتراط ، بناء على وجوب تقليد الصحابي فان قوله في ذلك ليس مما يدرك بالعقل معناه ليحمل على السماع ، <sup>وذلك</sup> لأن امتناعهم دلالة الرجوع فان الشاهد ربما يتساهل في الأداة فعند مباشرة القتل يتعاطم ذلك فيندفع الحد بتحقيق هذه الدلالة ، فاذا لم تحضر البينة ولا الامام كان ذلك شبهة والحد يسقط بالشبهات . " ٣ " .

( ٤ ) اذا دل دليل ظني على ان البداة شرط لزم أن عدسها شبهة فيندرى به الحد بحكم القطع بوجوب دره هذا الحكم القطعي بالشبهة . " ٤ " .

( ١ ) فتح القدير ج ٤ ص ١٢٣ ( قال أخرج ابن أبي شيبة رحمه الله قال :

حدثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أني

عليا فذكره ) الدراية في تخریج احاديث الهداية ج ٢ ص ٩٧ ، ٩٩ .

( ٢ ) الفتح الرباني لترتيب مسند ابن حنبل ج ١٦ ص ٩٤ قال : مسنده

جيد وأصله في الصحيحين .

( ٣ ) فتح القدير ج ٤ ص ١٢٤ نصاً .

( ٤ ) نفس المرجع ص ١٢٣ .

أدلة من استحباب حضور الامام أو الشهود :

- (١) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز ، والفامدية ، ولم يحضرهما مع أن الحد ثبت باعترافهما . ويزيد ذلك وضوحاً قوله عليه الصلاة والسلام : " واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " فرجعت ولم يحضرها النبي الكريم عليه الصلاة والسلام .
- (٢) الرجم حد كسائر الحدود فلم يلزم أن يحضره الامام ولا البيعة ولم يلزم الامام مباشرة شيء منها بنفسه كالجلد والقطع . ولأن الرجم قتل كالقصاص ، والقتل في الردة ، فلا يلزم الامام حضوره ولم يتوقف عليه .

وشهادة الشهود بالحد لا توجب <sup>البيارة</sup> للتبئح بهم في فعله كحد القذف والشرب .

الترجيح :

ما تقدم من الأدلة تبين لنا أن الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أنه لم يحضر رجم ماعز والفامدية مع أن زناهما ثبت بالاقرار ، ولم ينقل أنه أمر الشهود بالبداة في اقامة الحد ولذا لانسلم أن امتناع الشهود أو غيبتهم شبهة تدرأ الحد لأن المطلوب في القرآن الكريم استشهاد أربعة من المسلمين ، فاذا ثبتت الشهادة توقفت اقامة الحد على امر الامام فاذا امر به أقيم ، حضر الامام أو الشهود أو لم يحضر أحد منهم ، الا أن حضورهم مستحب وفضيلة ليقضى بهم ، وتحل الهيئة بمكان الرجم ويسود النظام ويحدث الهدوء في اقامة الحد ، وعلى الاستحباب نحمل ما روى عن علي رضي الله عنه قال الامام احمد بن حنبل : ( سنة الاعتراف أن يرمم الامام ثم الناس ، لانعلم خلافا في استحباب ذلك )<sup>١</sup>

يراجع : المغني ج ١٠ ص ١٣٨ ، نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٢ .

الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢١٠ ، ٢١١ .

(١) المغني ج ١٠ ص ١٣٨ .

قال الشوكاني : " وازا تقرر هذا تبين عدم الوجوب على الشهود ولا على الامام ، وأما الاستحباب فقد حكى ابن رقيق العميد أن الفقهاء استحَبوا أن يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت الزنى بالاقرار وتبدأ الشهود به اذا ثبت بالبينة " ١ " فظهر لي من هذا أن الأدلة القوية لا تدل على وجوب حضور الامام أو الشهود وقت التنفيذ وانما تدل على استحباب حضورهم والبداءة بالرجم لأن الحكمة من الرجم أن ينال الزاني جزاءه عقابا له ، وزجرا لغيره من الناس حين يعلمون بجرمه وموته وهذا متوفر بغير حضور الامام أو الشهود والله أعلم .

هل يحفر للمرجوم ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك ، فروى عن أبي يوسف ، وأبي ثور أنه يحفر للمرجوم رجلا كان أو امرأة " ٢ " ، وعند الشافعية : يستحب الحفر للمرأة ان ثبت زناها ببينة ، وبه قال بعض الحنابلة " ٣ " ، وعند الحنفية : الحفر للمرأة وعدمه مبني على الجواز ، أما المالكية فقد منعوا الحفر لها ، وبه قال بعض الحنابلة وهو المذهب عندهم . أما الرجل فقد اتفق الفقهاء الأربعة على أنه لا يحفر له ، بل يبقَى قائما ولا يوثق بشيء سواه ثبت الحد عليه ببينة أو اقرار " ٤ " .

- (١) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٢ ، ١٢٣ .
- (٢) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٥ ، المجموع ج ١٨ ص ٢٨٤ .
- (٣) اختاره القاضي أبو يعلى ، وابو الخطاب ، وابن عقيل ، من الحنابلة
- (٤) الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢١١ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٢٩ ، المفني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٢٢ ، المقنع ج ٣ ص ٤٤٧ ، الاقناع ج ٤ ص ٢٤٧ ، منار السبيل ج ٢ ص ٣٦٢ ، مطالب اولي النهي ج ٦ ص ١٦٦ .

أدلة من قال : " يحفر للرجل والمرأة "

(١) حديث أبي سعيد ذكر فيه أنهم لم يحفروا لعايز .  
وحديث عبد الله بن بريدة فيه : أنهم حفروا له الى صدره .  
وقد جمع بين الحديثين بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها والمثبت  
عكسه ، أو أنهم لم يحفروا له ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفرة ،  
فانتصب لهم فيها حتى قتلوه ، أو أنهم حفروا له في أول الأمر  
ثم لما وجد من الحجارة خرج من الحفرة فتموه .  
وهل يفرض عدم إمكان الجمع فالواجب تقديم رواية الاثبات على النفي  
ولو فرضنا أن ذلك غير مرجح توجه اسقاط الروايتين والرجوع الى  
غيرهما كحديث خالد بن اللجلاج فان فيه التصريح بالحفر بدون  
تسمية المرجوم ، وكذلك حديثه أيضا في الحفر للفامدية .  
ثم قال الشوكاني في نهاية كلامه : " والظاهر مشروعية  
الحفر " ١ .

أما من استحسنت الحفر للمرأة من الشافعية ، والحنابلة :  
فقد فرقوا بين حالتين : ان ثبت زناها باقرار لا يحفر لها حتى  
تتمكن من الهرب لأنها اذا هربت كان هروبها رجوعا عن الاقرار فترك .  
وأما ان ثبت زناها ببينة فانه يحفر لها لأنها لا تمكن من الهروب ولا يقبل  
رجوعها بعد ثبوت الشهادة واستدلوا على رأيهم بأدلة :  
(١) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الفامدية فحفر لها الى  
صدرها " ٢ .

(٢) الحفر أستر لها لئلا تتكشف ولا حاجة الى تعينها من الهرب لكون  
الحد ثبت بالبينة فلا يسقط بهروبها .  
(٣) ثبت أن عليا حفر لشراحة لما رجمها " ٣ .

---

(١) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٥ الأدلة منه نصا ، المجموع ج ١٨  
ص ٢٨٤ ، ذكر كلام الشوكاني .  
(٢) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٣ .  
(٣) نفس المرجع السابق ص ١٢٢ .

أما عند الحنفية يستوى الأمران : الحفر لها وتركه ، واستدلوا بالحفر للفاطمية وحفر علي لشراحة وما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالحفر فلا يدل على الوجوب ولأن الفاطمية وغيرها لم يحفر لهم فعدل على الجواز .

### أدلة الجمهور على أن الرجل والمرأة لا يحفر لهما :

- وهو المشهور عن الامام أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة :
- (١) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز . لما روى عن أبي سعيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا . . . (١)
  - (٢) الرجل ليس بصورة ، والحفر له ، ودفن بعرضه عقوبة له لم يرد بها الشرع في حقه فوجب أن لا تثبت .
  - (٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم لأنيس : \* فان اعترفت فارجمها \* ولم يأمره بالحفر لها .
  - (٤) اذا كان المرجوم على وجه الأرض أتت الحجارة على جميع اعضائه فكان أسرع لموته وأقل للتعذيب .
  - (٥) في قصة رجم اليهوديين روى عن ابن عمر أنه "٢" قال : قرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة ، فلو كان في حفرة ما حنى عليها ولا <sup>يطأه</sup> ~~يطأه~~ ذلك .
- وأما حديث بريدة الذي فيه أنه حفر لماعز "٣" فهو حديث منكر

(١) المفني ج ١٠ ص ١٢٢ ، نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٢ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ج ٦ ص ٢٦١ ، صحيح مسلم بشرح

النووي ج ١١ ص ٢٠٩ .

(٣) قال ابن القيم : ( والصحيح في حديثه انه لم يحفر له ، والحفر وهم ويدل

عليه أنه هرب وتبعوه ، وهذا - والله أعلم - من سوء حفظ بشير بن

مهاجر ) ، تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ج ٦ ص ٢٥١ ،

المنتقى من اخبار المصطفى ج ٢ ص ٧١٣ حديث رقم ٤٠٤٦ . قال :

( وذكر الحفر فيه من سوء حفظ بشير بن مهاجر . )



لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة ، والروايات الكثيرة المتضاربة على  
ترك الحفر ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية ، ولا لعاقر ،  
ولا لليهوديين .

الترجيح :

ظهر لي ما تقدم أن الرجل لا يحفر له ، وكذلك المرأة ، وخاصة اذا  
ثبت الزنى باقرار ، لأن الفقهاء - رحمهم الله - اتفقوا على تركه اذا هرب ،  
وكل الروايات الثابتة لم تذكر الحفر<sup>١</sup> ، والحديث الذي استدلوا به على الحفر  
للمرأة غير معمول به ، ولا يقولون به ، لان التي نقل انه حفر لها ثبتت  
زناها باقرارها ، وهم يخالفون العمل به ، ويقولون : من ثبت حدها باقرارها  
لا يحفر لها .

وانما ثبت هذا وهو عدم الحفر للرجل ، والمرأة ، فان المرأة تشهد  
عليها شيا بها حتى لا تتكشف ، لما روى عمران بن حصين قال : فأمر بها  
النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها<sup>٢</sup> .

ولأن في شد ثيابها عليها ستر لها . واذا هرب المرجوم ان ثبت  
زناه باقرار ترك ولم يتبع ، وان ثبت بشهادة اتبع ورجم حتى يموت ولا يربط  
ولا يمك ، لأن ما عزا انتصبلهم قائما ، فاذا أعياهم ولم يصبر فانه حينئذ  
يمسك أو يربط .

ما يرجم به :

وينبغي أن يرمم بحجارة متوسطة ملء الكف فلايخن بصخرة كبيرة  
ولا يطول عليه بحصيات صغيرة<sup>٣</sup> .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٩٣ وما بعدها ، ١٩٨ ، وما بعدها .

(٢) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٦ .

(٣) مطالب اولي النهي ج ٦ ص ١٧٥ قال : حكاه ابن حزم اجماعا .

وإذا قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه أنه رجم امرأة فحفر لها الى التندوة ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال : " ارموا واتقوا الوجه " " ١ " فكيف قلتم بحصاة أو آجرة أو حديدة مثل الكف أو ملء الكف ؟ .

قلنا له : ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رمى هنا ليعلمهم كيف يرمون لا ليعلمهم به يرمون لأننا علمنا أن المقصود من الرجم هو الذي يؤدى الى القتل فلورميناه بحصاة كبيرة جدا لقتلناه بسرعة وفات الفرض من الرجم وان رجمناه بحصيات صغيرة طال عليه التعذيب ولم تؤد الى قتله ، فلورجمناه بحصيات صغيرة مثل الحمصة فمتى تؤدى الى قتله .

### مكان الرجم :

يوضع في مكان واسع بعيدا عن ازدحام الناس ويجنب المساجد وفي مكان فيه حجارة كثيرة أو تمد فيه من قبل المسئولين ، لتسهيل مهمة الرامين ولئلا يطول على المرمي الوقت .

والحكمة في جعله في مكان واسع أنه لا يؤمن في حالة الرمي ألا يصاب غير المرجوم من المارة ، بعيدا عن النساء والصبيان وضعفا العقول الذين لا يقيدهم الزجر ، بل قد يصابون مما يرونه من هول الموقف بأفئاد نفسية أو غيرها ، ولا نقول بإبعاده كثيرا حتى لا يصل اليه احد يرميه بل نجعله في مكان واسع يستطيع من يريد المشاهدة والرجم أن يحضره ويجنب الصبيان الصفار الرجم لأنه لا فائدة في رجمهم .

والحكمة في المنع من اقامته في المساجد أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم واقامة حدوكم .. " " ٢ " .

---

( ١ ) المقني ج ١٠ ص ١٢٨ ، نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٢ ( رواه احمد )  
( ٢ ) السنن الكبرى ج ٨ ص ٣٢٨ ، منار السبيل في شرح الدليل ج ٢ ص ٣٦٢ ( وتحرم اقامته في المسجد لحديث حكيم بن حزام ) =

ثم ان المساجد قد بنيت للعبادة ، وينبغي أن تكون بها السكينة والوقار وفي اقامة الحدود بها تشويش على المصلين ، واحداث الاصوات والضجيج والصرخ والياؤ من أن يخرج من المرجوم دم وقاذورات اضافة الى ملء المسجد باحجار الرجم ، والزاجر هو الفعل وهو حاصل في اى مكان غير المساجد التي تؤدى فيها الصلاة وما ورد في الحديث عن عائشة : ( فرجناه بالمصلى ) يعنى مصلى الجنائز يدل عليه الرواية التي عند مسلم وابي داود فانطلقنا به الى بقيع الفرقد لأن مصلى الجنائز كان به " ١ " .

قال ابن حزم : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتطهير المساجد وتنظيفها " وقال تعالى : ( في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ) فوجب صون المساجد ورفعها وتنظيفها فما كان من اقامة الحدود فيه تقدير للمسجد فحرام أن يقام شيء من ذلك فيه " ٢ "

#### صفة الرجم :

قال الحنابلة السنة في الرجم أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة ان ثبت الحد ببيئة لأنه لا حاجة الى تمكينه من الهرب . وهذا بناء على قولهم لا حفر للمرجوم ولا ربط ، ولكن التحلق حوله فيه خطر شديد فقد تصيب الحجارة أحد الراجمين وربما تصيب مقتلا فتقتله او تكسر رجله أو يده أو تقع في رأسه او في عينه .

وينبغي أن يكون الرجم من جهة واحدة او جهتين ليحصل المقصود ولا يحدث فيه ضرر لأحد الراجمين فيصف الراجمون صفا بعد صف كصفوف الصلاة ، وكلما رجمه صف تنحوا ورجمه الصف الثاني لأن في ذلك نوعا من التنظيم ولم يثبت عندنا كيف كانوا يرجمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

---

== نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المساجد ، وأن

ينشد فيها الاشعار أو تقام فيها الحدود ، عن حكيم بن حزام .

( ١ ) فتح القدير ج ٤ ص ١٢٢ .

( ٢ ) الصلحى ج ١١ ص ١٥٠ .

ولكنه ورد في قصة شراحة وفيه أحاط الناس بها وأخذوا الحجارة فقال لهم علي : ليس هكذا الرجم اذن يصيب بعضكم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف الى أن قال ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف "١".

ويستحب لكل من رجم أن يقصد قتله لأنه تيسير عليه لا ليقصد تعذيبه والتطويل عليه .

ويرجم بالمدر والعظام والحجر ، والافضل أن يرص بحجارة معتدلة بأن تكون ملء الكف لا كبيرة مفضية الى موته بسرعة فيفوت قصد التنكيل ولا صغيرة لاتؤثر فيطول تعذيبه ويتقي ضرب وجهه لأنه ربما هرب وترك رجمه وقد تشوه وجهه واذا حان وقت التنفيذ .

تعرض عليه التوبة لأنها خاتمة أمره وتستتر عورته وجميع بدنه ويومئذ يصر بصلاة دخل وقتها واذا طلب أن يصلي ركعتين أجيب الى ذلك ونجيه لشرب لا الأكل لان الماء لمطش متقدم والاكل لشبع مستقبل ولا بقاء له فسي المستقبل اما اذا لم يحضر وقت التنفيذ فانه يعامل معاملة سائر الناس فيعطى مايشاء من طعام او شراب أو غيرهما .

مايفعل بالمرجوم بعد موته :

يفعل به مايفعل بموتى المسلمين ، يفسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، لانه مسلم قتل بحق كالقصاص ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا على من قال لا اله الا الله " وفي حديث بريدة عن أبيه قال : لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله مانصع به ؟ قال : " اصنعوا به ماتنعمون بموتاكم من الفسل والكفن والحنوط والصلاة عليه " "٢".

(١) السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٢٠ .  
(٢) نصب الراية ج ٣ ص ٣٢٠ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٢٥ ،  
حاشية الطحطاوى ج ٢ ص ٣٩١ .

ولكن بعض الفقهاء كره للامام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لأهل المعاصي اذا علموا أنه ممن لا يصلي عليه الحكام والفضلاء ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله "١" .

ولكن الأولى جواز صلاة الامام وغيره من الفضلاء على المرجوم وهذا قول الجمهور لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الفارسية بعد ما رجعت رواه الجماعة الا البخارى من حديث عمران "٢"

وحديث الصلاة على ماعز رواه البخارى في صحيحه "٣" ، وان تعارضت الروايات في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على ماعز فان رواية الاثبات مقدمة لانها زيادة علم ، وان قلنا انه لم يصل عليه فيحتمل انه ترك الصلاة عليه لعذر وما يؤيد القول بصلاته عليه صلته على الفارسية . قال الامام احمد : من استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نصلي عليه وندفنه ، . . . ثم قال مانعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد الا على قاتل نفسه والنغال ( "٤" .

اقامة حد الزنى يسقط عذاب الآخرة :

اذا أقيم الحد على الزاني فانه يكفر عنه ذنبه ويمحو عنه حوبه لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : يا يعقوبى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ،

- 
- (١) الخلاف في صلاة الامام وأهل الفضل فقط ومن كره الصلاة الامام مالك . انظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٤ ، فتح البارى ج ١٥ ص ١٤٢ ، الشرح الكبير مع المصنف ج ٢ ص ٣٥٧ .
  - (٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٢٥ ، نصب الراية ج ٣ ص ٣٢١ .
  - (٣) عن جابر ( فقال له خيراً وصلى عليه ) فتح البارى ج ١٥ ص ١٤١ .
  - (٤) الشرح الكبير مع المصنف ج ٢ ص ٣٥٧ .

ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها "١" فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فموقب به فهو كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه "٢" .

وبهذا قال اكثر العلماء "٣" وقد توقف بعضهم عن القول بأن الحد يكفر الذنب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا ؟ ) ولكن لا ينبغي أن يتوقف في هذا الحكم أحد مادام أن حديث عبادة أصح اسناداً من حديث أبي هريرة . وازا ثبت حديث أبي هريرة فالجمع بينهما ممكن بأن نقول حديث أبي هريرة ورد أولاً ولذلك أخبرانه لا يدري ، ثم أعلمه الله أخيراً لأنه لا ينطق عن الهوى ، وذلك ما روى عبادة هذا اذا تساويا في القوة .

ولكن عبادة لم يتفرد برواية هذا المعنى عن الرسول صلى الله عليه وسلم بل روى ذلك علي بن ابي طالب وفيه : " من اصاب ذنباً فموقب به في الدنيا قاله اكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة )

ولاحمد من حديث خزيمه بن ثابت باسناد حسن : " من اصاب ذنباً اقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له " .

وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً " ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب " "٤" .

- 
- ( ١ ) قوله تعالى : ( يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن . . . ) آية " ١٢ " الممتحنة .
  - ( ٢ ) فتح البارى ج ١٥ ص ٩٠ ، تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٧١٤ .
  - ( ٣ ) فتح البارى ج ١ ص ٦١ ، مطالب اولي النهى ج ٦ ص ١٦٨ ، النووى على صحيح مسلم ج ١١ ص ٢٢٤ .
  - ( ٤ ) هذه الروايات نقلتها من فتح البارى ج ١ ص ٦٤ .

قال ابن حجر : " لا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تمسارض  
ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة " <sup>١</sup>  
والذى يظهر جليا من هذه الروايات ان اقامة الحد تكفر الذنب عن  
المحدود سواء تاب أم لم يتب وهذا قول الجمهور خلافا لمن اشترط التوبة  
في كفارة ذنب المحدود " <sup>٢</sup>

### أثر التوبة في اسقاط حد الزنى :

اذا كانت التوبة لا أثر لها في اسقاط الذنب مع اقامة الحد فـ  
قول الجمهور .

فان التوبة لا أثر لها ايضا في اسقاط الحد بل يقام عليه " <sup>٣</sup> حد الزنى  
سواء تاب أو لم يتب لأن ما عزا قد صحت توبته قبل الرجم ، وكذلك القامدية ،  
والجهنمية رضي الله عنهم قد صحت توبتهم جميعا قبل الرجم باخبار رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فان الروايات قد تضافرت أنه عليه الصلاة والسلام قال :  
" لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " ، وفي ما عر :  
" لقد تاب توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم " وهذه  
التوبة صحيحة ومقبولة باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تسقط عنهم

- 
- ( ١ ) هذه الرواية نقلتها من فتح البارى ج ١ ص ٦٤ .
  - ( ٢ ) اشترط التوبة بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن  
المفسرين البغوى وظائفة يسيرة . فتح البارى ج ١ ص ٦٤ .
  - ( ٣ ) ان الحدود لا تسقط بالتوبة واليه ذهب جماعة من العلماء منهم :  
الحنفية ، والهادى ، وذهب جماعة منهم الى سقوطها بها ومنهم :  
الشافعي . ( نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٨ ) . قال النووى :  
( توبة الزانى لا تسقط عنه حد الزنى أصح القولين في مذهبنا ومذهب  
مالك ) النووى على صحيح مسلم ج ١١ ص ٢٠٣ ) في المحلى  
سقوطها بها قال به الشافعي بالعراق ورجع عنها بمصر ،  
المحلى ج ١١ ص ١٥٢ .

الحد فظهر بهذا ان التوبة لا تسقط الحد الا ان بعض الحنابلة والشافعية قالوا يسقط الحد بالتوبة "١" ونصره ابن القيم وشيخه "٢" واستدلوا بقوله تعالى : ( واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما ) ( ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " ومن لا ذنب له لا حد عليه . وقوله عليه الصلاة والسلام في ما عـز " هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه " ، ولأن هذا الحد خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب .

### الترجيح :

ويظهر لي أن قول الجمهور وهم الحنفية ، والمالكية ، وبعض الحنابلة ، والشافعية "٣" لا يسقط الحد بالتوبة هو الاقوى دليلا . لان الله سبحانه وتعالى قال : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) ( ) وهذا عام في التائبين وغيرهم ، ولان الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ، ولا يصح قياس الزاني على المحارب فان المحارب مستثنى في نفس الآية فتكون خاصة به ، والشرط هو قبول توبة المحارب قبل القدرة عليه ، وبعد القدرة لا تقبل توبته ، ولا يصح قياس الزاني عليه لان الزاني مقدور عليه ، واذا قسناه في هذه الحالة كان القياس في صالح من قال بعدم سقوط الحد فلم يسقط عنه الحد بالتوبة لأنه مقدور عليه كالمحارب بعد القدرة عليه . لان القول بان التوبة تسقط الحد يؤدي الى تعطيل الحدود لان كل مجرم لا يمجز عن ادعاء التوبة ، وذلك يفضي الى انتهاك المحارم وسد باب العقوبات على الجرائم فيكثر الفساد وتشيع الجرائم والله أعلم .

- 
- (١) المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣١٦ ، المذهب ج ٢ ص ٢٨٦ ، المقنع ج ٣ ص ٥٠٥ ، الاقناع ج ٤ ص ٢٨٩ .
  - (٢) اعلام الموقعين ج ٢ ص ١٩٧ ، ١٩٨ .
  - (٣) المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٣١٦ ، التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٣٥٥ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٩٦ ، اسنى المطالب ج ٤ ص ١٥٦ ، شرح الزرقاني على متن خليل ج ٨ ص ١١٢ .



## الباب الثاني في اللواط

### الفصل الأول

تعريف اللواط :

هو : الوطء في الدبر : فكل وطء في الدبر يسمى لواطاً ، ولكن  
الغالب فيه وطء الرجل الرجل .

نبذة تاريخية عن اللواط :

لم يعرف اللواط ، - وهو الوطء في الدبر وبالأخص الوطء لذي  
دبر الرجل - لأن المرأة الأغلب من أحوالها وطؤها في القبل -  
الا في عهد قوم لوط عليه السلام<sup>(١)</sup> فانهم اخترعوا هذه الفعلة النكسراً  
لم يسبقهم اليها أحد من العالمين ، قال الله تعالى :  
( ( ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من  
العالمين ) ) .

ثم فسر هذه الفاحشة بقوله : ( ( انكم لتأتون الرجال شهوة من دون  
النساء بل انتم قوم مسرفون ) )<sup>(٢)</sup> . ففسر الله تعالى أن أول من فعل  
هذه الفعلة هم القوم الذين أرسل اليهم لوط ، وفعلهم هذا لم تكن بنو  
آدم تألفه ولم يخطر ببال أحد حتى اخترعوه .

(١) لوط عليه السلام هو : ابن هاران بن آزر ، وهو ابن أخي ابراهيم  
الخليل عليهما السلام وكان قد آمن مع ابراهيم وهاجر معه الى ارض الشام  
فبعثه الله الى أهل سدوم وما حولها من القرى يسدعوهم الى الله عز وجل  
ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عما كانوا يرتكبونه من المآثم والمحارم والفواحش  
التي اخترعوها لم يسبقهم بها أحد من بني آدم ولا غيرهم وهواتيان  
الذكور دون الاناث . انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٩٤ ،  
( سدوم قرب البحر الميت بشرق الاردن كانت تعمل الخبائث  
التفسير الواضح ج ١ ص ٧٠ .  
(٢) الآيتان ( ٨٠ ، ٨١ ) من سورة الأعراف .

قال عمرو بن دينار في قوله تعالى : (( ما سبقكم . . )) مانزاً  
ذكر على ذكر حتى كان قوم لوط<sup>١</sup> ، وقال الوليد بن عبد الملك الخليفة  
الأموي لولا ان الله عز وجل قص علينا خبر قوم لوط ما ظننت أن ذكراً يعمل  
ذكراً<sup>٢</sup> .

وقد حاول بعض المفسرين أن يذكر سبباً في ارتكابهم هذه الجريمة  
فقال : ان اول من عمل عمل قوم لوط ابليس لعنه الله تعالى ، لأن  
بلادهم أخصبت بالزروع والثمار ، واتجمعت أهل البلدان ، فتمثل لهم ابليس  
لعنة الله عليه في صورة شاب ، ثم دعا الى نفسه فكان أول من تكلم  
في دبره .

وقال محمد بن اسحاق : كانت لهم ثمار ، وقرى لم يكن في الأرض مثلها  
فقصدهم الناس فأذوهم ، فعرض لهم ابليس لعنه الله تعالى في صورة  
شيخ ، وقال لهم : ان فعلتم بهم كذا وكذا نجوتم منهم فلما ألح عليهم  
قصدوهم فأصابوا غلماناً حسناً فاستخنتوا واستحكمت فيهم<sup>٣</sup> .  
وليس من المهم أن نعرف صحة أو ضعف هذين الخبرين لأن السبب  
الأصيل هو اتباع الهوى ، وضعف أنفسهم البشرية واستيلاء الشيطان على  
عقولهم بطرقه الشيطانية .

ولذا نستطيع أن نقول عرف الوطء في الدبر بمثل قوم لوط لانهم أول  
من عرفها وفعلها ولذلك بقيت ملتصقة باسمهم عاراً ووزراً الى يوم القيامة ،  
فيقال لكل من فعل هذا الفعل - لوطي - وكأنه من ذلك القوم ، قد  
عصى الله ورسوله وارتكب ذلك الفعل القبيح وأصبح دون مستوى الحيوان

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٩٤ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) السراج المنير للشريفي ج ١ ص ٤٧١ ، روح المعاني ج ٨  
ص ١٢٠ ، مجمع البيان للطبرسي ج ٣ ص ١١١ ذكر أن الكلب  
هو الذي روى أن أول من تكلم في دبره ابليس .

فان ذكره يأتي أثناءه بقصد الشهوة وبمقابلة النسل ، أما فاعل هذا الفعل فقد أصابه الضلال ولا غرض له الا ارضا شهوته ولا يفعل هذا الفمــــل الا أخبت الحيوانات.

قال محمد بن سيرين : ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط الا الخنزير والحمار<sup>(١)</sup> .

### الوطء في الدبر الموجب للحد :

هو : ايلاج المكلف - ولو حكما - ذكره في دبر ذكر آخر أو أجنبية عامدا عالما .

### محتززات التصريف :

الايلاج : لاخراج ما عداه من الملاسة أو الفعل خارجه بيــــن الفخذين أو الاليتين فانه لا يوجب الا التمزير - ولو حكما - يشمل السكران اذا كان مختارا في سكره .  
- دبر ذكر وأجنبية - لاخراج القبل فان الوطء فيه زنى وليس بلواط .  
- دبر ذكر آخر - ليشمل الصغير المميز ، والكبير من الذكور ، ملكا له أو غير ملك له ، لأن الذكر ليس بمحل لوطء الذكر فلا يوثر ملكه فيه .  
وخرج بقولنا - أجنبية - وطء الرجل زوجته أو مملوكته في دبرها فانه وان كان محرما عليه فلا حد فيه لأن المرأة محل للوطء في الجملة وقد ذهب بعض من العلماء الى حله فكان ذلك شبهة مانعة من الحد<sup>(٢)</sup>

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ٧ ص ٢٤٥ .

(٢) المصنف ج ١٠ ص ١٦١ ، ١٦٢ .

عامدا عالما : فانه لا حد على مكره أو جاهل بالتحريم في الاجنبية دون الرجل فانه لا أحد يجهل تحريم وطئه .

### حكم اللواط :

أجمع أهل العلم على تحريم اللواط ، لأنه من كبائر المعاصي ، فقد زمه الله في كتابه ، وعاب من فعله ، وسماه فاحشة . قال تعالى : ( ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون . ) "١"

وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن فاعله ، وحذر منه بقوله : " . . . لعن الله من عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل قوم لوط . " "٢"

وقوله عليه الصلاة والسلام : " ان أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط " "٣" ، " . . . اذا كثرت اللوطية رفع الله يده عن الخلق فلا يبالي في أي واد هلكوا . " "٣"

وقد نهى الله عز وجل عن الاقتراب من الفواحش وهو منها ( ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ) "٤" .

ولان الله عز وجل عذب قوم لوط بسبب هذا الفعل عقوبة لم يعسب أحدًا يمثلها فدل على عظيم تحريمه ، وتحريمه معلوم من الشرع والعقل والطبع

- 
- ( ١ ) الأعراف آية " ٨٠ ، ٨١ " .
  - ( ٢ ) اسناده صحيح وهو مطول وأوله " لعن الله من زبح لغير الله " المسند للإمام أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٥٨ ، ٢٩٢ . حديث رقم ٢٨١٧ ص ٢٩٢ ، ٢٩١٥ ص ٣٢٦ ، ٢٩١٦ ص ٣٢٧ ، ٢٩١٧ ص ٣٢٧ . شرح أحمد محمد شاكر .
  - ( ٣ ) تفسير المنار ج ٨ ص ٥١٧ ذكر أنه رواه الترمذي وابن ماجه
  - ( ٤ ) سورة الانعام آية " ١٥١ " .

الحكمة من تحريم اللواط :

ان جريمة اللواط من أكبر الجرائم ، وهي من الفواحش المفسدة للخلق ،  
والفطرة ، وللدن والدنيا ، ولها آثار سيئة وأضرار عظيمة مهلكة للفرد  
والجماعة ، ولذلك شدد الاسلام في عقوبتها .

ومن أضرارها :

( ١ ) الجنابة على الفطرة البشرية ، والعصيان الصريح للخالق المنعم حيث  
ترك اللواط الطريق الواضح الطاهر الطيب ، وأقدم على طريق  
الخبث والقذارة ، وحيث رضي اللوط به بأن يجعل من نفسه امرأة  
بعد أن خلقه الله رجلا ، وأى جهل أقبح من هذا الجهل ، وأى  
غباوة بعد هذا الغيا الفاضح .

( ٢ ) فيها افساد للشبان رجال المستقبل وجيش الأمة بالاسراف في قضاء  
الشهوة لأنها تنال بسهولة ، فتضعف قواهم وتفقد هم الرجولة .

( ٣ ) اذا شاعت هذه الفاحشة قد يحدث عنها قلة النسل ، لأن من لوازمها  
الرغبة عن الزواج والرغبة في اتيان الأزواج في غير ما أتى الحرث ،  
واستفناء الرجال بالرجال والنساء بالنساء ، فان المرأة اذا لم تجد  
زوجا فانها تسافح وتخادن فاذا رأات الرجل أقبل على الرجل  
واستفنى به ، فانها ستستفني بمثلاتها فينعدم الزواج أو المعاشرة  
الزوجية ومن ثم ينقطع النسل وتفنى الأمة على طول السنين .

وقد تكون اللواط عاملا هاما في صرف الرجل عن المرأة وقد يبلغ  
به الأمر الى حد العجز عن مباشرتها ، وبذلك تتمطل أهم وظيفة  
من وظائف الزواج وهي ايجاد النسل .

ولو قدر له أن يتزوج فان زوجته ستكون ضحية من الضحايا فلا  
تظفر بالمودة ولا بالرحمة ولا بالمعاطة الحسنة التي هي دستور  
الحياة الزوجية ، فتقضي حياتها معذبة معلقة لاهي متزوجة  
ولا مطلقة .

واللواط ضرره شديد على اعضاء التناسل في الرجل لأنسه  
يضعف مراكز الانزال الرئيسية في الجسم ويعمل على القضاء على  
الحيوانات المنوية فيه ويؤثر على تركيب مواد المنى ، ثم ينتهي الامر  
بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على ايجاد النسل والاصابة  
بالمقم مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال .<sup>١</sup>

(٤) قرر بعض الاطباء أن من نتائج اللواط الاصابة بالانكماش النفسي  
في خلق الفرد فيشعر في صميم فؤاده بأنه ما خلق ليكون رجلاً<sup>٢</sup> .  
ومن هذا نستطيع أن نتبين العلة الحقيقية في اسراف بعض  
الشبان الساقطين في التزين ، وتقليد هم النساء في وضع المساحيق  
على وجوههم ، ومحاولتهم الظهور بمظهر الجمال بتحميم اصدانهم  
وتثمينهم في مشيتهم ، ومحاولتهم تقليد النساء في التجمل واختيارهم  
ما يلفت الانظار اليهم ، والافتتان بهم ، وهو<sup>٣</sup> " ملعونون على لسان  
نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم ، عن ابن عباس قال : لعن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء ،  
والمتشبهين بالنساء من الرجال " .<sup>٣</sup>

(٥) بسبب اللواط اختلالا كبيرا في توازن عقل المرء وارتباكاً عاماً في  
تقليده ، وبلاهة واضحة في عقله ، وضعفاً شديداً في ارادته ، وان ذلك  
يرجع الى قلة الافرازات الداخلية التي تفرزها الغدة الدرقية ،  
والغدد التي فوق الكلبي وغيرها مما يتأثر باللواط تأثراً مباشراً ،  
فيضطرب عملها وتختل وظائفها . . . فيصاب اللائط بالبله والعبط  
وشروء الفكر ، وضياح العقل والرشاد . وأقوى دليل على ذلك هو أن  
من يعتاد هذه الفعلة هم سفهاء الناس وضمناً العقول .

(١) ص ١٥٢ فقه السنة نقلا عن كتاب الاسلام والطب للدكتور محمد وصفي .

(٢) فقه السنة : لسيد سابق ص ١٥٤ نقله عن كتاب الاسلام والطب

للدكتور محمد وصفي .

(٣) تحفة الأحوذى ج ٨ ص ٦٩ ( حديث حسن صحيح ) .

- (٦) واللواط ، اما أن يكون سببا في ظهور مرض السويدي\* ، أو يكون عاملا قويا على اظهاره وبعبته ، ويرجع ذلك للشذوذ الوظيفي لهذه الفاحشة المنكرة وسوء تأثيرها على أعصاب الجسم .
- ويسبب اللواط أمراضا كثيرة تفتك بالانسانية وتهلك الانسان اضافة على ماتقدم ( يصاب بالامراض السادية ، والماسوشية ، والفيتشزم وغيرها ) وهي امراض عصبية تسلب الرجل صفة الانسانية والرجولة .
- (٧) يسبب اللواط العدوى بأخطر الامراض مثل المحمى التيفودية والدوسنتاريا وغيرها من الأمراض الخبيثة التي تنتقل بطريق التلوث بالمسواد البرازية المزودة بمخطف الجراثيم المملوءة بشتى أسباب العسل والأمراض .
- (٨) الأمراض التي تنتشر بالزنا يمكن أن تنتشر كذلك بطريق اللواط ، وتصيب أصحابه فتفتك بهم فتكاد ريعا فتبلي أجسامهم وتحصد أرواحهم مما تقدم تتبين حكمة التشريع الاسلامي في تحريم اللواط ، وأن عقوبته لا بد أن تكون قاسية ولا خير يرجى من فاعلي هذه الفعلة وأن الأولى تخليص الناس من شرورهم .
- ومن أراد معرفة اضراره كامله فليقرأ كتب الطب وخاصة كتاب :  
" الاسلام والطب " ليعرف أن مرضه أخطر من مرض " الكوليسيرا والجدري " الذي يسمى المالم لمحاربه بكل ما أوتوا من قوة .

---

يراجع في كل ما سبق كتاب سيد سبق " فقه السنة ج ٩ ص ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، وقد ذكرها ملخصة من كتاب :  
" الاسلام والطب " للدكتور محمد وصفي وقد ذكرتها ملخصة وزدت عليها بعض الزيادات ، تفسير المنار ج ٨ ص ٥٢١ .

الفرق بين الزنى واللواط :

عند الجمهور من الفقهاء<sup>١</sup> وهم : الشافعية ، والحنابلة ،  
والمالكية ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحنفية ، أنه لا فرق بين الوطء في  
الدبر والوطء في القبل ، فكله وطء محرم في فرج محرم ، ولكنهم اختلفوا  
في الفرق بين عقوبة الزاني واللائط .

أما أبو حنيفة ، وابن حزم : فقد جملا فرقا شاسما بين الزنى  
واللواط ، فالإتيان في القبل زنى ، وفي الدبر لواط ، وعلى الأول الحد  
إذا استكمل شروطه ، وعلى الثاني التمزير<sup>٢</sup> .

واستدل كل فريق بأدلة :

استدل الجمهور بما يلي :

(١) أن الزنى اسم لفعل معلوم هو قضاء الشهوة الجسدية في موضع  
محرم مشتبه ، وهذا المعنى موجود في اللواط والاختلاف بينهما  
أن هذا في القبل وذاك في الدبر ، وما اختلفت به اللواط من  
معنى يجعله في باب الفجور أكثر زيادة في التحريم .  
وقد قرر الفقهاء وجوب الاغتسال من اللواط كالاغتسال من  
الزنى ، فدل على أنه وطء واحد .

(٢) ثبت أن اللواط في الدبر زنى من حيث التسمية بالنص وبيانه أن  
الله تعالى سعى الزنى فاحشة : ( واللاتي يأتين الفاحشة من  
نساءكم . . ) وسمى اللواط فاحشة فقال تعالى في قوم لوط :  
( أتأتون الفاحشة . . ) .

---

(١) المهدب ج ٢ ص ٢٦٨ ، المغني ج ١٠ ص ١٥١ ، الاشراف على  
مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢١٥ .  
(٢) المبسوط ج ٩ ص ٧٧ ، الصلح ج ١١ ص ٤٦٦ .



- (٣) أن الفعل في كل منهما ايلاج فرج في فرج على وجه محذور لاشبهة فيه لقصد سفح الماء ، وقد وجد ذلك في القبل والدبر لأن كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعا لأنه عورة وهو مشتبهى طبيعا .
- (٤) في كل منهما اعتداء على النظام الاجتماعي فلا فرق بين الوطء فسي الدبر والقبل من حيث الداعي ، والمحل ، والضرر ، وعصيان ما أمر الله به .

(٥) ثبت أن اللائط زان بنص الحديث : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانان .. " ١

واستدل أبو حنيفة ومن معه على التفريق بينهما بما يلي " ٢ :

- (١) أن اللواط ليست بزنى ، لأن الزنى اسم للوطء في قبل المرأة ألا ترى أنه يستقيم أن يقال لاط وما زنى ، وزنى وما لاط ، ويقال : فلان لوطي ، وفلان زان ، فكذا يختلفان اسما واختلاف الاسامي دليل اختلاف المعاني في الأصل .

ولهذا اختلف الصحابة رضوان الله عليه في حده ولو كان زنى لم يختلفوا لأن موجب الزنى كان معلوما لهم .  
فثبت أنه ليس بزنى ولا في معنى الزنى أيضا .

- (٢) أهل اللغة فصلوا بين الزاني واللائط فدل على الفرق بينهما :  
قال شاعرهم :

من كف ذات حر في زنى ذى تركر \* لها محبان لوطي وزنا .

- (٣) الزنا يوردى الى اشتباه الأنساب وتضييع الاولاد ولم يمس ذلك في اللواط .

(١) أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى ( والحديث منكر بهـذا

الاسناد ) نيل الاوطار ٧ / ١٣١ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤ ، المبسوط ج ٩ ص ٧٧ ، البحر

الرائق ج ٥ ص ١٨ ،

(٣) نفس المراجع السابقة .

(٤) المبسوط ج ٩ ص ٧٧ .

( ٤ ) لاهرة بأوكدية الحرمة في ثبوت عين موجب الآخر ولذا لا يحد بشرب البول المجمع على نجاسته ، ويحد بشرب الخمر فيلزم من هذا أن لا يثبت الحد بطريق الدلالة الا اذا كان في المساوى من كل وجه دون الأعلى بل ذلك قد يكون له زاجر قوى وقد لا يكون الا ايماد عقاب الآخرة .

### رأبسي :

قد ظهر لي مما تقدم أن اللواط غير الزنى ، فاذا رأيت مجرماً وقيل لك انه زان فهمت أنه قد وطئ في القبل ، واذا قيل لك انسه لائط عرفت أنه قد وطئ في الدبر ، وهذا فهم الناس عالمهم وجاهلهم . وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في عقوبة اللواط وهم أرباب اللغة العربية الفصحى ، فلو كان اللواط زنى لم يحدث بينهم هذا الاختلاف لثبوت حد الزاني بنص القرآن الكريم والحديث الشريف . وقد فرق الله عز وجل بين الزنى واللواط في القرآن الكريم فذكر الزنى نكرة في قوله تعالى : ( . . . انه كان فاحشة . . . ) وذكر اللواط معرفة في قوله تعالى : ( . . . أتأتون الفاحشة . . . ) .

أما قول الجمهور من الفقهاء ان اللواط وطء في فرج مشتهى ، والمقصود منه نيل اللذة ، وقصد الشهوة فهو مثل القبل . نقول لهم : ليس ذلك مسلماً لكم ، وان سلمنا لا يستويان ، لأن الزنى يغلب وجوده بمييل الشهوة الى الوطء في المكان المنبت ، ووجود الداعي في الزنى أقوى لأنسه من الجانبين وهو الشهوة المركبة فيهما بمكس اللواط فالشهوة فيه من جانب واحد ، واستدل لهم باشتراكهما في اسم الفاحشة فيكون اللواط زنى بالنص لا يسلم ، لأن الفاحشة تطلق على كسل فعل عظم جرمه وتناهى في قمحه وفحش اثمه . والحديث : " اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " ضعيف لا يصلح للاستدلال " ١ " ، وان سلمنا صحته يمكن أن يكون الزنى في الحديث مجاز ، فهو زان في حق الاثم يؤيده آخر الحديث " . . . واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " .

ثبوت جريمة اللواط :

اختلف الفقهاء في العمد الذي تثبت به جريمة اللواط ، ومعنى هذا الاختلاف هو اختلافهم في اعتبار هذه الجريمة زنى أم لا ، وهل توجب الحد على مرتكبها أم لا توجبه ؟ فمن قال بوجوب الحد على مرتكبها اشترط العمد المطلوب في جريمة الزنى وهو أربعة رجال<sup>١</sup> .  
ومن قال بالتمزير اكتفى بشاهدين عدلين ذكرين<sup>٢</sup> .  
والذي يظهر لي والله أعلم - أن اللواط لا يثبت الا بأربعة شهود<sup>٣</sup> لأنه وطء في فرج محرم أشبه الوطء في قبل المرأة ، فيقاس عليه في الاثبات واشترط معانينة الوطء والتثبت من الفعل في جميع ذلك شهادة واقراراً أربع مرات وقد تقدم ذلك .

- 
- (١) الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢٥١ ، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي ص ١٠٩ ، المغني ج ١٢ ص ٦ .
  - (٢) المبسوط ج ٩ ص ٧٩ .
  - (٣) يعتبر في شهود اللواط ما يعتبر في شهود الزنى من الذكورة والحرية والاسلام والمدالة . .

## الفصل الثاني

### عقوبة اللواط :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في عقوبة الفاعل والمفعول فيه

على قولين :

فقال أبو حنيفة والظاهرية لاحد عليهما ، وانما يجب التعزير<sup>١</sup> .

وقال الجمهور من الفقهاء : يجب الحد عليهما ، ثم اختلفوا في

تحديد الحد ، فقال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والنخعي ،

وقتادة والأوزاعي وأبو ثور ، والقول المشهور في المذهب الشافعي

والحنبلي ، وقول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة : أن حد اللواط

كحد الزاني سواء بسواء<sup>٢</sup> .

وقال علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعبد الله

ابن معمر ، والزهرى ، وابن حبيب ، وربيعه ، واسحاق ، والامام

مالك ، وأحد قولي الشافعي ، وأحمد بن حنبل في قول له : حده الرجم

بكره كان أو شيئا<sup>٣</sup> .

واستدل كل فريق بأدلة :

أدلة من قال : لاحد على فاعل اللواط والمفعول به وانما الواجب

عليهما التعزير :

( ١ ) ليس اللواط زنى فلا يثبت به حد ، لأن الصحابة اختلفوا في

موجبه ، فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار ، ومنهم من قال يهدم

( ١ ) الصموط ج ٩ ص ٧٧ ، المحلى ج ١١ ص ٤٦٦ .

( ٢ ) المفني ج ١٠ ص ١٦٠ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٤٥ ،

كشاف القناع ج ٦ ص ٧٧ . المهذب ج ٢ ص ٢٦٩ ،

المجموع ج ١٨ ص ٢٦٢ .

( ٣ ) الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢١٥ ، مع المراجع السابقة .

يهدم عليه جدار ، ومنهم من قال يرمى من مكان مرتفع ويتبع بالحجارة ، فلو كان زنى أو في معناه في لسان العرب لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنى عليه .  
فاختلاف الصحابة في موجهه وهم أهل اللسان أدل دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنى لفة .

( ٢ ) الزنى يوردى الى اشتباه الأنساب ، وتضييع الأولاد ولم يوجد ذلك في اللواط ، إنما فيه تضييع الماء المهيمن الذى يباح مثله في العزل .

( ٣ ) اللواط أندر وقوعا من الزنى ، لانعدام الدامي من الجانبين على الاستمرار بخلاف الزنى لتحققه من الجانبين فيه على وجه الاستمرار ، لندرة وقوع الزنى بصبية لا تشتهى أصلا إذ قلما يكون ذلك .

مقدار التمزير عند أبي حنيفة والظاهرية :

قال أبو حنيفة بتمزيه تمزيرا بليفا حتى يوردى الى قتله أحيانا إذا اعتاد اللواط ، أو بسجنه في سجن حتى يموت أو يتوب ، وهذا القتل من قبيل السياسة والتمزيير<sup>١</sup> .  
أما ابن حزم ، فيرى مثل أبي حنيفة أن لا حد على الفاعل والمفعول به ولكنه يراه منكرا يجب أن يزال ويكف بما لا يستباح به دم ولا بشرة ولا مال<sup>٢</sup> .

والظاهر من تتبع كلام الظاهرية أنه يعزر بالضرب بما دون عشرة أسواط ، أو بسجن مدة من الزمن ، أو يفرب .

( ١ ) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٠ ، البحر الرائق ج ٥ ص ١٨٠ .  
( ٢ ) المحلى ج ١١ ص ٤٦٧ .

- أدلة من قال يجب في اللواط ما يجب في الزنى من عقوبة :  
فان كان محصنا رجم ، وان كان غير محصن جلد وغرب : "١"
- (١) روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " "٢"
- (٢) اللواط ايلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنى كالايلاج في فرج المرأة .
- (٣) اللواط فاحشة بنص القرآن فكان زنى ، لان الزنى فاحشة بنص القرآن الكريم .
- (٤) اذا ثبت كونه زنى دخل في عموم الآية والأخبار في الزنى .
- (٥) فاذا ثبت أنه زنى كان حدا يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والشيب كحد الزنى .
- (٦) عن عطاء بن أبي رباح قال : شهدت عبد الله بن الزبير وأتى بسبعة أخذوا في اللواط ، فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فاخرجوا من الحرم ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا ، وجلد ثلاثة الحد ، وعنده ابن عباس ، وابن عمر ، فلم ينكروا ذلك عليه "٣"
- (٧) عن الحسن البصرى أنه قال في الرجل يحمل عمل قوم لوط ان كان شيئا رجم ، وان كان بكرا جلد "٤"

- 
- (١) المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٦٠ . المذهب ج ٢ ص ٢٦٩ .  
(٢) حديث أبي موسى الأشعري في اسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم وقال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الاسناد واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( المجموع ج ١٨ ص ٢٦٢ .  
(٣) المحلى ج ١١ ص ٤٦٢ .  
(٤) نفس المرجع السابق .

أدلة من قال بأن حد اللوطي "القتل" : بكرا كان أو شيئا :

- (١) قول النبي عليه الصلاة والسلام : " من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " وقوله عليه الصلاة والسلام في الذي يعمل عمل قوم لوط : " اقتلوا الأعلى والأسفل " <sup>١</sup>
- وفي لفظ : " فارجموا الأعلى والأسفل " وقال فيه : " أحضنا أولم يحضنا " .
- (٢) اللواط ايلاج في فرج آدمي فكان الرجم متملقا به كالمرأة ، وهو فرج يقصد الالتذاز به غالبا كالقبل .
- (٣) ان الحد في الزنى انما وضع زجرا وردعا لئلا يعود الى مثله ، ووجدنا الطباع تميل الى الالتذاز باصابة هذا الفرج كميلها الى القبل فوجب أن يتملق به من الردع ما يتملق بالقبل أو أشد .
- (٤) اللواط أشد وأغلظ من الزنى ولأن استباحته لا تؤثر فيه على وجهه لحرمة ، والقبل تتعلق به الاستباحة فاذا وجب الحد في القبل كان هذا أولى : <sup>٢</sup>
- (٥) اجماع الصحابة على قتله ولكنهم اختلفوا في صفة قتله <sup>٣</sup> .
- (٦) ان الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم فينبغي أن يعاقب من فمسل فعلهم بمثل عقوبتهم <sup>٤</sup> لقوله تعالى : ( ( واظننا عليهم حجارة من سجيل ) ) <sup>٥</sup> .

- (١) عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ، عن ابن عباس : " من وجد تمسوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " ورواية أبي هريرة : " اقتلوا الفاعل والمفعول به " ورواية جابر : " من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه " .
- (٢) الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢١٤ .
- (٣) المغني والشرح ج ١٠ ص ١٦١ .
- (٤) نفس المرجع السابق .
- (٥) سورة الحجر آية " ٧٤ " .

واستدلوا على عموم قتله بكرا أو ثيبا دون اشتراط الاحصان بما يلي :

- ( ١ ) عموم الخبر ( فاقتلوه ) ولم يخص بكرا من ثيب " ١ " .
- ( ٢ ) الاحصان يعتبر في الزنى وهذا ليس بهن بدليل أن العرب لا تسمى اتيان الرجل للرجل زنى لأن محل الزنى عندهم محل الحلال وانما سمي زنى لأنه على غير الوجه المباح وما لا يمكن محلا للحلال على وجهه لا يسمى زنى كفرج البهيمة " ٢ " .

مناقشة أدلة من قال بالتمزير :

لا يصح شي من أدلتكم لأن الرأي مقابل النصوص ساقط ، والقول بالتمزير مخالف للنص واجماع الصحابة .

مناقشة أدلة من قال حد اللواط كحد الزنى :

- ( ١ ) حديث : " اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال ولا تقوم به حجة .
- ( ٢ ) قياس اللواط على الزنى قياس فاسد الاعتبار لأنه معارض للنصوص الصريحة .
- ( ٣ ) تسمية اللواط زنى ، لأنه يجمعهما اسم الفاحشة بنص القرآن لا يستفاد منه أن اللواط زنى لأن الفاحشة تطلق على كل معصية تنهى فحشها وعظم جرمها : " ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن . . . " .
- ( ٤ ) الأخبار العامة الواردة في جريمة الزنى مخصصة بالأحاديث الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقا .

---

( ١ ) الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢١٥ .

( ٢ ) نفس المرجع السابق .



الترجيح :

بعد مناقشة الأدلة تبين لي :

ضعف قول من قال لاحد على الفاعل والمفعول به وانما عليه التمييز فقط ، لأن هذا القول مخالف لأدلة صريحة قاطعة لاشبهة فيها .  
وأما قول من قال : حد اللوطي حد الزاني ، فهو على قوته لا أرى القول به لأن الدليل الخاص الذي يجعل اللواط زنى ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه .

وأما القياس فلا يصح في مقابلة النصوص لأنه فاسد الاعتبار .  
بقي قول من قال : يقتل اللائط والعلوط به أحصنا أو لم يحصنا ، وهو الرأي الأظهر دليلا ، لثبوت القتل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة ، عن ابن عباس : " من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " وهو في رتبة الحديث الحسن الذي يصلح للاحتجاج به ، وقد أيدته آثار كثيرة وفعل الصحابة ولم ينقل عن واحد منهم فيما أعلم لا خبر صادق ولا كاذب أنه قال : لا يقتل اللائط .

قال ابن تيمية : " أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلها رجما بالحجارة سواء كانا محصنين أو غير محصنين لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " ولأن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على قتلها وعمل به الصحابة من غير نزاع يعرف بينهم " (١)

وقال ابن القيم :

لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى في اللواط بشيء لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ، ولم يرفع اليه صلى الله عليه وسلم .  
ولكن ثبت عنه أنه قال : " اقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه أهل

السنن الأربعة وأسناده صحيح ، وقال الترمذى حديث حسن ، وحكم به أبو بكر وكتبه الى خالد بعد مشاورة الصحابة . . . وقال ابن القصار وشيخنا أجمعت الصحابة على قتله وانما اختلفوا في كيفية قتله . . .<sup>١</sup>

وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطئ ذات محرمة لأن اللوط في الموضمين لا يباح للوطي بحال . . . وهذا الحكم على وفق حكم الشارع فان المحرمات كلما تفلظت تفلظت عقوبتها ووطئ من لا يباح بحال أعظم جرما من وطئ من يباح في بعض الأحوال فيكون حده أغلظ<sup>٢</sup> .

قال الشوكاني : بعد ذكره الاحاديث الدالة على قتل فاعل اللواط : ما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب وهو بمجمعه ينتهض للاحتجاج به ثم ذكر أن صاحب الشفا حكى اجماع الصحابة على القتل ونقل قول ابن الطلاج في أحكامه قال : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به<sup>٣</sup> .

أما من ضعف راوى الحديث عمرو بن أبي عمرو فانما ضعفه لأجل حفظه ، وهو من شيوخ مالك ، وقد روى عنه مالك ، ومالك لا يروى الا عن صدوق ثقة<sup>٤</sup> ، واحتج به الشيخان<sup>٥</sup> وخرج له في الصحيحين في الأصول<sup>٦</sup> وروى له الجماعة وهو تابعي ثقة معروف<sup>٧</sup> قال عنه

- 
- (١) ابن القيم ، زاد المعاد ج ٣ ص ٢٠٩ ، فتاوى ابن تيمية ج ٣٤ ، ص ١٨٢ : قال : والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة أن يقتل الاثنان الاعلى والاسفل محصنين أو غير محصنين ٢٨ / ٣٣٥ . وقال في موضع آخر : ( الجمهور على أن عقوبة اللوطي اعظم من عقوبة الزاني بالاجنبية فيجب قتلها ) ( ٢١ / ٢٤٥ .
  - (٢) نفس المراجع السابقة .
  - (٣) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٣١ ، ١٣٢ .
  - (٤) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٨٢ .
  - (٥) نيل الاوطار نفس الجزء والصفحة .
  - (٦) الميزان ج ٢ ص ٢٩٨ .
  - (٧) الرسالة للشافعي تحقيق أحمد شاكر ص ٩٣ .

أبو زرعة ثقة "١" ، وقال عنه الذهبي : حديثه صالح حسن "٢" ،  
وقال ابن حجر : ثقة ربما وهم "٣" .

ما تقدم نعرف أن حديثه في رتبة الحسن ، ويصلح للاحتجاج به  
ولا تصح مخالفته الا لدليل أقوى منه ، فاذا لم نجد ما هو أقوى منه وجب  
الأخذ به .

أما ابراهيم بن اسماعيل الذي ضعفه ابن حزم فقد قال عنه المجلي  
" حجازي ثقة " "٤"

وقال عنه أبو طالب من أحمد بن حنبل ثقة "٥" .

ويظهر أن من تكلم فيه تكلم فيه أيضا من جهة حفظه ومثل هذا  
يكون حديثه في رتبة الحديث الحسن كما قال أحمد محمد شاكر "٦" .

ومع أن هذا الحديث : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا  
الفاعل والمفعول به " قد ذكرته أمهات كتب الحديث "٧" . بروايات  
مختلفة فإنه يعتمد بما يلي :

(١) روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يعمل  
عمل قوم لوط : " ارجموا الأعلى والأسفل . ارجموا جميعا " "٨" .

- 
- (١) تهذيب الكمال للمزى ج ٥ ص ١٠٤٧ .
  - (٢) الميزان ج ٢ ص ٢٩٨ .
  - (٣) تقريب التهذيب ج ٢ ص ٧٥ .
  - (٤) المسند للإمام أحمد ج ٤ ص ٢٥٦ .
  - (٥) تهذيب الكمال للمزى ج ١ ص ٥٢ .
  - (٦) المسند للإمام أحمد ج ٤ ص ٢٥٦ .
  - (٧) المسند لشيخنا ج ٤ ص ٣٥٥ قال : هذا حديث صحيح الإسناد  
ولم يخرجاه وعلى هذا وافقه الذهبي عن طريق سليمان قال : صحيح  
السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ . عون المعبود  
شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ١٥٢ ، ١٥٤ ، سنن ابن ماجه  
ج ٣ ص ٨٥٦ .
  - (٨) سنن الكبرى ج ٨ ص ٢٢٢ .

(٢) أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه : أنه رجم لوطيا ثم قال : قال الشافعي : وهذا نأخذ بـرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن ثم قال : وهذا قول ابن عباس : قال وسعيد بن المسيب يقول : السنة أن يـرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن<sup>١</sup> .

(٣) روى سعيد بن جبهر ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية أنه يـرجم<sup>٢</sup> .

والصحيح أن هذه الآثار تقوم بها الحجة ويمكن الاعتماد عليها ، والله المرشد الى الصواب .

### كيفية القتل :

رأينا أن الراجح هو القول بالقتل ولكن كيف يقتل ؟  
فيما يظهر لي أن الامام مخير في كيفية قتله لأن الصحابة ثبت عندهم القتل ، ولم يثبت كيف يقتل فقال كل واحد بما يراه أعظم قتل وأشنع ، لأنهم رأوا هذه الفاحشة من أخبت الفواحش ، فينبغي أن يذوق مرتكبها من أشنع العقوبات ما يلائمه .

ولكن يبدو لي أن القتل بالرجم أولى قياسا على قتل الزاني ، ولكثرة الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في ذلك ، قال ابن عباس : يقتل بالحجارة<sup>٣</sup> من رواية سعيد ومجاهد عنه<sup>٤</sup> .

وعن ابراهيم النخعي أنه قال : لو كان أحد يـنبغي له أن يـرجم مرتين لكان يـنبغي للوطي أن يـرجم مرتين .

- 
- (١) السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٢٢ .
  - (٢) عون المعبود ج ١٢ ص ١٥٥ .
  - (٣) زاد المعاد ج ٣ ص ٢٠٩ .
  - (٤) سبل السلام ج ٤ ص ١٣ .

وهن ربيعة أنه قال : اذا أخذ الرجل لوطيا لا يلتصق به احصان  
ولا غيره .

وهن الزهري أنه قال : على اللوطي الرجم أحسن أولم يحصن واتفق  
علي وسعيد بن المسيب وأبو الزناد ، والحسن ، كلهم مثل قول الزهري  
ولأن القتل بسبب الوطء بالرجم في الزنى ، فكذلك هنا .

القسم الثاني :

القذف : وهو نوعان

=====

تمهيد :

في عصرنا الحاضر كثر السب والقذف بين الناس حتى أصبح عادة من العادات المألوفة التي لا تنكر حتى صار الرجل يقول للآخر كلاما رديئا ساقطا حتى يقطبه الوالد لولده ، ومن هذا الكلام من يتهم آخر أنه يفعل به ، أو أنه ابن غير شرعي أو أنه يفعل الفاحشة بأمه "أ" ، - والعياذ بالله - وغير هذا كثير من الكلام الرديء ، ويقال هذا الكلام في المقاهي وفي الأسواق وفي كل مكان ، دون أن يتممر وجه سامعه ، أو يخجل قائله ، ودون أن يفضب من قيل له ، وهذه علامة ليست بالحسنة ، فما حكم هذا السب ؟ وما القذف الذي يوجب الحد الذي ذكره الله في كتابه الكريم ؟ وما القذف الذي يوجب التعزير ؟ وهل يحق لمن قيل له مثل هذا الكلام أن يتقدم للمحاكم الشرعية ليقتضي لسه بمقوبة من سبه ردعاً له عن قائلته ، وزجراً لأمثاله من السفهاء ، وهل لمن سمع هذا الكلام أن ينكره أم لا ؟ ولماذا قال الفقهاء في مثل هذا السباب ، وماذا فسروا القذف ؟ وماذا يشترط في القاذف والمقذوف ، وماذا حكموا على القاذف ؟ كل هذه مسائل تستحق الدراسة والتحليل ، وذلك ما سنبينه في هذا البحث ان شاء الله .

---

(١) " كمن يقول للآخر : " يامخنت " ، " ياولد الزنى " ، " أو يانائك أمه . . . . " .

• النوع الأول •

• القذف بين الأجنب •

• الفصل الأول •

تعريف القذف :

القذف لغة : الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء مما يضر ويؤذي "١" .

واستمير الرمي للشتم بفاحشة الزنى وما في معناه لكونه جناية بالقول كما قال النابغة : " وجرح اللسان كجرح اليد " .  
وقال غيره :

رمانى بأمر كت عنه ووالدى \* برها ومن أجل الطوى رمانى "٢"

أما القذف في اصطلاح الفقهاء :

فقد اختلفت عبارات الفقهاء فيه ، فقال جمهور فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة : " هو الرمي بالزنى " "٣" .  
وزاد بعض فقهاء الحنابلة : " بالزنى أو اللواط " "٤"

(١) لسان العرب ج ٩ ص ٢٧٦ .

(٢) تفسير فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص ٦ .

(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٨٩ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٣١ ،

الهداية ج ١ ص ٣٩٣ ، شرح الكنز ج ١ ص ٢٣٢ ،

المفني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٠١ ، المقنع مع حاشيته ج ٣

ص ٤٦٨ ، المذهب الأحمد ص ١٢١ لابن الجوزي ، منار السبيل

في الشرح الدليل ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٤) الروض المربع ج ٢ ص ٣٤٩ ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب

ص ٣٤٣ ، ارشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ص ٥٧١ . وقال :

( ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات ) .

وزاد آخرون من فقهاء الحنابلة فقالوا هو :  
الرمي بزنى أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البيعة بواحد  
منهما "١" .

وزاد المالكية نفي النسب فقالوا : يجب حر القذف على مذهب  
مالك في وجهين :

( ١ ) أن يرميه بالزنى .

( ٢ ) أن ينفيه من نسبه "٢" .

قال ابن عرفة : القذف الأعم : نسمة آدمي غيره لزنى أو قطع  
نسب مسلم .

وقيد الشافعية الرمي بالزنى بكونه على سبيل التعمير ليخرج الشهادة  
فقالوا : القذف هو :

الرمي بالزنى في ممرض التعمير لا الشهادة وهو لرجل أو امرأة "٣"

ووافقهم من الحنفية ابن عابدين فقال :

وينبغي أن يقيد بكونه على سبيل الشتم والتعمير ليخرج شهادة

الزنى "٤" .

---

( ١ ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ١٩٢ ، كشاف

القناع ج ٦ ص ٨٤ ، الاقناع ج ٤ ص ٢٥٩ ، شرح منتبهى

الارادات ج ٣ ص ٣٥٠ ، غاية المنتهى ج ٣ ص ٣٢٣ ، معونة

أولي النهى شرح المنتهى ج ٣ ص ٣٨٩ - مخطوطة -

وانظر التوضيح ص ٤٠٨ ، التنقيح المشبع ص ٢٧٨ ، الروض الندى

ص ٤٦٨ ، نيل المآرب شرح دليل الطالب ج ١ ص ٢٤٠ ،

كشف المخدرات والرياض المزهرات ص ٤٦٥ .

( ٢ ) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٨ ، شرح الخرشى ج ٨ ص ٨٥ ،

الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٨ .

( ٣ ) حاشية الشرواني ج ٧ ص ٥٨٦ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٥ ،

السراج الوهاج ص ٥٢٤ .

( ٤ ) رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ص ٣٠ ، أما معظم فقهاء المذهب

الحنفي فقالوا : رمي بالمحصن بالزنى ( البحر الرائق ج ٥ ص ٢٢ )

وفي الهداية ج ١ ص ٣٩٣ قال : نسبة من أحصن الى الزنى صريحة

أو دلالة وفي الكنز قال : " الرمي بالزنى صريحا وهو القذف الموجب

للحد " ج ١ ص ٢٣٢ . وقال الكمال في فتح القدير ج ٤ ص ١٩٠

( القذف : رمي بالزنى : حتى لو راه بسائر المعاصي غيره لا يجب

الحد بل التعزير ) .



ويظهر من تعريفات الفقهاء للقذف أن بينهم اختلافاً ، ولكنهم في الحقيقة عند التأمل لا يوجد بينهم خلاف إلا في الصبغة .

فتعريفات الحنابلة ثلاثة وكلها متفقة تمام الاتفاق ولكن بعضهم وسع في تعريفه والبعض الآخر اختصره كابن قدامة وسع التعريف في العمدة ، واختصره في المغني . فمن قال : من الحنابلة : القذف : رمي بالزنا ، يقصد أنه رمي بالزنى أو اللواط أو الشهادة الناقصة فإن اللواط يعتبر زنى عندهم ، وهم في ذلك يتفقون مع الشافعية وغيرهم فإن الفقهاء متفقون على أن الشهادة الكاملة ليست قذفاً فلا داعي إلى التقييد في التعريف بكونه على جهة التعمير ويوافقون المالكية في تعريفهم فإن جمهور الفقهاء متفقون على أن نفي النسب هو رمي بالزنى .

فكان تعريف الأحناف ومعهم ابن قدامة من الحنابلة وهو : " رمي بالزنى " تعريفاً قد جمع كل تعريفات الفقهاء باختصار وقد عرف الحقيقة للقذف إلا أن الأحناف لم يعتبروا اللواط زنى وأوجبوا على مرتكبيه التمسيز فلم يوجب القذف به الحد عندهم .

وإذا بحثنا عن تعريف للقذف يجمع أقوال الفقهاء ولا يخالف أحداً في رأيه فإنا نستطيع أن نقول :  
القذف هو : الرمي بوطء يوجب الحد على المقذوف :

فإن هذا التعريف يوافق الحنفية في تعريفهم ولا يخالف رأيهم في أن اللواط لا يوجب الحد ، ويوافق جمهور الفقهاء في تعريفهم فإن اللواط يوجب الحد عندهم .

والرمي بوطء يوجب الحد : يخرج الرمي بغيره من الكبائر كأن يقول له " يامرائي " ، ياتارك الصلاة ، يأكل الربا ، يامرثني ، فإن ذلك رمي بغير الوطء الموجب للحد ، أو يقول له : يامقبل الأجنبية أو يانظر المورات فإن ذلك رمي بغير الوطء من الصفات . والوطء الذي يوجب الحد : هو الذي لو اعترف به المقذوف أو شئت عليه بشهادة أقيم عليه الحد المقرر في الشريعة الإسلامية وهذا الوطء نوعان :  
( ١ ) زنى . ( ٢ ) لواط .

فأما الزنى : فقد اتفق الفقهاء على أن الرمي به قذف يوجب الحد لأدلة كثيرة منها : ورود ذكر القذف بعد ذكر الزنى ، وقد ذكر الله في الآية الكريمة رمي المحصنات وهن العفائف ، فدل على أن المراد بالرمي رميها بحد الحفاف وهو الزنى ، وقد اشترط الله في اثباته أربعة شهداء ، ولم يشترط أربعة إلا في واقعة الزنى بالنص فدل ذلك على أن الرمي بالزنى موجب لحد القذف .

وأما اللواط : فقد ألحق بالزنى لأتبع في معناه ، ومن يفعلسه فليس عفيفا ويعتبر به ويسى إليه نسبه له ، ويذهب سمعته وينكس رأسه مثل الزنى تماما والجامع بينهما - زيادة على التعبير والأذى وتدنيهم العرض - الوطء الموجب للحد فوجب أن يجلد حد القذف من رمى به البراءة ونال من سمعته وحاول تدنيهم أعراضهم أو الخدش من شرفهم .

### حكم القذف :

القذف محرم وهو من الكبائر لأنه جريمة عظمى وقد جعل الله له عقوبة شديدة ثابتة في القرآن الكريم لا تتغير ولا تتبدل والدليل على ذلك ما يلي :

قال الله تعالى : ( ان الذين يرمون المحصنات الفاحشات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ) " ١ " .

وقوله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا . . . ) " ٢ " .

---

( ١ ) سورة النور آية " ٢٣ " .  
( ٢ ) سورة النور آية " ٤ ، ٥ " .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا : وماهن يا رسول الله ؟ قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الفافلات المؤمنات " <sup>١</sup>

وما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسي حديث طويل : " . . . كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " <sup>٢</sup>  
الحكمة من تحريم القذف :

لقد حرص الاسلام على أن يكون المجتمع الاسلامي مجتمعا فاضلا تسوده المحبة والأخلاق الفاضلة ، ونفر من الرذيلة وسوء الخلق وأسباب التنافر والتباغض ، ولذلك ونهى أن تنتهك الأعراض وشدد العقوبة على من أصابها بأذى فقرر عقوبة الزنى واللواط وهي عقوبة شديدة تدل على عظم قبحها في نظر الاسلام ، ولم تقف صيانة الأعراض عند هذا الحد ، بل نهى الشارع أن يقذف مسلم باتيان هذه الفاحشة لثلا يشيع الترامي بها بين المؤمنين وقد حدد لها عقوبة لثلا يسهل القول بها :  
( ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ) ( <sup>٣</sup>  
والحق أن القذف من رقت القول لا يشيع في مجتمع فاضل ولا ينطسق به عاقل .

فوجب أن تصان المجتمعات من الوقوع في الفواحش ومن الترامي بها لتصان أعراضها وأنسابها ولتحقيق هذه الصيانة يجب أن تقام حدود الشرع الاسلامي ففيها المزة والكرامة لجميع الخلق .

( ١ ) متفق عليه ذكره في المجموع ج ١٨ ص ٢٨٦ ، السنن الكبرى

ج ٨ ص ٢٤٩ .

( ٢ ) السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٥٠ قال : رواه مسلم في الصحيح .

( ٣ ) سورة النور آية " ١٩ " .

شروط وجوب الحد على القاذف :

لا بد أن تتوفر في القاذف شروط يجب الحد بمقتضاها وهي :

( ١ ) البلوغ .

( ٢ ) العقل .

( ٣ ) الاختيار .

( ٤ ) أن يكون القاذف غير أصل للمقذوف .

لا يجب الحد على القاذف -سواء كان رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا حرا أو عبدا - يشترط العقل والبلوغ لأنها شرطا التكليف وإقامة الحدود على مرتكبيها ، والصغير والمجنون مرفوع عنهما الاثم بنص الحديث : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل " <sup>١</sup>

وكذلك السكره على قذف غيره لاحد عليه ، لأنه مرفوع عنه الاثم أيضا وقد ورد في الحديث : " رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " والحق أنه لا يعاقب على قول قاله مرغا .

قذف الوالد لولده :

وإذا قذف الوالد ولده أو ولد ولده وان نزل لم يجب الحد عليه ، وبهذا قال الامام أحمد والشافعي وأبو حنيفة <sup>٢</sup> وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأبو ثور وابن المنذر عليه الحد <sup>٣</sup> كغيره وهذا القول عند الامام مالك قول ضعيف والقول القوي عنده وهو العذهب موافق للجمهور وهو أنه ليس للابن حد على أبيه <sup>٤</sup> .

- 
- ( ١ ) تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٦٨٥ .
  - ( ٢ ) المغني ج ١٠ ص ٢٠٨ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٣ ، فتح القدير ج ٥ ص ٩٦ .
  - ( ٣ ) نفس المراجع السابقة ، وانظر أيضا مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٨ ، ج ٣ ص ٣٠٤ .
  - ( ٤ ) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٩٤ من الشرح الكبير ، فتح القدير ج ٥ ص ٩٦ مواهب الجليل نفس الجزء والصفحة .

وعدة من رأى الحد على الوالد عموم الآية وهي قوله تعالى :  
( ( والذين يرمون المحصنات . . . ) ) .  
ولأنه حد فلا تضع من وجوبه قرابة الولادة كالزنى ،  
واستدل القائلون بعدم حده :

بان حد القذف عقوبة تجب لحق الآدمي فلم تجب للولد على الوالد  
كالقصاص ، وهذا الحد حق لا يستوفى الا بالمطالبة باستيفائه فأشبهه  
القصاص ولأن الحد يدراً بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه ولأن الابوة  
معنى يسقط القصاص فنصت الحد كالرق والكفر وهذا يخص عموم الآية .  
ويرد على القائلين بالحد :

ان كلامهم ينتقض بالسرقة فان الاب لا يقطع بسرقة مال ابنه .  
والاطلاق في الآية أو المصوم مخرج منه الوالد على سبيل المعارضة .  
بقوله تعالى : ( . . فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما . . ) " ( )<sup>٢١</sup> والمانع  
مقدم ولهذا لا يقار الوالد بولده .  
وقياسهم على حد الزنى قياس مع الفارق ، لأن القذف الحق فيه  
للمعد ، والزنى الحق فيه لله ، فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص ولو أنه  
زنى بجارية ابنه فلا يحد .

والقول بعدم حده هو الراجح فما دام أنه لا يقار به فالأولى أن لا يحد  
بقذفه والدليل الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقار الوالد بالولد " <sup>٢٢</sup>  
وقوله تعالى : ( ( فلا تقل لهما أف . . ) )  
حكم قذف الولد لوالده :

وأما الولد اذا قذف والده فان عليه الحد للقذف كغيره من الأجانب  
وعليه اثم المقوق .

---

( ١ ) سورة الاسراء آية " ٢٣ " .  
( ٢ ) تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٦٥٦ ، قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل  
العلم أن الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد .

حكم قذف الاخ لاخته :

اذا قذف الاخ أخته ولو على سبيل الضيرة فانه يلزمه حد القذف  
لمعموم الأرة في ذلك .

المحصن الذي يجب الحد بقذفه :

الاحصان نوعان :

- (١) احصان الرجم : وقد تقدم مبحثه .
- (٢) احصان القذف ، وهو مجموعة شروط اذا توفرت في الانسان صار محصنا  
ووجب حد قاذفه والشروط هي :

- أ - البلوغ .
- ب - العقل .
- ج - الاسلام .
- د - الحرية .
- هـ - العفة عن الزنى .
- و - وسنتناول هذه الشروط ببعض من التفصيل .

أما البلوغ :

فقد قال الامام مالك ، ورواية عن الامام احمد بن حنبل ، انه لا يشترط  
البلوغ بل متى كان كبيرا بجامع مثله فانه يحد قاذفه ولو لم يبلغ ، وقد  
حد بعض الفقهاء للفلام عشر سنين وللجارية تسعا .

أما جمهور الفقهاء فقد اشترطوا البلوغ فاذا لم يكن المقذوف بالغاً لا حد  
على القاذف . ولكنه يعزر .  
وقد اتفق جميع الفقهاء على أن العقل شرط فاذا لم يكن المقذوف  
عاقلاً لا حد على قاذفه ولكنه يعزر .<sup>١</sup>

(١) المغني ج ١٠ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩١  
بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣١ .

وجهة من لم يشترط البلوغ :

قالوا : لاعبرة بتحديد البلوغ بل متى كان كبيرا يجمع مثله وجب الحد على قذفه لأنه متى ما أمكنه الوطء فإنه يتعمير بالقذف ، وهو حر عاقل عفيف فأشبهه الكبير في صدق القاذف وتعميره بما قذف به .

وجهة من اشترط البلوغ :

قالوا : البلوغ أحد شرطي التكليف ، فأشبهه العقل فلم يجب الحد بقذف من لم يبلغ ، لأن زناه لا يوجب حدا فلم يجب الحد بالقذف به كزنى المجنون .

والحق اشتراط البلوغ والعقل في المقذوف لان الحد انما شرع للزجر عن الأذى والممرة اللاحقة بالمقذوف ، ورفعها عنه باقامة الحد لبيان كذب القاذف واقتراءه . والصغير والمجنون لاممرة عليهما ولا يلحقهما العار بنسبتهما الى الزنى وغيره حتى لو فعلا ذلك الفعل لعدم صحة قصدهما ولانهما غير مكلفين ، ولو تحقق فعل الزنى منهما لم يجب به الحد فلم يجب الحد على القاذف به ، الا أنه يعزر بما يراه القاضي رادعاه صيانة لاعراض الممصومين .

واشترط الاسلام في المقذوف لان الاسلام من معاني الاحسان بل هو أشرفها ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه الكريم وقد فسر العلماء قوله تعالى ((... فاذا أحصن...)) بمعنى أسلمن . قاله ابن مسعود<sup>(١)</sup>

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

” من أشرك بالله فليس بمحصن ” .

وعرض الكافر لاحرمة له فيهتكها القذف ولا عار أعظم من الكفر ، فلا يحد من قذف الكافر بدليل ما تقدم من القرآن والحديث وتفسير الصحابي

---

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٢ ، المفني ج ١٠ ص ٢٠٢ .

الجليل لمعنى الاحصان في الآية وقد سار الفقهاء على هذا المتوال وذلك  
يكفي لاثبات اعتبار الاسلام شرطا في الاحصان ، فيجب الحد على قاذف  
المسلم اذا استكمل الشروط ولا يجب على من قذف غيره "١" .

وقد روى عن سعيد بن المسيب ، وابن أبي ليلى أنه يحد القاذف اذا  
قذف زمية لها ولد مسلم ، لأنه يتعير بنسبة أمه الى الزنى فأشبهه ما لو رمى  
الولد نفسه بالزنى .

وقول الجمهور أولى بالقبول و أنه لا حد على قاذفها ولو كان لها ولد  
مسلم لان من لا يحد قاذفه اذا لم يكن له ولد ولا يحد وله ولد كالمجنونة  
ولأن الله سبحانه وتعالى شرط لا يجب حد القذف أن يكون المقدوف محصنا  
والكافر غير محصن .

أما الحرية فلم يشترطها الظاهرية وقال بقولهم ابن عقيل من  
الحنابلة "٢" وأوجبوا الحد على قاذف العبد كالحرة "٣" .

وجمهور الفقهاء جعلوا الحرية شرطا فلا يحد قاذف العبد "٤" لان  
الله سبحانه وتعالى قرر العقوبة على قاذف المحصن ، والحرية من معاني  
الاحصان قال تعالى : ( . . ) فعملين نصف ما على المحصنات من  
العذاب ( ) وقد فسر العلماء الاحصان هنا بمعنى الحرية فتكون المحصنات  
في الآية : الحرائر .

وعرض العبد انقص من عرض الحر بدليل نقصان حرمة دمه عن دمه  
ولذلك لا يقتل الحر بالعبد عند جمهور الفقهاء فلا يحد بقذفه .

ويظهر لي أن الراجح هو رأى الجمهور في اشتراط الحرية لانها من

- 
- (١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٠ .
  - (٢) الانصاف ج ١٠ ص ٢٠٠ ، ( قال ابن عقيل : عندى يحد بقذف  
العبد وهو أشبه بالمذهب لعدالته ) .
  - (٣) المحلى ج ١١ ص ٣٢٨ .
  - (٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٠ ، فتح البارى ج ١٢ ص ١٨٥ ،  
المفني ج ١٠ ص ٢٠٢ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩١ ،  
المجموع ج ١٨ ص ١٠٧ .



معاني الاحسان ، وقد أوجب الله الحد على القاذف اذا كان المقذوف محصنا من كل وجه والمبذ وان كان محصنا من وجه فليس محصنا من كل الوجوه . ولو أوجبنا الحد على قاذف انعمد لأوجبنا ثمانين ، والمملوك لو أتى بحقيقة الزنى لايجلد الا خمسين - على النصف من الحر - وهذا لايجوز لأن القذف نسبة الى الزنا وهو دون حقيقة الزنى .

واشترط العفة عن فعل الزنى ونحوه لان غير العفيف لايلحقه العار باشتهاره بذلك الفعل ، فلا يضيره أن ينسب اليه ، والقاذف صادق فيما رماه به فلا يعاقب الصادق ولذلك اشترط الله لايجاب الحد على القاذف احسان المقذوف وقد فسر العلماء المحصنات في قوله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات . . . ) " ١ " بالمفائت .

ورد النص ( والذين يرمون المحصنات . . . ) بتحريم قذف المحصنات وتقرير العقوبة على قاذفهن فهل يشمل النص قذف الرجال ؟ الذي يفهم من عموم الحكم انه يشمل الرجال والمعنى يويد ذلك فان الرمي بهذه الفاحشة يثلم العرض ، ويؤذي النفس ، وينكس الرأس في كل من الرجل والمرأة ، والحق أنهما يتساويان في معنى النص ويدل على ذلك القياس الصحيح ، ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم للاجماع بين علماء المسلمين ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتبر خلافه .

قال الجصاص : \* لاخلاف بين المسلمين أن المحصنين مرادون بالآية وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة " ٢ " وأما ورود النص في المحصنات دون المحصنين فسببه - والله أعلم - خصوص الواقعة .

فان هذه الآيات كما يقول بعض المفسرين نزلت في ( حادثة الافك ) " ٣ "

- 
- ( ١ ) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٦٤ .
  - ( ٢ ) آيات الأحكام للجصاص ج ٣ ص ٢٢٢ .
  - ( ٣ ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ١٢٢ .

والعبارة بمعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يتقيد الحكم بخصوص الواقعة بل يشمل الرجال والنساء وليس تخصيص المرأة بهذا يدل على أنه لا حد على قاذف الرجال ، فقد يكون التخصيص زيادة على خصوص الواقعة لاجل أن القذف في النساء أغلب وأشنع والمارع عليهن أعظم واذا فقدت المرأة سمعتها في المجتمع بارت سلعتها وهي أثن شي في حياتها .

### ألفاظ القذف : نوعان ؟

- ١ - صريح .
  - ٢ - غير صريح .
- فالصريح هو : ما لا يحتمل غير القذف كأن يقول له : يا زاني ، أو قد زنيت أو ينطق باللفظ الحقيقي في الجماع .
- أما غير الصريح فهو : ما احتمل أكثر من معنى وهو ما احتمل القذف وغيره وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه إذا قذفه بصريح الزنى وجب حد القذف عليه ، ولا يقبل قوله إذا فسره بغير الزنى ، واختلفوا في القذف بغير الصريح هل يوجب الحد أم لا ؟
- فقال الامام مالك بن أنس ، ورواية عن الامام أحمد بن حنبل رواها عنه الأثرم : أن عليه الحد كاملاً<sup>١</sup>
- وعند الحنفية ، ورواية عن الامام أحمد بن حنبل رواها عنه حنبل ، وعند الشافعية أن غير الصريح لا يعطى حكم الصريح فلا حد فيه ولكن فيه تمزيق<sup>٢</sup> وهذا قال عطاء وعمر بن دينار وقتادة والثوري وأبو ثور وابن المنذر<sup>٣</sup> .
- ويظهر لي من تتبع أقوال الفقهاء أنه إذا لم يكن ثم نزاع بين القاذف والمقدوف فلا حد الا في القذف الصريح عند جميع الفقهاء ، وإن الخلاف

---

(١) المدونة ج ١٦ ص ٢٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ،  
المفني ج ١٠ ص ٢١٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٢ ، ٤٣ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩١ ،  
المهذب ج ٢ ص ٢٧٣ ، المفني ج ١٠ ص ٢١٣ .

(٣) المفني ج ١٠ ص ٢١٣ .

- بينهم اذا كان ذلك في مقام النزاع ، ولكل من الفريقين حجته ، وقد احتج من أوجب الحد في التعريض بالمقدوف بأدلة منها :
- ( ١ ) مارواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان عمر يضرب بالحد في التعريض .
- والقصة مشهورة وهي : أن رجلا قال لصاحبه ما أنا بزبان ولا أمي بزانية . فشاور عمر الصحابة في حكم قذفه فقالوا : قد مدح أباه وأمه فقال عمر : قد عرض بصاحبه فجلده الحد " ١ " .
- وقال معمر : ان عمر كان يجلد الحد في التعريض .
- ( ٢ ) روى عن علي أنه جلد رجلا بالتعريض .
- ( ٣ ) روى الأثرم أن عثمان جلد رجلا قال لآخر : يا ابن شامة الوذير " ٢ " يعرض له يرضي أمه .
- ( ٤ ) الكناية اذا وجدت مع القرينة الصارفة التي أحد احتمالاتها صارت كالصريح الذي لا يحتمل الا ذلك المعنى ولذلك وقع الطلاق بالكناية ، والكناية المشهورة تبلغ مبلغ صريح القول " ٣ " .
- أدلة من قال لاحد في غيرالصريح :

- ( ١ ) روى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ان امرأتي ولدت غلاما أسود " ٤ " .
- يعرض بنفيه فلم يلزمه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التعريض حدا .

- ( ١ ) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٥٢ .
- ( ٢ ) الوذرة : القطعة الصغيرة من اللحم ، جمعه وذر : وهو من سباب العرب وذمنهم وانما اراد : يا ابن شامة المذاكير يعنون الزنى كأنها كانت تشم كمرًا مختلفة فكفي عنه ( لسان العرب ج ٥ ص ٢٨١ ) والكمر : مفردة كمره : وهي رأس الذكر ( لسان العرب ج ٥ ص ١٥١ )
- ( ٣ ) الأدلة مستفادة من : المغني ج ١٠ ص ٢١٣ ، ومن الشرح الكبير ص ٢٢٨ ، السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٥٢ .
- ( ٤ ) تيسير العلام شرح عمدة الاحكام ج ٢ ص ٢٢٤ ، المغني ج ١٠ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

- (٢) الحدود تدرأ بالشبهات ، والتعريض بالزنى لا يدل دلالة قاطعة على الرعي به ، ولا يصح أن نقيم الحد عند الظن والشبهة .
- (٣) قد فرق الله تعالى بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فأباح التعريض في العدة وحرم التصريح ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفا .
- (٤) قال أحمد بن حنبل : لا أرى الحد الا على من صرح بالقذف والشتيمة وقال ابن المنذر الحد على من نصب الحد نصبا<sup>(١)</sup>

وقد تبين لي مما سبق أن القذف بالكفاية والتعريض لا يوجب الحد الا اذا وجدت قرينة تدل على ارادته ذلك أو فسر القذف بصريحه فانه حينئذ يجب عليه الحد ، أما غير الصريح بدون قرينة فلا حد فيه لأن الكفاية محتملة لأكثر من معنى وهذا يورث شبهة تدرأ الحد . واذا أسقطنا الحد بالتعريض فاننا نوجب التعزير بسبب اذايته للمسلم صيانة لضره وردعا للقاذف عن المعاودة .

القذف بفعل قوم لوط وهو اللواط وما شابهه :

متى قذف شخص رجلا بالوطء في الدبر اما فاعلا أو مفعولا به أو امرأة بالوطء في دبرها فعليه حد القذف باجماع المالكية والشافعية والحنابلة وخالف في ذلك أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ورأى أنه لا حد على من قذف بالوطء في الدبر ولكنه يمزر وقد خالفه في هذا الرأي صاحبه محمد بن الحسن ، وأبو يوسف ووافقا الجمهور<sup>(٣)</sup> .

وسبب الخلاف بين الفقهاء في وجوب الحد وعدمه في هذه المسألة هو اختلافهم في وجوب الحد على من وطئ في الدبر فمن أوجب الحد هناك

---

(١) المفتي ج ١٠ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .  
(٢) الطونة ج ١٦ ص ١٤ ، المهذب ج ٢ ص ٧٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٤ ، المفتي ج ١٠ ص ٢٠٩ .  
(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٤ .

أوجبه في هذه المسألة ، ومن رأى التمزير في فعلها رأى التمزير في القذف بها ، ولكن الفقهاء القائلين بوجوب الحد اختلفوا في بعض المسميات فإنا قال رجل أو امرأة لآخر أو أخرى بالوطي أو بالوطية فهل يسأل عما يريد بهذا الاطلاق أم لا ؟

فقال المالكية يجلد حد الفرية ولا يسأل عما يريد ، وعند الشافعية ان أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب الحد وان أراد انه على دين قوم لوط لم يجب الحد لأنه يحتمل ذلك .  
وعند الحنابلة ثلاثة أقوال في هذا الاطلاق :

الأول : أنه اذا قال أردت أنك من قوم لوط لا يسمع تفسيره ووجب عليه الحد وهذا اختيار أبي بكر <sup>١</sup> .

والرواية الثانية : أنه لا حد عليه نقلها المروزي لأنه فسر كلامه بما لا يوجب الحد فلم يجب عليه حد كما لو فسره به متصلاً .

والقول الثالث : أنه اذا كان في غضب أقيم عليه الحد لأن الغضب قرينة قوية على ارادة القذف بخلاف حال الرضا .

والصحيح في المذهب الرواية الاولى ، وهي وجوب الحد وهي اختصار ابن قدامة <sup>٢</sup> . لأن هذه الكلمة صريحة في القذف ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحد فلا يحتمل أن ينسب اليهم ولأنه لا يفهم من هذه الكلمة الا القذف بعمل قوم لوط ولأن العرف يدل على ذلك .

ولكن هل هناك فرق بين كلمة لوطي وكلمة مخنث .

بيدولي أن شيوع كلمة مخنث أكثر من استعمال الاخرى وان اطلاقها يدل على فعل قوم لوط ، وأكثر الشائمين يقصدون بها من يفعل به فهل توجب على من قذف بكلمة مخنث حد القذف أو التمزير ؟

(١) المفني ج ١٠ ص ٢١١ .

(٢) نفس المرجع السابق .

قال بعض الفقهاء ان هذه الكلمة من الكنايات وهي محتمة ، ولكنه يسأل عما أراد وقد أعجبني كثيرا رأى المالكية وهو : أنه يحد حد القذف الا أن يحلف أنه ما أراد ذلك وانما أراد أنه يتشبه بالنساء في القول وبمض الأفعال فان حلف أدب ولم يحد ، وهذا يبدو لي أنه أظهر الأقوال في هذه الكلمة لأن العرف في عصرنا الحاضر يخصه بمن يؤتى وهذه الفعلية مشتهرة بذلك حتى لو سألت أي انسان ماذا يراد بهذه الكلمة أجابك بهذا فوجب بها الحد اذا ثبت قولها الا أن يحلف أنه ما أراد ذلك واذا حلف عزر بما يراه القاضي .

وكذلك من قال : يا لوطي ، يحد حد القذف الا أن يحلف أنه ما أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وانما أراد أنه على دين لوط .

ويقرب من هاتين الكلمتين في المعنى والاشتهار العرفي ما يطلقه بعض السفهاء كقوله لرجل يامنوك وقد عدها الفقهاء من الصريح الموجب لحد القذف وهي في عصرنا الحاضر صريحة في ذلك وموجبة لحد القذف .

ولكن اذا قيلت لامرأة فان القاذف يسأل عما أراد فان فسرها بالحرام حد حد القذف وان فسرها بفعل زوج لم يحد ، ولكنه يؤدب لأجل أنه آذى مسلمة ومعلوم أن الحلال لا يتصير به ولكن قد يقصده القائل للأيذا<sup>١</sup> واهتمام الآخرين في ذلك .

#### القذف باتيان البهيمة :

متى قذف شخص رجلا باتيان بهيمة فانه يعزر تعزيرا بليغا ولا حد في ذلك وهذا رأى جمهور الفقهاء ، وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة ان عليه حد القذف وهذا الخلاف مبني على الخلاف في وجوب الحد على من وطئ بهيمة ، فمن قال بوجوب حده قال يحد من قذف به ومن رأى تعزيره هناك رأى تعزيره في باب القذف وهو الراجح عندى<sup>١</sup>

(١) المغني ج ١٠ ص ٢١٠ ، شرح الكنز للزيلعي ج ٣ ص ١٨١ ،  
بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤ ، المدونة ج ١٦ ص ١٣ ،  
الاحكام السلطانية ص ٢٢٤ .

أفضل التفضيل في القذف بالزنى :

إذا استعمل القاذف أفضل التفضيل في قذفه لآخر كأن يقول أنت  
أزنى من فلان ، أو أزنى الناس فهل يكون القذف صريحا ويحد حد  
القذف أم لا ؟ اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك ، فيعتبره  
الحنابلة والمالكية قذفا صريحا فيحد ، وقال الشافعية هذا كناية فإن  
نواه صار قذفا يحد عليه وإن لم ينو القذف فلا حد عليه ، واختلف قول  
الأحناف في ذلك فبعضهم قال : يحد ، وبعضهم قال : لا يحد عليه  
لان أفضل في مثله يستعمل للترجيح في العلم فكأنه قال أنت أعلم به مني .  
ويبدو لي أن استعمال أفضل التفضيل في القذف يكون قذفا صريحا  
يحد قائله فكأنه قال أنت زان .

ولكن هل يكون قاذفا للآخر إذا قال أنت أزنى من فلان ؟  
مارنا قد قلنا يحد من قال أنت أزنى من فلان ، فإنا نقول بحد  
من قذف الآخر ولا فرق لأن من سمعه يقول هذا الكلام يظن أن كليهما زان  
فوجب حد القذف تبرئة لعرضهما ولأنه قذف معلوما بصريح الزنى فوجب  
أن يحد حد القذف .

حكم ما إذا قال لرجل يازانية أو قال لامرأة يازاني :

إن قال لامرأة يازاني فهو قذف صريح لأن القاذف صرح بإضافة  
الزنى إليها وأسقط الهمزة للترخيم كقولهم في حارث يا حار ، وفي مالك يا مال  
والترخيم شائع وهذا باجماع الفقهاء ولم أجد فيه مخالفاً<sup>٢</sup>  
إما إذا قال لرجل يازانية فهو من القذف الصريح عند أكثر الحنابلة ،  
والشافعية ، لأن زيادة الهمزة للمبالغة كقولهم علامة ونسابة وشتامة ونوامة ،

(١) المفني ج ١٠ ص ٢١٦ ، المقنع ج ٣ ص ٤٧٢ ، المهذب ج ٢  
ص ٢٧٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٣ ، فتح القدير ج ٤ ص  
٢١١ ، ١٩١ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٩١ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٥ ،  
مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٤ ، المفني ج ١٠ ص ٢١٧ ،  
المقنع مع حاشيته ج ٣ ص ٤٧٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٤ .

وعند المالكية ، ومحمد بن الحسن من الحنفية يحد أيضا ، وعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف لا يحد استحسانا لأنه رماه بما يستحيل منه فلا يحد كما لو قذف مجبوها ، وكون التاء للمبالغة مجاز لما عهد لها من التأنيث ، ولو كان حقيقة فالحد لا يجب بالشك "١" .

ووجهة نظر أبي حنيفة وأبي يوسف في وجوب الحد في قوله لامرأة يازاني ، وعدم الحد بقوله لرجل يازانية هي أنه لما جاز أن يخاطب المؤنث بخطاب الذكر كقوله تعالى : ( ( وقال نسوة ) ) صلح أن يكون قوله يازان للمؤنث قذفا ولما لم يجز أن يؤنث فعل الذكر إذا تقدم عليه لم يكن لخطابه بالمؤنث حكم .

والحق أن الكل قذف صريح سواء قال لرجل يازانية أو لامرأة يازانية لأن ما كان قذفا لأحد الجنسين كان قذفا للآخر ولأن الخطاب بلفظ الزنى يفني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها والمبرة في الخطاب أنه إذا فهم منه معناه ثبت حكمه سواء كان بلفظ عربي أو أعجمي لان بعض الناس يؤنث المذكور ويذكر المؤنث ولا يقال انه يريد بقوله لرجل يازانية انه يحتل أن يقول بإعلامه في الزنى كما يقال للعالم علامة وللكثير الرواية راوية ، لان هذا لا يصح فان ما كان اسما للفعل إذا دخلته الهاء كانت للمبالغة كقولهم راوية للمبالغة في الرواية وكذلك همزة ولمزه "٢" .

- 
- (١) فتح القدير ج ٤ ص ١٩١ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٥ ،  
مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٤ ، المغني ج ١٠ ص ٢١٧ ،  
المقنع مع حاشيته ج ٣ ص ٤٧٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٤ ،  
(٢) المغني ج ١٠ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .



بعض السباب المتداول في عصرنا الحاضر :

يوجد في عصرنا الحاضر ألفاظ كثيرة يتداولها كثير من السفلة نذكرها لنرى هل هي من القذف الذي يوجب حد القذف أم لا توجب الا التمييز فقط وهي :

— اذا قال لآخر : يانا لك أمه أو يا ابن الزنى أو يا ولد الزنى أو

يا زاني ابن الزاني ونحوها — .

أما اذا قال : يانائك أمه فيلزمه حدان ثمانون جلدة حد له وثمانون

جلدة حد لأمه اذا كانت حية .

سئل الامام أحمد بن حنبل عن رجل قال لرجل ياناك أمه ما عليه ؟

قال : ان كانت أمه حية فعليه الحد للرجل ولأمه حد<sup>١</sup>

وكذلك اذا قال يا زاني ابن الزاني عليه حدان أيضا لأنه نسبه

الى الزنى ونسب أباه اليه أيضا فقد قذف رجلين .

قال مهنا : سألت أبا عبد الله اذا قال الرجل لرجل : يا زاني

ابن الزاني ، قال : عليه حدان . قلت : أبلغك في هذا شي قال مكحول

قال فيه حدان<sup>٢</sup>

أما اذا قال رجل لآخر يا ولد الزنى فقد نفى نسبه مطلقا ولزمه حد

القذف<sup>٣</sup> لأن هذا اللفظ من القذف الصريح .

قال الكاساني : " أما ولد الزنى فهو قذف لأن معناه في عرف الناس

وعادتهم انك مخلوق من ماء الزنى . . " <sup>٤</sup> قال ابن الهمام : أما اذا قال

يا ولد الزنى فلا يتأتى فيه تفصيل بل يحد البتة<sup>٥</sup> .

(١) المغني ج ١٠ ص ٢١٨ ، وانظر أيضا غاية المنتهى في الجمع بين الاتناع

والمنتهى ج ٣ ص ٣١٧ .

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) شرح الزرقاني على متن خليل ج ٨ ص ٨٦ ، حاشية الدسوقي ج ٤

ص ٢٩٢ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٢ .

(٥) فتح القدير ج ٤ ص ١٩٤ .

بعض السب والشتم الذي لا يوجب الحد ولكنه يوجب التعزير :

إذا قال رجل أو امرأة لآخر يا خائن ، يا ثور ، يا حمار ، يا آكل  
الريا ، يا شارب الخمر ، يا يهودي ، يا نصراني ، يا كلب ، يا ابن الحنظل ،  
يا خنزير ، يا منافق ، يا خبيث ، يا طمسون ، يا كذاب ، يا نمام ، وما أشبه  
هذا فإنه لا يوجب حد القذف لأنه لو كان حقيقة صدقا لما أوجب حد الزنا  
ولكنه يجب أن يعزر قائله لسبه الناس ومحاولته ما يؤذيهم وتيله منهم فيعزر  
بما يراه القاضي كفيلا بلجم لسانه عن تدنيس أعراض المصومين .

هل حد القذف حق لله أو للآدمي ؟

اختلف في حد القذف هل هو حق لله كحد الزنى ، أو هو حق  
للآدمي كالقصاص بالأول قال أبو حنيفة ، والثاني قال الشافعي ، وأحمد  
ابن حنبل ، ومالك ، وعند مالك قول آخر هو أن حد القذف حق للآدمي  
قبل أن يصل الإمام فإذا وصل إلى الإمام كان حقا لله <sup>١</sup>  
وقال بعض الأحناف إن الحد في القذف حق للعبد <sup>٢</sup> .

ويستدل من تتبع أقوال الفقهاء أن في حد القذف حقا لله وحقا  
للآدمي عند جميعهم إلا أن بعضهم مال إلى تغليب حق الله باعتبار أن هذا  
الحد شرع زاجرا ومانعا ومنه صريح حدنا . . . . .  
والنقصان من شرع الزواجر اخلاصا للعالمين  
فلن الغيبان وهذا مقصد الشرع وغايته وفيه صيانة أعراض الناس جميعا  
ولا يختص بحماية عرض المقدوف وحده ، ومن هذه الوجهة صار حق الله فيه  
غالبا فهو حق لله ، والبعض الآخر مال إلى تغليب حق العبد لأنه هو  
الذي ينتفع به على الخصوص وبأقامته يمان عرضه وتحفظ كرامته ثم إن أكثر  
الأحكام تبنى عليه والمعقول يشهد له ، ولهذا صار حق العبد هو الغالب  
فهو حق له .

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٩٧ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٤ ، المقنع مع  
حاشيته ج ٣ ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٥ ،  
بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٧ . الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢  
ص ٢٢٦ .  
(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٩٨ .

من يقيم دعوى القذف :

لا يقيم دعوى القذف الا المقذوف اذا كان حيا ، لأن ضرر هذه الجريمة يتصل بالمقذوف اتصالا وثيقا ، وبمس كرامته ، ويدنس عرضه ، فاذا لم يقيم هو الدعوى فغيره أخرى أن لا يقيمها ، ولأنه هو الذي يعلم صدق القاذف من كذبه ، فاذا ثبت عليه ما قذف به تحمل مسؤوليته ولهذه النتائج المترتبة على اقامة الدعوى كان من الحكمة ألا يقيمها الا المقذوف ان شاء وان اراد المغوف له ذلك .

موت المقذوف :

يرى الحنفية<sup>١</sup> ان موت المقذوف يسقط الحد عن القاذف بناء على أن المقلب في حد القذف هو حق الله تعالى عندهم . ويرى المالكية<sup>٢</sup> والشافعية<sup>٣</sup> والحنابلة<sup>٤</sup> ان موت المقذوف لا يترتب عليه سقوط حد القذف ، فيقوم وارث المقذوف مقامه في المطالبة ، غير أن الحنابلة يشترطون في عدم سقوط حد القذف بموت المقذوف أن يكون المقذوف قد طالب بالحد قبل موته ، وبناء على قولهم فان حق الوارث يقتصر على المطالبة بالتنفيذ .

وهناك رأى في الفقه المالكي : يقيد عدم سقوط حد القذف بموت المقذوف بأن يكون المقذوف قد مات بعد القذف بيزمن يسير أما اذا مضى من الزمان ما يظن معه أن المقذوف قد ترك المطالبة فليس للوارث أن يطالب بعد موته ولعل ذلك بناء على التنازل الضمني من المقذوف الذي كان السكوت قرينة عليه<sup>٥</sup> .

- 
- (١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩١ ، ١٩٢ .
  - (٢) جواهر الاكليل ج ٢ ص ٢٨٩ ، المدونة ج ١٦ ص ٣٧ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٥ .
  - (٣) المذهب ج ٢ ص ٢٢٥ .
  - (٤) غاية المنتهى ص ٣٢٩ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٣٥٦ .
  - (٥) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٥ .

قذف الميت :

اختلف الفقهاء في قذف الميت : فالأحناف (١) والحنابلة (٢) يرون أن لمن تلحقه المعرة أن يطلب بحد القذف ، بناءً على أنه قذف له . وليس بطريق الارث ، ولذا تجدهم يصرحون بأن لولد البنت أن يطالب بحد القذف ، ويثبتون هذا الحق للمحروم من الارث ، ولولد الولد حال قيام الولد .

والحنابلة يجعلون شرط الاحصان في المطالب لافي الميت . غير أن الحنابلة والحنفية قد يختلفون في تحديد من تلحقه المعرة بقذف الميت فينظر الحنفية حصر هذا الحق في الوالد والولد يطلقه الحنابلة لجميع الورثة .

أما الشافعية (٣) فانهم يصرحون في كتبهم بأن حق المطالبة بحد القذف يثبت للورثة بوصفهم ورثة الا أن بعضهم يستثنى الزوجين ، وبعضهم يقصره على العصبات ، وبهذا يقترب مذهب الشافعية من مذهب الحنفية والحنابلة لانه لو كان بطريق الارث الخالص لثبت لجميع الورثة على ترتيب الارث .

أما المالكية (٤) فانهم يثبتون حق المطالبة بحد القذف للوالد والولد دون سائر العصبة ، ولعل هذا يقربهم من مذهب الحنفية والحنابلة .

---

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٥ .

(٢) المقنع ج ٣ ص ٤٧٤ .

(٣) المهذب ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٤) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢١٦ ، المدونة ج ١٦ ص ٢٠ .

( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنني أرى لولده وولد ولده وأبيه وأجداده . وأمه ان يقوموا بذلك من قام منهم أخذ بحده وأن كان ثم من هو أقرب منه . . .

( قال ) لا تقوم العصبة بحده مع هؤلاء فان لم يكن من هؤلاء أحد تقوم العصبة بحده .

( قال ) ويقمن البنات بحدده والأخوات والجدات .

( قال ) ويقوم الأخ والأخت بحدده وشم ولده وولد ولده .

والسبب في اختلاف الفقهاء فيمن يرث حق المطالبة من الورثة هو اختلافهم فيمن يلحقه المار بقذف الميت ويقع القذف فيه ، وهندي أن المار يلحق جميع الورثة فيثبت حق المطالبة لجميع الورثة حتى الزوجين لأنسبه حق كسائر الحقوق يرثونه كما يرثون ماله بل هو أولى بالمحافظة ، فان المال يسترد والعرض اذا فقد لا يسترد ولو كان المقذوف ميتا فانهم يتميرون بقذفه لأن القذف يتعدى الى غيره فيقصد من اقامة حد القذف للميت حماية الورثة الأحياء وصيانة أعراضهم .

هل تجوز الوكالة في المطالبة به :

~~سرى بعض الفقهاء~~ <sup>سرى بعض الفقهاء</sup> فان الوكالة فيه جائزة <sup>(١)</sup> ، ولكن اذا مات ولم يكن له وارث ما حكمه ؟ وهل له أن يوصي به ؟

اذا مات ولم يكن له وارث سقطت دعواه عند جمهور الفقهاء ، وعند الشافعية للمسلمين المطالبة ، وعلى السلطان الاستيفاء <sup>(٢)</sup> وعند المالكية للمقذوف أن يوصي شخصا يقوم مقامه في الدعوى وللوصي أن يحل محله في الدعوى ولم تسقط بصوته وهذا رأى ابن القاسم <sup>(٣)</sup> .

ولكن هل تصح مطالبة الوارث الأبعد مع وجود الأقرب .  
وما الحكم اذا عفا أكثر الورثة ؟  
تصح مطالبة الوارث الأبعد مع وجود من هو أقرب منه .  
ولمن لم يعف من الورثة المطالبة بالحد كاملا .

(١) شرح فتح القدر ج ٤ ص ١٩٧٥ .

(٢) المهذب ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٣) المدونة ج ٦ ص ٢٠ .

## الفصل الثاني

### " ما يثبت به القذف "

يثبت القذف بواحد من ثلاثة :

( ١ ) الشهادة .

( ٢ ) الاقرار .

( ٣ ) اليمين .

فأما الشهادة والاقرار فمتفق عليهما ، وأما اليمين ففيها خلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى - .

#### ١ - الشهادة :

يثبت القذف بشهادة رجلين حرين عدلين ويقام حد القذف بموجب شهادتهما ويشترط فيهما ما يشترط في شهود الزنى من الذكورية والأصالة والمقل والبلوغ والاسلام ونفي التهمة وقد تقدم .  
أما اشتراط الذكورية فلأنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لامع رجل ولا منفردات عند جمهور الفقهاء " ١ " وخالف في ذلك الظاهرية وقبلوا شهادتهن .

واستند الجمهور الى أدلة كثيرة منها قوله تعالى : ( وأشهدوا ذوي عدل منكم ) . وقوله عليه الصلاة والسلام من رواية ابن مسعود " لانكاح الابولي وشاهدي عدل " ٢ .

وماروى عن الزهري أنه قال : جرت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة للنساء في الحدود فهذه النصوص الثلاثة في الرجعة والنكاح والحدود دلت على اشتراط الحريّة

---

( ١ ) المجموع ج ١٨ ص ٤٩١ ، المهذب ج ٢ ص ٣٢٤ ، فتح القدير ج ٤ ص ٦ ، المغني والشرح الكبير ج ١٢ ص ٦ ، المدونة ج ١٢ ص ١٦١ ( لا تجوز شهادة النساء في الحدود . . . ) .  
( ٢ ) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، من رواية عمران بن حصين وغيره .

والذكورية واعتبار اثنين في جميع الحدود عدا الزنى فانه مخصوص بأربعة شهداء وهذا موضع اتفاق بين جمهور الفقهاء منهم الفقهاء الاربعة<sup>١</sup> ، فلا يقام حد القذف بشهادة النساء ولا بشاهد واحد مع يمين المدعي<sup>٢</sup> .

### اختلاف الشاهدين :

اذا اختلف الشاهدان على القذف في الزمان أو المكان أو اللفة ، فقال أحد الشاهدين انه قذفه في الصباح ، وقال الآخر قذفه في المساء ، أو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذفه يوم الجمعة أو شهد أحدهما أنه قذفه في الطائف والآخر شهد أنه قذفه في جدة ، أو شهد أحدهما أنه قذفه بالمربية والآخر شهد أنه قذفه ( بالانجليزية ) مثلا فانه لا يثبت القذف بهذه الشهادة عند الحنابلة والشافعية<sup>٣</sup> ، وصاحبي أبي حنيفة<sup>٤</sup> لانه لم تكمل البيينة على قذف واحد ، وعند أبي حنيفة ثبتت هذه الشهادة ولو اختلفت لان القذف قول قد يكرر فيكون حكم الثاني حكم الاول فلا يختلف المشهود به باختلافهما في المكان والزمان كالطلاق والمناق<sup>٥</sup> ووافقه ابو بكر من الحنابلة<sup>٦</sup> أما اختلافهما في اللفة التي وقع القذف بها فان الشهادة تبتطل عند أبي حنيفة ولا يحد حد القذف<sup>٧</sup> .

- 
- (١) المجموع ج ١٨ ص ٤٩١ ، المهذب ج ٢ ص ٣٣٤ ، فتح القدير ج ٤ ص ٦ ، المغني والشرح الكبير ج ١٢ ص ٦ ، المدونة ج ١٢ ص ١٦١ ( لاتجوز شهادة النساء في الحدود . ) .
  - (٢) نفس المراجع السابقة .
  - (٣) المقنع ج ٣ ص ٦٨٤ ، المغني ج ١٢ ص ١٣ ، المهذب ج ٢ ص ٣٤٠ .
  - (٤) فتح القدير ج ٤ ص ٢١٠ .
  - (٥) نفس المرجع السابق .
  - (٦) المقنع ج ٣ ص ٦٨٥ .
  - (٧) فتح القدير ج ٤ ص ٢١٠ .

ويظهر لي أن الشاهدين إذا اختلفا في اللفظة أو الزمان أو المكان فإن الشهادة تكون باطلة ولا يثبت الحد لأن كل واحد منهما شهد على قول لم يشهد عليه الآخر فكانت الشهادة كما لو شهد بها واحد فقط فلا توجب الحد .

كيفية سؤال القاضي للشهود ، والشهادة المعتبرة :

إذا حضر شهود القذف عند القاضي لا تكون شهادتهم معتبرة شرعا حتى يشهدوا أن فلانا قذف فلانا وقال له كذا في وقت كذا "١" وقال ببعض الحنفية ينبغي أن يسأل القاضي الشاهدين عن المكان لاحتمال أن يكون قذفه في دار الحرب أو البقي وعن الزمان لاحتمال أن يكون قذفه في صباه "٢" .  
والظاهر أنه ينبغي للقاضي أن يسأل الشاهدين عن القاذف والمقذوف وصيغة القذف والمكان والزمان لاحتمال اختلاف الشهادة ولتبيين صدق الشاهدين فإذا اتفقا ثبت القذف ووجب الحد وإذا اختلفا لم يثبت القذف فلا يجب الحد .

٢ - الاقرار :

يكفي اقرار القاذف مرة واحدة أنه قذف فلانا بكذا كسائر الاقارير "٣" فيلزمه حد القذف إذا كان ممن توفرت فيهم شروطه ، وللقاذف أن يدفع الحد عن ظهره بإقامة أربعة شهداء<sup>٤</sup> فإن لم يستطع ذلك فله أن يثبت أنه قد اعترف بزناه ويكفيه في ذلك شاهدان عدلان يشهدان أنه قد اعترف أمامهما بهذا الفعل وهذا أحد القولين عند الحنابلة والشافعية "٤" وعند الحنفية يدرأ الحد عن القاذف بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين باعترافه "٥"

- 
- (١) المقنع ج ٣ ص ٦٨١ ، الاقناع ج ٤ ص ٤٣٣ ، تبصرة الحكام ج ١ ص ٢٠٥ ( حتى يكشفوا عن حقيقة ذلك . . )
  - (٢) الهامش في البحر الرائق ج ٥ ص ٣٢ وهو منحة الخالق لابن عابد بن .
  - (٣) البحر الرائق ج ٥ ص ٣٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٠ ، ( وأما المدد في الاقرار فليس بشرط بالاجماع ) .
  - (٤) المقنع ج ٣ ص ٧٠٦ ، المغني والشرح الكبير ج ١٢ ص ٥ ، المجموع ج ١٨ ص ٤٨٠ .
  - (٥) أي باعتراف المقذوف لأن الشهادة ههنا قامت على إسقاط الحد لا على =



والقول الثاني عند الحنابلة والشافعية أنه لا يثبت باعترافه إلا بأربعة شهداء لأن هذا الاعتراف موجب لحد الزنى فأشبهه فمله وهذا الأخير هو المذهب عند الحنابلة وهو الاظهر عندي لأنه اذا اعترف لزمه الحد ولا يثبت الحد إلا بأربعة شهداء .

الرجوع عن الاقرار :

وانا أقر القاذف بقذفه لا يقبل رجوعه أبداً لأنه <sup>بما شئ</sup> أقرا بحق الآدمي "١" فيلزمه الحد .

٣- اليمين :

اذا أنكر القاذف القذف ، ولم يستطيع المقذوف أن يثبت ما قذف به فهل يستحلف القاذف أنه ما قذفه أم لا ؟ وهل يثبت القذف بنكول القاذف ؟ القاعدة العامة عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أنه لا يستحلف فسي الحدود لأنه يستحب الستر فيها ، وتدرأ بالشبهات الا حد القذف فانهم اختلفوا في الاستحلاف فيه لأغلبية حق الآدمي فيه . فالمذهب عند المالكية ، والحنابلة ، وأكثر فقهاء الحنفية ، أنه لا يستحلف القاذف "٢" .

وقد روى عن الامام أحمد بن حنبل أنه أمر بتحليف القاذف فان لم يحلف أقيم عليه الحد ، ووافقته على هذا القول بعض الحنفية ، ومن الحنفية من قال : اذا نكل لا يقيم عليه الحد ولكنه يمزر "٣" أما الشافعية فقد قالوا : بتحليف القاذف فاذا لم يحلف ثبت عليه حد القذف "٤" .

- == اثباته والشبهة تمنع من اثبات الحد لا من اسقاطه . انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٠ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٦ .
- (١) الاقناع ج ٤ ص ٢٥٩ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٩٩ .
- (٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٥ ، شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩١ ، المغني ج ١٠ ص ٢٣٥ ، الاقناع ج ٤ ص ٢٥٩ ، شرح فتح القدير ج ٥ ص ١١٠ .
- (٣) المغني ج ١٢ ص ١٢٦ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٢ .
- (٤) اسنى المطالب ج ٤ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

( ويظهر مما تقدم أن حد القذف فيه حق لله ، وحق للمبد ، وحق المبد غالب ، وما دام حق المبد فيه قويا فله استحلافه اذا لم يكن هناك بينة فاذا نكل حد للقذف لأن صيانة عرض المقذوف أولى من حماية ظهر القاذف لأن القاذف هو الذى سبب ذلك بلسانه ، ولأن قوله صلى الله عليه وسلم : " ولكن اليمين على المدعى عليه " يدل بعمومه على جواز الاستحلاف فسي هذا الحد ، وما دام أن حق المبد فيه غالب فيستحلف فيه كالدين ويخالف بقية الحدود كالزنى والسرقه فان حق الله فيها غالب ) .

### حكم القاضي بعلمه في حد القذف :

اذا قذف انسان آخر بحضرة القاضي وطلب المقذوف اقامة حد القذف وأنكر القاذف ولم يكن لدى المقذوف بينة سوى القاضي فهل للقاضي أن يحكم بعلمه ويقيم حد القذف أم لا ؟

عند جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن القاضي لا يقيم الحد بعلمه ، ومن قال بذلك الامام احمد بن حنبل ، والامام مالك ، وهو أحد قولي الشافعي "١" .

والحكمة عندهم في منع القاضي أن يحكم بعلمه هو أن القاضي يجب أن يكون نزيها بعيدا عن مواطن التهم واذا حكم بعلمه صار متهما ، وذلك شبهة يدرأ بها الحد ، وقد أجمع الفقهاء أن للتهمة تأثيرا في الشرع ، والقول الآخر عند الشافعي وهو رأى أبي حنيفة ورأى الشيخ تقي الدين جواز اقامة حد القذف بعلم القاضي "٢" .

وهذا رأى الاخير هو الاظهر عندي لأن القاضي اذا جازله أن يحكم بالبينة والاعتراف الذى لا يفيد الا الظن فحكمه بعلمه أولى لأنه لا مجال

- 
- (١) المقنع مع حاشيته ج ٣ ص ٤٤٤ ، الانصاف ج ١٠ ص ١٥٤ ، المدونة ج ١٦ ص ٢٩ ، ٣٠ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٩ .
  - (٢) المجموع ج ١٨ ص ٣٠٤ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٩٢ - ١٩٨ ، المقنع مع حاشيته ج ٣ ص ٤٤٤ ، الانصاف ج ١٠ ص ١٥٤ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٩ .

للرد فيه ثم أن التهمة بعيدة في مثل هذا ولأنه لو لم يحكم بعلمه في القذف وخاصة في مجلس القضاء لأكثر الناس الحط من شأن الآخرين أمام القاضي ولا يمترض معترض بقوله ان التمييز يكفي في مثل هذه الحال فان التمييز له مجال والحد له مجال آخر وللقاضي أن يحكم بكل في موضعه .

ويدل على ذلك حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة بن ربيعة مع زوجها أبي سفيان حين قال لها عليه الصلاة والسلام وقد شكتها سفيان خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ، دون أن يسمع قول خصمها ، وروى عن عمر أنه قضى بعلمه على أبي سفيان لرجل من بني مخزوم<sup>(١)</sup>

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٩٠ ( واختلفوا هل يقضي بعلمه على حد دون بيعة أو اقرار أو لا يقضي الا بالدليل والاقرار ، فقال مالك وأكثر اصحابه لا يقضي الا بالبيعات أو الاقرار وبه قال احمد وشريح وقال الشافعي والكوفي وأبو ثور وجماعة للقاضي أن يقضي بعلمه ولكلا الطائفتين سلف من الصحابة والتابعين وكل واحد منهما اعتمد في قوله السماع والنظر ) .

### الفصل الثالث

#### عقوبة القاذف :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن من شتمته القذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ويكون من الفاسقين فهذه ثلاث عقوبات قاسية جعلت جزاءً موافقا لمن اتهم الأبرياء بالمصيب ودنس سمعتهم بلسانه وأذى المسلمين .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ( ) والذين يرمون المحصنات لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ( ) .

من هذه الآية نفهم أن القاذف ان حقق قذفه ببينة أو اقرار المقذوف فلا عقوبة عليه ، وان لم يحقق قذفه ويثبت صدق قوله تعلق به وجوب الحد وهو ثمانون جلدة ، والحكم بفسقه وعدم قبول شهادته .

وسنتكلم عن ردّ شهادة القاذف :

من يتتبع أقوال الفقهاء يتبين له أن القاذف يفسق وترد شهادته بالقذف ذاته ولولم يجلد عند الحنابلة والشافعية " ١ " ولا يفسق ولا تترد شهادته عند الامام مالك وأبي حنيفة إلا بعد الجلد ثمانين " ٢ " .

وجهة نظر من قال ترد شهادة القاذف ولولم يجلد :

قالوا : ان الله سبحانه وتعالى رتب على ربي المحصنات ثلاثة اشياء ايجاب الجلد ، ورد الشهادة ، والفسق ، فيجب أن يثبت رد الشهادة

( ١ ) المغني ج ١٢ ص ٧٥ ، المجموع شرح المذهب ج ١٨ ص ٣١٠ .  
( ٢ ) المدونة ج ١٥ مجلد ٦ ص ٢٤٧ ، فتح القدير ج ٥ ص ١٠٧ .

بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه كالجلد ولأن الرمي هو الممصية والذنب الذي تستحق به العقوبة وتثبت به الممصية الموجبة لرد الشهادة والحد كفارة وتطهير وهو قبل أن يحد شرمنه حين يحد فكيف ترد الشهادة في أحسن حاله وتقبل في شر حاله ، ولا يجوز تمليق رد الشهادة بالحد وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان مترتبان على القذف فيثبتان جميعا به وتخلّف استيفاؤه أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر<sup>(١)</sup> .

أما حجة من رأى قبول شهادة القاذف قبل الجلد ونسبها بعده فهي :

أن القاذف ما لم يجلد يحتمل أن يكون صادقا وأن يكون معه شهود تشهد بزنى المقذوف أو باعتراقه فإذا لم يأت الشهاد<sup>(٢)</sup> وأقيم عليه الحد صار مكذبا بحكم الشرع فوجب رد شهادته<sup>(٣)</sup> .

ويظهر لي أن الحكم بنفسه بمجرد القذف لا يعلمه إلا الله ولكننا نستطيع أن نحكم بفسقنا عاجز عن اثبات القذف الذي رمى به البريء وأوجبت المحكمة إقامة الحد عليه ، فأننا في هذه الحال نرد شهادته لأننا حكمنا بفسقه سواء جلد الحد أم لم يجلد ولعل سبب الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في هذه الصألة هو : هل رد شهادة القاذف من تمام الحد أو هو عقوبة زائدة عن الحد تغليظا فمن رأى أن رد الشهادة من تمام الحد لم يرد شهادته حتى يقام الحد عليه ومن رأى أن رد الشهادة حكم غير حكم الجلد لم يقيد بها بالجلد وإنما رأى أنه إذا لم يثبت قذفه ترد شهادته سواء جلد أم لم يجلد والحق أننا لا نستطيع تفسيره ورد شهادته إلا بعدما تدينه المحكمة ويمعز عن اثبات ما قذف به لأنه حينئذ يتبين صدقه من كذبه أما بمجرد القذف فلا يمكن أن نفسقه ونرد شهادته لاحتمال صدقه والصادق لا يعاقب في الشريعة الإسلامية .

(١) المفتي ج ١٢ ص ٧٦ - ٧٧ ، المجموع ج ١٨ ص ٤٨٨ .  
(٢) نفس المرجعين السابقين .

حكم توبة القاذف :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن توبة القاذف لا ترفع عنه  
الجلد ( ثمانين سوطا ) لأنه مخصص بالاجماع .  
واتفقوا أيضا على أن الفاسق اذا تاب زال فسقه وقبلت شهادته ،  
واختلفوا في القاذف اذا تاب هل تقبل شهادته أم لا تقبل .  
فقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته تاب أم لم يتب " ١ " .  
وقال الجمهور بقبول شهادته اذا تاب . وهم المالكية والشافعية  
والحنابلة " ٢ " .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد : ( والسبب في اختلافهم هو : هل الاستثناء يعود  
الى الجملة المتقدمة أو يعود الى أقرب مذکور وذلك في قوله تعالى : ( ) ولا  
تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا . . ) فمن قال  
يعود الى أقرب مذکور قال التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته ، ومن  
رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعا قال : التوبة ترفع الفسق ورد  
الشهادة " ٣ " .

أدلة من لم يقبل شهادة القاذف اذا تاب :

( ١ ) قوله تعالى : ( ) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء  
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم  
الفاسقون . . ) الآية .  
فان الله عز وجل نص على الأبد وهو مالا نهاية له ، والتنصيص  
عليه ينافي القبول في وقت ما .

( ١ ) شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٠٧ .

( ٢ ) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٦٧ ، المغني ج ١٢ ص ٧٤ ،

المهذب ج ٢ ص ٣٣١ .

( ٣ ) بداية المجتهد نفس الجزء والصفحة .

- ( ٢ ) معنى قوله تعالى في الآية ( لهم ) أى للمحدودين في القذف وبالتوبة لم يخرج عن كونه محدودا في قذف .  
ولأنه يعتبر رد الشهادة من تمام الحد لكونه ناشئا عن القذف كالجلد والحد وهو الأصل يبقى بعد التوبة لعدم سقوطه بها فكأنما تتمته اعتبارا له بالأصل " ١ " .
- ( ٣ ) تقدم في الآية الكريمة ثلاث جمل ( ( فاجلدوهم ) ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ) ) والظاهر من عطف ولا تقبلوا أنه داخل في حيز الحد للعطف مع المناسبة وقيد التأييد ،  
أما المناسبة فلأن رد شهادته مؤلم لقلبه بسبب عن فعل لسانه كما أنه ألم قلب المقذوف بسبب فعل لسانه .  
وأما قيد التأييد فلا فائدة له إلا تأييد الرد والا لقال :  
( ( ولا تقبلوا لهم شهادة وأولئك هم الفاسقون ) ) " ٢ "
- ( ٤ ) مرواه ابن أبي شيبة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في قذف " .  
وفي كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري :  
" والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في قذف أو مجرما في شهادة زورا وظنينا بقراءة " .
- ( ٥ ) نستطيع أن نقول ان الاستثناء في الآية الكريمة منقطع وذلك لأن التائبين ليسوا داخلين في الفاسقين فكأنه قيل : وأولئك هم الفاسقون لكن الذين تابوا فان الله يغفر الله لهم ويرحمهم .
- ( ٦ ) وهذا القول لسنا نحن أول من قال به ، فقد قال به قبلنا ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد ابن جبهر " ٣ " .

---

( ١ ) شرح العناية على الهداية للباقرتي على هامش فتح القدير ج ٤ ص ٢٩ ، ج ٦ ص ٤٧٥ .  
( ٢ ) فتح القدير ج ٦ ص ٢٩ .  
( ٣ ) فتح القدير ج ٦ ص ٣٠ .

أدلة من قال تقبل شهادة القاذف اذا تاب :

( ١ ) القاذف قد تاب من ذنبه فتقبل شهادته كالتائب من الزنى تقبل شهادته مع أن الزنى أعظم من القذف به ، وكذلك قتل النفس التي حرم الله وسائر الذنوب اذا تاب فاعلمها قبلت شهادته مع أن فيها ما هو أعظم من القذف اشأ ، فالتوبة من القذف أولى بقبول الشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " " ١ " .

( ٢ ) قوله تعالى في الآية الكريمة : " ( الا الذين تابوا ) ) والاستثناء من النفي اثبات فيكون تقديره الا الذين تابوا فقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين .

وهود الاستثناء الى رد الشهادة أولى لأن رد الشهادة هو الأمر به فيكون هو الحكم ، والتفسيق خرج مخرج الخبر والتعليل لرد الشهادة فعود الاستثناء الى الحكم المقصود أولى من رده الى التعليل .

( ٣ ) الجمل الثلاث في الآية : ( فاجلدوهم ) ( ) ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ) معطوف بعضها على بعض بالواو وهي للجمع تجعل الجمل كلها كاجملة الواحدة فيعود الاستثناء الى جميعها الا ما منع منه مانع ، فان الاستثناء يعود كذلك الى الجلد ولكن الاجماع وضع من عود الاستثناء اليه . ولهذا لما قال النبي عليه الصلاة والسلام : " لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه " عاد الاستثناء الى الجملتين جميعاً .

ولأن الاستثناء يغير ما قبله فعاد الى الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كالشرط فانه لو قال امرأته طالق وعده حر ان لم يقم عاد الشرط اليهما كذا الاستثناء " ٢ " .

( ١ ) كشف القناع ج ٦ ص ٤٢٥ .

( ٢ ) المغني والشرح ج ١٢ ص ٧٥ .



قال ابن العربي :

( والصحيح رجوعه - أي الاستثناء - إلى الجمع لغة وشريعة  
ألا ترى إلى قوله تعالى : ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله  
ويسمون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم  
من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة  
عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله  
غفور رحيم ) (١)

وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود "٢".

فتناس عليها وقد اتفق الجمع على أن الاستثناء يرجع إلى الجمل

كلها فيها .

(٤) إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان  
يقول لأبي بكر حين شهد على المغيرة : تب أقبل شهادتك ، ولم  
ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً .

قال سعيد بن المسيب شهد على المغيرة ثلاثة رجال : أبو بكر ،  
ونافع بن الحارث ، وشيل بن معبد ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة  
وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما  
وأبى أبو بكر فلم يقبل شهادته "٣" .

(٥) وهذا قال بعض الصحابة والتابعين فإنه يروى عن عمر ، وأبي الدرداء ،  
وابن عباس ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، والزهري  
وعبد الله بن عتبة ، وجعفر بن أبي ثابت ، وأبو الزناد ، والبتي ،  
واسحاق ، وأبو عبيد ، وابن المنذر "٤" .

(١) سورة المائدة آية "٣٣" .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٢٨ .

(٣) المغني والشرح الكبير ج ١٢ ص ٧٥ .

(٤) المغني ج ١٢ ص ٧٤ .

وقد ناقش ابن الهمام أدلة من قال برجوع الاستثناء الى جميع  
الجمل بقوله :

رجوع الاستثناء الى الكل في قوله تعالى في المحاربين : ( ( أن يقتلوا  
أو يصلحوا - الى قوله تعالى - الا الذين تابوا من قبل أن تقتلوا  
عليهم . . ) ) حتى سقط عنهم الحد ، فلدليل اقتضاه وهو قوله تعالى :  
( ( من قبل أن تقهروا عليهم ) ) فانه لو عاد الى الأخيرة أعني قوله تعالى :  
( ( ولهم عذاب عظيم ) ) لم يبق لقوله تعالى ( ( من قبل أن تقهروا عليهم ) )  
فائدة للمعلم بأن التوبة تسقط المذاب ففائدة قوله تعالى : ( ( من قبل أن  
تقدهروا عليهم ) ) ليس الا سقوط الحد وهذا لأننا انما نقول بعود الاستثناء  
الى الأخيرة فقط اذا تجرد عن دليل عوده الى الكل فأما اذا اقترن به عاد  
اليها وحينئذ فالقياس على سائر الحدود غير صحيح لأنها لم تقترن بما يوجب  
أن الرد من تمام الحد فكان قياسا في مقابلة النص<sup>١</sup>

أما ما روى عن عمر رضي الله عنه من أنه قال لأبي بكر تب أقبيل  
شهادتك ، ففي توبته نظر لأن راويه عمرو بن قيس ولو تركنا النظر فسي  
ذلك كان معارضا بما قاله لأبي موسى الأشعري في كتابه له ( . . الا مجلودا  
في قذف ) .<sup>٢</sup>

### النتيجة :

ظهر لي من تتبع أدلة الفريقين في قبول شهادة القاذف بعد توبته  
أن الاحناف يرون رد الشهادة من تمام الحد فما دام أن الحد وهو الجلد لا يسقط  
بالتوبة باجماع الفقهاء الأربعة فكذلك ما كان تماما له لا يسقط بها ولذلك لا تسرد  
الشهادة عندهم الا بعد الجلد .

أما جمهور الفقهاء فانهم يزون الجلد حدا مستقلا وأن رد الشهادة والفسق  
عقوبة له أخرى ولذلك يجيزون توبته قبل الجلد وبعده ويقبلون شهادته اذا  
تاب وأصلح .

( ١ ) شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٩ .

( ٢ ) شرح فتح القدير ج ٦ ص ٣٠ .

ولهذا السبب اختلفوا وكل من الفريقين اعتمد على ما تقدم من أدلة وقد تبين لي أن أدلة الجمهور أقرب الى الصواب لأن من تاب فشهاده في كتاب الله مقبولة : ( ( الا الذين تابوا ) ) فالكافر والقاتل عمدا والسارق والزاني تقبل توبتهم ، والقاذف أيسر ذنبا منهم أو مثلهم اذا تجاوزنا فكيف لانقبل توبته .

وقد أثبتنا فيما تقدم أن الحد اذا أقيم يكفر ذلك الذنب ، فكيف لانقبل شهادته وقد كفر ذنبه وتاب بعد اقامة الحد . وقد وافق الأحناف على أن التوبة ترفع الفسق مثل الجمهور والفاسق اذا تاب ورفع عنه الفسق قبلت شهادته .

واذا تعلق الحنفية - رحمهم الله تعالى - بلفظ التأييد في الآية ، نقول لهم : ان المراد - والله أعلم - من لفظ التأييد في الآية ( أبدا ) مادام مصرا على قذفه ولم يتب لأن أهد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لانقبل شهادة الكافر أبدا فان المراد مادام كافرا وأما الاستثناء في الآية الكريمة فانه يعود الى الكل الا الجلد فانه مخصوص بالاجماع وهدتنا في ذلك تفسير من دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بمعرفة التأويل مترجمان القرآن - فقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ( ( ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ) ) ثم قال : ( ( الا الذين تابوا ) ) فمن تاب فشهاده في كتاب الله تقبل "١"

وأما قول الأحناف ان قول عمر لأبي بكر : تبأقبل شهادتك فيه نظر فأنني بحثت عنه ووجدته صحيحا قد ذكره البخارى وكفي به ثقة فانه قال : وجلد عمرأبا بكر وشبل بن معبد ، ونافعا بقذف الصغيرة ، ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته "٢" .

---

(١) فتح البارى ج ٥ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ، قال ابن حجر : وصله الشافعي في الأم ... قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوه .  
(٢) نفس المرجع السابق .

وقد ظهر لي أن مانسب الي سعيد بن جبير ، وشرح القاضي من عدم قبول شهادة القاذف هو قول ضعيف ، قال ابن حجر ، قال سعيد ابن جبير : تقبل شهادة القاذف اذا تاب. وصله الطبري من طريقه بهذا اللفظ وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه : لا تقبل . لكن اسناده ضعيف . وروى ابن جريج باسناد صحيح عن شرح أنه كان يقول في القاذف : يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته ؟ وروى ابن أبي خالد باسناد ضعيف عن شرح أنه كان لا يقبل شهادته "١" .

وأحاديث الأحناف التي استدلووا بها على عدم قبول شهادة المحدود في القذف لا يصح منها شيء ، قاله الحفاظ من أهل الحديث "٢" . وعلى فرض صحتها أو صحة بعضها فإنه يمكن تأويلها بما يتناسب مع نصها ولا يمارضها فيقال : ان المراد بمنع الشهادة ما قبل التوبة وهذا متفق عليه وقد نص القرآن عليه .

ثم ان المعروف في الحدود أنها عقوبات بدنية ورد الشهادة عقوبة ممنوية والحدود التي شرعت لحفظ الارواح والدين والمرض وغيرها كلها عقوبات بدنية محسوسة - وخاصة عند الحنفية - "٣" وحد القذف شرع لصيانة المرض فكان الحاقه بالأعم الأغلب أولى . وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية : " البينة أو حد في ظهرك " . دليل واضح على أن الجلد هو تمام الحد اذ لو كان رد الشهادة من تمام الحد لما صح أن يقول أو حد في ظهرك .

---

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٢٥٧ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ١٣٥ ،  
وقد ذكر ما يكفي ويشفي .  
(٢) نفس المرجعين السابقين .  
(٣) لانهم لم يقولوا ان التضريب للزاني من تمام الحد .

صفة التوبة ، أو كيفية التوبة :

توبة القاذف الموجبة لقبول شهادته هي أن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي قذف به ولو كان صادقا في نفس الأمر ، وهذا ظاهر كلام الامام أحمد ، والخرقي ، وصرح به الشافعي <sup>(١)</sup> واختاره أبو سمييد الاطخري من علماء الشافعية <sup>(٢)</sup> .

وقيل : ان علم صدق نفسه فتوبته أن يقول : قد ندمت على ما قلت ولا أعود الى مثله وأنا تائب الى الله منه <sup>(٣)</sup> .

أويقول : قذفي له كان باطلا ولا يقول اني كنت كاذبا لجواز أن يكون صادقا فيصير بتكذيبه نفسه عاصيا كما كان بقذفه عاصيا ، وهذا القول قال به بعض الشافعية منهم : أبو اسحاق ، وأبو علي بن أبي هريرة <sup>(٤)</sup> .  
وذكر القاضي أبو يعلى أن القذف ان كان سبباً فالتوبة منه اكداب نفسه وان كان شهادة ، فالتوبة منه أن يقول القذف حرام باطل ولن أعود الى ما قلت ، ثم قال : وهو المذهب <sup>(٥)</sup> .

واختار الموفق - ابن قدامة - أنه متى علم من نفسه الصدق فـ القذف فتوبته الاستغفار والاقرار ببطلان ما قاله وتحريمه ولا يعود الى مثله وان لم يعلم صدق نفسه فتوبته اكداب نفسه سواء كان القذف بشهادة أو سبباً <sup>(٦)</sup>  
وقال الامام مالك : توبته أن يصلح ويحسن حاله وان لم يرجع عن قوله بتكذيب وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك المود الى مثله <sup>(٧)</sup> .  
وبه قال ابن جرير <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) المغني ج ١٢ ص ٧٧ .
  - (٢) المجموع ج ١٨ ص ٤٧٣ .
  - (٣) المقنع ج ٣ ص ٦٩٦ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٤٢٥ ،  
الاقناع ج ٤ ص ٤٤٠ .
  - (٤) المجموع ج ١٨ ص ٤٧٣ .
  - (٥) المغني ج ١٢ ص ٧٨ .
  - (٦) نفس المرجع السابق .
  - (٧) المدونة ج ١٣ ص ٩ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ١٧٩ ،  
فتح الباري ج ٥ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

ويبدو لي أن القول بأن التوبة من القذف هي اكداب القاذف نفسه هو الأظهر دليلاً لأن القاذف كاذب ولو كان في حقيقة الأمر صادراً لأن الله سماه كاذباً بقوله تعالى (( فاذا لم يأتوا بالشهادة فأولئك عند الله هم الكاذبون )) "١".

فإن لم يأت بالشهادة فهو كاذب في حكم الله تعالى ، وقد ثبتت صفة التوبة من القذف عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فإنه روى عنه أنه قال لمن جلدهم : من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل لم أجز شهادته "٢".

وقد روى الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قوله تعالى : (( الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم )) قال توبته اكداب نفسه "٣".

ولأن عرض المقدوف قد تلوث بقذفه فلا يزيل ذلك التلويث الا اكدابه نفسه وما دامت صفة التوبة قد ثبتت بالنص فلا مجال للاجتهاار بعد ذلك والنص صريح فلا يحتمل التأويل والله أعلم . ولا يقال ان الكذب معصية فلا يأمر به الشرع لأن الكذب لأجل الحاجة جائز ككذب الرجل مع امرأته وللإصلاح بين الناس وهذا التكذيب فيه مصلحة الستر على المقدوف وتقليل الأذى والفضيحة عند الناس وقبول شهادة القاذف .

ولكن هل يشترط في قبول شهادته اصلاح العمل مع التوبة أم لا ؟

#### اصلاح العمل مع التوبة :

إذا تاب القاذف وأتاب وأكذب نفسه فيما قذف به فإنه لا تثبت له أحكام التوبة من قبول شهادة وصحة ولاية في النكاح الا باصلاح العمل وبهذا قال الشافعي "٤" وذكر أبو الخطاب هذا رواية لأحمد "٥".

(١) سورة النور آية "١٢".

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٢٥٦ قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوه .

(٣) المغني والشرح الكبير ج ١٢ ص ٧٨ . قال في المجموع أخرجه البيهقي وقال الحافظ لم أره مرفوعاً ج ١٨ ص ٤٨٠ .

(٤) المجموع ج ١٨ ص ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٥) المغني ج ١٢ ص ٨١ .

والذى يظهر من كلام الخرقى والامام أحمد بن حنبل أنه لا يعتبر فسي  
ثبوت أحكام التوبة اصلاح العمل ووافق الشافعي اذا كان الذنب الشهادة  
بالزنى ولم يكمل عدد الشهود فانه يكفي مجرد التوبة من غير اعتبار اصلاح<sup>١</sup>  
واستدل من اكتفى بمجرد التوبة بما يلي :

- (١) قول النبي صلى الله عليه وسلم : " التوبة تجب ما قبلها " وقوله :  
" التائب من الذنب كمن لا ذنب له " .
  - (٢) المغفرة تحصل بمجرد التوبة فكذلك الأحكام ولأن التوبة من الشرك  
بالاسلام لا تحتاج الى اعتبار ما بعده وهو أعظم الذنوب كلها فمادونه  
أولى .
  - (٣) قوله تعالى : ( ( الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ) ) يحتمل أن  
يكون الاصلاح هو التوبة وعطفه عليها لاختلاف اللفظين ودليل ذلك  
قول عمر لأبي بكر : تب أقبل شهادتك ولم يعتبر أمرا آخر ولأن من  
كان غاصبا فرد ما في يديه أو مانعا للزكاة فأداها وتاب الى الله تعالى  
قد حصل منه الاصلاح وعلم نزوعه عن معصيته بأداء ما عليه ولو لم يرد التوبة  
ما أدى ما في يديه<sup>٢</sup> .
- ويظهر لي أنه لا تعتبر أحكام التوبة الا باصلاح العمل فلا تقبل شهادة  
القاذف الا اذا تاب وصلاح عمله ، لأن صلاح العمل دليل على صدق التوبة  
والتوبة قد تكون باللسان ولا يمكننا أن نحكم بما ظهر لنا من التوبة وتصديقها  
الا بصلاح العمل وقد قال الله تعالى : ( ( الا الذين تابوا من بعد ذلك  
وأصلحوا ) ) فمطف الصلاح على التوبة والمطف يقتضي المفارقة وهذا نص  
في محل النزاع فان الله نهى عن قبول شهادتهم ثم استثنى التائب المصلح .  
والعقل يؤيد ما قلناه فان من قال استغفر الله وأتوب اليه فانه لا يمكننا  
أن نقبل شهادته في حقوق الآخرين مع فساده ويظهر أن من قال بالتوبة  
مجردة يقصد اذا كانت توبة مقترنة بصلاح ظاهر .

(١) المغني ج ١٢ ص ٨٠ .

(٢) أفاذه المغني ج ١٢ ص ٨٠ - ٨١ .

وقول عمر لأبي بكر : تبأقبل شهادتك يحتمل أنه يريد : تب  
وإذا ظهرت توبتك بصلاح عملك قبلت شهادتك ، ولكن هذا بعيد والاقرب  
منه أن أبا بكر معروف بصلاحه وكثرة عبادته ولذلك لا يحتاج الا الى الكذاب  
نفسه في قذفه ذلك .

وقد حدد الشافعية مدة لصلاح العمل أقلها سنة كاملة زاهبين الى أن  
صحة التوبة لا تظهر في مدة قريبة فكانت أولى المدد بالتقدير سنة لأنها تصر  
فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطبائع وتتغير فيها الأحوال .

ومستأنسين بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه لما ضرب صبيفا  
أمر بهجرانه حتى بلغته توبته فأمر أن لا يكلم الا بعد سنة "١"

ولعل التحديد بسنة لأجل أن يظهر فيها صلاح العمل لاوجه له  
لأن التحديد تحكم لم يرد به الشرع والتقدير انما يثبت بالتوقيف . وقد  
يظهر صلاح العمل في أقل من ذلك ولكن الاولى أن يترك معرفة صلاح عمله  
للقاضي ولأهل محله وجماعته طالبت المدة أو قصرت . وأما ماورد عن عمر  
في حق صبيغ انما كان لأنه تائب من بدعة وكانت توبته بسبب الضرب والهجران  
فيحتمل أنه أظهر التوبة تسترا ٢ .

مقدار حد القذف للحر والعبد :

أجمع أهل العلم على وجوب حد القذف على الحر والعبد وأن حد الحر  
ثمانون جلدة واختلفوا في حد العبد .

فقال جمهور الفقهاء ومنهم الأربعة أن حد العبد على النصف من حد  
الحر وهو أربعون جلدة "٢" .

(١) المغني ج ١٢ ص ٨٠ .

(٢) المغني ج ١٠ ص ٢٠٦ ، تحفة الأحمدي ج ٦ ص ٣٢٠ ، المجموع

ج ١٨ ص ٢٨٧ ، فتح الباري ج ١٢ ص ١٨٥ ، نهاية المحتاج

ج ٧ ص ٤١٦ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٧ ، حاشية الدسوقي

ج ٤ ص ٢٩١ .



وقالت طائفة قليلة بان حده هو حد الحرثانون جلدة . ومن هذه الطائفة أبو ثور ، والأوزاعي ، وداود ، وأصحابه من أهل الظاهر "١" .  
استدل الجمهور على قولهم بالتنصيف بما يلي :

(١) ان التنصيف في حد العبد هو فعل الصحابة وروى ذلك عن الخلفاء الأربعة وعن ابن عباس .

روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال : أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك اذا قذف الا أربعين سوطاً "٢" .

(٢) هذا الحد يتمض فكان العبد فيه على النصف من حد الحر كحد الزنى ، وهذا القياس يخص عموم الآية .

(٣) روى خلاس أن علياً كرم الله وجهه قال في عبد قذف حراً نصف الحد استدل من قال ان حد العبد كحد الحر بما يلي :

(١) عموم الآية وهو قوله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . . ) "٣" فلم يخص حراً من عبد .

(٢) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه قال : حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فرية ثمانين "٤"

الترجيح :

يبدو لي أن قول الجمهور في تنصيف حد القذف للعبد وان حده أريمون جلدة هو الأرجح دليلاً وهو الأولى بالقبول لأن الرقيق يختلف عن الحر في أحكام كثيرة من الشريعة الاسلامية وهذا التنصيف من الرحمة بالرقيق

(١) المفني ج ١٠ ص ٢٠٦ ، تحفة الاحوذى ج ٦ ص ٣٢٠ ، المجموع

ج ١٨ ص ٢٨٢ ، فتح الباري ج ١٢ ص ١٨٥ ، نهاية المحتاج

ج ٧ ص ٤١٦ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٧ ، حاشية الدسوقي ج ٤

ص ٢٩١ . المحلى ج ١١ ص ١٣٣٩

(٢) أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي وانظر المجموع ج ١٨ ص ٢٨٨ .

(٣) المفني والشرح ج ١٠ ص ٢٠٦ .

(٤) نفس المرجع السابق .

لأن العقوبة على قدر الجناية ، والجناية تعظم بكمال حال الجاني وتنقص بنقصان حاله ، والعبد أنقص حالا من الحر لاختصاص الحر بنعمة الحرية فكانت جنايته أنقص ، ونقصان الجناية يوجب نقصان العقوبة لأن الحكم يثبت على قدر الملة .

ويظهر لي - والله أعلم - أن العقوبة في الآية الكريمة خاصة بالأحرار دون العبيد لأن منع الشهادة فيها للقذف صريح بأنها خاصة بالأحرار لأن العبيد ليسوا من أهل الشهادة .

قال ابن قدامة في المغني : " وقد عيب على أبي بكر بن عمرو بن حزم جلده العبد ثمانين ، وقال سعيد : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في فرية ثمانين فأنكر ذلك من حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء فقال لي عبد الله بن عامر ابن ربيعة إني رأيت والله عمر بن الخطاب فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية فوق أربعين " ١

ويدل على التنصيف قوله تعالى : ( فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ) .

وهذا النص قد ورد في حق الاما<sup>١</sup> اذا زنى فكذلك القذف قياسا على حد الزنى في التنصيف . ويؤيده قوله تعالى في حق الاما<sup>٢</sup> ( . . . فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ) .

( ١ ) المغني ج ١٠ ص ٢٠٦ في تحفة الأحوزي قال عن أبي الزناد أنه قال : ( جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين . قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلقاء هلم جرا ما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين ) رواه مالك في الموطأ عنه ، أخرجه أيضا البيهقي ورواه أيضا الثوري في جامعه . ج ٦ ص ٣١٩ .

تداخل عقوبات القذف :

إذا قذف القاذف انسانا أكثر من مرة أو قذف جماعة بكلمة واحدة كقوله أنتم زناة أو بكلمات كأن يقول : يا فلان أنت زان وفلان زان فإنه لا يقيم عليه الا حد واحد عند الحنفية والمالكية <sup>١</sup> .

وعند الحنابلة ، والشافعية ، ان قذفهم بكلمة واحدة فقولان : المشهور عند الحنابلة أنه لا يلزمه الا حد واحد وهو القول القديم عند الشافعية ، وفي الجديد عندهم أنه يلزمه لكل واحد حد وهو الصحيح عندهم وهو القول الثاني عند الحنابلة - لكل واحد حد - .  
وان قذف الجماعة بكلمات فلكل واحد حد عند الحنابلة والشافعية <sup>٢</sup> .

سبب الخلاف بينهم :

يظهر لي أن سبب الخلاف بينهم هو اختلافهم في حد القذف هل هو حق لله أو للآدمي فمن رأى أنه حق لله قال انه شرع للزجر فيجرب فيه التداخل كسائر الحقوق - وهو عند الحنفية والمالكية - ومن رأى أنه حق للعبد قال لا يجرب فيه التداخل عند اختلاف الأسباب .

وعمدة من رأى تداخل عقوبات القذف :

- ( ١ ) ان هذا القذف جنابة توجب حدا فانما تكررت كفى حد واحد كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء أو شرب أنواعا من السكر .
- ( ٢ ) قوله تعالى : ( ) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ( ) ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة .  
والذين شهدوا على المغيرة قذفوا امرأة فلم يحدوهم عمر الا حدا واحدا .

---

( ١ ) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٨ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٩١ .  
( ٢ ) المغني ج ١٠ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، المجموع ج ١٨ ص ٣٠١ .

(٣) الحد انما يجب لأجل أن القاذف أدخل المصرة على المقذوف بقذفه ويحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المصرة فيكتفى به .

أما من لم ير التداخل فعمدته في ذلك :

أن القذف من حقوق الآرميين فلم تتداخل كالديون والقصاص .  
ويظهر لي القول بالتفصيل فيكون القذف متاخلا وحده واحدا اذا قذف انسان آخر بزنى واحد أو بهزنيات ولم يحد فحد واحد واذا قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد أيضا اذا طالبوا مجتمعين أو متفرقين . واذا عفا بعضهم حد لمن لم يعف واذا أقيم عليه الحد لواحد كفى عن الجماعة كلها ولا تقبل لهم مطالبة بعد ذلك .  
أما ان قذف الجماعة بكلمات كأن يقول يا فلان أنت زان ويا فلان أنت زان فلكل واحد حد .

لأن العبرة بما يلفظه القاذف فان كان القذف لواحد ولو كرره فهو قذف واحد وقذف الجماعة بكلمة واحدة قذف واحد وله حد واحد لأجل أن القاذف أدخل المصرة على المقذوف هذا أو الجماعة هذه فحد واحد يظهر كذبه ويتبين افتراؤه .

وان قذف الجماعة بكلمات فكأنه قذف كل واحد منهم منفردا ، فاذا حد لواحد ظهر كذبه في هذا وزال شينه فيه وبقي في الآخرين فلا تزول المصرة الا بحدده لكل واحد قذفه بكلمة أو بكلمات لأن القذف من حقوق الآرميين فلم يتداخل في مثل هذه الحالة كالديون والقصاص ولا يصح قياسه على السرقة والزنى والسكر لأنها حقوق لله سبحانه وجمالي ، وهذا حق للعبد فاخذ منه والله أعلم .

## النوع الثاني

### قذف الزوج زوجته

تمهيد :

عرفنا مما تقدم أنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يقذف مسلماً بالفاحشة ، فإذا صدر من أحدهم قذف فإن كان صادقاً فلا يعاقب من يقول الصدق في الاسلام ، ولكن علامة صدقه أن يشهد بأربعة شهداء فإن لم يستطع اثبات ما روى به فإنه يعاقب بشمانين جلدة يجلد بها ظهره وزيادة على ذلك يفسق وترد شهادته إلا أن يتوب جزاءً وفاقاً له وردعا لأمثاله محافظة على صيانة أعراض المعصومين .

ولكن هل يشمل هذا الحكم الأزواج إذا رموا زوجاتهم بذلك ؟  
إننا إذا نظرنا إلى الاسلام دين الرأفة والعدالة نراه قد قدر لكل شيء قدره وأعطى كل ذي حق حقه . فلو كان هذا الحكم يشمل الأزواج لكانوا في ضيق وحرَج لا يعلم مداه إلا رب العالمين فإن بنات حواء لسن كلهن صالحات فقد تخون الرجل زوجته في نفسها فماذا يفعل ؟ إن قذفها جلدة ثمانين جلدة وكان من الفاسقين لأنه يبعد أن يجد أربعة شهداء وإن سكت سكت على مصيبة ولحق به من الولد من ليس منه قورثه وصار محرماً لغيره محارمه ولا مفرله من ذلك ، ولو طلقها بدون جزاء فإنها ستعيث في الأرض فساداً هي وخديتها ، ولو قتلها قتل قصاصاً فما هو المخرج للزوج المسكين من هذا الموقف المحرج العظيم .

نشأ هذا التساؤل بعد نزول آية القذف العامة عند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأول من فكر في هذا على سبيل الافتراض هو الرجل الفيور سيد الانصار سعد بن عباد - رضي الله عنه - فإنه بعدما نزل قوله تعالى : ( ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) ) (١٠٠) سأل الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : يا رسول الله أهكذا أنزلت ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ " ، فقالوا : يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط الا بكرا وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته . فقال سعد : " والله يا رسول الله اني لأعلم انها لحق وانها من الله ولكني تعجبت أني لو وجدت لكاءا " ١ " قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء " ، فوالله اني لا آتسي بهم حتى يقضي حاجته " ٢ "

ثم بعد ذلك كثر التساؤل من الصحابة فقال عويمر الصجلاني : يا عاصم أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلوه به أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ " ٣ "

وفي رواية ابن مسعود في قصة الصجلاني قال عويمر : " ان تكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وان سكت سكت على غيظ " ٤ " وأخيرا وقعت الحادثة في المدينة فقد قذف هلال بن أمية امرأته بشريك بن سحاء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فقال هلال : والذي بمثك بالحق نبيا انسي لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبيري به ظهري من الحد فنزلت : ( ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم . . . ) ) فقرأ حتى بلغ ( ( من الصادقين ) ) " ٥ "

فكان للأزواج فرج ومخرج بهذه الآيات وصار الحكم الخاص بالزوج اذا قذف زوجته هو اللعان ، فما هو اللعان ؟ ولماذا اختير له هذا الاسم ؟

- ( ١ ) لكاءا : امرأة خبيثة .
- ( ٢ ) السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٩٤ .
- ( ٣ ) فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٦ .
- ( ٤ ) فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٩ .
- ( ٥ ) من المعبود ج ٦ ص ٣٤١ .

اللمان :

اللمان لفظة : مصدر لاعن بلاعن لعانا وملاعنة . واللمن : الابعاد والطرود من الخير . واللمان والملاعنة ، : اللمن بين اثمين فصاعدا "١" .

وفي الاصطلاح الفقهي :

هو : أيمان مؤكدات بلفظ أشهد من الجانبين مقرونة في الخامسة بلمن من الزوج وغضب من الزوجة قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها .

وهذا التعريف يجمع أقوال أكثر الفقهاء كالشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، لأنهم يرون اللمان يمينا ولم يخالف الا الحنفية الذين يرونه شهادة ، ولذلك اختلف تعريفهم له تبعا لاختلافهم في معناه هل هو يمين أو شهادة واتاما للفائدة سأذكر تعريفاتهم في الهامش "٢" .

- 
- (١) لسان العرب ج ١٢ ص ٢٨٧ .  
(٢) عرفه الحنابلة : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلمن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف ان كانت محصنة او تعزير ان لم تكن كذلك في جانبه وقائمة مقام حبس من جانبها ( شرح المنتهى ج ٢ ص ٢٠٦ ) .  
وعرفه الحنفية : شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللمن قائمة وقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها . ( البحر الرائق ج ٤ ص ١٢٢ ) .  
أو هو : اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالالفاظ الصعروفة ( فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٧ ) .  
وعرفه الشافعية : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطمخ فراشه والحق العار به أو الى نفي ولد ( مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٦٧ ) .  
وعرفه المالكية : حلف زوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض ( الهامش للمواق من مواهب الجليل ج ٤ ص ١٢٢ ) شرح أقرب المسالك للدردير ص ٧٥٥ - مخطوطة بمكتبة الحرم - .

سبب تسمية هذه الكلمات المذكورة في الآية الكريمة لعانا :

سُمي بذلك ليمد أحد الزوجين من الرحمة لأتبعها لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه ، أو ليمد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعا ، ولأن الملاعن يقول في الخاصة : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، واللعن مشترك بين الزوجين وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها ، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدى به في الآية وهو أيضا يبدأ به في اللعان .

دليل ثبوت اللعان في الاسلام :

( ١ ) الكتاب الكريم .

( ٢ ) السنة المطهرة .

( ٣ ) المعقول .

قال الله تعالى : ( ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدراً عنها المذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ) ) " ١ " .

( ١ ) الآيات من سورة النور " ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ " .  
معاني الكلمات التي تحتها خط :

( يدراً ) الدرة ، الدفع والمنع ومنه : ( فادراًتم ) تدافعتن .  
( المذاب ) كل مؤلم عذاب والمراد به هنا قيل حد الزنى أو التعزير وقيل الحبس .

( الغضب ) السخط ، وهو أشد من اللعن فلذلك أضيف الغضب إلى المرأة لأن جريمتها وهي الزنى أشنع من جريمة الرجل التي هي القذف مع أن فعل الزنى منها أقبح وأشد عارا وأظهر فضيحة .



- والسبب في نزول هذه الآيات ماروى في كتب الحديث :
- (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : " البينة والا حد في ظهرك " فقال : يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " البينة والا حد في ظهرك " فقال هلال : والذي بعثك بالحق اني لصادق ، ولينزلن الله ما يبيري ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ( ( والذين يرمون أزواجهم . . ) ) " (١)
- (٢) وروى سهل بن سعد أن عويمرا المجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أنزل الله عز وجل فيك وفي صاحبك فاذهب فائت بها " قال سهل فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)
- (٣) أما من ناحية المقول : فان الزوج ليس كالأجنبي في الحاجة الى القذف ولذلك شدد في قذف الأجنبي لأن الأولى له السترة على الزانية أما الزوج فيلحقه المار بزنى زوجته وفساد نسبه فلا يمكن أن يصبر على ذلك أبدا ويصعب عليه جدا أن يجد أربعة شهداء يشهدون بزناها وتكليفه اياها فيه من المسر والحرص ما لا يخفى على أحد والفالب في الرجل أنه لا يرمي زوجته بالزنى الا عن حقيقة ان ليس له غرض في هتك حرمة وافساد فراشه ونسبته أهله الى الفجور بل ذلك أبغض شيء اليه وأكروه شيء لديه فكان رمية اياها بالزنى دليل صدقه ولذلك جمع اللسان بينة له لينفي المار والنسب الفاسد رحمة به وشفقة عليه ولذلك

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) المصنعي والشرح الكبير ج ٩ ص ٢٤٠٢ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠٠ .

فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٦ .

لعازلت آيات اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
" .. أبشر ياهلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا " <sup>١</sup> فجعل  
الشارع الحكيم كمال صدقه بذكر كلمات اللعان - منضمة الى قوة جانب  
الزوج - قائمة مقام الشهود في قذف الأجنبي .

### اللعان يمين أم شهادة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

قال جمهور الفقهاء : اللعان يمين ، ومنهم المالكية ، والشافعية  
والرواية الراجحة عند الحنابلة ، والرواية الثانية عند الحنابلة ، وعند الحنفيّة  
أن اللعان شهادة <sup>٢</sup> .  
سبب الخلاف :

يبدو لي أن مأخذ القولين أن اللعان يجمع وصفين : اليمين ،  
والشهادة ، وقد سماه الله عز وجل في كتابه شهادة ، وسماه الرسول عليه  
الصلاة والسلام يميناً في حديث : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " فمن  
غلب حكم الأيمان قال : اللعان يمين ، ومن غلب حكم الشهادة قال :  
اللعان شهادة .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ٢٤٤ .  
(٢) الاشراف على مسائل الخلاف ( اللعان يمين ) ، مواهب الجليل ج ٤  
ص ١٣٢ ، المدونة ج ٦ ص ١٠٨ ، المجموع شرح المهذب  
ج ١٦ ص ٤٣٣ ، الأم ج ٥ ص ٢٨٦ ، المغني ج ٩ ص ٦  
(ولأن اللعان يمين ) ، المغني ج ٩ ص ٤ ، الانصاف  
ج ٩ ص ٢٤٢ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٠٨ ،  
المبسوط ج ٧ ص ٤٠ ، فتاوى قاضي خان ج ١ ص ٤٩٤ ،  
شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٨ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٤١ ،  
٢٤٢ .

واستدل كل فريق بأدلة :

أدلة من قال : " اللعان يمين " .

- ( ١ ) قوله تعالى : ( ) والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . . . ) الآية .  
وجه الاستدلال :

ان الله تعالى فسر اللعان بالشهادة بالله ، والشهادة بالله يمين ، ألا ترى أن من قال : أشهد بالله يكون يمينا إلا أنه يمين بلفظ الشهادة ، ولأن اللعان لو كان شهادة لما قرنه بذكر اسم الله تعالى ، لأن الشهادة لا تقتصر الى ذلك وإنما اليمين هي التي تقتصر اليه .

( ٢ ) اللعان يمين كسائر الأيمان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : سماه يمينا بقوله في الحديث الطويل " . . . لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " ١

( ٣ ) مما يدل على أنه يمين افتقاره دائما الى اسم الله تعالى ، والى ذكر القسم المؤكد وجوابه ، ويستوى فيه الذكر والأنثى ، - بخلاف الشهادة ولو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فإنه قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة .

( ٤ ) تسميته في الآية الكريمة شهادة لأجل قوله في يمينه أشهد بالله فسمي ذلك شهادة وان كان يمينا كما قال الله تعالى : ( ) اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك الرسول الله . . . ) الى قوله تعالى : ( ) اتخذوا أيمانهم جنة ) ( ٢ ) فسمى الله عز وجل الشهادة يمينا .

( ٥ ) لوطننا ان اللعان شهادة لأشترطنا في المعلن أن يكون من أهل البلد كحاجة من تصح شهادته في ذلك سواء والأمر الذي نزل به ما يدعو الى اللعان كالذي ينزل بالحر المدل والشريعة الفسرا

( ١ ) السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٩٥ .

( ٢ ) سورة المنافقون آية " ١ ، ٢ " .

لا ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له مخرجا مما نزل به وتسدع  
النوع الآخر في الآصار والأغلال فعمله يكون صادقا فنقضني عليه  
بأن يكون تيسا أوديوتا ولا فرج له مما نزل به ولا مخرج ولا مهرباً

أدلة من قال : " اللعان شهادة "

( ١ ) قوله تعالى : ( ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم  
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . . ) ) الآية .

والاستدلال بالآية الكريمة من وجهين :

أ - ان الله تعالى سمي الذين يرمون أزواجهم شهداء لأنه استثناهم  
من الشهداء بقوله تعالى : ( ( ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ) )  
والمستثنى من جنس المستثنى منه ، وفي الآية اثبات أنهم  
شهداء ، لأن الاستثناء من النفي اثبات .

ب - ان الله عزوجل سمي اللعان شهادة نصا بقوله تعالى :

( ( فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . . التي قوله تعالى :  
والخاصة . . ) ) أي الشهادة الخاصة . وفي جانب المرأة  
( ( ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن  
الكاذبين والخاصة . . ) ) أي الشهادة الخاصة الا أنه تعالى  
سماه شهادة بالله تأكيداً للشهادة باليمين ، فقوله أشهد يكون  
شهادة وقوله بالله يكون يمينا .

( ٢ ) مما يدل على أن اللعان شهادة أنه شرط فيه لفظ الشهادة وحضرة  
الحاكم .

مناقشة الأدلة :

إذا ألقينا نظرة عامة على معاني الكلمات في الآية الكريمة وجدنا أهل  
اللفة يقولون ان الشهادة هي الخبر القاطع واذا قال أشهد بكذا :  
أي أحلف " ٢ " ونجد في كلام الله تعالى ما يدل على ان الشهادة تسرد  
حادي

( ١ ) أفاضه المجموع ج ١٦ ص ٤٢٣ .

( ٢ ) مختار الصحاح ص ٣٤٩ .

بمعنى اليمين فقله تعالى : ( ( اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك  
لرسول الله . . ) ) ثم قال بعد هذه الآية مباشرة : ( ( اتخذوا أيمانهم  
جنة ) ) "١" يدل على أن الشهادة يمين .

وقد أجرت العرب الشهادة في أفعال العلم واليقين مجرى اليمين  
وتلقتها بما يتلقى القسم وأكدت بها الكلام كما يؤكد القسم ، وقد شاع في  
لسان الشرع استعمال الشهادة بمعنى الإخبار بحق للغير على الفيرر  
وتسمى أيضا بيعة "٢" .

في الآية الكريمة ذكر لفظ الشهادة خمس مرات ( ( ولم يكن لهم  
شهداء ) ) أي بيعة ( ( فشهادة أحدهم ) ) بيعة أحدهم ( ( أربع  
شهادات بالله ) ) محتملة لأن تكون بمعنى الاخبار عن علم أو بمعنى الحلف  
والقسم لأن المراد بها - والله أعلم - أن يقول أربع مرات ( أشهد بالله )  
وإذا قال قائل أشهد بالله على كذا . يحتمل أن يكون خبرا مؤكدا  
بالشهادة كما يؤكد بالقسم ويحتمل أن يكون قسما مؤكدا بلفظ الشهادة  
وهذا مدار الخلاف بين الفقهاء .

ثم اذا نظرنا الى أدلة كل فريق : وجدنا أن من قال : ان اللعان  
شهادة يمكن أن يعترض عليه بما يلي :

( ١ ) استدلالهم بالآية وأن المراد باللعان الشهادة لأن المستثنى من جنس  
المستثنى منه فيقال لهم أولا : الا هنا صفة بمعنى غير ، والمعنى ولم  
يكن لهم شهداء غير أنفسهم فان غيروا لا يتعاضدان الوصفية والاستثناء ،  
فيستثنى بغير حملا على الا ، ويوصف بالا حملا على غير .  
ويقال ان أنفسهم مستثنى من الشهداء ولكن يجوز أن يكون منقطعا  
على لغة تميم فانهم يبدلون في المنقطع كما يبدل الحجازيون في  
المتصل .

( ١ ) سورة المنافقون آية " ١ ، ٢ " .

( ٢ ) آيات الأحكام للسايس ج ٣ ص ١٢٣ .

- (٢) اللعان : مأمور بتكراره في الآية ، والشهادة لا تكرر ، فلو كان شهادة ما أمر بتكراره .
- (٣) اللعان لو كان شهادة لم يكن للنساء فيه مدخل لأنه لا مدخل لشهادتهن في الزنى ، ولو كان شهادة حقيقة لكان الواجب على الزوجة أن تشهد عشر شهادات - لأن شهادة المرأتين - شهادة رجل - .
- (٤) المفهوم في الشرع عدم قبول شهادة الانسان لنفسه بخلاف يمينه ثم ان الشهادة محلها الاثبات ، وهل يصح في الشرع أن يؤدى الرجل شهادة لنفسه وتقبل حكما على غيره .
- اما اذا نظرنا الى أدلة من قال : " ان اللعان يمين وجدنا عليهم من المآخذ ما يلي :

- (١) حديث " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " هو أقوى الأدلة ولكن قد يكون لاحجة فيه لأنه روى في بعض الروايات : " لو ماضى من الشهادات " وهذا يكون حجة على من قال ان اللعان يمين ، حيث ذكر في الحديث شهادة ( لولا ماضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن )

#### الترجيح :

يظهر لي قوة قول من قال : ان اللعان يمين ، لقوة أدلتهم وسلامتها من الطعن ولأن البخارى - رحمه الله - ترجم للحديث بـ " باب احلاف الملاعن " وذكر تحته حديثا عن نافع ، عن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار قذف امرأته فأحلفها النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما<sup>٢</sup>

(١) السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٩٤ ( لولا ماضى من كتاب الله . . )

(٢) فتح البارى ج ٩ ص ٤٤٥ وهذا الرأى اختاره ابن حجر .

وأطلق على ألقاظ اللعان شهادة مع أنها يمين لأنها من حيث  
الجزم ينفي الكذب وإثبات الصدق يمين ، ولكن أطلق عليها شهادة لاشتراط  
أن لا يكتفى في ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالامرین علماً  
يصح معه أن يشهد به .

ومما يدل على أنها يمين أن الشخص لو قال : أشهد بالله لقد كان  
كذا ، لكان حالفاً وانعقدت يمينه ، والعرب تعد ذلك يمينا في لغتها  
واستعمالها ، قال قيس بن الملوح :  
فأشهد عند الله أنني أحبها

قال ابن القيم في الهدى : وهذا البيت حجة لمن قال : ان  
قوله أشهد تنعقد به اليمين . ولو لم يقل بالله كما هو احدى الروايتين عن  
أحمد ، والثانية لا يكون يمينا الا بالنية وهو قول الأكثرين ، كما أن قوله :  
أشهد بالله يمين عند الأكثرين بمطلقه "١"  
ثمرة الخلاف بين الفقهاء :

ثمرة الخلاف بين الفقهاء تظهر في معرفة من يصح لعانه من الزوجين  
من لا يصح لعانه .

فمن قال ان اللعان شهادة ، اشترط في المتلاعنين أن يكونا من  
أهل الشهادة .

ومن قال ان اللعان يمين قال : يصح اللعان من كل من صح يمينه  
وطلاقه فكأنه لم يشترط في الزوجين الا العقل والبلوغ ،  
من هو الذي يصح لعانه :

عند المالكية ، والشافعية ، ورواية عند الامام أحمد وهي المذهب "٢"  
يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين سواء كانوا مسلمين أو كافرين عدليين

(١) المجموع ج ١٦ ص ٤٣٤ .  
(٢) الانصاف ج ٩ ص ٢٤٢ هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٠٨ .

أو فاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك "١".  
وعند الحنفية ، والرواية الثانية عند الامام أحمد بن حنبل : يصح  
اللعان بين كل زوجين حرين مسلمين عاقلين بالفين غير محدودين في قذف "٢".

وعند الحنابلة في هذه الرواية زادوا شرطا وهو ( عدلين ) "٣"  
وزاد الحنفية في الزوجة شرطا ( أن تكون ممن يحد قانفها ) "٤"  
أما عند الجمهور فيصح اللعان من كل من يصح يمينه فعندهم جميع  
الأزواج يصح لعانهم الا صغيرا أو مجنونا ، والصبي والمجنون ليسا من  
أهل الشهادة واليمين فلا يكونا من أهل اللعان بالاجماع .  
وجهة نظر الفقهاء في من يصح لعانه :

أولا - الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة اشترطوا في صحة اللعان أن يكون  
الملاعن من أهل أداء الشهادة واستدلوا بما يلي :

- (١) المغني ج ٩ ص ٤ ، ٥ ، ( وبه قال سعيد بن المسيب ، وسليمان  
ابن يسار ، والحسن ، وربيعة ، ومالك ، وإسحاق ) المدونة ( قال  
مالك : اللعان بين كل زوجين الا أن يكونا جميعا كافرين ) ج ٦ ص ١٠٨  
الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ١٥٧ ، مواهب الجليل ج ٤  
ص ١٣٢ ، المجموع شرح المهدب ج ١٦ ص ٤٣٢ ( يصح اللعان  
من كل زوج بالغ عاقل مختار ، مسلما كان أو كافرا حرا كان أو عبدا . )  
الأم ج ٥ ص ٢٨٦ .
- (٢) فتاوى قاضي خان ج ١ ص ٤٩٤ ، المبسوط ج ٧ ص ٤٠ ،  
شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٧ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٤٢ ،  
٢٤٣ .
- (٣) المغني ج ٩ ص ٥ .
- (٤) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٨ ( . . . ان المرأة هي المقدوفة لونه  
فاختصت باشتراط كونها ممن يحد قانفها بعد اشتراط أهلية الشهادة  
بخلافه لأنه ليس بمقدوف وهو شاهد فاشتراط أهلية الشهادة دون  
كونه ممن يحد قانفه ) .



(١) ان اللعان شهادة فاشترط فيه ما يشترط في أهل الشهادة ثبت ذلك بالقرآن الكريم في آيات اللعان .

(٢) مارواه ابن عبد البر في التمهيد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا لعان بين مملوكين ولا كافرين " <sup>١</sup>

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحر والعبد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان " <sup>٢</sup>

روى من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد : ألا لعان بين أربع فذكر معناه <sup>٣</sup>

قالوا : هذه الأحاديث تنص على اشتراط أهلية الشهادة فسي المتلاعنين ويشهد لهذه الأحاديث ظاهراً آيات اللعان .

ثانياً — المالكية ، والشافعية ، والراجح عند الحنابلة اشتراطاً في صحة اللعان أن يكون الملعن مكلفاً ، واستدلوا بما يلي :

(١) بما ثبت عندهم من أدلة أن اللعان يمين فيصح من كل من تصح يمينه .

(٢) واستدلوا بدليل عقلي وهو : ان حاجة الزوج الذي لا تصح منعه الشهادة الى اللعان ونفي الولد كحاجة من تصح شهادته سواءً والامر الذي نزل به مما يدعو الى اللعان كالذي ينزل بالعدل الحر وليس من محاسن الشريعة أن ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له مخرجاً مما نزل به وتدع النوع الآخر لا مخرج له مما نزل به ولا فوج بل قد يضرب الحد وهو صادق .

(١) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٧ وما بعدها .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٣٩٦ .

(٣) نفس المرجع السابق .

توضيح رأى من اشترط في المتلاعنين أهلية أداء الشهادة :

فعند الحنفية بناءً على اشتراطهم أهلية أداء الشهادة في المتلاعنين لا يصح اللعان بين المسلم وزوجته اذا كانت كافرة لأنها غير محصنة وكما أن قذف الأجنبية اذا لم تكن محصنة لا يوجب الحد فكذلك قذف الزوج زوجته اذا لم تكن محصنة لا يوجب اللعان .

والحر اذا كانت زوجته أمة لالمان بينهما أيضا .

والكافر اذا كان تحت مسلحة ، فهو ليس من أهل الشهادة عليها ، وكذلك العبد اذا كان تحت حرة فلا يكون قذفه اياها موجبا للمان ولكنه يوجب حد القذف لأن القذف بالزنى لا ينفك عن موجب فاذا خرج من أن يكون موجبا للمان لمعنى في القاذف كان موجبا الحد .

وأما المحدود في القذف فلا شهادة له أبدا عند الحنفية حتى ولو تاب ، فلا يصح لعانه .

فان ما حكم لعان الأعمى والفاسق عند الحنفية وهما ليسا من أهل الشهادة ، ويصح لعانها عند الأحناف ؟

يجيب الحنفية بقولهم : ان الفاسق له شهادة في الجملة ولهما جميعا أهلية الشهادة ألا ترى أن القاضي لو قضى بشهادتهما جاز قضاؤه . . . إلا أنه لا تقبل شهادة الأعمى في سائر المواضع لأنه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه لأنه ليس من أهل الشهادة<sup>١</sup> وعند الحنابلة في روايتهم الثانية الموافقة لرأى الحنفية واشتراطهم في المتلاعنين أن يكونا من أهل الشهادة فقد قالوا :

لا ملائمة بين الكافرين لأنهما ليسا من أهل الشهادة ولا بين العبدين ، ولا المحدودين في قذف لفسقهما ولا الفاسقين لأنهما لا شهادة لهما عند الحنابلة ولا حد على من قذف واحدا من هؤلاء . ولكن يظهر لي أن الحنابلة

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

يقصدون بنفي الملائنة هنا اذا كانت لاجل اسقاط الحد أو التمييز أما لنفي الولد فانهم يميزون الملائنة بينهم من أجله ولذا ذكر القاضي في المجرى أن من لا يجب الحد بقذفها وهي الأمة والذمية والمحدودة في الزنى لزوجها لعانها لنفي الولد خاصة وليس له لعانها لاسقاط حد القذف أو التمييز لأن الحد لا يجب واللعمان انما يشرع لاسقاط حد أو نفي ولد فاذا لم يكن واحد منهما لم يشرع اللعمان<sup>١</sup>

الترجيح :

ويظهر لي أن كل من صحت يعينه صح لعانه لقوة الأدلة التي أثبتت أن اللعمان يعين ثم ان آيات اللعمان عامة في جميع الأزواج ولا مخصص لهذا العموم ، نعم لو ثبتت الأحاديث التي استدل بها الحنفية لكانت مخصصة للآية ولكنها ضعيفة لاتصلح للاحتجاج بها .

ذكر البيهقي أن أسانيد هذا الحديث لم تصح الى عمرو قالوا كلهم ضعفاء فهو يقول : " رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط ، وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع .. " ٢ "

ثم ان الرقيق والذمي والمحدود في القذف لا يقلون عن اى رجل مسلم عدل حر مقبول الشهادة اهتماما بأمر زوجاتهم وحرصا على حفظ أنسابهم ، فلماذا لانمطيه حق اللعمان اذا ما شاهد زوجته تقترف الفاحشة بمرأى منه ، ثم ماذا يصمل اذا حرمناه من هذا الحق ؟

ان الظاهر من القرآن الكريم أن الله تعالى يريد أن يجعل للزوجين مخرجا من المشكلة التي يقع فيها الزوج بفاحشة زوجته أو حملها اليقيني من غيره أو تقع فيها الزوجة بقذف زوجها لها أو انكاره لأولادها بغير حق وليست هذه الحاجة بمخصوصة لمقبولي الشهادة وحدهم دون غيرهم والله أعلم .

(١) المغني ج ٩ ص ٥ .

(٢) السنن الكبرى ج ٧ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

القذف بالزنى :

إذا قذف زوجته بصریح الزنى فقال رأيتها تزني أو زنت أو قال لها يازانية أو زنت ولم يأت بأربعة شهداء على زناها فله أن يلاعن لاسقاط الحد عنه وبهذا قال الحنفية "١" والشافعية "٢" ، والحنابلة "٣" ، ورواية عند المالكية "٤" والرواية الثانية عن الامام مالك أنه لا لعان الا أن يرميها بالزنى روية فيقول رأيتها تزني فان رماها بالزنى ولم يدع روية ولم يورد أن ينفي حملا فعليه الحد لأنه مفتر "٥" .

ويظهر أن وجهة نظر المالكية في اشتراط الروية هو أن اللعان قائم مقام الشهود ولا تصح الشهادة وتكون مقبولة الا اذا شهد بالروية وحققها كالمرود في المكحلة ، وبهذا قال مالك في احدى روايته ، ويقولون : ان المقدوفة حرة عفيفة مسلمة ، قذفها من لم يحقق قذفه فلزمه الحد كالأجنبي ، ولغظ الزنى أو الوجود مع المرأة ليس بصریح في <sup>الروية</sup> القذف ، واستدلوا بالحديث الذي ورد في سبب نزول آية اللعان وفيه قصة هلال بن أمية وكان قد قال :  
رأيت بصيني وسمعت بأذني "٦"

(١) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٢ .

(٢) المجموع ج ١٦ ص ٣٩١ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٤ ، ١٩ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ج ٤ ص ٧٠ .

(٥) المدونة ج ٢ ص ٣٤١ ، المنتقى شرح الموطأ ج ٤ ص ٧٠ ،

شرح فتح القدير ( وفي المشهور عن مالك لا يجب بقوله يازانية بل يجب فيه الحد وهو قول الليث وعثمان البتي ويحيى بن سعيد . . . )

المغني ج ٩ ص ١٩ : " كل قذف للزوجة يجب به اللعان سواء قال لها زنت أو رأيتك تزنين . . . نص عليه أحمد وبهذا قال الثوري والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وهو قول عطاء . وقال يحيى الانصاري ، وأبو الزناد ، ومالك ، لا يكون اللعان الا بأحد أمرين اما روية واما انكار للحمل . . . "

(٦) المغني ج ٩ ص ٢٠٠ .

ولكن الأولى بالقبول هو ما قاله الجمهور من أن الرمي بالزنى يوجب اللعان بين الزوجين لأن الله سبحانه وتعالى قال : ( ( والذين يرمسون أزواجهن ) ) ولم يفرق بين رؤية وغيرها ولأنه قاذف لزوجته بصريح الزنى ولم يتبين كذبه فكان له أن يلاعن كما لو ادعى رؤية ، ثم ان اللعان معنى يخرج به من القذف المضاف الى المشاهدة فصح الخروج به من القذف المطلق كالبينة .

والحق أن مجرد القذف بصريح الزنى - كقوله - زنت أو يازانية يوجب حد القذف للأجنبي باتفاق جمهور الفقهاء فكذلك يوجب اللعان بالنسبة للزوج أو الحد .

ويرد على المالكية :

بأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف فيشرع في حق كل رام لزوجته كالبينة ، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب ثم من اشترط الرؤية لم يعمل بما استدل به فانهم استدلوا بكلام هلال : رأيت بعنيي ولكنهم لم يعملوا به في قوله : وسمعت بأذني .  
لعان الأخرس :

الأخرس : هو الذي لا يستطيع أن يتكلم فاذا لم يكن له اشارة مفهومة ولا كتابة معلومة لم يصح لعانه لأنه في معنى الصغير وان كانت اشارته تفهم ، أو كتابته تقرأ صح لعانه بهما عند الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة وهي المذهب<sup>١</sup> ولا يصح لعانه عند الحنفية ، وبعض الحنابلة<sup>٢</sup> . لأن اللعان لفظ يفتقر الى الشهادة فلم يصح من الأخرس كالشهادة الحقيقية ، ولأن الحد يدرأ بالشبهات ، والاشارة ليست صريحة كالنطق ولا يخلو من

(١) المجموع ج ١٦ ص ٤٣٢ ، المدونة ج ١٦ ص ١١٢ ، ان فقه ما يقال وما يقول الانصاف ج ٩ ص ٢٣٨ ، المغني من الشرح الكبير ج ٩ ص ٨  
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ص ١٣١ ، الانصاف ج ٩ ص ٢٣٨ .

احتمال وتكرر ، ولا يثبت بالكتابة كما لا يثبت بالاشارة للشبهة .

ووجهة نظر الجمهور في صحة لعان الأخرس أنه يصح طلاقه فصح قذفه  
ولعانه كالناطق .

ومظهر لي أن لعان الأخرس أو الأخرسا يصح اذا كان بكتابة تقرأ ولا يصح  
بالاشارة لأن الشبهة في الاشارة قوية جدا ولا شبهة في الكتابة اذا كان  
يستطيع أن يفهم ما يكتب وما يقال له - والله أعلم .

لعان غير المكلف لقذفه زوجته بالزنى :

اذا كان أحد الزوجين غير مكلف - صغيرا أو مجنونا - فلا لعان بينهما  
لأنه قول تحصل به الفرقة بين الزوجين فلا يصح من غير مكلف كالطلاق ،  
أو يمين فلا تصح من غير مكلف كسائر الأيمان ، أو شهادة فلا تصح من غير  
مكلف أيضا .

والتكليف شرط عند جميع الفقهاء لصحة اللعان فلا لعان اذا قذف  
الصغير أو المجنون زوجته العاقلة البالغة لأن القلم قد رفع عنه <sup>(١)</sup>

ولا لعان اذا قذف العاقل البالغ زوجته الصغيرة أو المجنونة ولكن  
مثل هذا الزوج يعزر بما يراه القاضي لازايته الصلعة وادخاله المصرة عليها  
ولكن هل للزوج أن يسقط هذا التعزير عنه باللعان ؟

قال جمهور الفقهاء وهم الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية <sup>(٢)</sup>  
والحنابلة .

(١) المجموع ج ١٦ ص ٤٣٤ ( ويجب بالقذف موجه من الحد والتعزير  
الا أن يكون القاذف صبيا أو مجنونا فلا ضرب فيه ولا لعان ، كذلك قال  
الثوري ومالك وأحمد وأبو عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال :  
ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم )

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٢١ ، الانصاف ج ٩ ص ٢٤٤ ،  
" عزروا لعان هذا المذهب " . شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٥٩ ،  
" لا يلاعن لقيام اللعان مقام حد القذف " . المهذب ج ٢ ص ١٢٠ ،  
المجموع ج ١٦ ص ٣٩٥ .

ليس له اسقاط التعزير باللمان ، لأن اللعان اما لتفي نسب أولدره حد  
وليس ههنا واحد منهما .

وخالفهم بعض الشافعية فقالوا : يجوز أن يسقط عنه التعزير باللمان  
اذا كانت الصغيرة يوطأ مثلها ، لأنه اذا ملك اسقاط الحد الكامل  
باللمان فاسقاط مادونه أولى .

ويتخرج لي سؤال هنا على كلام الفقهاء ، لماذا نوجب عليه  
التعزير وهو قاذف لمن لا تتصير بقذفه ؟

ويظهر لي : أن العاقل مادام يجب علينا أن نصون عرضه يجب كذلك  
أن نصون أعراض المسلمين من لسانه فلا يعيبها ولا يدنسها قاذف  
زوجته غير المكلفة عزر تعزير الأذى لا يذائه لها أو لأقربائها وأهلها  
ولا لعان بينهما لأن من شرطه أن تلاعن الزوجة وغير المكلفة لا تطالب بذلك  
ولا يقبل منها ولا يلزم من مشروعية اللعان لدفع الحد الذي يعدل ضرره  
مشروعيته لدفع ما يقل ضرره كما لو قذف طفلة لا يوطأ مثلها فانه يعزر تعزير  
السب والأذى وليس له اسقاطه باللمان باتفاق كذا ههنا .

هل الدخول بالزوجة شرط في اللعان ؟

يظهر لي من أقوال الفقهاء أنه لافرق بين كون الزوجة مدخولا بها  
أو غير مدخول بها في الملاعنة فالمهم في ذلك عقد الزوجية فانها تكون زوجة  
بذلك فتلاعن .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء  
الأصهار منهم عطاء ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وعمر بن دينار ،  
وقتادة ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، والشافعي <sup>(١)</sup> وأبو حنيفة ،

---

(١) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٧ ، المجموع شرح المذهب ج ١٦  
ص ٤٠١ ، المنتقى للباقي ج ٤ ص ٨٠ ، المدونة ج ٢ ص ٣٤٣ ،  
البحر الرائق ج ٤ ص ١٢٣ .

ويشهد لهذا القول ظاهر قوله تعالى : ( والذين يرمنون أزواجهم )  
فان الفراش قد ثبت للزوج بعقد النكاح فصارت زوجته كالمدخل بها فلا ينفي  
الولد الا باللعان . فلم يكن الدخول شرطا .

الا أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا في الزوجة غير  
المدخول بها اذا لاعنها الزوج هل تستحق نصف المداق أولا تستحق  
شيئا .

قال الامام أحمد بن حنبل ، والشافعي ، ومالك "١" لها  
نصف المداق لأن السبب في الفرقة الزوج .

ومند المالكية رواية أخرى حكاه أبو القاسم في تفرجه أنه لاشي لها  
من المداق "٢"

لأن الفرقة حصلت منهما جميعا فأشبه الفرقة لعيب في أحدهما .

لعان الزوج غير المكلف لتفي النسب :

للزوج غير المكلف حالان :

١ - أن يكون طفلا . ٢ - أن يكون بالفا زائل العقل .

( ١ ) فان كان طفلا لم يصح منه القذف ولا يلزمه به حد لأن الاثم مرفوع  
عنه وقوله غير معتبر كما تقدم .

فاذا أتت امرأته بولد نظرنا فان كان سنه لدون عشر سنين لم  
يلحقه الولد ويكون منقيا عنه بخير لعان ، لأن العلم يحيط به بأنه ليس  
منه ، فان الله عز وجل لم يجز المادة بأن يسولد له لدون ذلك  
فينتفى عنه كما لو أتت به المرأة لدون ستة أشهر منذ تزوجها .

---

( ١ ) المفتي ج ٩ ص ٧ ، ( كذلك قال الحسن ، وسعيد بن جبير ،  
وقتادة ، ومالك ) ، المجموع ج ١٦ ص ٤٠١ ، المدونة ج ٢ ص ٢٤٢  
المنتقى ج ٤ ص ٨٢ .  
( ٢ ) المنتقى ج ٤ ص ٨٢ ( لانه فسخ قبل البناء ) .



فان كان الزوج ابن عشر سنين فصاعدا لحق به الولد ،  
وهذا ظاهر كلام الامام أحمد بن حنبل ومذهب الشافعي <sup>(١)</sup>  
وجبة استدلالهم :

قالوا لأن الولد يلحق بالامكان وان خالف الظاهر ، ولهذا لو أتت  
بولد لستة أشهر من حين العقد لحق بالزوج وان كان خلاف الظاهر وكذلك  
يلحق به اذا أتت به لأربع سنين مع ندرته .  
ثم استأنسوا في هذا التحديد بالحديث : " اضر بهم عليها لمشعر  
وفرقوا بينهم في المضاجع " فاذا بلغ سن الماشرة أو زاد عليها وولدت امرأته  
ولدا فهو ولده حكما لامكان كونه منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الولد  
للغراش " ولا يتنفي عنه الا بنفيه باللعان .  
وليس للزوج نفيه حتى يتحقق بلوغه . فلا لعان الا بعد تحقق البلوغ  
وحيثئذ فللزوجة نفيه أو استحاقه .

(٢) الزوج بالغ زائل العقل :

أما اذا كان الزوج بالغاً زائلاً العقل فلا حكم لقذفه لأن القلم  
مرفوع عنه ، فاذا أتت امرأته بولد فنسبه لاحق لامكانه ولا سبيل إلى  
نفيه مع جنونه ، فاذا عقل فله نفيه واستحاقه . <sup>(٢)</sup>

إياها أحد الزوجين من اللعان :

اذا قذف الرجل زوجته المحصنة ، وثبت قذفها ايها ولكنه أبي أن  
يلاعن فما حكمه ؟ واذا لاعن الزوج ونكحت المرأة عن اللعان فما حكمها ؟  
قال الجمهور من الفقهاء وهم : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة :  
اذا قذف زوجته المحصنة وجب عليه حد القذف الا أن يأتي ببينة

(١) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٧ ، المجموع ج ١٦ ص ٤٠١ .

(٢) المجموع ج ١٦ ص ٤٣٤ ، المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٨ .

أويلاعن فان لم يأت بأربعة شهداء أو امتنع من اللعان حد حد القذف  
فجلد ثمانين جلدة وحكم بفسقه وورث شهادته الا أن يتوب "١".  
وخالفهم الحنفية وقالوا : لا يحد حد القذف اذا امتنع من اللعان  
ولكنه يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد "٢".  
واذا لاعن الزوج ونكثت المرأة عن اللعان فانها تحدد حد الزنى عند  
المالكية ، والشافعية "٣". وعند الحنفية ، وفي الرواية الراجحة عند الامام  
أحمد بن حنبل : أنه اذا أبت الزوجة أن تلاعن حبست حتى تلاعن  
أو تقر بالزنى .  
والرواية الثانية عند الامام احمد بن حنبل : أنه يخلى سبيلها ، لأنه  
لم يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل البينة "٤".  
سبب الخلاف :

يظهر لي أن الخلاف بين الفقهاء مبني على اختلافهم في الأصول  
وهو تخصيص العموم فمن قال ان قوله تعالى : ( . . . ) والذين يرمون  
أزواجهم . . . ) نسخت الآية التي قبلها وهي : ( . . . ) والذين يرمون  
المحصنات . . . ) والنسخ في حق الأزواج قال : الثابت في حق

- (١) المدونة ج ٦ ص ١١٢ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ١١٩ ، المجموع  
شرح المذهب ج ١٦ ص ٣٩٠ ، الأم ج ٥ ص ٢٩٢ ، المفني والشرح  
الكبير ج ٩ ص ٢٠ ، المقنع ج ٣ ص ٢٥٥ .
- (٢) البحر الرائق ج ٤ ص ١٢٤ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٣٨ ،  
الميسوط ج ٧ ص ٣٩ . قال الألوسي في " روح المعاني ج ١٧  
ص ١٠٨ " ( فان أبي حبس حتى تبين منه بطلاق أو غيره أو يلاعن  
أو يكذب نفسه فيحد ) .
- (٣) المدونة ج ٦ ص ١١٢ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ١١٩ ، الأم ج ٥  
ص ٢٩٢ ، المجموع ج ١٦ ص ٤٥٠ .
- (٤) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ ، البحر الرائق ج ٤ ص ١٢٥ ،  
بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٣٨ ، المقنع ج ٣ ص ٢٦٠ ، المفني ج ٩  
ص ٧٣ : قال احمد ( فان أبت المرأة أن تلتعن بعد التلعان الرجل  
أجبرتها عليه وهبت أن أحكم عليها بالرجم لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها  
اذا رجعت فكيف اذا أبت اللعان ؟ ) .

الزوجين اللعان أو الحبس ، ومن قال انها مخصصة لعموم الآية الأخرى  
قال بوجوب الحد عند النكول لأن الآية ( . . ) (والذين يرمون المحصنات )  
تشمل الزوجين بطريق العموم .

قال ابن رشد : ( . . . ) وللإشتراك الذي في اسم العذاب اختطفوا أيضا فسي  
الواجب عليها اذا نكلت ، فقال الشافعي ، ومالك ، واحمد ،  
والجمهور : أنها تحد وحدها الرجم ان كان دخل بها . . .  
وقال أبو حنيفة : اذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلعن ( ١ )  
وسنذكر أدلة الفريقين لمعرفة الراجح من الرأيين ان شاء الله .  
أولا - أدلة من قال بوجوب حد القذف على الزوج اذا أبى أن يلاعن :

- ( ١ ) قال الله تعالى : ( ) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة  
شهادا ( . . . ) الآية ، وهذا النص عام في الأزواج وغير الأزواج ،  
وانما خص الأزواج بأن أقام لعانهم مقام الشهادة في نفي الحد والفسق  
ورد الشهادة في قوله تعالى : ( ) والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم  
شهادا الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ( . . . ) الآية .  
فأخبر أن لعانهم يقوم مقام شهادة أربعة في نفي الحد عنهم فان لم يلاعن  
الزوج وجب عليه حد القذف كالأجنبي اذا لم يجد البينة .
- ( ٢ ) حديث ابن عباس في قصة هلال حين قذف امرأته بشريك بن السحما  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " البينة أو حد في ظهرك " فقال :  
والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في أمرى ما يبيري ظهري  
من الحد . فأنزل الله تعالى : ( ) والذين يرمون أزواجهم ( . . )  
الآيات . فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " أبشر يا هلال قد  
جعل الله لك فرجا ومخرجا " فقال : قد كنت أرجو ذلك من ربي .
- ( ٣ ) قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لعن بينهما : عذاب الدنيا أهون  
من عذاب الآخرة .

(٤) الزوج قاذف يلزمه الحد لو أكذب نفسه فلزمه اذا لم يأت بالبينة المشروعة كالأجنبي ، وانما خص الزوج باللعمان بقذف زوجته لأن الأجنبي لا حاجة به الى القذف ففلظ عليه ولم يقبل منه في اسقاط الحد عنه الا بالبينة ، أما اذا زنت الزوجة فقد أفسدت على الزوج فراشه وخانته فيما ائتمنها عليه ، والحدقت به من الفيظ مالا يلحق الأجنبي وربما ألحدقت به نسبا ليس منه فاحتاج الى قذفها لنفي ذلك النسب عنه فخفف عنه بأن جعل لعانه يقوم مقام شهادة أربعة في نفي الحد عنه فاذا لم يلاعن وجب عليه حد القذف .

ثانياً - أدلة من قال : اذا لم يلاعن الزوج يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد

استدلوا بما يلي :

(١) قوله تعالى : ( ) والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . . . ) الآيات . أي فليشهد أحدهم أربع شهادات بالله ، وقد عرف أن فاء الجزاء يحذف بعدها المبتدأ كثيرا ، أي فالواجب شهادة أحدهم ، فأفاد أن الواجب في قذف الزوجات اللعمان فمن أوجب الحد فقد خالف النص ولأن الحد انما يجب لظهور كذبه في القذف وبالامتناع من اللعمان لا يظهر كذبه ان لم يكن كل من امتنع من الشهادة أو اليمين يظهر كذبه فيه بل يحتمل أنه امتنع منه صوتا لنفسه عن اللعن والفضب والحد لا يجب مع الشبهة فكيف يجب مع الاحتمال ولأن الاحتمال من اليمين بدل وإباحة والاباحة لا تجرى في الحدود فان من أباح للحاكم أن يقيم عليه الحد لا يجوز له أن يقيم .

(٢) قوله تعالى في آية القذف : ( ) والذين يرمون المحصنات . . . ) الآية فان آية اللعمان ناسخة لها في حق الزوجات لأن الخاص المتأخر عن العام ينسخ العام بقدره فلم تنق آية القذف متناولة للزوجات فصار الواجب بقذف الزوجة اللعمان ، ودليل النسخ ما روى عن عبد الله بن مسعود قال : كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله : أرأيتم الرجل يجدمع امرأته رجلا فان قتلته

قتلتموه ، وان تكلم به جلدتموه ، وان أمسك أمسك على غيظ ، ثم جعل يقول : اللهم افتح فنزلت آية اللعان (١) .

فدل قوله . : " وان تكلم به جلدتموه " على أن موجب قذف الزوجة كان الحد قبل نزول آية اللعان ثم نسخ في الزوجات بآية اللعان فينسخ الخاص المتأخر العام بقدره .

(٣) لو وجب الحد على الزوج لم يسقط الا بحجة وكلمات اللعان قذف أيضا فكيف يصح أن يكون القذف مسقطا لموجب القذف فعرفنا أن اللعان هو الموجب لما فيه من التزام اللعن ، واذا امتنع منه يحبس حتى يلاعس أو يكذب نفسه لأن من امتنع من ايقافه حق مستحق عليه لاتجرى النسيئة في ايقافه يحبس حتى يأتي به .

ثالثا - أدلة من قال : اذا نكلت الزوجة عن اللعان وجب عليها الحد :

(١) اذا لعن الزوج فانه بلعانه هذا قد حقق زناها فوجب عليها الحد اذا نكلت عن اللعان لأن لعانه قائم مقام أربعة شهداء .

(٢) قول الله تعالى في الآية : ( ويدراً عنها المذاب أن تشهد . . ) المقصود من المذاب المذكور في الآية الكريمة هو الحد المذكور في قوله سبحانه وتعالى : ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) فالسلام في كلمة ( المذاب ) للعهد الذكرى وقد سمي الله عز وجل الحسد عذابا في الآية الكريمة .

رابعا - أدلة من قال : لاحد على المرأة اذا لم تلاعس :

(١) قوله تعالى : ( ويدراً عنها المذاب ) المراد من المذاب في الآية الحبس ان الحبس يسمى عذابا ، قال الله تعالى في قصة الهدد : ( لأعذبنه عذابا شديدا ) (٢) قيل في التفسير لأحبسنه (٣) وهذا

(١) عون المعبود ج ٦ ص ٣٤٠ .

(٢) سورة النمل آية ٢١ .

(٣) قيل يحبس في القصر : روح المعاني ج ١٩ ص ١٨٣ .

لأن العذاب ينهي\* عن معنى المنع في اللغة يقال أعذب أي منع  
وأعذب أي امتنع يستعمل لازما ومتعديا ومعنى المنع يوجد فسي  
الحبس .

(٢) لا يجب على الزوجة الحد بلعان الزوج لأن لعانه شهادة وشهادة  
المرء لنفسه لا تكون حجة في استحقاق ما يثبت مع الشبهات على الضمير  
ابتداءً فكيف تكون حجة في استحقاق ما يندرى بالشبهات ، وهذا  
لأن الشهادات وان تكررت من واحد ليس بخصم لاتتم الحجة بها فمن  
الخصم أولى .

(٣) لم يتحقق زناها بلعانه فلا يجب الحد عليها كما لو لم يلعن ودليل  
ذلك أن تحقيق زناها لا يخلو إما أن يكون بلعان الزوج أو بنكولها  
أو بهما ، لا يجوز أن يكون بلعان الزوج وحده لأنه لو ثبت زناها به لما  
سمع لعانها ولا وجب الحد على قاذفها ولأنه إما يمين وإما شهادة ،  
وكلاهما لا يثبت له الحق على غيره ، ولا يجوز أن يثبت بنكولها لأن  
الحد لا يثبت بالنكول فانه يدرأ بالشبهات فلا يثبت بها وذلك لأن النكول  
يحتمل أن يكون لشدة خفها أو لعقلة في لسانها فلا يجوز اثبات الحد  
الذي اعتبر في بينته من العذر ضعف ما اعتبر في سائر الحدود وشد  
في أداء الشهادة فيه من الوصف وغيره .

ولا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى  
به في شيء\* من الحدود والمقوبات .

ولأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلأن لا يجب  
بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى .

ولا يجوز أن يقضى فيه بهما - أي اليمين والنكول - لأن ما لا  
يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق  
ولأن ما في كل واحد منهما من الشبهة لا ينتفى بضم أحدهما إلى الآخر  
فإن احتمال نكولها لفرط حياثها وعجزها عن النطق باللعان في مجمع  
الناس لا يزول بلعان الزوج "أ" .

(١) من المغني ج ٩ ص ٧٢ ، ٧٣ ، بتصرف .

النتيجة :

يظهر لي من الأدلة المتقدمة أن رأى الحنفية - القائل : بأن الرجل اذا لم يلاعن زوجته بعد ثبوت قذفها فإنه يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد - هو الأقوى دليلاً لأن الله عز وجل جعل للأزواج حكماً خاصاً بآية مستقلة واضحة ويبين ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لهلال : البينة أو حد في ظهرك وهذا قبل نزول آيات اللعان ، فلما نزلت قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً " وهذا يدل على أن ظهرك سلم من الحد .

وآيات اللعان نزلت خاصة لقذف الزوج زوجته فصار الواجب بقذف الزوجة اللعان وحده فان امتنع من اللعان حبس حتى يلاعن ولا يمكن أن نوجب عليه حد القذف الا اذا كذب نفسه صراحة لأنه يحتمل أنه لم يلاعن رهبة من عظمة المكان وشدة هول الموقف كما اذا قيل له لاعن بين الحجر والمقام أو على المنبر أمام كثير من الناس وهذا الموقف يهابه كثير من الناس الماديين فكيف بمن يلعن نفسه ، ويقذف زوجته بالزنى أمام الناس فصح أن الإباء عن اللعان ليس دليلاً ظاهراً على كذبه ولكنه يحتمل ذلك والحسد لا يجب مع الشبهة فكيف يجب مع الاحتمال ، فلا بد من حبسه حتى يلاعن لأنه حق مستحق عليه وهو قادر على ايفائه ، أو يكذب نفسه صراحة فيرتفع السبب في اللعان فتحده حد القذف .

وكذلك الزوجة اذا لاعن زوجها ونكلت عن اللعان فإنه لا حد عليها لأن ايجاب الحد بالنكول حكم ترده أصول الفقهاء فإنه اذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول فكان بالأحرى أن لا يجب بذلك جسد ولا رجم .

ولا يصح أن نعتبر نكول المرأة دليلاً على أنها زانية لأنه يمكن أن يكون لشدة حياؤها أو لخوفها من التلطف بكلمات اللعان الشديدة الوقع وفيها السخط ولا يمكن أن نوجب عليها حد الزنى بنكولها لأنها اذا أقرت بالزنى ثم رجعت لا نقيم عليها الحد ، فكيف بها اذا لم تقر وتعتز وقوله تعالى : ( ويدراً عنها المذاب ) يحتمل معنى الحبس فلا يمكن أن نقيم الحد مع الاحتمال .

وقد بين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موجبات الحد بقوله :  
" ان الحد على من زنى وقد أحصن اذا كانت بينة أو كان الحمـل  
أو الاعتراف " . ولم يذكر من بينها اللعان .  
فظهر لي من هذا أن المرأة اذا نكلت عن اللعان فانها تحبس حتى  
تلاعن أو تعترف بالزنى فيقام الحد عليها .

كيفية اللعان :

=====

اللعان له صورتان :

الأولى - أن يكون القذف بالزنى وحده :

فيحضر الزوج والزوجة عند الامام أو نائبه - وهو القاضي - فيبدأ  
بالزوج ويقيمه ويقول له : قل أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين  
فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى - ويشير اليها . فاذا شهد أربع  
مرات بذلك وقفه الحاكم وذكره الله وقال له : اني أخاف ان لم تكن  
صدقت أن تهو بلعنة الله ، ولكن اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا  
أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة الله . ويأمر أحد الخاضرين  
أن يضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ، فاذا انتهت  
الحاكم من الموعظة أمر الرجل أن يرسل يده عن فيه فان رآه يريد العضي  
في لعانه قال له قل : وأن لعنة الله عليّ ان كنت من الكاذبين فيما رميت  
به زوجتي هذه من الزنى .

فاذا انتهى الزوج من هذا أمر الحاكم المرأة بالقيام وقال لها قولسي :  
أشهد بالله ان زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى - وتشير  
اليه - فاذا كررت ذلك أربع مرات ، قال لها الحاكم : اسكتي . ووعظها  
كما وعظ الزوج وقال لها اتق الله فانها الموجبة وكل شيء أهون من غضب الله ،  
ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها حتى ينتهي من الموعظة فان رآها تعضي على  
ذلك قال لها قولسي : وأن غضب الله عليّ ان كان زوجي هذا من الصادقين  
فيما رماني به من الزنى .



هذا اذا كانا حاضرين ، اما اذا كانت الزوجة غائبة فيسميها وينسبها  
بما تتميز به عن غيرها وتنتفي المشاركة فيقول زوجتي فلانة بنت فلان ابن  
فلان الفلاني وهي كذلك تسميه وتنسبه بما يتميز به عن غيره .

وهذه الصورة لاخلاف بين الفقهاء فيها اجمالا الا ماروي عن المالكية  
انهم اشترطوا أن يقول الزوج : أشهد بالله لقد رأيتها تزني .

ولكن الراجح ما ذكره الفقهاء من الرمي بالزنى دون اشتراط رؤيتها  
والأصل في ذلك قوله تعالى : ( ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء  
الا أنفسهم فشهارة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة  
أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدراً عنها العذاب أن تشهد  
أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان  
كان من الصادقين . ) )<sup>١</sup>

الصورة الثانية : اللعان لنفي النسب :

وهذه الصورة فيها خلاف بين الفقهاء<sup>٢</sup>

فاذا أراد أن ينفي ولده لا ينتفي الا أن يذكره في اللعان فاذا قال :  
أشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدى ، وتقول هي : أشهد  
بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وبهذا قال الشافعية ، والمذهب عند  
الحنابلة كما اختاره الخرقى ، والقاضي وماين قدامة .

وقال آخرون من الحنابلة ان الولد ينتفي عنه بمجرد اللعان ولا يحتاج الى  
ذكره في اللعان ذكره أبو بكر من الحنابلة وقال : هو الصحيح من المذهب<sup>٣</sup>

---

(١) مراجع : المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٥ من الشرح ، ص ٦٢ من  
المغني ، الأم ج ٥ ص ٢٩٠ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ١١٨ ،  
شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٥٣ ، من الهداية ، بدائع الصنائع  
ج ٣ ص ٢٣٧ .

(٢) المقنع مع حاشيته ج ٣ ص ٢٦٢ ، ص ٢٦٣ ، الأم ج ٥ ص ٢٩١ ،  
( قال مع كل شهارة : وأن هذا الولد ولد زني ماهو مني ، وعليه لعنة  
الله ان كان من الكاذبين ان هذا الولد ولد زني ماهو مني ، وان كان  
حملا ( . . الحمل من الزنى ماهو مني ) .

واستدلوا بما رواه سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرق بينهما ولا يدعي ولدها لأب ولا يرمي ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها  
فمليه الحد<sup>١</sup> وظاهره أنه لا يشترط ذكره فيه وأجاب من اشترط ذكر الولد  
في اللعان عن هذا الاستدلال بأن ابن عمر رضي الله عنهما روى القصة وذكر  
فيها أن رجلا لعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها  
ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة .

والزيادة من الثقة مقبولة ، فعلى هذا لا بد من ذكر الولد في كل لفظ  
ومع اللعن في الخامسة لأنه شخص يسقط باللعان فكان ذكره شرطا كالزوجة  
ويظهر لي أنه لا بد من ذكر الولد في اللعان والا لم ينتف لخبر ابن عمر ،  
ولأن المرأة قد تزني وهي حامل من زوجها فيريد أن يلاعنها لاثبات زناها ،  
ولا يريد أن ينتفى من ولدها فلا يذكره في اللعان .

حكم ابدال الفاظ اللعان بما يوثرى معناها :

ان أهدل لفظا منها بما يوثرى معناه فظاهر كلام عامة الفقهاء أنه لا يصح  
الا أن بعضهم عنده روايتان في بعض الالفاظ فظاهر كلام الخرقى أنه يجوز أن  
يبدل قوله : اني لمن الصادقين بقوله لقد زنت لان معناهما واحد ، وكذلك  
يجوز لها ابدال انه لمن الكاذبين بقولها : لقد كذب لأنه ذكر صفة اللعان  
كذلك ، واتباع لفظ النص أولى وأحسن .

وان أهدل لفظة أشهد بلفظ من الفاظ اليمين فقال : أحلف أو أقسم  
أو أولي ، أو أهدل لفظة اللعنة بالابعاد أو الفضب بالسخط فالمذهب عند  
الحنابلة أنه لا يصح وعندهم قول آخر مرجوح بالصحة ، وعند الشافعية  
قولان كالحنابلة أصحهما لا يصح .

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٤٦٠ ونصه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن  
بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ، وفرق بينهما وألحق الولد  
بالمرأة ) عن تافع ، عن ابن عمر .

وهند الحنفية والمالكية لا يجوز ذلك "١".

والصحيح أنه لا يصح لمن يعرف الجريمة أن يبدل كلمة بمعناها فسي الألفاظ الخمسة ، لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقم غيره مقامه كالشهادات في الحقوق ، ولأن اللعان يقصد فيه التخليط واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التخليط فلم يجز تركه ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام أشهد "٢".

هل يجوز للملاحة أن تبدل كلمة الغضب باللعن ؟ وما الحكمة في تخصيصها بالغضب ؟

لا يجوز للملاحة أن تبدل كلمة الغضب باللعن والحكمة من تخصيصها بالغضب دون اللعن هو أن الجريمة في حقها أشنع وأعظم جرما وأثمها أعظم من اثم الرجل بالقذف ، ولهذا خصت بالغضب لأنه أغلظ من اللعن ويظهر لي زيادة على هذا أن المرأة كان من عاداتها تكثير اللعن ففي الحديث : " انكن تكثرن اللعن . . . فما دام أن اللعن يتكرر على لسانها كثيرا لا تكون بحرج شديد عند قوله ولكن الغضب سيكون أشد وقعا على نفسها وأعظم هيبة ولذلك كان خاصا بها بأمر العلمم الخبير .

---

(١) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٦٣ ، الانصاف ج ٩ ص ٢٣٧ ،  
المجموع ج ١٦ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، حاشية الشرواني ج ٧ ص ٢١١  
من الهامش ، البحر الرائق ج ٤ ص ١٣١ ، المبسوط ج ٧  
ص ٤٢ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤١٢ .  
(٢) أفاده ابن قدامة ج ٩ ص ٦٣ من المغني ، المجموع ج ١٦ ص  
٤٤٦ ، ٤٤٧ .

وهند الحنفية والمالكية لا يجوز ذلك "١".

والصحيح أنه لا يصح لمن يعرف العربية أن يبدل كلمة بمعناها فـ في الألفاظ الخمسة ، لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقم غيره مقامه كالشهادات في الحقوق ، ولأن اللعان يقصد فيه التخليط واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التخليط فلم يجز تركه ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام أشهد "٢".

هل يجوز للعامة أن تبدل كلمة الفضب باللعن ؟ وما الحكمة في تخصيصها بالفضب ؟

لا يجوز للعامة أن تبدل كلمة الفضب باللعن والحكمة من تخصيصها بالفضب دون اللعن هو أن الجريمة في حقها أشنع وأعظم جرما وأثمها أعظم من اثم الرجل بالقذف ، ولهذا خصت بالفضب لأنه أغلظ من اللعن ويظهر لي زيادة على هذا أن المرأة كان من عاداتها تكثير اللعن ففي الحديث : " انكن تكثرن اللعن .. " فما دام أن اللعن يتكرر على لسانها كثيرا لا تكون بحرج شديد عند قوله ولكن الفضب سيكون أشد وقعا على نفسها وأعظم هيبة ولذلك كان خاصا بها بأمر العالم الخبير .

---

(١) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٦٣ ، الانصاف ج ٩ ص ٢٢٧ ،  
المجموع ج ١٦ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، حاشية الشرواني ج ٧ ص ٢١١  
من الهامش ، البحر الرائق ج ٤ ص ١٣١ ، المبسوط ج ٧  
ص ٤٢ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤١٢ .  
(٢) أفاده ابن قدامة ج ٩ ص ٦٣ من المغني ، المجموع ج ١٦ ص  
٤٤٦ ، ٤٤٧ .

الترتيب بين الزوجين في أداء اللعان :

إذا بدأ الحاكم بلعان المرأة قبل الرجل لم يمتد به ، وبهذا  
قال الحنابلة ، والشافعية ، والحنفية ، وأبو ثور ، وابن العنبر ،  
وأشهب من المالكية ، وقال مالك : إن فعل أخطأ السنة والفرقة  
جائزة ، وينتفي الولد عنه ، ووافق الحنفية فيما إذا فرق القاضي قبل أن  
يعيد اللعان فالفرقة نافذة .  
وقال الحنفية : لو أخطأ القاضي فبدأ بها قبله لا يمتد بلعانها فتميد  
بعده "١" .

واستدل أبو حنيفة ، والمالكية على رأيهم هذا بما يلي :

(١) في القرآن الكريم عطف لعانها على لعانه بالواو ، والواو لا تقتضي  
ترتبا .

(٢) اللعان قد وجد منهما جميعا فأشبه ما لورتبت .

واستدل الحنابلة ومن معهم بما يلي :

(١) أتى القاضي باللعان على غير ماورد به القرآن والسنة فلم يصح كما لو  
اقتصر على لفظة واحدة .

(٢) لعان الرجل ~~بنته~~ لاثبات زناها ونفي ولدها ، ولعان المرأة للانكار،  
فقدمت بهنة الاثبات كتقديم الشهود على الأيمان .

(٣) لعان المرأة لدرء المذاب عنها ، ولا يتوجه ذلك عليها الا بلعان الرجل ،  
فاذا قدمت لعانها على لعانه فقد قدمته على وقته فلم يصح كما لو  
قدمته على القذف .

---

(١) المقني ج ٩ ص ٦٤ ، المجموع ج ١٦ ص ٤٤٤ ، بدائع الصنائع  
ج ٣ ص ٢٣٢ .

### الترجيح :

ويبدو لي بوضوح أن المرأة إذا قدمت لعانها على لعان الرجل لسم يمتد به لأن الله سبحانه وتعالى بدأ بالرجل فقال : ( . . . فشهارة أحدهم أربع شهادات بالله . . . - ثم قال - ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات . . . ) .

والفأء في الآية للتمقيب ، فيقتضي أن يكون لعان الزوج بعد القذف فيكون لعان المرأة يمد لعانه ، ويؤيد ذلك ما روى في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بلعان الرجل وهو قدوة في ذلك . فما دام أن الله تعالى بدأ به وبدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعان هلال فيجب علينا أن نبدأ به .

ثم ان لعان الرجل بينة لاثبات الحق ، ولعان المرأة بينة الانكار ، فتقديم بينة الاثبات أولى .

### مكان اللعان وزمانه :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تعيين مكان اللعان وزمانه هل يمتلطان كما غلظت ألفاظه أم لا ؟ وهل يصح اللعان في المحاكم الشرعية ؟ لاخلاف في صحة اللعان في المحاكم ولكن اختلفوا في أى مكان هو أفضل ؟ فقال المالكية : يستحب أن يكون اللعان في أشرف موضع من البلد الذى هو فيه ويكون يمد صلاة المصر استحباباً ووافقهم الشافعية في استحباب الوقت وعندهم في المكان قولان أحدهما : مثل المالكية ، والثاني : انه يجب تخصيص أفضل مكان بالبلد ، ووافقهم من الحنابلة أبو الخطاب وقال باستحباب التلacen في الأزمان والأماكن التي تعظم . وخالفهم الحنفية وهو القول الثاني عند الحنابلة وبه قال القاضي وهو : أنه لا يستحب التغليب في اللعان بمكان ولا زمان "أ" .

(١) مواهب الجليل ج ٤ ص ١٣٧ ، الروض المربع ج ٢ ص ٣١٣ ،  
المفني ج ٩ ص ٥٩ ، الصهذب ج ٢ ص ١٢٦ .

معنى التفليظ بالزمان :

التفليظ بالزمان : هو وقت العصر لقول الله تعالى : ( ) تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله . . . ) ( ١ ) وأجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة صلاة العصر واليمين بعد صلاة العصر أغلظ . فيكون اللعان بعد صلاة العصر تفليظا . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم ، رجل حلف يمينا على مال مسلم فاقتطعه ، ورجل حلف يمينا بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلمته أكثر مما أعطي وهو كاذب ، ورجل منع فضل الماء . . . " ( ٢ ) .

ومعنى التفليظ بالمكان :

أن يلاعن بينهما في أشرف موضع من البلد الذي فيه اللعان فان كان بعكة لاعن بين الركن والمقام لأن اليمين فيه أغلظ لأنه أشرف البقاع ، وان كان في المدينة فعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي بيت المقدس عند الصخرة ( ٣ ) وفي سائر البلدان في جوامعها وان كانت المرأة حائضا لاعتت عند باب المسجد ، وان كان غير مسلم لاعن في أخوف مكان لديه فان كان يهوديا لاعن في الكنيسة ، وان كان نصرانيا لاعن في البيعة ، وان كان مجوسيا لاعن في بيت النار لأن هذه المواضع عندهم معظمة ، وان كان وثنيا - لادين له - لاعن في مجلس الحكم .  
والدليل على التفليظ بالمكان أن الرسول صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما عند المنبر .

- ( ١ ) سورة المائدة آية " ١٠٦ " .
- ( ٢ ) المهذب ج ٢ ص ١٢٦ .
- ( ٣ ) ان الصخرة ليس لها مزيد فضل في شرفها ولم يرد من النصوص ما يدل على فضلها وانما عظمها عبد الملك بن مروان سياسة فوضع فسي تعظيمها أحاديث مكذوبة لم يصح منها شيء .

وجهة نظر من لم يستحب التخليط في المكان والزمان :

- (١) ربنا عز وجل أطلق الأمر بذلك في الآية الكريمة ( ( والذين يرمون أزواجهم . . . ) ) ولم يقيد بزمان ولا مكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل .
  - (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بإحضار امرأته ولم يخصه بزمان ولو خصه بزمان لنقل ولم يهمل .
  - (٣) لو استحب التخليط لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو فعله لنقل البنا ولم يسغ تركه أو إهماله .
  - (٤) قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لاهن بينهما عند المنبر لا يوجد هذا في شيء من الأحاديث المشهورة ، وان ثبت هذا فيحتمل أنه كان بحكم الاتفاق لأن مجلسه كان عنده فلاهن بينهما في مجلسه .
- ويظهر لي أن هذا القول الأخير أقوى دليلاً لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان مجلسي حكمه في مسجده فلاهن بين المتلاعنين في المسجد ، ولا يدل ذلك على استحباب التلاهن في المسجد وأفضليته بل في المحكمة والمسجد سواء ولو كان في ذلك فضيلة لأشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى ذلك ولو قال شيئاً لنقل البنا .

حكم حضور الجماعة للغان وعلى أي حال يقال ؟

- قال جمهور الفقهاء وهم : الحنابلة ، والشافعية ، والحنفية ، باستحباب حضور جماعة وأن لا ينقصوا عن أربعة ، ويستحب أن يتلاعنا قياماً<sup>١</sup> وقال المالكية ان حضور الجماعة شرط<sup>٢</sup> .
- ويظهر لي أن حضور الجماعة مستحب لأن ابن عباس ، وابن عمر ، وسهل بن سعد حضروا للغان مع حداثة أسنانهم<sup>٣</sup> فدل ذلك على

---

(١) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٦٠ ، الروض المربع ج ٢ ص ٢١٣ ، المهذب ج ٢ ص ١٢٦ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٢) مواهب الجليل ج ٤ ص ١٢٧ .

(٣) عون المعبود ج ٦ ص ٢٣٥ ، ٢٢٨ .



أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان انما يحضرون المجالس تبعاً للرجال  
ولأن اللعان مبني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر وقمله في جماعة  
أبلغ وأكثر رداً وزجراً ، والمستحب أن يكونوا أربعة فأكثر لأن اللعان سبب  
للحد ولا يثبت الحد للزنى الا بأربعة فاستحب أن يحضر ذلك العدد فأكثر  
وأن لا ينقص عنه .

ويستحب أن يكون التلاعن في حالة قيام لأن ابن عباس رضي الله عنهما  
روى في حديث هلال بن أمية . . . فأرسل اليهما فجاها فقام هلال فشهد  
ثم قامت فشهدت "أ" .

ولأن الملاعن اذا قام شاهده الناس فكان أبلغ في شهرته وقد يكون  
أبلغ في الردع .

### حكم نفي الحمل :

اذا كانت المرأة حاملاً فهل للنزوح أن يلاعنها لنفي ما في بطنها  
أو يتركها حتى تلد فيلاعن لنفي الولد .  
المذهب عند الحنابلة ، وعند أبي حنيفة ، وجماعة من أهل الكوفة ،  
أن الحمل لا ينتفي بالتعانه وإنما ينتفي عند وضعها له بلعانه . لأن الحمل  
غير متيقن لجواز أن يكون ربحاً أو غيرها فيصير نفيه مشروطاً بوجوده ولا يجوز  
تعليق اللعان بشرط ، وعند مالك ، والشافعي ، وبعض الحنابلة أن الحمل  
يصح نفيه قبل وضعه باللعان "ب"  
واستدلوا بما يلي :

(١) حديث هلال بن أمية وأنه نفي حملها فنفاه عنه النبي صلى الله عليه  
وسلم ولا يخفى كونه حملاً لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال فيه :  
"انظروها فان جاءت به كذا وكذا ، وفي رواية ابن عباس أنه لاعن على الحمل"

- 
- (١) عون المعبود ج ٦ ص ٢٣٥ ، ٢٤١ .  
(٢) المقنع مع حاشيته ج ٣ ص ٢٦٢ ، المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٥٢  
من الشرح ، شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٥٩ من الهداية ، ص ٢٦٠ من  
فتح القدير ، الأم ج ٥ ص ٢٩١ .  
(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٠٦ ، ٢٠٩ .

(٢) الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطر في الصيام وترك إقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها وغير ذلك .

قال ابن عبد البر : الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة <sup>(١)</sup> والحق أن هذا الرأي هو الذي يؤيده النقل والمقل .

نفي الولد دون رمي بالزنى :

إذا ولدت الزوجة فقال زوجها ليس هذا الولد مني أو قال : ليس هذا ولدي فإن المذهب عند المالكية أنه يجب به اللعان وإن عرأ حسن القذف وقال الشافعي : لا يلاعن حتى يقترن به القذف ، وقيل الحنابلة : يسأل ماذا يعني ، فإن قال : زنت فولدت هذا من الزنى فهو قذف يثبت به اللعان ، وإن قال : أردت أنه لا يشبهني خلقاً ولا خلقاً أو قال وطئت بشبهة والولد من الواطي فلا حد عليه ولا لعان لأنه لم يقذفها ، ومن شرط اللعان القذف ويلحقه نسب الولد وبهذا قال أبو حنيفة <sup>(٢)</sup>

وقد استدل المالكية على رأيهم بدليل عقلي وهو :

أن ضرورة الزوج إلى نفي الولد أشد من ضرورته إلى قذفها لأن به حاجة إلى أن يزيل عن نفسه نسبا ليس منه وذلك يصح بنفي الولد أكثر مما يصح بالقذف ، فإذا جاز له أن يلاعن بالقذف لحاجته إليه فملا أن يلاعن لنفي الولد أولى وحاجته أكد وأحرى .

ولكن الجمهور يرون أن الشرع لم يأمر باللعان إلا بعد القذف في قوله تعالى : (( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم )) ولما لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين هلال وامرأته كان ذلك بعد قذفه إياها ، ولا يثبت الحكم إلا في مثله .

(١) المغني ج ١٠ ص ٤٦ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج ٤ ص ٧٤ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج ٣ ص ٢٦٢ ، المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٥١ ،

شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٥٩ .

والمختار أنه يجب الاستفصال في مثل هذه المسألة فإذا قال : ليس هذا الولد مني . فإنه يسأل ماذا يعني ، فلن قال : قد زنت فهذا قذف لها ويلاعن ، وإن لم يفسره بزناها فلا حد ولا لعان .  
حكم اللعان إذا قذف زوجته ثم طلقها :

ان قذف زوجته ثم أبانها فله أن يلاعن عند الحنابلة "١" ،  
والمالكية "٢" ، والشافعية "٣" .

وقال الحنفية "٤" : لا يلاعن ولا يحد ، لأن اللعان إنما يكون بين الزوجين وليس هذان بزوجين ، ولا يحد لأنه لم يقذف أجنبية .  
والحق أن الأظهر دليلاً هو قول من قال باللعان بينهما لأن قذفه كان في حال الزوجية وقبل الطلاق فيدخل في عموم الآية ( ) والذين يرمون أزواجهم ( ) فهو قاذف لزوجته - ولا يشك في ذلك عاقل - فوجب أن يكون له أن يلاعن كما لو كانا على النكاح إلى حالة اللعن .  
حكم اللعان إذا قذف الزوجة بعد الطلاق :

إذا أبان الزوج زوجته ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية فهو بين حالتين :  
ان كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان ، وان لم يكن

- 
- (١) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١٧ ( فله لعانها نص عليه أحمد سواء كان له ولد أو لم يكن ) روى ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن ، والقاسم ، ابن محمد ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن الضمر .
  - (٢) المدونة ج ٢ ص ٣٤٠ .
  - (٣) المغني والشرح الكبير ج ٧ ص ١٧ .
  - (٤) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٥٣ ، البحر الرائق ج ٤ ص ١٢٤ . ( لو قال لها يازانية أنت طالق ثلاثاً فلا حد ولا لعان ) .

بينهما ولد حد ولم يلاعن ، وبهذا قال الحنابلة <sup>١</sup> ، والمالكية <sup>٢</sup> ،  
والشافعية <sup>٣</sup> .

وقال أبو حنيفة : يجب الحد ولا لعان <sup>٤</sup> .

ويبدو لي أن رأي الجمهور - وهو القول بالتفصيل أولى - فلن  
الزوج اذا قذفها بعدما طلقها ولا نسب يلحقه منها فهي كالأجنبية لأنها  
ليست بفراشله حين القذف فلا ضرورة به الى قذفها فيحد كالأجنبي ،  
وأما ان كان بينهما نسب يريد نفيه جاز له نفيه باللعان لحاجته السي  
ذلك والله أعلم .

لعان الزوجة في النكاح الفاسد :

اذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها ، نظرنا : فان كان بينهما  
ولد يريد نفيه فله أن يلاعن لنفيه ولا حد عليه ، عند الحنابلة ،  
والشافعية <sup>٥</sup> . وان لم يكن بينهما ولد حد ولا لعان عندهم .

وعند المالكية يلتمن سوا<sup>٦</sup> كان هناك نسب أم لا <sup>٦</sup> ، وعند  
الحنفية لا لعان بينهما <sup>٧</sup> .

- 
- (١) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١٦ ( . . . ) وقال عثمان البتي له  
أن يلاعن وان لم يكن بينهما ولد ، وروى عن ابن عباس ، والحسن أنه  
يلاعنها لأنه قذف مضاف الى حال الزوجية أشبه ما لو كانت زوجته . . . )
  - (٢) الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ١٥٩ .
  - (٣) المهذب ج ٢ ص ١٢٤ .
  - (٤) البحر الرائق ج ٤ ص ١٢٤ .
  - (٥) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١٥ ، المهذب ج ٢ ص ١٢٥ .
  - (٦) المقدمات مع المدونة ج ٢ ص ٣٩٩ ، الاشراف على مسائل  
الخلاف ج ٢ ص ٣٩٩ .
  - (٧) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٤١ .

وجهة استدلال الحنفية :

النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة ، فتكون الزوجية ممدومة فلا لمان بينهما ، وقطع النسب يكون بعد الفراغ من اللمان ، ولا لمان الا بعد وجوبه ، ولا وجوب لعدم شرطه وهو الزوجية .

وجهة نظر المالكية :

- ( ١ ) أن النكاح الفاسد ثبت به الفراش فجاز اللمان فيه كالصحيح .
- ( ٢ ) النكاح أحد موجبي اللمان يوجب في النكاح الصحيح فوجب أن يوجب في النكاح الفاسد كفي النسب .

وجهة نظر الحنابلة والشافعية :

قالوا : ان الولد في النكاح الفاسد يلحق الزوج فكان له نفيه باللمان أما اذا لم يكن بينهما ولد فانه لا حاجة الى القذف لكونها أجنبية ويفارق سائر الأجنيات لأنه لا يلحقه ولدهن فلا حاجة به الى قذفهن ، ويفارق الزوجة فانه يحتاج الى قذفها مع عدم الولد لكونها خائنه وغازطه وأفسدت فراشه ، فاذا كان له منها ولد فالحاجة موجودة فيهما .

ويظهر لي أن هذا الرأي هو الراجح من الأقوال لأن الزوجية ليست صحيحة حتى يلاعن بينهما هذا اذا لم يكن بينهما ولد ولكنه قذف أجنبية فيحد حد القذف ، أما اذا كان بينهما ولد فلا يستطيع أن يصون نسبه ويظهر عرضه الا باللمان لأنه لو لم يلاعن لأدخل في نسبه من ليس منه هذا اذا كان متأكدا زناها ،

وعند الحنفية أن المرأة اذا تزوجت بنكاح فاسد ودخل بها فيه أو كان لها ولد وليس له أب معروف ، أو زنت في عمرها ولومرة أو وطئت وطأ حراما بشبهة ولومرة لايجرى اللمان "أ" بينها وبين زوجها لأن اللمان

( ١ ) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

في حقه قائم مقام حد القذف فلا بد من احصائها حتى يقع مقام حد القذف .

ويظهر لي : أن هذا الرأي غير سديد ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يشترط في آيات اللعان الاحصان كما اشترطه في آية القذف وما ذلك الا من تيسر الله الصخر للزوج .

وما ذنب زوج من تزوجت بنكاح فاسد أو ارتكبت الفاحشة في عسرها مرة واحدة أيام جهلها ثم تابت أو وطئت وطأ حراما بشبهة ولو مرة ، فهل الأولى أن يعزر الزوج جزاء قذفه ولا يستطيع أن ينفي نسب ولد تأكد أنه ليس منه أو يلاعن وينفي من أراد نفيه ويسلم من الجلد والتمزيق الأولى صفة اللعان بينها وبين زوجها .

الأحكام المترتبة على اللعان :

أولا - الفرقة بين الزوجين :

متى تكون الفرقة ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الوقت الذي تحصل فيه الفرقة فمعد الحنابلة في إحدى الروايتين تحصل الفرقة بتعام تلاعنهما وهذا هو المذهب عندهم "أ" وبهذا القول قال مالك وأصحابه "ب" ، وزفر من الحنفية .

والرواية الثانية عند الحنابلة : لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما وهذا ظاهر كلام الخرقي وبه قال الحنفية "ج"

(١) الانصاف ج ٩ ص ٢٥١ ، المفني والشرح الكبير ج ٩ ص ٢٨ ،

( ) وبه قال ابو عبيد ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر . وروى عن ابن عباس م

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ١٩٣ ، حاشية الرهونسي

على الزرقاني ج ٤ ص ١٧١ .

(٣) الميسوط ج ٧ ص ٤٣ .

وعند الشافعية تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة<sup>(١)</sup>  
ولم أجد لهم حجة الا قولهم : انها فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول  
الزوج وحده كالطلاق .

ويمكن أن يقولوا : ان لمان الزوج كاف في حصول التفريق  
اذ لا يعقل بقاء علاقة الزوجية بعد رميه اياها وأما لمان المرأة فالمقصود  
به درء المذاب عنها كما صرحت بذلك الآية الكريمة .

أدلة من قال يحصل الفراق بين الزوجين بمجرد لمانها :  
<sup>(١)</sup>

(١) روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : " المتلاعنان اذا تفرقا  
لا يجتمعان أبدا " .<sup>٣</sup> ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم  
يتوقف على حكم الحاكم كالرضاع .

(٢) الفرقة بين المتلاعنين لو لم تحصل الا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق  
اذا كرهاه كالتفريق للميب والاعسار ، ولو جب أن ييقس النكاح بينهما  
ستمر اذا لم يفرق بينهما الحاكم .

(٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لاسبيل لك عليها " يدل على  
عدم تفريق الحاكم بينهما .

(٤) تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين معناه اعلامه لهما  
بحصول الفرقة .

أدلة من قال لا تحصل الفرقة الا بتفريق الحاكم :

(١) روى أن عويمرا المجلاني رضي الله عنه أوقع الثلاث على زوجته بمس  
الثلاثين ، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو وقعت الفرقة  
لأنكر عليه .

(١) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٤٥٢ ، حاشية الشرواني ج ٧

ص ٢١٥ من الهامش . (٢) الأدلة من المفتي ج ١ ص ٢٤٨

(٣) نصب الراية ج ٣ ص ٢٥١ .

(٤) الأدلة من المفتي ج ١ ص ٢٤٨

ولا يقال إنه قد أنكر عليه بقوله : " اذهب فلا سبيل لك عليها " لأن ذلك منصرف الى طلبه رد المهر ، فإنه روى أنه قال : ان كنت صادقا فهو لها بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كاذبا فأبعد لك اذهب فلا سبيل لك عليها " ١ .

( ٢ ) راوى الحديث قال فيه : فضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما فدل على أنه لا تقع الفرقة الا بالتفريق . وقول سهل بن سعد في حديثه : ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما يدل على ذلك " ٢ " .

( ٣ ) التفريق هنا بمنزلة فسخ البيع بسبب التحالف عند الاختلاف في الثمن ، ثم هناك لا يفسخ البيع ما لم يفسخ القاضي فكذلك هنا ، وهذا لأن مجرد اللعان غير موضوع للفرقة ولا هو مناف للنكاح الا أن الفرقة بينهما لقطع المنازعة والخصومة وفوات المقصود بالنكاح مع اصرارهما على كلاهما فلا يتم الا بقضاء القاضي .

( ٤ ) اللعان بمنزلة الخصومة ، ولا تنتهي الدعوى الا بحكم حاكم ، فلا يحصل الفراق الا بأمره .

نوع فرقة اللعان :

الحكم الثاني : التحريم المؤبد :

اختلف الفقهاء في تعيين فرقة اللعان هل هي طلاق أو فسخ ؟ فقال جمهور الفقهاء وهم : الحنابلة ، والشافعية ، والمالكية ، هي فسخ " ٣ " ، وقال أبو حنيفة هي طلاق لأنها فرقة من جهة الزوج تختص النكاح فكانت طلاقا كالفرقة بقوله أنت طالق " ٤ " .

( ١ ) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠٠ ، ٣٠٤ .

( ٢ ) نفس المرجع السابق .

( ٣ ) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٣٢ ، المجموع ج ١٦ ص ٤٥٣ .

حاشية الرهوني على الزرقاني ج ٤ ص ١٧١ .

( ٤ ) البحر الرائق ج ٤ ص ١٣٠ ، فتاوى قاضي خان ج ١ ص ٤٩٥ .



## أسباب الخلاف :

وثرة الخلاف بين الفقهاء أن الجمهور قالوا : ان فرقة اللعان مؤبدة فكانت فسحا . وعند الحنفية الفرقة غير مؤبدة فكانت طلاقا .

فقال الجمهور من الفقهاء وهم : الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، وأبو يوسف ، وزفر ، والحسن بن زياد : الفرقة في اللعان توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة <sup>(١)</sup> ، وقال أبو حنيفة ، ومحمد : الفرقة في اللعان فرقة بتطبيق بائنة ، فان أكذب الزوج نفسه فجلد الحد ، أو أكذبت المرأة نفسها بأن صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان <sup>(٢)</sup> .

استدل أبو حنيفة ومحمد بما يلي <sup>(٣)</sup> :

(١) روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عويمر المجلاني وبين امرأته فقال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فهي طالق ثلاثا ، وفي بعض الروايات كذبت عليها ان لم أفارقها فهي طالق ثلاثا فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين ، لأن عويمرا طلق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجب على كل ملاعن أن يطلق فاذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق فيكون طلاقا كما في المنين .

(٢) سبب هذه الفرقة قذف الزوج لأنه يوجب اللعان واللعان يوجب التفريق ، والتفريق يوجب الفرقة فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة الى القذف السابق وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقا كما في المنين والخلع والايلاء ونحو ذلك ، وهو قول السلف

---

(١) الانصاف ج ٩ ص ٢٥٢ ( ورواية عند الحنابلة مثل قول أبي حنيفة وهي رواية شاذة ) .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٤٥ ، المبسوط ج ٧ ص ٤٣ ، فتاوى قاضي خان ج ١ ص ٤٩٥ .

(٣) المبسوط ج ٧ ص ٤٩٥ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

أن كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق قاله : ابراهيم ،  
والحسن ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وغيرهم <sup>١</sup> .

(٣) الثابت بالنص اللعان بين الزوجين فلو أثبتنا به الحرمة المؤبدة  
كان زيادة على النص وذلك لا يجوز خصوصا فيما كان طريقه طريق  
المقوبات .

(٤) فرقة اللعان فرقة تختص بمجلس الحكم ولا يتقرر سبه الا في نكاح  
صحيح فيكون فرقة بطلاق كالفرقة بسبب الجب والعنة ، وهذا لأن  
باللعان يفوت الامساك بالمعروف فيتمين التسريح بالاحسان فاذا  
امتنع منه ناب القاضي ضابه فيكون فعل القاضي كعمل الزوج ،  
فاذا ثبت أنه طلاق فالحرمة بسبب الطلاق لا تتأبد .

(٥) فأما حديث : " المتلاعنان لا يجتمعا أبدا " فلا يمكن العمول  
بحقيقته لأن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وكما فرغا من  
اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد الى الحكم وهو أن يكون  
حكم اللعان فيهما ثابتا ، فلذا أكذب الزوج نفسه وحد حد القذف  
بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنا حقيقة وحكما فجاز اجتماعهما لأن  
من ضرورة اقامة الحد عليه بطلان اللعان ولا يبقى أهلا للعان بعد  
اقامة الحد ، ونظيره قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف : (( انهم  
ان يظهروا عليكم يرموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تغلحوا : اذا  
أبدا . )) أي ماداموا في ملتهم ألا ترى انهم اذا لم يفعلوا  
يفلحوا فكذا هذا <sup>٢</sup> .

أدلة من قال بتأبيد تحريم الملاعة :

(١) روى عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود

رضي الله عنهم أجمعين : " أن المتلاعنين لا يجتمعا أبدا " .

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) تراجع الأدلة في الميسوط ج ٧ ص ٤٣ ، بدائع الصنائع

ج ٣ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، البحر الرائق ج ٤ ص ١٣٠ .

- (٢) مارواه سهل بن سعد قال : " مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا " (١) .
- (٣) روى الدارقطني بسنده من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان أبدا " (٢) .
- (٤) يحتل أن الفرقة انما حصلت باللعان لأن لعنة الله وغضبه قد وقع بأحدهما لتلاعهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عند الخاصة " انها الموجبة " أى أنها توجب لعنة الله أو غضبه ، ولانعلم من هو منهما يقينا ففرقنا بينهما ، خشية أن يكون هو الملعون فيعلو امرأة غير ملعونة وهذا لا يجوز كما لا يجوز أن يعلو الصلوة كافر . ويحتل أن يكون الموجب للفرقة وقوع اللعنة والغضب بأحدهما غير معين فيفضي الى علو ملعون لغير ملعونة ، أو الى اسأكه لملعونة مغضوب عليها .

وهناك احتمال آخر وهو أن يكون سبب الفرقة النفرة الحاصلة من اسأة كل واحد منهما الى صاحبه ، فان الرجل ان كان صادقا عليها فقد أشاع فاحشيتها وقضحها على رؤوس الأشهاد وأقامها مقام خزي ، وحقق عليها اللعنة والغضب وقطع نسب ولدها ، وان كان كاذبا فقد أضاف الى ذلك بهتها ، وقذفها بهذه الفرية العظيمة .

والمرأة ان كانت صادقة فقد أكذبت على رؤوس الأشهاد ، وأوجبست عليه لعنة الله ، وان كانت كاذبة فقد أفست فراشه ، وخانت في نفسها وألزمته العار والفضيحة ، وأحوجته الى هذا المقام المخزى .

---

(١) المصنف والشرح الكبير ج ٩ ص ٣٣ ، قال : رواه الجوزجاني في كتابه باسناده ، وروى مثل هذا عن الزهري ، ومالك ، وانظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٠٤ .

(٢) قال صاحب التنقيح اسناده جيد . ذكره الزيلعي في نصب الراية ج ٣ ص ٢٤٨ ، ٢٥١ ؟

فحصل لكل واحد منهما نفرة من صاحبه لما حصل له من اسائه  
لايكاد يلتئم لهما ممها حال ، فاقضت حكمة الشارع تحميم الفرقة بينهما  
وازالة الصفة المتمحضة مفسدة ، ولأنه ان كان كاذبا عليها فلا ينبغي  
أن يسلط على اساكها مع ماضع من القبيح اليها ، وان كان صادقا فلا ينبغي  
أن يمسكها مع علمه بحالها ، ولهذا قال المجلاني : كذبت عليها ان  
أمسكتها "١"

### الترجيح :

ظهر لي مما تقدم أن اللعان هو موجب الفرقة ، وأنه ليس لحكم  
الحاكم تأثير في ذلك ، ان لو امتنع الحاكم من التفريق لم يجز اجتماعهما  
بمد التلاعن ، ومعنى تفريق الحاكم ليس حكمه بالتفريق بل تنفيذه موجب  
اللعان ، ومعنى ذلك أنه يجب على القاضي أن يعلم المتلاعنين بأن  
يتفرقا ثم لا يجتمعان أبدا وماورد من أحاديث ذكر فيها فرق رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أو فرقه فمعناه اخبارهم بالفرقة بينهما .

فالفرقة اذن بين المتلاعنين تحصل بمجرد تلاعنهما .

وهذا الفراق بين المتلاعنين تحصل به الحرمة المؤبدة فلا يحل للزوج  
أن يتزوجها أبدا ، لأن السنة الصحيحة صريحة في ذلك ، وبه قال  
جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين ، فروى عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن  
أبي طالب ، وابن مسعود ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، وجابر بن زيد ،  
والنخعي ، والزهرى ، والحكم ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو عبيد  
وأبو ثور ، والشافعي "٢" رضي الله عنهم أجمعين .

والأحاديث ماروى في الأدلة المتقدمة يكفي ونزيد عليها : حديث  
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المتلاعنان اذا تفرقا  
لا يجتمعان أبدا " "٣"

(١) المغني ج ٩ ص ٣٢ ك ٢٢٦ نصا .

(٢) المغني ج ٩ ص ٣٣ .

(٣) نيل الاوطار ج ٦ ص ٣٠٤ وذكر في الباب عن علي ، وابن مسعود ،  
وسهل وغيرهم " المتلاعنان لا يجتمعان " .

وهذا صريح في موضع النزاع فانهما اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا  
سواء أكذب نفسه أم لم يكذبها .

ولا يصح أن نقول : المتلاعنان ماداما مشتغلين بألفاظ اللعان كما  
يقول الحنفية . لأنه لا يعرف من منطوق الحديث ولا مفهومه .

ولأن اللعان عند الحنفية شهادة ، والشاهد اذا رجع بعد  
الحكم لم يرتفع الحكم .

واللعان تحريم لا يرتفع بنكاح ولا اصابة فوجب أن يكون مؤبدا كالرضاع .  
ولا يصح التعليل بكون أحدهما طمونا أو مفضوبا عليه فلا يمكن اجتماعه

بالآخر لأنه لو صح هذا التعليل لمنع نكاح أحدهما بغيره لأنه ربما يكون  
هو الملمون أو المفضوب عليه .

ولكنه يمكن التعليل بحصول نفرة كل واحد منهما من صاحبه لوقوفهما  
موقف الخزي والعار والحاق أحدهما بالآخر الشين والفضيحة مالا يمكن

أن يجتمعا بعده فاقترضت حكمة الله ألا يجتمعا أبدا .

تفريق القاضي قبل استكمال ألفاظ اللعان الخمسة :

استكمال لفظات اللعان الخمس شرط ، فان نقص منها لفظة لم يصح  
عند جمهور الفقهاء " ١ " ، وعند الحنفية اذا استكمل أكثر الألفاظ كل  
منهما فالفرقة جائزة ، لأن يلتمن الرجل ثلاث مرات ، والمرأة ثلاث مرات  
وما نقص عن الثلاث لم يجز ، ومع جوازه اذا استكمل أكثر الألفاظ فتفرق القاضي  
بينهما فهو مخطئ " للسنة " ٢ " ، وخالف الحنفية منهم : زفر .

واحتج الحنفية بما يلي :

( ١ ) قالوا : اذا التمن الرجل ثلاث مرات ، والتعننت المرأة ثلاث مرات  
ثم فرق القاضي بينهما فقد أخطأ السنة والفرقة جائزة عندنا ، لأن

( ١ ) الصفني ج ٩ ص ٦٤ ، المهذب ج ٢ ص ١٢٦ .  
( ٢ ) المبسوط ج ٧ ص ٤٧ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٤٥ .

هذا حكم في موضع الاجتهاد فيجوز وينفذ كالحكم بشهادة المحدود في القذف ونحوها وبيانه من وجهين :

٢- أن ما شرع مكررا من واحد فقد يقام الأكثر منه مقام الكل .

ب- أن تكرار اللعان للتفليظ ، ومعنى التفليظ يحصل بأكثر

كلمات اللعان لأنه جمع متفق عليه ، وأدنى الجمع كأعلاه فسي

بعض المواضع ، فإذا اجتهد القاضي وأدى اجتهاده الى هذا

الحكم نفذ حكمه .

(٢) لانسلم أن قضاءه هذا مخالف للنص ، لأن أصل الفرقة ومحلها غير

مذكور في النص وهذا الاجتهاد في محل الفرقة ، فان من أبطل

هذا القضاء يقول : لاتقع الفرقة وان أتمت المرأة اللعان بعد ذلك

ولا ينفذ حكمه ، وان أتم الزوج اللعان وانما تقع الفرقة عنده بلعان

الزوج .

### وحجة الجمهور :

أن القاضي اذا حكم بالفرقة قبل استكمال الفاظ اللعان الخمسة

فحكمه باطل لأنه بخلاف السنة فلا تقع الفرقة بينهما لأنه حكم مخالف

للنص ، فان اللعان بالكتاب والسنة خمس مرات ، والحكم بخلاف النص باطل

كما لو حكم بشهادة ثلاثة نفر في حد الزنى أو بشهادة رجل وامرأة فسي

العال .

ويظهر لي أن هذا الرأي هو الراجح لأن ألقاظ اللعان وردت خمس

مرات في القرآن الكريم ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين

يدل على اشتراط ذلك ولم يعرف عنه عليه الصلاة والسلام أنه فرق بين

المتلاعنين قبل استكمال ألقاظ اللعان فكان سنة يجب اتباعها ولا يصح

الاجتهاد مقابل النص لأن الاجتهاد في هذه الحالة باطل .

### الحكم الثالث :

سقوط الحد عن الزوج باللعان ان كانت محصنة ، والتعزير ان لم تكن محصنة ، وسقوط المذاب عنها اذا لاعت .

### الحكم الرابع :

انتفاء الولد عن الملاعن على ما تقدم فيه من خلاف هل ينتفي بمجرد اللعان أو يشترط ذكره في اللعان لأن المقصود الأصلي من اللعان هو نفي النسب .

ويظهر أنه يشترط ذكره في اللعان اذا أراد نفيه لأن ابن عمر روى أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق بينهما ، والحق الولد بالمرأة<sup>(١)</sup>

### حكم قذف الزوجة :

عرفنا فيما تقدم أن قذف الأجنبي حرام فلا يجوز لمسلم أن يقذف آخر لأنه من الكبائر .

وأما قذف الزوجة فله حالات ثلاث : فقد يكون واجبا ، وقد يكون جائزا أو مباحا ، وقد يكون حراما .

### حالة الوجوب :

يجب على الزوج قذف زوجته اذا رآها تزني في ظهر لم يظأها فيه واعتزلها حتى ظهر حملها فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي عدتها ، فاذا أتت بولد وهي على هذه الحال فانه يلزمه قذفها ونفي ولدها لأن هذا الولد من الزاني ثابت يقينا لديه ، فاذا لم ينغه ورثه وورث اقاربه ونظر الى بناته وذلك محرم شرعا ، فيجب نفيه باللعان لازالة ذلك . ومثمل هذه الحالة اذا أقرت عنده بالزنى ووقع في قلبه صدقها وأيدته القرائن الصحيحة الصريحة . أو عقد عليها ولم يدخل بها فأتت بولد فنوجب عليه نفيه .

(١) تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٣٩٠ ، هذا حديث حسن صحيح ،  
نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٩٩ .

الحالة الثانية : " الجواز "

إذا علم الزوج أن امرأته زنت اما بروئية ، أو أقرت عنده بالزنى  
فوقع في نفسه صدقها ، ولم يكن هناك نسب ، أو أخبره بذلك ثقة ،  
أو استفاض أن رجلا يزني بها ، ثم رأى الرجل يخرج من عندها أو يجتمعان  
معا في أوقات الرب ، فله أن يقذفها وله أن يسكت ، لأن الظاهر أنها زنت  
فجاز له القذف والسكوت لما روى علقمة عن عبد الله " أن رجلا أتى النبي  
صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : ان رجلا وجد مع امرأته رجلا  
ان تكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم افتح " ، وجعل يدعو فنزلت آية  
النعان : ( ( والذين يرمون أزواجهم . . ) ) الآية ، فذكر أنه يتكلم  
أو يسكت ، ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام كلامه ولا سكوته " .

ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام على هلال وعويمر قذفها لزوجتيهما  
فدل ذلك على جواز القذف والسكوت .

الحالة الثالثة : " تحريم القذف "

وهو قذفها بما لم يتحقق منه كإشاعة أعدائها زناها أو رويته رجلا  
داخلا عليها سارقا أو ضائعا أو يراودها ولم توافقه ، لأن ذلك لا يجوز  
بالظن غير المؤكد ، ولو كانا أبيضين وولد لهما ولد أسود أو هما أسودان  
وأنتى لهما ولد أبيض فان ذلك لا يجوز قذفها لأن مخالفة شبه الولد  
لوالديه لا يكون دليلا على زناها ومما يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة قال :  
جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان امرأتي  
جاءت بولد أسود . يعرض بنفيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل  
لك من اهل ؟ قال : نعم . قال : " فما ألوانها ؟ " قال : حمر .  
قال : " هل فيها من أورك ؟ " " ٢ " قال : ان فيها لورقا . قال :

( ١ ) المجموع ج ١٦ ص ٢٨٥ .  
( ٢ ) الأورق ، الجمل : الأورق : هو الذي يميل الى السواد وهو أغبر .  
ومنه قيل للحطامة ورقا .



فأني أظنها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزع عرق . قال :  
فهذا عسى أن يكون نزع عرق . قال : ولم يرخص له في الانتفا<sup>١</sup>  
منه .

ولأن الشبه قد يكون في أحد أجداده أو في أجداد المرأة واجد  
أسود فيكون الولد شبيها به ، ودلالة الشبه ضعيفة بجانب دلالة الولادة على  
الفراس فانها قوية ، والناس كلهم من آدم وزوجه حوا<sup>٢</sup> وألوانهم وخلقتهم  
مختلفة فلولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على خلقة واحدة .

### والخلاصة :

أن قذف الزوجة يكون واجبا اذا كان هناك نسب وعلمه يقينا من غيره او ظنه  
اظننا مؤكدا لما روى أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :  
" أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء " ، ولن  
يدخلها الله تعالى جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب  
الله تعالى منه ، وفضحه به على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين " ٢ " .  
فهذا بعيد شديد للمرأة الزانية وللرجل جاحد ولده فلا ينبغي أن  
يقذف زوجته الا عن علم ويقين .

أما اذا لم يكن هناك ولد واحتمل كونه منه أو من غيره ، ولو علم زناها  
أو ظنه ظنا مؤكدا ولكن ليس هناك نسب فانه يباح له القذف والسكوت  
والأحسن للزوج أن يطلقها ويستتر عليها في هذه الحال لأنه لا يترتب على  
فراقه لها مفدة لواحد منهما . والله أعلم .

---

(١) المغني ج ٩ ص ٤٣ قال : متفق عليه ، وانظر نيل الأوطار  
ج ٦ ص ٣١٢ ، ينظر في حكم القذف كل من : المغني والشرح  
الكبير ج ٩ ص ٤٢ ، ٤٣ ، المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٣٨٥ ،  
حاشية عبد الحميد الشرواني ج ٧ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ،  
روح المعاني ج ١٧ ص ١٠٨ .  
(٢) الأم ج ٥ ص ٢٩٠ .

### مبحث في القانون الوضعي :

فكرت من أول بدء الرسالة أن أعقد مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في كل فصل من فصولها ، ولكن بعد تأمل يسير رأيت المقارنة - بين قانون وضعه البشر ، وقانون وضعه رب البشر - غير لائقة . لأن كل عاقل يعرف أن الفرق بعيد كما بين السماء والأرض .

ألم تر أن السيف ينقص قدره \* إذا قيل إن السيف أمضى من المعصا  
ولذلك حصرت عملي فيما تقدم في الشريعة ثم رأيت أن أجعل فصلا  
في مؤخرة الرسالة أتكلم فيه عن القانون الوضعي اجمالا في ماله علاقة  
بالبحث لملي أوفق في اظهاره على حقيقته لاكشف عن ضعفه وأبين بعض  
عيوبه وأزيل بريقه الذي اغتر به الجاهلون .

### الزنى في القانون الوضعي :

عرفه شراح القانون بأنه : تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها  
بتمام الوطء " ١ ) .

وعلى هذا تشترط جميع القوانين الوضعية التي تجرم فعل الزنى أو تكتفي  
فيه بالجزاء المدني وجود عقد زواج صحيح قائم فعلا أو حكما .

فلا يعاقب القانون على الوطء الذي يقع قبل الزواج ولو حملت بسببه  
المرأة وتحقق وضعها منه بعد الزواج ، ولا يعاقب كذلك المرأة التي تخون  
رجلها وهي في مرحلة الخطوبة قبل انعقاد العقد الذي يتدخل القانون  
أصلا لحمايته .

وبعبارة قصيرة : فان الزنى مع غير المتزوجة البالغة برضاها قد  
اتفقت الشرائع الوضعية على أنه لاجريمة في هذا الفعل ولا عقاب عليه .

---

( ١ ) كتاب : جريمة الزنى في القانون المصرى والمقارن ص ١١ :  
( عرفه الشارح موران ) .

ولا يعاقب القانون على الوقاع الا في حالة الاغتصاب فان كان بالتراضي فلا عقاب عليه مالم يكن الرضا مصيبا .  
والرضا المصيب اذا نقص المفعول به عن السن المحددة وقد حددها القانون المصرى بثمانية عشر عاما كاملة - ولو وقعت الجريمة بناء على طلبه - فان بلغ ثمانية عشر عاما اعتبر رضاه صحيحا والعقوبة في حالة الرضا المصيب يسيره لأن الفعل يعتبر جنحة "١"  
واللواط يعتبر هتك عرض طبقا لقانون العقوبات المصرى سواء لاط الفاعل برجل أو امرأة "٢" .

- 
- (١) تنقسم الجريمة في القانون الوضعي من حيث جسامتها الى جنائية ، وجنحة ، ومخالفة :  
فالجنائية : يعاقب عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ( أى من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة ) أو السجن .  
والجنحة : يعاقب عليها بالحبس الذى تزيد أقصى مدته عن أسبوع أو غرامة لا تزيد عن مائة قرش ، أوهما معا .  
والمخالفة : هي التي يعاقب عليها بما دون ذلك ( انظر المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات المصرى ) .
- (٢) أما الاتصال الجنسي الغير شرعي بين الرجل والمرأة بالاختيار فلا عقوبة عليه الا اذا كانت المرأة أقل من ١٨ سنة ( المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات المصرى انظر كتاب " الجرائم ص ٩٢ " ) .

مواد القانون الوضعي الجنائية في جريمة الزنى :

وسنسرده فيما يلي مواد القانون الجنائي المصري في جريمة الزنى  
ثم نتكلم عنها :

تنص المادة ( ٢٧٣ ) - عقوبات - " لاتجوز محاكمة الزانية الا  
بناءً على دعوى زوجها الا انه اذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع  
زوجته كالسجين في المادة ( ٢٧٧ ) لاتسمع دعواه عليها " .  
تنص المادة ( ٢٧٤ ) : " المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها  
بالحبس مدة لاتزيد على سنتين ، ولكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم  
برضائه معاشرتها له كما كانت " .  
تنص المادة ( ٢٧٥ ) " يعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس  
العقوبة " .

تنص المادة ( ٢٧٦ ) " الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم  
بالزنى هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل ، أو اعترافه ، أو وجود مكاتيب  
أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم .  
تنص المادة ( ٢٧٧ ) " كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه  
هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر " .  
تنص المادة ( ٢٣٧ ) " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنى وقتلها  
في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة  
في المادتين " ٢٣٤ ، ٢٣٦ " .  
تنص المادة ( ٢٦٩ ) " كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن  
كل منهما ثنائي عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس " .

---

المراجع : كتاب : " جريمة الزنى في القانون المصري والمقارن ص ٤٥٦ "  
كتاب : " الجرائم في الفقه الاسلامي والمقارن ص ٨٩ " .

العقوبة في القانون الوضعي :

عرفنا أن الأساس في عقوبة الزنى في القانون الوضعي هو أنه من الأمور الشخصية التي تصح علاقات الأفراد ولا تصح صالح الجماعة ، فلا معنى للعقوبة عليه مادام عن تراض الا اذا كان أحد الزانيين زوجا ففي هذه الحال يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية .

وتختلف عقوبة الزوج عن عقوبة الزوجة ويلمح من الفرق بينهما تخفيف عقوبة الزوج :

- ( ١ ) فالجريمة لا تقوم بالنسبة الى الزوج الا اذا زنى في منزل الزوجية ، أما الزوجة فيثبت زناها في أى مكان .
  - ( ٢ ) الزوجة اذا زنت تعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان ، أما الزوج فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .
  - ( ٣ ) للزوج أن يمفو عن زوجته بعد الحكم عليها ، أما الزوجة فلم ينص على أن لها حق العفو عن زوجها بعد الحكم عليه نهائيا .
  - ( ٤ ) أن الزوج يعذر اذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنى ، ويخفف عقابه أما الزوجة فلا عذر لها في مثل هذه الحالة <sup>(١)</sup>
- دراسة المواد المتقدمة دراسة مختصرة لنعرف هل هي نافعة أم غير صالحة ؟

( ١ ) يبدو من استعراض هذه المواد أن واضح العقوبات في هذا القانون كلهم رجال والسبب في ذلك :

٢ - أنهم أباحوا للرجل الزنى اذا لم يكن متزوجا ، بل قد أباحوا له حتى وهو متزوج لأنه اذا زنى في غير محل الزوجية فلا عقاب عليه يقولون له : اذن في كل مكان الا في هذا المنزل . واذا رضيت زوجته بمعاشرته لبعض صديقاتها في منزل الزوجية فلا عقاب عليه ، وبالتالي اذا زنى في منزل الزوجية يصعب الاثبات ، واذا

( ١ ) الجرائم في الفقه الاسلامي ص ٩٠ .

- فرض وثبت عليه هذا الفعل فان عقوبته التي سيجازى بها خفيفة جدا بحيث لا تخيف أحدا وهي الحبس مدة قد تكون نصف شهر ، أو شهرا أو أكثر بشرط ألا تزيد على ستة أشهر .
- ب - ضاعفوا الجزاء على المرأة السكينة وجعلوها عرضة للجزاء فهي تعتبر زانية اذا فعلت الزنى في أى مكان ، وعقابها شديد جدا بالنسبة للرجل وهو مدة لا تزيد على سنتين .
- ج - اذا وجدها متلبسة بالزنى فقتلها في الحال هي ومن يزني بها فعقوبته مخففة وهو سجن لا يتجاوز أياما معدودات ، وقد يعفى من المقاب .
- د - للزوج أن يسمح لها ويوقف تنفيذ الحكم اذا رضت معاشرتها .
- هـ - احتقروا المرأة وجعلوها مهينة ذليلة ليس لها من الأمر شيء ، فليس لها أن تسمح له وتوقف تنفيذ الحكم عليه ، وليس لها أن تقتله اذا وجده متلبسا بهذا الفعل . فكيف يعطى هذا الحق وهي تحرم منه .

(٢) التناقض واضح في مواد القانون هذه فهم يشددون العقوبة على الزوجة لأنها بسبب زناها قد تدخل أولادا غير شرعيين على زوجها . وسهلوا العقوبة على الزوج لأنه لا خطر من زناه كخطرها . ونسوا أو تناسوا أن الزوج اذا زنى بزني به ولو بحيطان داره "أ" وغفلوا عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " عفو نساؤكم " "٢" فاذا رضت الزنى لنفسه رضيه لزوجته واذا استعمل الزنى نسي زوجته فاما أن تزني وأما أن يحصل الفراق .

وسمحوا لغير المتزوجين بالزنى فاذا استحکم الزنى في نفوسهم وصار عادة ثم تزوجوا فهل يمكن أن تنتزع هذه العادة بهذه العقوبة .

(١) كنز العمال ج ٣ ص ٦٦ ، حديث رقم ١١٨٥ .

(٢) نفس المرجع السابق حديث رقم ١٢٠٠ .

٣) الواجب يا أصحاب القانون أن تشدد العقوبة على الرجل لأنه هو رب الأسرة وصاحب البيت والآمر الناهي في المنزل ، ويستطيع أن يفعل ما يريد فما ظنكم اذا كان رب البيت يالدف ضاربا ؟

والحق أن المرأة تبع لزوجها فيجب أن يتساويا في العقوبة أو يشدد على الرجل أكثر منها لينتهي فتنتهي المرأة .

٤) واضع القوانين انسان فهو يحاول أن يحمي مصلحته الخاصة ولذلك نرى القوانين الرضمية دائما تتمدل في كل عصر وغالبا ما تتأثر بأهـواـ الرواساء والقانونيين فلا تسلم من الأخطاء بل غالبها أخطاء .

٥) الشريعة وضعا رب البشر الذي خلقهم فلا يمكن أن يظلم البشر ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) (١)

٦) ولقد كان لعقوبات الزنى التي جاءت بها الشريعة أثرها في محاربة الجريمة في كل زمان ومكان ونستطيع أن نلمس هذا الأثر القوي في مملكة السعودية حيث انها تطبق أحكام الشريعة .

فمقوبة المجرم في الشريعة العادلة زاجرة له فخلفت وراءها مجتمعا صالحا يقوم على الأخلاق الفاضلة واستنكار هذه الجريمة المنكرة .

والعقوبة في القانون الهينة على الأفراد المضية للجماعة قد تركت وراءها مجتمعا منحلا تسيره الأهواء وتحكمه الشهوات .

فنظرة الشريعة أنها تعاقب على الرذيلة من حيث هي — فالبكر والمحصن سواء — ولا يتحدث بمد ذلك عن يتأذى بهذه الجريمة اذ هي

في نظرها خطيئة وجريمة ذات حد معلوم رضي الزوج بتطبيق العقاب

أم سخط وعلى النقيض منها تماما ما ذهب اليه القانون الانجليزي وما حدا حدوه فلم ير الزنى جريمة اطلاقا ولم يفرض له عقوبة ولم يرتب عليه سوى الآثار المدنية فقط كالطلاق والانفصال الجسmani .

وقريب من القانون الانجليزي نرى القوانين اللاتينية ومنها أخذ بعض

المرب قوانينهم فلا تعاقب الا المتزوج دون الأعزب وتجعل من هذا

(١) سورة المائدة آية ٤٤ .

العقاب عقاباً مشروطاً بشكوى الزوج المعتدى عليه فلا تتحرك الدعوى إلا باذنه وله أن يسمح عنها أثناء سجنها .

وهل رضي الناس بحكم القانون الوضعي على سهولته فلا يعاقب على الزنى في حالة الاحصان إلا بالحبس البسيط الحق أنهم لم يرضوه ولن يرضوه بل يتفنون في قتل الزاني ولو غير محصن بوسائل لعل الرجم لا يبلغ بعض ما يصحبها من العذاب كالاغراق والحرق والقتل بالسم والقتل غيلة بحيث لو أخصيت جرائم القتل التي تقع بسبب الزنى لبلغت أكثر من نصف جرائم القتل جميعاً .

والحق أن الرأفة بالمجرم تشجيع على الاجرام .  
ومن يستبدل بشرع الله شرع غيره فقد خسر خسرانا مبيناً .

#### القذف في القانون الوضعي :

يتكلم فقهاء القانون دائماً مع جريمة القذف والسب عن جرائم الاهانة والمعيب ، وسنأتي على تعريف كل واحد من هذه المصميات الأربعة :

#### القذف :

يقصد به اسناد أمور محدودة الى شخص وقعت منه أو نسبت اليه ، كأن يقول شخص عن آخر انه سرق من فلان أو انه أخذ رشوة ، ولا يشترط أن تحدد الألفاظ الواقعة المعينة بل يكفي أن تكون معروفة ولو أن الألفاظ في حد ذاتها غامضة .

#### والسب هو :

عبارة عن نسبة عيب لا واقعة معينة ، بل يחדش الشرف أو يشين السمعة بين الناس ، كأن يقول شخص لآخر " يا حرامي " ، " يا نصاب " ،  
والاهانة :

هي أوسع مدى من القذف والسب ، فيدخل فيها كل ما هو مخجل بالاحترام ، أو يدل على الازدراء والسخرية ، وذلك فضلاً عما يחדش الكرامة . والاهانة لا يعاقب عليها إلا بالنسبة للموظفين ومن يقومون بخدمة عامة .



والمسيب :

يدخل في نطاق الاهانة ، ويدخل فيه كل ما يخذش الشعور أو يعتبر  
اخلايا بالواجب سواء كان تصريحاً أو تلميحاً من باب الفخر مهما كان ظاهره  
بريئاً " ١ " .

متى يعاقب على القذف والسب وغيرها :

الأصل عند القانونيين أن القذف يعاقب عليه ولو كانت الواقعة السنودة  
للمقذوف في حقه صحيحة وثابتة ، سواء كان الباعث على القذف خبيثاً  
أو شريفاً . فالقذف يعاقب سواء كان صادقا أو كاذبا .

وفي جريمة السب فان القصد الجنائي يتوفر من مجرد اسناد عبارات  
البذيئة الى المجنى عليه ، ولا يغني دفاع المتهم بأنه لا يحمل ضمانة  
للمجنى عليه أو يرجو ثمرة خاصة من ورائه ان لا عبرة بالبواعث في هذا الشأن .  
أما في جرائم الاهانة فيتحقق القصد الجنائي متى كانت العبارة بذاتها  
تحمل معنى الاهانة فمجرد توجيه العبارات المهينة عمدا مهما كان الباعث  
على توجيهها يوجب العقوبة .

استثناءات في قاعدة القذف في القانون الوضعي :

المبدأ الأساسي في القانون الوضعي : أنه لا يجوز أن يقذف امرؤ  
آخر أو يسيبه أو يعيبه فان فعل عوقب سواء كان صادقا فيما قال أو مختلقا  
لما قال . . وقد شعروا ضموا القانون المصري بخطورة هذا المبدأ على الشعب  
اذا طبق على إطلاقه فاستثنوا منه حالات أربع هي :

---

(١) نقلا عن كتاب " الجرائم في الفقه الاسلامي " دراسة فقهية  
مقارنة ص ١٣٩ ومصدره فيها " كتاب التشريع وأحكام القضاء"  
للدكتور المرصفاوي " ، " كتاب المسؤولية الجنائية للدكتور محمد  
مصطفى القلبي " .

- (١) حالة الطمن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية ، أو مكلف بخدمة عامة فان الطاعن لا يعاقب على طمئه اذا حصل بسلامة نية ، وكان لا يعتمدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، بشرط أن يثبت الطاعن حقيقة كل فعل أسنده الى المقدوف "١" . وقد تقرّر هذا الاستثناء باسقاط الموظف والنائب والمكلف بخدمة عامة ان أعمالهم معرضة للانتقاد فيدءوهم ذلك الى الاحسان ما استطاعوا .
- (٢) حالة دعوة الأمة الى الانتخاب : فان نص المادة ( ٦٨ ) من قانون الانتخاب يبيح الأقوال الصادقة عن سلوك المرشح وأخلاقه أثناء المعركة الانتخابية بالرغم من تحريم قانون المقوبات لهذه الأقوال في الأوقات العادية . وقد جعلت هذه الاباحة ليستطيع كل مرشح وكل ناخب أن يقول ما يصرف عن سلوك المرشح وأخلاقه دون خوف من العقاب ليسهل على الناخبين أن يميزوا بين المرشحين ويختاروا من يصلح للنيابة عنهم بعد أن يسمعوا عنه كل ما يتعلق بسلوكه وأخلاقه .
- (٣) حالة انعقاد البرلمان : فان أعضاءه لا يؤخذون على ما يدون من الأفكار والآراء "٢"
- (٤) حالة المحاكمة والتقاضى فيعفى القاذف والساب من القذف والسب الذى يحدث من الخصوم أو وكلائهم في دفاعهم الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم ولا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية "٣" .
- ويلاحظ أن القاذف والساب لا يعاقب جنائيا على قذفه أو سبه سواء كان صادقا أو كاذبا فيما قال هذا هو مبدأ القانون المصرى في جرائم القول وهو نفس المبدأ الذى تأخذ به القوانين الوضعية بصفة عامة وهي مستثنيات المبدأ فى مصر وهي لا تكاد تختلف كثيرا عما فى معظم القوانين الوضعية "٤" .

---

(١) مادة ٣٠٢ من قانون المقوبات المصرى ، التشريع الجنائى ج ٢ ص ٤٥٦  
(٢) المادة ١٠٩ من الدستور .  
(٣) المادة ٣٠٩ من قانون المقوبات .  
(٤) التشريع الجنائى ج ٢ ص ٤٥٦ ،  
ينظر ماسبق من ( ١ - ٤ ) كتاب جرائم القذف والسب العلنى وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ص ٢٩ ، ٣٠ .

عقوبة القاذف في القانون الوضعي :

يعاقب القاذف في القانون الوضعي بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين<sup>١</sup>

وهذه عقوبة قاسية وباليتها كانت خاصة بالكاذب فقط ولماذا لا يقسرون عقوبة الجلد ولماذا يخصصون الجلد للجيش فقط أهم الذين يحتاجون إلى الإصلاح والمدنيون لا يحتاجون إليه .

ملاحظات حول القذف في القانون الوضعي :

(١) القذف في القانون يشمل القذف بكل الجرائم كالزنى والسرقه والنصب والقاذف يعاقب بعقوبة القذف ولو كانت الواقعة المسندة للمقذوف في حقه صحيحة وثابتة . وبهذا يشجعون المجتمع على الرياء والتفاني . وفيه تشجيع المجرم على التماهى في اجرامه مادام لا يستطيع أحد أن يقول له يا مجرم ، والخوف من تعيير الناس للمجرم ربما يوازى العقاب الذى يجازى به . ومادام قد أمن من التشنيع والانتقاد فانه سيستمر في طريق الفساد وهكذا تفسد الجماعة وتهدر الأخلاق الغاضلة لأن القانون يحمي من لا يستحق الحماية على الاطلاق .

(٢) الأساس الذى يقوم عليه القانون الوضعي المصرى هو حماية حياة الأفراد الخاصة . ولكنه حاول بعمله هذا أن يمتني بحياة الأفراد الخاصة فأدى إلى افساد الأفراد والجماعة على السواء لأنه حين يمنع الصادق من قول الحق انما يدفعه إلى الكذب ، ولا يصلح الفرد المصوغ السيرة بحمايته وانما يشجعه على الامعان في الفساد فاذا حجزنا الصادق من قول الحق وشجعنا المجرم وسكتنا عنه فكيف نحاول اصلاح فرد أو جماعة

(١) الجرائم ص ١٧١ ، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر

(٣) بما تقدم من استثناءات بيد وأنها في صالح الحكومة وبعض الأفسراد فلما زال تكن الاستثناءات هي القانون العام في موظفين وغير موظفين فالصادق يشجع على صدقه اذا أثبتته ويعاقب الكاذب ويعرف المحسن من المسي .

وخير شاهد على ضعف القانون الوضعي وعجزه عن اصلاح البشر كلام أحد المعاصرين له من أهل دياره ولنستمع اليه ان يقول :

( بهذا المبدأ الذي قام عليه القانون ينعدم الفرق بين الخبيث والطيب والمسي\* والمحسن ، وينعدم الحد بين الرذيلة والفضيلة ، وبهذا المبدأ انحط المستوى الأخلاقي بين الشعوب فالطيب لا يستطيع أن ينقذ الخبيث والخبيث سادر في غيه ناهب الى نهاية طوره لأنه لا يخشى رقبيا ولا حسيا من الجماهير . ولا يستطيع امرؤ طبقا لهذا المبدأ القانوني أن يسمي الأسماء بمسمياتها وأن يصف الموصوفات بأوصافها ، ولا يستطيع أن يقول لمن زنى يازاني ، ولا يستطيع أن يقول لمن سرق ياسارق ، ولا يستطيع أن يقول للمفتري ياكاذب ، فان قالها باء بالعقوبة وباء السارق والزاني والكاذب فوق حماية القانون بالتعويض المالي على ما نسب اليهم من قول هو عين الحق والصدق ذلكم هو مبدأ القانون في جرائم القول يحرم على الناس أن يقولوا الحق وأن يتناهاوا عن المنكر وأن يحطوا من قدر المسي\* ليرفموا من قدر المحسن والاحسان )<sup>١</sup>

---

(١) التشريع الجنائي ج ٢ ص ٤٥٧ .

### الخاتمة :

ما تقدم عرفنا أن الاسلام يحرض كل الحرص على بقاء الجماعة الاسلامية سليمة متماسكة تسودها المحبة الصادقة والرحمة الخالصة :

( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ) ، ( المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ) ، ( المسلم أخو المسلم . . ) ولذلك نراه أحاطها بسياج منيع من الحدود التي لا يتجاوزها أحد ، أو يمتدئ عليها فجاء بذلك الحق وزهق الباطل ( ان الباطل كان زهوقا ) .  
وحماية المجتمع من الشرور المحيطة به لا تكون الا بوضع عقوبات زاجرة للمرتكبين ، مانعة من اثم الآثمين .

ومن أخطر الجرائم على المجتمع جريمة الزنى ففيها اعتداء على نظام الاسرة فلولم تغلظ عليها العقوبة لاشترك الرجال في النساء والأولاد واصبحت الحياة فوضى فتضيع الأنساب ، وتدنس الأعراض وتكون الغلبة للأقوياء فتصبح الحياة الانسانية حياة بهيمية ، فيستغنى عن نظام الاسرة وبهذا تهدم الدعامة الأولى التي تقوم عليها الجماعة .

والحدود في الاسلام قد قدرها خالق البشر لصلاحهم ، وحملهم على الفضيلة وابعادهم عن الرذيلة ، وقد وضعت لجميع الناس ، فلا تختلف باختلاف الأجناس ، ولا باختلاف الألوان ، ولم توضع لاقليم دون آخر فهي من صنع الله والجميع خلق الله وعبده وهذا ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان - كما قررنا - ، لان خالق الشيء أعرف بالشيء من نفسه والعقوبة في الاسلام أساسها العدالة وهدفها حماية الفضيلة والأخلاق ، فتجد العقوبة متساوية مع الجريمة وآثارها بحيث تقوى العقوبة وتعظم بقدر تأثير الجريمة في المجتمع ، ومن المعروف أن الجرائم التي تخفى اذا ظهرت شدد العقاب عليها لانه كلما اشتد العقاب قوى المنع ، ولذلك رأينا الاسلام يقرر أن عقوبة الزاني غير المحصن الجلد والتفريب ، وعقوبة المحصن الرجم . وقد عرفنا مما تقدم الحكمة التشريعية من تقرير هاتين العقوبتين<sup>(١)</sup> ، وقد ضل ضلالا بعيدا من قال ان هاتين العقوبتين من آثار الماضي وأنها لا تتفق وروح العصر

(١) انظر ص ٢٠٥ ، ٢٤٣ \* من هذه الرسالة .

المتحضر ، لأنها تعثل القسوة في العقاب وتتنافى مع الانسانية . وهذا كلام لا يقوله عاقل ان أن هذه العقوبة لازمة للردع والزجر والاصلاح وتتفق مع طبيعة الانسان التي لا تتغير مع العصور وأنها هي التي تحميه واسرته من التفكك والدمار . فالجلد مثلا هو العقوبة الرادعة للمجرم ولا عقوبة تقوم مقامها ففيها تخفيف على المجرم وزجر له في آن واحد . ولا يقال انها لا تتفق وروح العصر والمدنية الحديثة فانها تطبق في عديد من الدول في أوقات الحروب والاضطرابات ، وهي من العقوبات الموجودة الان في السجون والنسبة للمسكرين في دول متحضرة فكيف يعترف بها لبعض المجرمين وينجو منها آخرون .

والرجم - وليس غيره - هو العقوبة الرادعة للمحصن الذي لم يعد له حق البقاء بين الجماعة الاسلامية بعد ارتكابه جريمة الزنى بشكل سافر علما أن الاسلام قد احتاط غاية الاحتياط في فرض عقوبة الجلد والرجم فلم يترك للعقوبة نهائيا ولم يشترط في فرضها وهذا من ميزات الاسلام فهو شريعة العدل والوسط ( وكذلك جعلناكم امة وسطا ) والمفهوم من قوله تعالى : ( الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) ان الرأفة بالمجرمين تتنافى مع الايمان بالله واليوم الآخر ، فالرأفة بالاقلية المجرمة معناه القسوة على الاكثية الصالحة . وقد رأينا التساهل في فرض العقوبات على المجرمين في القوانين الوضعية أدى الى شيوع الفاحشة وتفكك الاسر وازدياد جرائم القتل .

فالشريعة الاسلامية قد امتازت على ما عداها بالتفوق في مبادئها العامة وهذا يساعد على حل كثير من مسائل الاجرام التي تحير فيها علماء القانون ، لاق هدفها من فرض العقوبات بغية الوصول بالمجتمع الاسلامي الى مجتمع مثالي بعيد عن الاجرام والمنكرات ، وهي من صنع خالق البشر فهو الأعلم بما يصلحهم . والحق أن العمل بهذه الشريعة الاسلامية مما يفي بالفرض وهو الأنفع للمجتمع ، فهي الشريعة الصالحة لحفظ الجنس البشري سليما معافى من الاوبئة والارواك الفتاكة . وقد وجدت لتتفق مع كل الاجيال فهى الشريعة التي لا تقف دون تطور ولا تضيق بمصلحة ، وليس ذلك قاصرا

على ناحية من نواحي التشريع دون الأخرى ، بل انها بلغت الكمال في جميع النواحي ، وهي من الناحية الجنائية تساهم في ركاب الحضارة في كل عصر ومصر وأن تطبيقها على وجهها الصحيح في البلاد الاسلامية قد أغنى المسلمين عن غيرها وسد حاجاتهم وقام بجميع شؤونهم على خير وجه ، وخير شاهد على ذلك قيام الدولة الاسلامية قرونا طويلة على القوة والمنة وانتشار لواء العدل على جميع ساكنيها من المسلمين وغيرهم ، وكانت ملجأ وملذا للمضطهدين من جميع الطل والنحل يأمنون فيها على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم ، وان كتب التاريخ لخير شاهد على سمو الشريعة التي ساست تلك البلاد الشاسعة الأطراف ، وأحلت بين ربوعها الأمن والأمان والطمانينة ، وهذا التطبيق الطويل قرونا طويلة يثبت أنها الشريعة الوحيدة القائمة على العدل والنظام ، وان ما أثبتناه في هذه الرسالة من الأحكام الجنائية المأخوذة من المحاكم السعودية ، وما نشاهده الآن ، وما تتناقله الألسن لخير شاهد على صلاحية الشريعة في الوقت الحاضر حكما عدلا ودليل ذلك استتباب النظام والأمن على الاموال والأنفس والأعراض في الحكومة السعودية ، فان الجرائم لا يثبت عنها الا القليل مع قلتها والسرفي وجود ذلك كله هو التمسك بأحكام الشريعة ، والشدة في معاملة المجرمين ، وحماية المجتمع من كل من يرتكب جرما ، وهذا بعكس البلاد التي تحكم القوانين الوضعية ، فالأعراض فيها غير مصونة ، والجرائم منتشرة مرتكبة وانا عرف ذلك عرف السبب وتأكد علم اليقين بأن الشريعة الاسلامية بأحكامها السمحة وحدودها الصارمة القاسية في ظاهر الأمر المنطوية على الرحمة بالناس في باطنها هي السر في استتباب الأمن في هذه البلاد ، وهذا دليل واضح على أن أحكام الاسلام تقوم على رعاية الناس والعدل بينهم وان شريعة هذا شأنها لتعتبر بحق مصدرا حيا صالحا لكل زمان ومكان ، وأن القوانين الوضعية لا يمكن أن يسود بها النظام والعدل والسبب في ذلك سهولة أحكامها الجنائية وضعف واضعيتها . وعدم اهتمامها بالاخلاقيات ومحاسبة الضمير بعكس ما جاءت به شريفتنا الخالدة التي تحاسب الفرد على ما يكن ضميره وتعتبر الجانب الخلقى عاملا اساسيا في اصلاح المجتمعات وميزانا صادقا لتقويم السلوك مع الله والناس .

أهم المراجع

(١) القرآن الكريم .

أولا - كتب التفسير :

(١) أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد  
البحاوي - الطبعة الاولى سنة ١٣٧٦ هـ - دار احياء الكتب  
المصرية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٢) أحكام القرآن :

تأليف أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠  
طبع بمطبعة الأوقاف الاسلامية سنة ١٣٣٥ هـ .

(٣) أضواء البيان في اوضح القرآن بالقرآن .

تأليف الشيخ محمد المؤمنين بن محمد المختار الجكي الشنقيطي -  
مطبعة المدني .

(٤) تفسير القرآن العظيم .

تأليف اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ -  
طبعة دار الاندلس .

(٥) تفسير آيات الأحكام .

أشرف علي تنقيحه وتصحيحه الشيخ محمد علي السامس - طبعة محمد  
علي صبيح وأولاده - طبع سنة ١٣٧٣ هـ .

(٦) تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار .

تأليف السيد محمود رشيد رضا - الطبعة الرابعة - أصدرتها دار  
المنار بمصر سنة ١٣٧٣ هـ .

(٧) التفسير الواضح .

تأليف محمد محمود حجازي - مطبعة الاستقلال الكبرى - الطبعة  
الخامسة سنة ١٩٦٤ م .

(٨) الجامع لأحكام القرآن :

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المتوفى سنة  
٦٧١ هـ - الطبعة الثانية - مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٢ هـ



- (٩) الدر المنثور في التفسير بالمأثور :  
تأليف : الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،  
طبع بمطبعة الاوقاف العامة وبهامشه القرآن الشريف مع كتاب تنوير  
المقاس تفسير ابن عباس .
- (١٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :  
تأليف : أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي المتوفى  
سنة ١٢٧٠ هـ طبع بإدارة الطباعة المنيرية - نشر وتصحيح الشيخ  
محمود شكرى الألوسي .
- (١١) زاد المسير في علم التفسير :  
تأليف : أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي  
القرشي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، طبع بمطبعة المكتب الاسلامي للطباعة  
والنشر - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤ هـ .
- (١٢) السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير :  
تأليف الشيخ الخطيب الشربيني - الطبعة الاولى وبهامشه فتح الرحمن  
للشيخ أبي يحيى زكريا الانصارى .
- (١٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :  
وتأليف : القاضي محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ -  
طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الاولى .
- (١٤) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :  
تأليف : الشيخ محمود بن عمر الزمخشري - الطبعة الاولى بالطبعة  
البهية المصرية سنة ١٣٤٣ هـ
- (١٥) لباب التأويل في معاني التنزيل :  
تأليف : الشيخ علي بن محمد بن ابراهيم البفدادى الصوفي المعروف  
بالخازن - الطبعة الاولى بمطبعة بولاق - وبهامشه : مدارك التنزيل  
وحقائق التأويل تأليف الشيخ أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي  
المتوفى سنة ٧٠١ هـ
- (١٦) مجمع البيان في تفسير القرآن :  
تأليف : الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي - طبع ونشر علي  
نفقة أصحاب دار مكتبة الحياة سنة ١٣٨٠ هـ .

(١٧) محاسن التأويل :

تأليف : الشيخ محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ .  
طبع بمطبعة دار احيا الكتب العربية - الطبعة الاولى سنة ١٣٧٦ هـ  
تصحیح الاستاذ : محمد فواد عبد الباقي .

ثانيا - كتب الحديث :

- (١) بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن: مذيل بالقول الحسن شرح بدائع المنن .  
تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - طبع بدار الأنوار للطباعة والنشر - الطبعة الاولى سنة ١٣٦٩ هـ .
- (٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى :  
تأليف : الشيخ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري توفى سنة ١٣٥٣ هـ - طبع بمطبعة الفجالة الجديدة الناشر محمد عبد المحسن الكتيبي راجعه عبد الرحمن محمد عثمان .
- (٣) تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير :  
تأليف : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .
- (٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام :  
تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن البسام - طبع دار الفنون - الطبعة الثانية .
- (٥) جامع الأصول :  
تأليف : مبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .  
طبع بمطبعة السنة المحمدية - الطبعة الاولى ١٣٦٨ - ١٣٦٩ هـ .  
تحقيق محمد حامد الفقي .
- (٦) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم :  
تأليف : الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ عبد الله بن أحمد الحكيم توفى سنة ١٣٦٣ هـ - طبع بمطبعة المدني .
- (٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام :  
تأليف الشيخ محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالامير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ - طبع بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابسي الحلبي واولاده الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩ هـ راجعه وعلق عليه الاستاذ محمد عبد العزيز الخولي .

- (٨) سنن ابن ماجه :  
تأليف : العلامة محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجه القزويني - طبع  
بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٣ هـ الطبعة الاولى - وبهامشه حاشية  
السندی المتوفى سنة ١١٣٨ هـ .
- (٩) سنن أبي داود :  
تأليف الشيخ أبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ طبع بمطبعة  
السعادة - الطبعة الثانية - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
- (١٠) السنن الكبرى :  
تأليف : الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي  
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - طبعة اولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف  
النظامية سنة ١٣٤٤ هـ - وفي زيله الجوهر النقي لابن التركماني المتوفى  
سنة ٧٤٥ هـ .
- (١١) صحيح مسلم بشرح النووي :  
تأليف : الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - طبع بالمطبعة  
المصرية بالازهر - الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ الشارح هو :  
محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوازمي الشافعي .
- (١٢) عون للمعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية :  
تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي -  
الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
- (١٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري :  
تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - طبع بالمطبعة السلفية  
ومكتبتها - مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب .
- (١٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ومعه  
كتاب بلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني -  
تأليف : احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - الطبعة الاولى  
بمطبعة الاخوان المسلمين .
- (١٥) كشف الخفاء ومزيل الالباس :  
تأليف : الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ  
عنيت بنشره مكتبة القدسي سنة ١٣٥١ هـ .

- (١٦) كثر الصالح في سنن الأقوال والأفعال :  
تأليف : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان  
فورى توفى سنة ٩٧٥ هـ - طبع بمطابع دائرة المعارف النظامية  
الواقعة في حيدرآباد سنة ١٣١٢ هـ .
- (١٧) مجمع الزوائد وضيع الفوائد :  
تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ  
عنيت بنشره مكتبة القدسي طبع سنة ١٣٥٢ هـ .
- (١٨) المستدرك على الصحيحين في الحديث :  
تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري  
توفى سنة ٤٠٥ هـ - وفي زيله تلخيص المستدرك للحافظ محمد بن أحمد  
الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨ هـ - الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة  
بالرياض .
- (١٩) المسند :  
تأليف : الامام احمد بن محمد بن حنبل ( ١٦٤ - ٢٤١ ) :  
الطبعة الرابعة - دارالمعارف بمصر سنة ١٣٧٣ هـ - شرحه  
وضنع فهارسه احمد محمد شاكر .
- (٢٠) المنتقى شرح موطأ مالك :  
تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى ٤٦٤ هـ  
طبع بمطبعة السعادة - الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢ هـ .
- (٢١) الموطأ :  
تأليف : الامام مالك بن أنس - طبع بدار احياء الكتب العربية  
عيسى الباي الحلبي وشركاه - تصحيح : محمد فؤاد عبد الباقي .
- (٢٢) نصب الراية لاحاديث الهداية :  
تأليف : العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي  
الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ - الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧ هـ  
طبع بمطبعة دارالمأمون .
- (٢٣) نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار :  
تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ  
طبع بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي واولاده الطبعة الاخيرة .

ثالث - فقه حنفي :

- (١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق :  
تأليف : الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم - الطبعة الاولى  
بالمطبعة العلمية - بالهامش الحواشي المسماة بفضحة الخالق عيسى  
البحر الرائق .
- (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :  
تأليف : الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ  
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ بمطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ،  
مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .
- (٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :  
تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - طبع بالمطبعة الاميرية  
الاولى سنة ١٣١٣ هـ وبهامشه حاشية الشلبي .
- (٤) تحفة الفقهاء ( أصل بدائع الصنائع ) :  
تأليف : علاء الدين السمرقندي - الطبعة الاولى بمطبعة جامعة  
دمشق سنة ١٣٧٧ هـ تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر .
- (٥) تنوير الأبصار وجامع البحار :  
تأليف الملامة : محمد بن عبد الله الخطيب المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .  
مخطوطة بمكتبة الحرم رقم ٣٣٤ .
- (٦) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري :  
تأليف : أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني - طبع بمطبعة  
محمود بك ١٣٠١ هـ .
- (٧) حاشية الطحطاوي على الدر المختار :  
تأليف : أحمد بن محمد بن سليمان الطحطاوي - ( المكتبة المركزية  
للتعليم العالي ) .
- (٨) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام :  
تأليف : القاضي محمد بن فراموز الشهير بفضلا خسرو المتوفى ٨٨٥ هـ  
طبع بمطبعة الشركة الصحافية العثمانية سنة ١٣١٧ هـ - الطبعة الثانية  
بالهامش : حاشية الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي ( غنية ذوي الاحكام  
في بنية درر الحكام ) .

- (٩) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :  
تأليف : الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين - طبع بدار الطباعة  
العامة سنة ٢٠٧ .
- (١٠) شرح العناية على الهداية :  
تأليف : الامام أكمل الدين محمد بن محمود الباهرتي المتوفى ٧٨٦ هـ  
طبع مع شرح فتح القدير - انظر رقم ١١ - .
- (١١) شرح فتح القدير على الهداية :  
تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري  
المصروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ طبع بالمطبعة الكبرى الاميرية  
- الطبعة الاولى - سنة ١٣١٥ هـ . - مطبوع معه تكملته نتاج  
الافكار في كشف الرموز والاسرار للمولى شمس الدين أحمد المصروف  
بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ على الهداية شرح بداية المبتدى  
تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٢ هـ  
وبالهامش : شرح العناية على الهداية للامام أكمل الدين محمد بن  
محمود الباهرتي المتوفى سنة ٧٨٦ ، وحاشية المولى المحقق سعد الله  
ابن عيسى المفتي الشهير بسعدى جلبي ، وسعدى افندي المتوفى  
سنة ٩٤٥ على شرح العناية المذكور ، وعلى الهداية .
- (١٢) شرح الكنز :  
تأليف : أبي محمد محمود الصيني - طبع بالمطبعة الصينية على  
نفقة أصحابها - مصطفى البابي الحلبي واخويه - بهامشه : شرح  
العلامة الشيخ مصطفى على المتن المذكور .
- (١٣) فتاوى قاضي خان :  
تأليف : الاستاذ محمود الأوزجندی - ( مكتبة الحرم المكي رقم ٢٦ ) .
- (١٤) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمية :  
تأليف : الامام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرعاني المتوفى  
سنة ٢٩٥ هـ طبع بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق بمصر سنة  
١٣١٠ هـ وبالهامش : فتاوى قاضي خان .

- (١٥) حاشية أبي السعود المسماة : فتح الله المعين على شرح الكنز  
للعلامة محمد منلا مسكين :  
تأليف : السيد محمد أبو السعود المصرى الحنفى -  
الطبعة الاولى .
- (١٦) المبسوط :  
تأليف : شمس الدين السرخسى : طبع بمطبعة السعادة بجوار  
ديوان محافظة مصر سنة ١٣٢٤ هـ - الطبعة الاولى .
- (١٧) الهداية شرح بداية المبتدى :  
تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانى  
المرغينانى توفى سنة ٥٩٣ هـ - طبع بمطبعة مصطفى البايى الحلبي  
واولاده بمصر سنة ١٣٥٥ هـ .
- رابعا - فقه مالكي :

- (١) الاشراف على مسائل الخلاف :  
تأليف : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى  
سنة ٤٢٢ هـ - طبع بمطبعة الارادة .
- (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد :  
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - طبع  
بمطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ ١٩٣٥ م .
- (٣) التاج والاكليل شرح مختصر خليل :  
تأليف : أبي عبد الله سيدى محمد بن يوسف بن أبي القاسم  
الشهير بالمواق - انظر رقم ( ١٦ ) - .
- (٤) تهصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام :  
تأليف : القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد  
ابن فرحون المالكي المدني - المتوفى سنة ٧٩٩ هـ . على هامش  
فتح العلي المالك .

- (٥) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل في مذهب الامام مالك :  
تأليف : الشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهرى - الطبعة  
الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده سنة ١٢٦٦ هـ .
- (٦) حاشية الدسوقي :  
تأليف : الشيخ عرفة الدسوقي - الطبعة الثالثة بالمطبعة الكبرى  
الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٩ هـ - بالهامش : الشرح الكبير  
للشيخ أحمد الدردير .
- (٧) حاشية الرهوني : على شرح الزرقاني لمتن الشيخ خليل :  
تأليف : الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني -  
بالهامش : حاشية الشيخ أبي عبد الله سيدى محمد بن المدني على  
كون - الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق بمصر سنة ١٢٠٦ هـ .
- (٨) شرح الخرشي على مختصر خليل :  
تأليف : أبي عبد الله محمد الخرشي ، وبهامشه حاشية المدوى -  
الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق بمصر سنة ١٣١٧ هـ .
- (٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل :  
تأليف : الشيخ عبد الباقي الزرقاني ، وبهامشه حاشية محمد البنانى ،  
الطبعة الثانية بالمطبعة المصرية ببولاق مصر الصحفية سنة ١٢٠٣ هـ
- (١٠) الشرح الكبير :  
تأليف : الشيخ أحمد الدردير انظر رقم ( ٦ ) .
- (١١) فتح الملبى المالك فى الفتوى على مذهب مالك :  
تأليف : أبى عبد الله الشيخ محمد أحمد علمش المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ  
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٢٥٦ هـ  
بهامشه : تبصرة الحكام فى أصول الاقضية وسناهج الاحكام للقاضي  
برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المالكي  
المدني المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .
- (١٢) مختصر الشيخ خليل :  
تأليف : الشيخ خليل بن اسحاق - طبع بمطبعة دار الكتب العربية  
الكبرى على نفقة اصحابها مصطفى البابي الحلبي واخويه .



(١٣) المدونة الكبرى :

تأليف : امام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رواية الامام سننون  
ابن سعد التوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم المعتقي - الطبعة  
الاولى بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ .

(١٤) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية :

تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ  
الطبعة الاولى بمطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر .

(١٥) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل :

تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف  
بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ - الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ  
بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر - بهامشه : التاج والاكلیل  
لمختصر خليل للشيخ محمد بن يوسف المشهور بالمواق المتوفى سنة  
٨٩٧ هـ .

خامسا - فقه شافعي :

(١) اسنى المطالب شرح روض الطالب :

تأليف : أبي يحيى زكريا الانصاري الشافعي - طبع بالمطبعة  
المصرية بمصر - الناشر مصطفى البابي الحلبي - بالهامش حاشية  
الرملي .

(٢) الاشباه والنظائر :

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي  
المتوفى سنة ١١١ هـ طبع بمطبعة مصطفى محمد الناشر المكتبة  
التجارية - طبع سنة ١٣٥٥ هـ .

(٣) اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين :

تأليف : السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد  
شطا الدمياطي - الطبعة الثانية ( مكتبة الحرم المكي ) بالهامش :  
فتح المعين .

- (٤) الأم :  
تأليف : الامام محمد بن ادريس الشافعي ( ١٥٠ - ٢٠٤ )  
طبع بشركة الطباعة الفنية المتحدة - أشرف على طبعه محمد زهيري  
النجار - مطبوع معه مختصر المزني .
- (٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج :  
تأليف : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي - المطبعة  
العامة بمصر سنة ١٢٦٠ هـ بهامشه : حاشية العلامة ابن قاسم  
العبادي .
- (٦) الجواهر النقية في فقه السادة الشافعية :  
جمعه م . ا . وى - طبع بطبعة السعادة بجوار محافظة  
مصر - الطبعة الثانية سنة ١٣٤٤ هـ - موضوع لطلبة العلم بالجامع  
الأزهر والمعاهد الدينية .
- (٧) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الفزى على متن أبي شجاع :  
تأليف : الشيخ ابراهيم الباجوري - طبع بطبعة دار الكتب  
الصربية الكبرى .
- (٨) حاشية البرماوى على شرح الفاية :  
تأليف : برهان الدين الشيخ ابراهيم البرماوى الشافعي - طبع  
بالمطبعة الكاستلية - والطبعة الثانية بالمطبعة الازهرية سنة ١٣٢٤ هـ  
شرح الفاية ألفه ابن قاسم الفزى .
- (٩) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب على الكمال والتمام -  
طبع سنة ١٢٨٠ هـ ( مكتبة الحرم ) .
- (١٠) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج :  
تأليف : الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة - طبع بالمطبعة  
الميرية الكائنة بمكة - الطبعة الاولى سنة ١٣٠٤ هـ .
- (١١) حجة الله البالغة :  
تأليف : الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله المحدث الدهلوى  
طبع بالمطبعة السنية .

- (١٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :  
تأليف : محمد بن عبد الرحمن الدمشقي المثنائي - طبع بالمطبعة  
البهية بمصر - بهامشه : ميزان الخضرية للشعراني .
- (١٣) الرسالة :  
تأليف : الامام محمد بن ادريس الشافعي ( ١٥٠ - ٢٠٤ ) .  
الطبعة الاولى ١٣٥٨ هـ بشركة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي  
وأولاده بمصر .
- (١٤) السراج الوهاج على متن المنهاج :  
تأليف : الشيخ محمد الزهري الفمراوي - طبع بشركة ومطبعة  
مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر .
- (١٥) شرح غاية البيان على زيد أحمد بن رسلان :  
تأليف : محمد بن أحمد الرملي الانصاري - طبع بالمطبعة الميمنية  
١٣٠٥ هـ - بالهامش : مواهب الصمد في حل الفاظ الزيد للفشتي .
- (١٦) الفتاوى الكبرى الفقهية :  
تأليف : ابن حجر المكي الهيثمي المتوفى سنة ١٧٤ هـ ملتزم الطبع  
والنشر عبدالحميد أحمد حنفي - بالهامش : فتاوى العلامة محمد بن  
أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .
- (١٧) المجموع شرح المذهب ( التكملة الثانية ) :  
للمحققين : محمد حسين العقبي ، ومحمد نجيب المطيعي - طبع  
بمطبعة الامام بمصر - الناشر زكريا علي يوسف .
- (١٨) مفني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج :  
تأليف : الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، ملتزم الطبع والنشر شركة  
ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر .
- (١٩) المذهب في فقه الامام الشافعي :  
تأليف : أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي  
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ - الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩ هـ بشركة  
ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده .

- (٢٠) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :  
تأليف : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي  
المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ طبع بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابسي  
الحلي واولاده بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .  
مطبوع معه : حاشية أبي الضياء نورالدين علي بن علي الشيراطسي  
القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .  
وبالهامش : حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف  
بالمضري الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ .

سادسا + : فقه حنبلي :

- (١) ارشاد المسترشد الى المقدم في مذهب أحمد :  
تأليف : عبد الله بن محمد الخليلي - مطبعة المدني -  
راجعه وصححه : محمد زهرى النجار .  
(٢) ارشاد أولى النهي لدقائق المنتهى :  
جمع الشيخ منصور بن أدريس البهوتي - مخطوطة بقلم احمد بسمن  
يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الحنبلي ( مكتبة الحرم رقم ١١ )  
(٣) الاقتناع في فقه الامام احمد بن حنبل :  
تأليف : أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسي المتوفى  
سنة ٩٦٨ هـ - طبع بالمطبعة المصرية بالازهر - تصحيح وتعليق  
عبد اللطيف محمد موسى السيكي .  
(٤) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد :  
تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوى -  
الطبعة الاولى سنة ١٣٧٧ هـ - تصحيح وتحقيق : محمد حامد فقي .  
(٥) التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع :  
تأليف : علي بن سليمان المرادوى ( ٨١٧ - ٨٨٥ ) . طبع  
بالمطبعة السلفية ومكتبتها .  
(٦) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح :  
جمع شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوى الشويكي المقدسي - طبع  
بمطبعة السنة المحمدية - الطبعة الاولى سنة ١٣٧١ هـ

- (٧) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع :  
تأليف : منصور بن يونس البهوتي - طبع بالمطبعة السلفية ومكتبتها  
الطبعة السادسة - القاهرة ١٣٨٠ هـ
- (٨) الروض الندى شرح كافي المبتدى :  
تأليف : مفتي الحنابلة بدمشق أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي -  
طبع بالمطبعة السلفية ومكتبتها .
- (٩) الشرح الكبير على متن المقنع :  
تأليف : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد  
ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . مطبوع في اسفل صحائف  
الهنفي .
- (١٠) شرح منتهى الارادات :  
تأليف : منصور بن يونس البهوتي : طبع بمطبعة انمار السنة المحمدية  
طبعت سنة ١٣٦٦ هـ .
- (١١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :  
تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن القيم توفى  
سنة ٧٥١ - طبع بمطبعة المدني .
- (١٢) العدة شرح المعدة :  
تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي - طبع  
بالمطبعة السلفية ومكتبتها .
- (١٣) عمدة الفقه :  
تأليف : الشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ  
طبع بمطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٧٩ هـ الناشر مكتبة النهضة  
بمكة .
- (١٤) غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى :  
تأليف : مرعي بن يوسف الحنبلي - طبع بمؤسسة دار السلام للطباعة  
والنشر - الطبعة الاولى .

- (١٥) القواعد في الفقه الاسلامي :  
تأليف : الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى  
سنة ٧٩٥ هـ - طبع بمؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة - الطبعة  
الاولى ١٣٦٢ هـ - مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد .
- (١٦) كشف القناع عن متن الاقتاع :  
تأليف : منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ طبع  
بمطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٧ هـ .
- (١٧) كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات :  
تأليف : محمد بن بدر الدين بن عبد القادر الخزرجي : مخطوطة  
بمكتبة الحرم رقم ( ٢٧ ) فقه حنبلي .
- (١٨) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية :  
تأليف : الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي - طبع مطبعة المدني  
المؤسسة السعودية بمصر .
- (١٩) المذهب الأحمد في مذهب الامام أحمد :  
تأليف ابن الجوزي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ - مطبعة " ق " بومباي  
الهند سنة ١٣٧٨ هـ على نفقة قاسم بن درويش .
- (٢٠) طالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى :  
تأليف : الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني - منشورات المكتب  
الاسلامي بدمشق - الطبعة الاولى سنة ١٣٨١ هـ .
- (٢١) المغني على مختصر الخرقى :  
تأليف : الشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمود بن  
قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ الطبعة الاولى بطنجة المنارة سنة ١٣٤٨ هـ
- (٢٢) المقنع مع حاشيته :  
تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - طبع  
بالمطبعة السلفية ومكبتها - على نفقة ابن ثاني - الحاشية منقولة  
من خط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد  
الوهاب . وهي غير منسوبة لاحد ، والظاهر أنه هو الذي جمعها .

- (٢٣) منار السبيل في شرح الدليل :  
تأليف : الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - طبع  
بالمطبعة الهاشمية بدمشق - الطبعة الاولى سنة ١٣٧٥ هـ .
- (٢٤) نيل المآرب بشرح دليل الطالب :  
تأليف : الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني - طبع بالمطبعة  
الخيرية - الطبعة الاولى سنة ١٣٢٤ هـ - بهامشه : الروض المربع .

سابعاً : فقه الشيعة :

- (١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأماص :  
تأليف : أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ - طبع  
بمطبعة أنصار السنة المحمدية - الناشر مكتبة الخانجي - الطبعة  
الاولى سنة ١٣٦٨ هـ .
- (٢) المختصر النافع في فقه الامامية :  
تأليف : جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة ( ٦٧٦ ) . طبع  
بمطابع دار الكتاب العربي بمصر .

ثامناً : فقه عام :

- (١) الأحكام السلطانية :  
تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ  
صحده وعلق عليه : محمد حامد الفقي - الطبعة الاولى لناشريه  
أصحاب شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٦ هـ
- (٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية :  
تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي  
الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٠ هـ  
بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي واولاده بمصر .
- (٣) الاسلام ومشكلات الحضارة :  
تأليف : سيد قطب - طبع بدار احيا الكتب العربية عيسى  
الباي الحلبي وشركاه .

- (٤) اعلام الموقعين :  
تأليف : ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ - الطبعة الاولى  
بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٤ هـ - تحقيق : محمد محي الدين  
عبد الحميد - و اعلام الموقعين مع حادي الارواح - مطبعة الكردى  
بمصر .
- (٥) التعزير في الشريعة الاسلامية :  
تأليف : الدكتور عبد العزيز عامر - الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ  
بمطابع دار الكتاب العربي بمصر .
- (٦) تفسير سورة النور :  
تأليف : أبي الاعلى المودودى ( تصريحا محمد عاصم الحداد )  
طبع بدار الفكر .
- (٧) الجريمة والمعقوبة في الفقه الاسلامي :  
تأليف : الشيخ محمد أبوزهرة - ملتزم الطبع والنشر دار الفكر  
العربي .
- (٨) روح الدين الاسلامي :  
تأليف : عفيف عبد الفتاح طيارة - الطبعة الخامسة ١٣٨١ هـ .
- (٩) زاد المعاد :  
تأليف : ابن قيم الجوزية - طبع بالمطبعة المصرية - الطبعة الاولى  
سنة ١٣٤٧ هـ - الناشر : محمد محمد عبد اللطيف .
- (١٠) فقه السنة :  
تأليف : السيد سابق - الطبعة الاولى سنة ١٣٨١ هـ طبع  
بالمطبعة النموذجية .
- (١١) مجموعة فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية :  
جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد - طبع بمطبعة مكة  
المكرمة - الطبعة الاولى .
- (١٢) المجلس :  
تأليف : ابي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري المتوفى ٤٥٦ هـ  
طبع بمطبعة الامام ومطبعة النهضة والطباعة المنيرية - تصحيح  
محمد خليل هراس .



- (١٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية :  
تأليف : بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي  
المتوفى سنة ٧٧٧ هـ - اشراف : عبد المجيد سليم ، تصحيح :  
محمد حامد الفقي - طبع بمطبعة السنة المحمدية .  
تاسعا - أصول فقه :

- (١) الاحكام في اصول الاحكام :  
تأليف : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي  
مطبوعات محمد علي صبيح .  
(٢) ارشاد الفحول :  
تأليف : الشوكاني - طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي -  
الطبعة الاولى .  
(٣) اصول الفقه :  
تأليف : عبد الوهاب خلاف - طبع بالدار الكويتية .  
(٤) كشف الاسرار على اصول البيزوي - طبع في مكتب الصنابع سنة  
١٣٠٧ هـ .

عاشرا - مراجع في القانون الوضعي :

- (١) التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي :  
تأليف : الشيخ عبد القادر عودة - طبع بدار نشر الثقافة -  
الطبعة الاولى سنة ١٣٦٨ هـ .  
(٢) جرائم البغاء " دراسة مقارنة " :  
تأليف : عقيد - دكتور محمد نيازي حتاتة " الرسالة التي نالست  
درجة الدكتوراة " القاهرة عام ١٩٦١ م .  
(٣) الجرائم في الفقه الاسلامي : " دراسة فقهية مقارنة " :  
تأليف : أحمد فتحي بهنسي - الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ  
طبع بمطابع كوستاتسوماس وشركاه .

- (٤) جريمة الزنى في القانون المصرى والمقارن :  
تأليف : احمد حافظ نور - طبع سنة ١٩٥٨ م بمطبعة نهضة مصر  
النجالة - بالقاهرة .  
حادى عشر - مراجع عامة :  
F - علم اللغة :  
(١) أساس البلاغة :  
تأليف : جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري - طبع  
في بيروت سنة ١٣٨٥ هـ .  
(٢) تاج المروس من جواهر القاموس :  
تأليف : محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزهيدى الحنفى نزيل مصر  
الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ هـ .  
(٣) لسان العرب :  
تأليف : أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى  
سنة ٧١١ هـ . طبع بمطبعة بيروت سنة ١٣٧٥ هـ .  
(٤) مختار الصحاح :  
تأليف : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - طبع بالمطبعة  
الاميرية - الطبعة الثالثة سنة ١٣٢٩ هـ الناشر نظارة المعارف .  
(٥) المصباح الضير فى غريب الشرح الكبير :  
تأليف : احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ  
طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر .  
ب - تراجم :  
(١) تقريب التهذيب :  
تأليف : أحمد بن علي بن حجر المسقلاني ٨٥٢ هـ . تحقيق  
عبد الوهاب عبد اللطيف ، ملتزم نشره محمد سلطان النمنكاني صاحب  
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .  
(٢) تهذيب التهذيب :  
تأليف : ابن حجر المسقلاني - الطبعة الاولى بمطبعة مجلس  
دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند سنة ( ١٣٢٥ هـ )

- (٣) تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال :
- تأليف : أبي الحجاج يوسف الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الطك بن يوسف المزني - دار الكتب المصرية قسم التصوير  
١٩٥٦ م .
- (٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال :
- تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .  
تحقيق علي محمد الهاجوي - طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى الباهي الحلبي وشركاه - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٢ هـ .
- ج - دوائر المعارف :
- (١) دائرة المعارف :
- تأليف : المعلم بطرس البستاني - نشر دار المعرفة ببيروت لبنان .
- (٢) دائرة معارف القرن العشرين :
- تأليف : محمد فريد وجدي - طبع بمطبعة الواعظ بمصر .

ملحق قضايا من المحكمــــــــة

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
تصهيد .	١
الحكم بحد الرجم على زان باعترافه " قضية كاملة "	٢
الحكم بالرجم على مدصنين باعترافهما " قضية مختصرة " .	٦
قضية زنى غير مدصنين حكم فيها بالجلد مائة والنفي : " قضية كاملة " .	١٠
الحكم على زانين بكرين بالجلد والنفي " قضية مختصرة " .	١٥
اقامة حد القذف " قضية مختصرة " .	١٧
.....	

- (٣) أن الفعل في كل منهما ايلاج فرج في فرج على وجه محذور لاشبهة فيه لقصد سفح الماء ، وقد وجد ذلك في القبل والدبر لأن كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعا لأنه عورة وهو مشتبه طبيعا .
- (٤) في كل منهما اعتداء على النظام الاجتماعي فلا فرق بين الوطء فسي الدبر والقبل من حيث الداعي ، والمحل ، والضرر ، وعصيان ما أمر الله به .
- (٥) ثبت أن اللائط زان بنص الحديث : " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانان .. " ١

واستدل أبو حنيفة ومن معه على التفريق بينهما بما يلي " ٢ :

- (١) أن اللواط ليست بزنى ، لأن الزنى اسم للوطء في قبل المرأة ألا ترى أنه يستقيم أن يقال لاط وما زنى ، وزنى وما لاط ، ويقال : فلان لوطي ، وفلان زان ، فكذا يختلفان اسما واختلاف الاسمي دليل اختلاف المعاني في الأصل .
- ولهذا اختلف الصحابة رضوان الله عليه في حده ولو كان زنى لم يختلفوا لأن موجب الزنى كان معلوما لهم .
- فثبت أنه ليس بزنى ولا في معنى الزنى أيضا .
- (٢) أهل اللغة فصلوا بين الزاني واللائط فدل على الفرق بينهما : قال شاعرهم :
- من كف ذات حفر في زنى ذى نوكر \* لها محبان لوطي وزنا .
- (٣) الزنا يؤدى الى اشتباه الأنساب وتضييع الاولاد ولم يمس ذلك في اللواط .

- 
- (١) أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى ( والحديث منكر بهـذا  
الاسناد ) نيل الاوطار ٧ / ١٣١ .
- (٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤ ، المبسوط ج ٩ ص ٧٧ ، البحر  
الرائق ج ٥ ص ١٨ ،
- (٣) نفس المراجع السابقة .
- (٤) المبسوط ج ٩ ص ٧٧ .

( ٤ ) لاهرة بأوكدية الحرمة في ثبوت عين موجب الآخر ولذا لا يحد بهرب البول المجمع على نجاسته ، ويحد بشرب الخمر فيلزم من هذا أن لا يثبت الحد بطريق الدلالة الا اذا كان في المساوى من كل وجه دون الأعلى بل ذلك قد يكون له زاجر قوى وقد لا يكون الا ايماد عقاب الآخرة .

### رأى :

قد ظهر لي ما تقدم أن اللواط غير الزنى ، فاذا رأيت مجرماً وقيل لك انه زان فهمت أنه قد وطئ في القبل ، واذا قيل لك انه لائط عرفت أنه قد وطئ في الدبر ، وهذا فهم الناس عالمهم وجاهلهم . وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في عقوبة اللائط وهم أرباب اللفظة المربية الفصحى ، فلو كان اللواط زنى لم يحدث بينهم هذا الاختلاف لثبوت حد الزانى بنص القرآن الكريم والحديث الشريف . وقد فرق الله عز وجل بين الزنى واللواط في القرآن الكريم فذكر الزنى نكرة في قوله تعالى : ( . . . انه كان فاحشة . . ) وذكر اللواط معرفة في قوله تعالى : ( . . . أتأتوى الفاحشة . . ) .

أما قول الجمهور من الفقهاء ان اللواط وطء في فرج مشتهى ، والمقصود منه نيل اللذة ، وقصد الشهوة فهو مثل القبل . نقول لهم : ليس ذلك مسلماً لكم ، وان سلمنا لا يستويان ، لأن الزنى يغلب وجوده بميسل الشهوة الى الوطء في المكان المنبت ، ووجود الداعي في الزنى أقوى لأنه من الجانبين وهو الشهوة المركبة فيهما بعكس اللواط فالشهوة فيه من جانب واحد ، واستدل لهم باشتراكهما في اسم الفاحشة فيكون اللواط زنى بالنص لا يسلم ، لأن الفاحشة تطلق على كل فعل عظيم جرمه وتناهى في قبحه وفحشائه . والحديث : " اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيمان " ضعيف لا يصلح للاستدلال " ١ " ، وان سلمنا صحته يمكن أن يكون الزنى في الحديث مجاز ، فهو زان في حق الاثم يؤيده آخر الحديث " . . . واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " .

ثبوت جريمة اللواط :

اختلف الفقهاء في المدد الذي تثبت به جريمة اللواط ، وصنى هذا الاختلاف هو اختلافهم في اعتبار هذه الجريمة زناً أم لا ، وهل توجب الحد على مرتكبها أم لا توجبه ؟ فمن قال بوجود الحد على مرتكبها اشترط العدد المطلوب في جريمة الزنى وهو أربعة رجال<sup>١</sup> .  
ومن قال بالتميز اكتفى بشاهدين عدلين ذكرين<sup>٢</sup> .  
والذي يظهر لي والله أعلم - أن اللواط لا يثبت الا بأربعة شهود<sup>٣</sup> لأنه وطء في فرج محرم أشبه الوطء في قبل المرأة ، فيقاس عليه في الاثبات واشتراط معاينة الوطء والتثبت من الفعل في جميع ذلك شهادة واقراراً أربع مرات وقد تقدم ذلك .

- 
- (١) الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢٥١ ، نظرية الاثبات فسي الفقه الجنائي الاسلامي ص ١٠٩ ، المفني ج ١٢ ص ٦٠ .
  - (٢) الصبوط ج ٩ ص ٧٩ .
  - (٣) يعتبر في شهود اللواط ما يعتبر في شهود الزنى من الذكورة والحريية والاسلام والمدالة . .

## الفصل الثاني

### عقوبة اللواط :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في عقوبة القاعل والمفعول فيه

على قولين :

فقال أبو حنيفة والظاهرية لاحد عليهما ، وانما يجب التمزير "١" .  
وقال الجمهور من الفقهاء : يجب الحد عليهما ، ثم اختلفوا في  
تحديد الحد ، فقال سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والنخعي ،  
وقتادة والأوزاعي وأبو ثور ، والقول المشهور في المذهب الشافعي  
والحنبلي ، وقول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة : أن حد اللواط  
كحد الزاني سواء بسواء "٢" .

وقال علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجابر بن زيد ، وعبد الله  
ابن معمر ، والزهرى ، وابن حبيب ، وربيعه ، واسحاق ، والامام  
مالك ، وأحد قولي الشافعي ، وأحمد بن حنبل في قول له : حده الرجم  
بكرا كان أو شيئا "٣" .

واستدل كل فريق بأدلة :

أدلة من قال : لاحد على فاعل اللواط والمفعول به وانما الواجب

عليهما التمزير :

(١) ليس اللواط زنى فلا يثبت به حد ، لأن الصحابة اختلفوا في  
موجبه ، فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار ، ومنهم من قال يهدم

- 
- (١) المبسوط ج ٩ ص ٧٧ ، المحلى ج ١١ ص ٤٦٦ .  
(٢) المفتي ج ١٠ ص ١٦٠ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٣٤٥ ،  
كشف القناع ج ٦ ص ٧٧ . المهذب ج ٢ ص ٢٦٩ ،  
المجموع ج ١٨ ص ٢٦٣ .  
(٣) الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢١٥ ، مع المراجع السابقة .



يهدم عليه جدار ، ومنهم من قال يرمى من مكان مرتفع ويتبع بالحجارة ، فلو كان زنى أو في معناه في لسان العرب لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنى عليه .  
فاختلاف الصحابة في موجه وهم أهل اللسان أدل دليل على أنه ليس من مسمى لفظ الزنى لفة .

( ٢ ) الزنى يؤدي الى اشتباه الأنساب ، وتضييع الأولاد ولم يوجد ذلك في اللواط ، إنما فيه تضييع الماهم المهيمن الذي يباح مثله في المنزل .

( ٣ ) اللواط أندر وقوعا من الزنى ، لانعدام الداعي من الجانبين على الاستمرار بخلاف الزنى لتحققه من الجانبين فيه على وجه الاستمرار ، لندرة وقوع الزنى بصية لا تشتهى أصلا إذ قلما يكون ذلك .

مقدار التمييز عند أبي حنيفة والظاهرية :

قال أبو حنيفة بتمزيه تمزيرا بليغا حتى يؤدي الى قتله أحيانا إذا اعتاد اللواط ، أو سجنه في سجن حتى يموت أو يتوب ، وهذا القتل من قبيل السياسة والتمزيق<sup>١</sup> .  
أما ابن حزم ، فيرى مثل أبي حنيفة أن لا حد على الفاعل والمفعول به ولكنه يراه منكرا يجب أن يزال ويكف بما لا يستباح به دم ولا بشرة ولا مال<sup>٢</sup> .

والظاهر من تتبع كلام الظاهرية أنه يعزر بالضرب بما دون عشرة أسواط ، أو بسجن مدة من الزمن ، أو يقرب .

( ١ ) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٥٠ ، البحر الرائق ج ٥ ص ١٨٠ .  
( ٢ ) المحلى ج ١١ ص ٤٦٧ .

- أدلة من قال يجب في اللواط ما يجب في الزنى من عقوبة :  
فان كان محصنا رجم ، وان كان غير محصن جلد وغرب : "١"
- (١) روى أبو موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا  
أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، واذا أتت المرأة المرأة فهما  
زانيتان " "٢"
- (٢) اللواط ايلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة  
ملك فكان زنى كالايلاج في فرج المرأة .
- (٣) اللواط فاحشة بنص القرآن فكان زنى ، لان الزنى فاحشة بنص القرآن  
الكريم .
- (٤) اذا ثبت كونه زنى دخل في عموم الآية والأخبار في الزنى .
- (٥) فاذا ثبت أنه زنى كان حدا يجب بالوطء فاختلف فيه البكر  
والشيب كحد الزنى .
- (٦) عن عطاء بن أبي رباح قال : شهدت عبد الله بن الزبير وأتى بسبعة  
أخذوا في اللواط ، فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم  
فاخرجوا من الحرم ثم رجعوا بالحجارة حتى ماتوا ، وجلد ثلاثة الحد ،  
وعنده ابن عباس ، وابن عمر ، فلم ينكرا ذلك عليه "٣"
- (٧) عن الحسن البصرى أنه قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط ان كان  
شيبا رجم ، وان كان بكرا جلد "٤"

- 
- (١) المغني والشرح الكبير ج ١٠ ص ١٦٠ . المهدب ج ٢ ص ٢٦٩ .  
(٢) ( حديث أبي موسى الأشعري في اسناده محمد بن عبد الرحمن  
كذبه أبو حاتم وقال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الاسناد  
واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ) المجموع ج ١٨ ص ٢٦٣ .  
(٣) المحلي ج ١١ ص ٤٦٢ .  
(٤) نفس المرجع السابق .

أدلة من قال بأن حد اللوطي "القتل" : بكرا كان أو ثيبا :

- (١) قول النبي عليه الصلاة والسلام : " من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " وقوله عليه الصلاة والسلام في الذي يعمل عمل قوم لوط : " اقتلوا الأعلى والأسفل " <sup>١</sup>
- وفي لفظ : " فارجموا الأعلى والأسفل " وقال فيه : " أحصنا أولم يحصنا " .
- (٢) اللواط ايلاج في فرج آدمي فكان الرجم متملقا به كالمرأة ، وهو فرج يقصد الالتذان به غالبا كالقبل .
- (٣) ان الحد في الزنى انما وضع زجرا وردعا لئلا يعود الى مثله ، ووجدنا الطباع تميل الى الالتذان باصابة هذا الفرج كميلها الى القبل فوجب أن يتعلق به من الردع ما يتعلق بالقبل أو أشد .
- (٤) اللواط أشد وأغلظ من الزنى ولأن استباحته لا تؤثر فيه على وجه لحرمة ، والقبل تتعلق به الاستباحة فاذا وجب الحد في القبل كان هذا أولى : <sup>٢</sup>
- (٥) اجماع الصحابة على قتله ولكنهم اختلفوا في صفة قتله <sup>٣</sup> .
- (٦) ان الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم فينبغي أن يعاقب من فصل فعلهم بمثل عقوبتهم <sup>٤</sup> لقوله تعالى : (( واطرنا عليهم حجارة من سجيل )) <sup>٥</sup> .

- 
- (١) عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة ، عن ابن عباس : " من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " ورواية أبي هريرة : " اقتلوا الفاعل والمفعول به " ورواية جابر : " من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه " .
  - (٢) الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢١٤ .
  - (٣) المصنفي والشرح ج ١٠ ص ١٦١ .
  - (٤) نفس المرجع السابق .
  - (٥) سورة الحجر آية " ٧٤ " .

واستدلوا على عموم قتله بكرا أو ثيبا دون اشتراط الاحصان بما يلي :

- ( ١ ) عموم الخبر ( فاقتلوه ) ولم يخص بكرا من ثيب " ١ " .
- ( ٢ ) الاحصان يعتبر في الزنى وهذا ليس بزنى بدليل أن العرب لا تسمى اتيان الرجل للرجل زنى لأن محل الزنى عندهم محل الحلال وانما سمى زنى لأنه على غير الوجه المباح وما لا يمكن محلا للحلال على وجهه لا يسمى زنى كفرج البهيمة " ٢ " .

مناقشة أدلة من قال بالتميز :

لا يصح شي " من أدلتكم لأن الرأي مقابل النصوص ساقط ، والقول بالتميز مخالف للنص واجماع الصحابة .

مناقشة أدلة من قال حد اللواط كحد الزنى :

- ( ١ ) حديث : " اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال ولا تقوم به حجة .
- ( ٢ ) قياس اللواط على الزنى قياس فاسد الاعتبار لأنه معارض للنصوص الصريحة .
- ( ٣ ) تسمية اللواط زنى ، لأنه يجمعها اسم الفاحشة بنص القرآن لا يستفاد منه أن اللواط زنى لأن الفاحشة تطلق على كل معصية تنهى فحشها وعظم جرمها : " ولا تقرّبوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن . . . " .
- ( ٤ ) الأخيار العامة الواردة في جريمة الزنى مخصصة بالأحاديث الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقا .

( ١ ) الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢١٥ .

( ٢ ) نفس المرجع السابق .

الترجيح :

بعد مناقشة الأدلة تبين لي :

ضعف قول من قال لاحد على الفاعل والمفعول به وانما عليه التمييز فقط ، لأن هذا القول مخالف لأدلة صريحة قاطعة لا شبهة فيها .  
وأما قول من قال : حد اللوطي حد الزاني ، فهو على قوته لا أرى القول به لأن الدليل الخاص الذي يجعل اللواط زنى ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه .

وأما القياس فلا يصح في مقابلة النصوص لأنه فاسد الاعتبار .  
بقي قول من قال : يقتل اللائط والملوط به أحصنا أو لم يحصنا ، وهو الرأي الأظهر دليلاً ، لثبوت القتل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عكرمة ، عن ابن عباس : " من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " وهو في رتبة الحديث الحسن الذي يصلح للاحتجاج به ، وقد أبدته آثار كثيرة وفعل الصحابة ولم ينقل عن واحد منهم فيما أعلم لا خبر صادق ولا كاذب أنه قال : لا يقتل اللائط .

قال ابن تيمية : " أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلها رجماً بالحجارة سواء كانا محصنين أو غير محصنين لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على قتلها وعمل به الصحابة من غير نزاع يعرف بينهم " (١)

وقال ابن القيم :

لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى في اللواط بشيء لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ، ولم يرفع اليه صلى الله عليه وسلم .  
ولكن ثبت عنه أنه قال : " اقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه أهل

السنن الأربعة واسناده صحيح ، وقال الترمذى حديث حسن ، وحكم به أبو بكر وكتب به الى خالد بعد مشاورة الصحابة . . . وقال ابن القصار وشيخنا أجمعت الصحابة على قتله وانما اختلفوا في كيفية قتله . . .<sup>١</sup>

وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطئ ذات محرمة لأن الوطء في الموضعين لا يباح للوطئي بحال . . . وهذا الحكم على وفق حكم الشارع فان المحرمات كلما تفلظت تفلظت عقوبتها ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من ووطء من يباح في بعض الأحوال فيكون حده أعظم<sup>٢</sup> .

قال الشوكاني : بعد ذكره الاحاديث الدالة على قتل فاعل اللواط : ما ذكره المصنف وذكرناه في هذا الباب وهو بمجرمه ينتهض للاحتجاج به ثم ذكر أن صاحب الشفاء حكى اجماع الصحابة على القتل ونقل قول ابن الطلاع في أحكامه قال : لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به<sup>٣</sup> .

أما من ضعف راوى الحديث عمرو بن أبي عمرو فانما ضعفه لأجل حفظه ، وهو من شيوخ مالك ، وقد روى عنه مالك ، ومالك لا يروى الا عن صدوق ثقة<sup>٤</sup> ، واحتج به الشيخان<sup>٥</sup> وخرج له في الصحيحين في الأصول<sup>٦</sup> وروى له الجماعة وهو تابعي ثقة معروف<sup>٧</sup> قال عنه

- 
- (١) ابن القيم ، زاد المعاد ج ٣ ص ٢٠٩ ، فتاوى ابن تيمية ج ٣٤ ، ص ١٨٢ : قال : والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة أن يقتل الاثنان الاعلى والاسفل محصنين أو غير محصنين ٢٨ / ٣٣٥ . وقال في موضع آخر : ( الجمهور على أن عقوبة اللوطي اعظم من عقوبة الزاني بالاجنبية فيجب قتلها ) ٢١ / ٢٤٥ .
  - (٢) نفس المراجع السابقة .
  - (٣) نيل الاوطار ج ٧ ص ١٣١ ، ١٣٢ .
  - (٤) تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٨٢ .
  - (٥) نيل الاوطار نفس الجزء والصفحة .
  - (٦) الميزان ج ٢ ص ٢٩٨ .
  - (٧) الرسالة للمشافعي تحقيق أحمد شاكر ص ٩٣ .

أبو زرعة ثقة "١" ، وقال عنه الذهبي : حديثه صالح حسن "٢" ،  
وقال ابن حجر : ثقة ربما وهم "٣" .

ما تقدم نعرف أن حديثه في رتبة الحسن ، ويصلح للاحتجاج به  
ولا تصح مخالفته الا لدليل أقوى منه ، فاذا لم نجد ما هو أقوى منه وجب  
الأخذ به .

أما إبراهيم بن اسماعيل الذي ضعفه ابن حزم فقد قال عنه المجلي  
" حجازي ثقة " "٤"

وقال عنه أبو طالب عن أحمد بن حنبل ثقة "٥" .

ويظهر أن من تكلم فيه تكلم فيه أيضا من جهة حفظه ومثل هذا  
يكون حديثه في رتبة الحديث الحسن كما قال أحمد محمد شاكر "٦" .

ومع أن هذا الحديث : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا  
الفاعل والمشمول به " قد ذكرته أمهات كتب الحديث "٧" . بروايات  
مختلفة فإنه يعتمد بما يلي :

(١) روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يعمل  
عمل قوم لوط : " ارجموا الاعلى والاسفل . ارجموها جميعا " "٨" .

- 
- (١) تهذيب الكمال للمزى ج ٥ ص ١٠٤٧ .
  - (٢) الميزان ج ٢ ص ٢٩٨ .
  - (٣) تقريب التهذيب ج ٢ ص ٧٥ .
  - (٤) المسند للإمام أحمد ج ٤ ص ٢٥٦ .
  - (٥) تهذيب الكمال للمزى ج ١ ص ٥٢ .
  - (٦) المسند للإمام أحمد ج ٤ ص ٢٥٦ .
  - (٧) المسند للإمام أحمد ج ٤ ص ٣٥٥ قال : هذا حديث صحيح الاسناد  
ولم يخرجاه وعلى هذا وافقه الذهبي عن طريق سليمان قال : صحيح  
السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ . عون المعبود  
شرح سنن أبي داود ج ١٢ ص ١٥٣ ، ١٥٤ ، سنن ابن ماجه  
ج ٣ ص ٨٥٦ .
  - (٨) سنن الكبرى ج ٨ ص ٢٣٢ .

(٢) أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه : أنه رجم لوطيا ثم قال :  
قال الشافعي : وبهذا نأخذ برجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن  
ثم قال : وهذا قول ابن عباس : قال وسعيد بن المسيب يقول :  
السنة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن "١" .  
(٣) روى سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على  
اللوطية أنه يرجم "٢" .

والصحيح أن هذه الآثار تقوم بها الحجة ويمكن الاعتماد عليها ،  
والله المرشد الى الصواب .

### كيفية القتل :

رأينا أن الراجح هو القول بالقتل ولكن كيف يقتل ؟  
فيما يظهر لي أن الامام مخير في كيفية قتله لأن الصحابة ثبت عندهم  
القتل ، ولم يثبت كيف يقتل فقال كل واحد بما يراه أعظم قتل وأشنع ،  
لأنهم رأوا هذه الفاحشة من أخيت الفواحش ، فينبغي أن يذوق مرتكبها من  
أشنع العقوبات ما يلائمه .  
ولكن يبدو لي أن القتل بالرجم أولى قياسا على قتل الزاني ، ولكنرة  
الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في ذلك ، قال ابن عباس : يقتل  
بالحجارة "٣" من رواية سعيد ومجاهد عنه "٤" .  
وعن ابراهيم النخعي أنه قال : لو كان أحد ينفي له أن يرجم  
مرتين لكان ينفي للوطي أن يرجم مرتين .

- 
- (١) السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٣٢ .
  - (٢) عون المعبود ج ١٢ ص ١٥٥ .
  - (٣) زاد المعاد ج ٣ ص ٢٠٩ .
  - (٤) سيل السلام ج ٤ ص ١٣ .



وهن ربيعة أنه قال : اذا أخذ الرجل لوطيا لا يلتص به احصان  
ولا غيره .  
وهن الزهري أنه قال : على اللوطي الرجم أحسن أولم يحصن واتفق  
علي وسعيد بن المسيب وأبو الزناد ، والحسن ، كلهم مثل قول الزهري  
ولأن القتل بسبب الوطء بالرجم في الزنى ، فكذلك هنا .

القسم الثاني :

القذف : وهو نوهان

=====

تمهيد :

في عصرنا الحاضر كثر السب والقذف بين الناس حتى أصبح عادة من العادات المألوفة التي لا تنكر حتى صار الرجل يقول للآخر كلاما رديئا ساقطا حتى يقوله الوالد لولده ، ومن هذا الكلام من يتهم آخر أنه يفعل به ، أو أنه ابن غير شرعي أو أنه يفعل الفاحشة بأمه "أ" ، - والتمياز بالله - وغير هذا كثير من الكلام الرديء ، ويقال هذا الكلام في المقاهي وفي الأسواق وفي كل مكان ، ودون أن يتمصر وجه سامعه ، أو يخجل قائله ، ودون أن يفضب من قيل له ، وهذه علامة ليست بالحسنة ، فما حكم هذا السب ؟ وما القذف الذي يوجب الحد الذي ذكره الله في كتابه الكريم ؟ وما القذف الذي يوجب التعزير ؟ ، وهل يحق لمن قيل له مثل هذا الكلام أن يتقدم للمحاكم الشرعية ليقتضي له بمقوبة من سبه ردعاً له عن قائلته ، وزجراً لأمثاله من السفهاء ، وهل لمن سمع هذا الكلام أن ينكره أم لا ؟ وماذا قال الفقهاء في مثل هذا السب ، وماذا فسروا القذف ؟ وماذا يشترط في القاذف والمقذوف ، وماذا حكموا على القاذف ؟ كل هذه مسائل تستحق الدراسة والتحليل ، وذلك ما سنبينه في هذا البحث ان شاء الله .

---

(١) " كمن يقول للآخر : " يامخنت " ، " ياولد الزنى " ، " أو يانائك أمه . . . " .

• النوع الأول •

• القذف بين الأُجانب •

• الفصل الأول •

تعريف القذف :

القذف لغة : الرمي بالسهم والحصى والكلام وكل شيء مما يضر ويؤذي "١".

واستمير الرمي للشتم بفاحشة الزنى وما في معناه لكونه جنائفة بالقول كما قال النابغة : " وجرح اللسان كجرح اليد " .  
وقال غيره :

رمانى بأمر كت عنه ووآلدى \* برها ومن أجل الطوى رمانى "٢"

أما القذف في اصطلاح الفقهاء :

فقد اختلفت عبارات الفقهاء فيه ، فقال جمهور فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة : " هو الرمي بالزنى " "٣" .  
وزاد بعض فقهاء الحنابلة : " بالزنى أو اللواط " "٤"

- (١) لسان المربج ج ٩ ص ٢٧٦ .  
(٢) تفسير فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص ٦ .  
(٣) فتح القدير ج ٥ ص ٨٩ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٣١ ، الهداية ج ١ ص ٣٩٣ ، شرح الكنز ج ١ ص ٢٣٢ ، المفني والشرح الكبير ج ١٠ ص ٢٠١ ، المقنع مع حاشيته ج ٣ ص ٤٦٨ ، المذهب الأحمد ص ١٢١ لابن الجوزى ، منار السبيل في الشرح الدليل ج ٢ ص ٣٧٢ .  
(٤) الروض المربع ج ٢ ص ٣٤٩ ، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ص ٣٤٣ ، ارشاد أولي النهى لدقائق المنتهى ص ٥٧١ . وقال :  
( ثم استعمل في الرمي بالزنى ونحوه من المكروهات ) .

- وزاد آخرون من فقهاء الحنابلة فقالوا هو :  
الرمي بزنى أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة بواحد  
منهما "١" .
- وزاد المالكية نفي النسب فقالوا : يجب حد القذف على مذهب  
مالك في وجهين :
- ( ١ ) أن يرصه بالزنى .  
( ٢ ) أن ينفيه من نسبه "٢" .
- قال ابن عرفة : القذف الأعم : نسيه آدمي غيره لزنى أو قطع  
نسب مسلم .
- وقيد الشافعية الرمي بالزنى بكونه على سبيل التعمير لمخرج الشهادة  
فقالوا : القذف هو :
- الرمي بالزنى في معرض التعمير لا الشهادة وهو لرجل أو امرأة "٣"  
ووافقهم من الحنفية ابن عابدين فقال :  
وينبغي أن يقيد بكونه على سبيل الشتم والتعمير لمخرج شهادة  
الزنى "٤" .

- 
- ( ١ ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ١٩٣ ، كشاف  
القناع ج ٦ ص ٨٤ ، الاقتاع ج ٤ ص ٢٥٩ ، شرح منتهى  
الارادات ج ٣ ص ٣٥٠ ، غاية المنتهى ج ٣ ص ٣٢٣ ، معونة  
أولي النهى شرح المنتهى ج ٣ ص ٣٨٩ - مخطوطة -  
وانظر التوضيح ص ٤٠٨ ، التتقيح المشيع ص ٢٧٨ ، الروض الندى  
ص ٤٦٨ ، نيل المآرب شرح دليل الطالب ج ١ ص ٢٤٠ ،  
كشف المخدرات والرياض المزهرات ص ٤٦٥ .
- ( ٢ ) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٨ ، شرح الخرشني ج ٨ ص ٨٥ ،  
الدسوقي ج ٤ ص ٢٨٨ .
- ( ٣ ) حاشية الشرواني ج ٧ ص ٥٨٦ ، نهاية المحتاج ج ٧ ص ٤١٥ ،  
السراج الوهاج ص ٥٢٤ .
- ( ٤ ) رد المحتار لابن عابدين ج ٣ ص ٣٠ ، أما معظم فقهاء المذهب  
الحنفي فقالوا : رمي بالمحصن بالزنى ( البحر الرائق ج ٥ ص ٣٢ )  
وفي الهداية ج ١ ص ٣٩٣ قال : نسيه من أحسن إلى الزنى صريحة  
أو دلالة وفي الكنز قال : " الرمي بالزنى صريحا وهو القذف الموجب  
للحد " ج ١ ص ٢٣٢ . وقال الكمال في فتح القدير ج ٤ ص ١٩٠  
( القذف : رمي بالزنى : حتى لو رماه بسائر المصاصي غيره لا يجب  
الحد بل التعزير ) .

ويظهر من تعريفات الفقهاء للذف أن بينهم اختلافاً ، ولكنهم في الحقيقة عند التأمل لا يوجد بينهم خلاف إلا في العبارة .

فتعريفات الحنابلة ثلاثة وكلها متفقة تمام الاتفاق ولكن بعضهم وسع في تعريفه والبعض الآخر اختصره كابن قدامة وسع التعريف في الصمدية ، واختصره في المفني . فمن قال : من الحنابلة : الذف : رمي بالزنا ، يقصد أنه رمي بالزنى أو اللواط أو الشهادة الناقصة فإن اللواط يعتبر رمي عندهم ، وهم في ذلك يتفقون مع الشافعية وغيرهم فإن الفقهاء متفقون على أن الشهادة الكاملة ليست قذفاً فلا داعي إلى التقييد في التعريف بكونه على جهة التعبير ويوافقون المالكية في تعريفهم فإن جمهور الفقهاء متفقون على أن نفي النسب هو رمي بالزنى .

فكان تعريف الأحناف ومعهم ابن قدامة من الحنابلة وهو : " رمي بالزنى " تعريفاً قد جمع كل تعريفات الفقهاء باختصار وقد عرف الحقيقة للذف إلا أن الأحناف لم يعتبروا اللواط زنى وأوجبوا على مرتكبيه التمسيز فلم يوجب الذف به الحد عندهم .

وإذا بحثنا عن تعريف للذف يجمع أقوال الفقهاء ولا يخالف أحداً في رأيه فإنا نستطيع أن نقول :  
الذف هو : الرمي بوطء يوجب الحد على المقدوف :

فإن هذا التعريف يوافق الحنفية في تعريفهم ولا يخالف رأيهم في أن اللواط لا يوجب الحد ، ويوافق جمهور الفقهاء في تعريفهم فإن اللواط يوجب الحد عندهم .

والرمي بوطء يوجب الحد : يخرج الرمي بغيره من الكبائر كأن يقول له " يامرائي " ، ياتارك الصلاة ، يا أكل الربا ، يامرتشي ، فإن ذلك رمي بغير الوطء الموجب للحد ، أو يقول له : يامقبل الأجنبية أو يانظر المورثات فإن ذلك رمي بغير الوطء من الصفات . والوطء الذي يوجب الحد : هو الذي لو اعترف به المقدوف أو ثبت عليه بشهادة أقيم عليه الحد المقرر في الشريعة الإسلامية وهذا الوطء نوعان :

( ١ ) زنى . ( ٢ ) لواط .

فأما الزنى : فقد اتفق الفقهاء على أن الرمي به قذف يوجب الحد لأدلة كثيرة منها : ورود ذكر القذف بعد ذكر الزنى ، وقد ذكر الله في الآية الكريمة رمي المحصنات وهن العفاف ، فدل على أن المراد بالرمي رميها بضد العفاف وهو الزنى ، وقد اشترط الله في اثباته أربعة شهداء ، ولم يشترط أربعة إلا في واقعة الزنى بالنص فدل ذلك على أن الرمي بالزنى موجب لحد القذف .

وأما اللواط : فقد ألحق بالزنى لأنه في معناه ، ومن يفعله فليس عفيفا ويتعير به ويسى إليه نسبه له ، ويذهب سمعته وينكس رأسه مثل الزنى تماما والجامع بينهما - زيادة على التمييز والأذى وتدنيس العرض - اللواط الموجب للحد فوجب أن يجلد حد القذف من رمى به البراء ونال من سمعتهم وحاول تدنيس أعراضهم أو الخدش من شرفهم .

#### حكم القذف :

القذف محرم وهو من الكبائر لأنه جريمة عظمى وقد جمل الله له عقوبة شديدة ثابتة في القرآن الكريم لا تتغير ولا تتبدل والدليل على ذلك ما يلي :

قال الله تعالى : ( ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ) (١) .

وقوله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا . . . ) (٢) .

---

(١) سورة النور آية ٢٣ .  
(٢) سورة النور آية ٤ ، ٥ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا : وماهن يا رسول الله ؟ قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات " (١)

وما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبى حديث طويل : " . . . كل المسلم على المسلم حرام رمة وماله وعرضه " (٢)

### الحكمة من تحريم القذف :

لقد حرص الاسلام على أن يكون المجتمع الاسلامي مجتمعا فاضلا تسوده المحبة والأخلاق الفاضلة ، ونفر من الرذيلة وسوء الخلق وأسباب التافر والتباغض ، ولذلك ونهى أن تنتهك الأعراض وشدد العقوبة على من أصابها بأذى فقرر عقوبة الزنى واللواط وهي عقوبة شديدة تدل على عظم قبحها في نظر الاسلام ، ولم تقف صيانة الأعراض عند هذا الحد ، بل نهى الشارع أن يقذف مسلم باتيان هذه الفاحشة لئلا يشيع الترامي بها بين المؤمنين وقد حدد لها عقوبة لئلا يسهل القول بها :

(( ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون )) (٣)

والحق أن القذف من رقت القول لا يشيع في مجتمع فاضل ولا ينطبق به عاقل .

فيجب أن تصان المجتمعات من الوقوع في الفواحش ومن الترامي بها لتصان أعراضها وأنسابها ولتحقيق هذه الصيانة يجب أن تقام حدود الشرع الاسلامي ففيها المزة والكرامة لجميع الخلق .

(١) متفق عليه ذكره في المجموع ج ١٨ ص ٢٨٦ ، السنن الكبرى

ج ٨ ص ٢٤٩ .

(٢) السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٥٠ قال : رواه مسلم في الصحيح .

(٣) سورة النور آية ١٩ .

شروط وجوب الحد على القاذف :

لا بد أن تتوفر في القاذف شروط يجب الحد بمقتضاها وهي :

(١) البلوغ .

(٢) العقل .

(٣) الاختيار .

(٤) أن يكون القاذف غير أصل للمقدوف .

لا يجب الحد على القاذف -سواء كان رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا حرا أو عبدا - يشترط العقل والبلوغ لأنهما شرطا التكليف واقامة الحدود على مرتكبيها ، والصفير والمجنون مرفوع عنهما الاثم بنص الحديث : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن الممتوه حتى يعقل " (١)

وكذلك العكز على قذف غيره لاحد عليه ، لأنه مرفوع عنه الاثم أيضا وقد ورد في الحديث : " رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " والحق أنه لا يعاقب على قول قاله مرغا .

قذف الوالد لولده :

واذا قذف الوالد ولده أو ولد ولده وان نزل لم يجب الحد عليه ، وهذا قال الامام أحمد والشافعي وأبو حنيفة (٢) وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأبو ثور وابن الضمر عليه الحد (٣) كغيره وهذا القول عند الامام مالك قول ضعيف والقول القوي عنده وهو العذهب موافق للجمهور وهو أنه ليس للابن حد على أبيه (٤) .

(١) تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٦٨٥ .

(٢) المحضني ج ١٠ ص ٢٠٨ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٣ ، فتح القدير

ج ٥ ص ٩٦ .

(٣) نفس المراجع السابقة ، وانظر ايضا مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٩٨ ،

٣٠٤ .

(٤) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٩٤ من الشرح الكبير ، فتح القدير ج ٥ ص ٩٦

مواهب الجليل نفس الجزء والصفحة .



وعمدة من رأى الحد على الوالد عموم الآية وهي قوله تعالى :  
( ( والذين يرمون المحصنات . . . ) ) .  
ولأنه حد فلا تمنع من وجوبه قرابة الولادة كالزنى .  
واستدل القائلون بعدم حده :

بان حد القذف عقوبة تجب لحدق الآدمي فلم تجبل للولد على الوالد  
كالقصاص ، وهذا الحد حق لا يستوفي الا بالمطالبة باستيفائه فأشبهه  
القصاص ولأن الحد يدرأ بالشبهات فلا يجب للابن على أبيه ولأن الابوة  
معنى يسقط القصاص فضمت الحد كالرق والكفر وهذا يخص عموم الآية .  
ويرد على القائلين بالحد :

ان كلامهم ينتقض بالسرقة فان الاب لا يقطع بسرقة مال ابنه .  
والاطلاق في الآية أو المصوم مخرج منه الوالد على سبيل المعارضة .  
بقوله تعالى : ( . . فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما . . ) "أ" والمانع  
مقدم ولهذا لا يقاد الوالد بولده .  
وقياسهم على حد الزنى قياس مع الفارق ، لأن القذف الحق فيه  
للمعد ، والزنى الحق فيه لله ، فلا يثبت للابن على أبيه كالقصاص ولو أنه  
زنى بجارية ابنه فلا يحد .

والقول بعدم حده هو الراجح فما دام أنه لا يقاد به فالأولى أن لا يحد  
بقذفه والدليل الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يقاد الوالد بالولد " ٢٢  
وقوله تعالى : ( فلا تقل لهما أف . . )  
حكم قذف الولد لوالده :

وأما الولد اذا قذف والده فان عليه الحد للقذف كغيره من الأجانب  
وعليه اثم المقوق .

( ١ ) سورة الاسراء آية " ٢٣ " .  
( ٢ ) تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٦٥٦ ، قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل  
العلم أن الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد .

حكم قذف الاخ لاخته :

اذا قذف الاخ أخته ولو على سبيل الضيرة فانه يلزمه حد القذف  
لعموم الأداة في ذلك .

المحصن الذي يجب الحد بقذفه :

الاحصان نوعان :

( ١ ) احصان الرجم : وقد تقدم مبحثه .

( ٢ ) احصان القذف ، وهو مجموعة شروط اذا توفرت في الانسان صار محصنا

ووجب حد قاذفه والشروط هي :

أ - البلوغ .

ب - العقل .

ج - الاسلام .

د - الحرية .

هـ - العفة عن الزنى .

و - سنتناول هذه الشروط ببعض من التفصيل .

أما البلوغ :

فقد قال الامام مالك ، ورواية عن الامام احمد بن حنبل ، انه لا يشترط  
البلوغ بل متى كان كبيرا بجامع مثله فانه يحد قاذفه ولو لم يبلغ ، وقد  
حذر بعض الفقهاء للفلام عشر سنين وللجارية تسعا .

أما جمهور الفقهاء فقد اشترطوا البلوغ فاذا لم يكن المقذوف بالفا لاحد  
على القاذف . ولكنه يعزر .

وقد اتفق جميع الفقهاء على أن العقل شرط فاذا لم يكن المقذوف  
عاقلا لاحد على قاذفه ولكنه يعزر ،<sup>(١)</sup>

(١) المغني ج ١٠ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩١  
بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣١ .

وجهة من لم يشترط البلوغ :

قالوا : لاعتبر بتحديد البلوغ بل متى كان كبيرا بجامع مثله وجب الحد على قاذفه لأنه متى ما أمكنه الوطء فإنه يتمير بالقذف ، وهو حر عاقل عفيف فأشبهه الكبير في صدق القاذف وتعويره بما قذف به .

وجهة من اشترط البلوغ :

قالوا : البلوغ أحد شرطي التكليف ، فأشبهه العقل فلم يجب الحد بقذف من لم يبلغ ، لأن زناه لا يوجب حدا فلم يجب الحد بالقذف به كزنى المجنون .

والحق اشتراط البلوغ والعقل في المقذوف لان الحد انما شرع للزجر عن الأذى والمصرة اللاحقة بالمقذوف ، ورفعها عنه باقامة الحد لبيان كذب القاذف واقترائه . والصغير والمجنون لامصرة عليهما ولا يلحقهما الماز ينسبتهما الى الزنى وغيره حتى لو فعلا ذلك الفعل لمدم صدة قصدهما ولانهما غير مكلفين ، ولو تحقق فعل الزنى منهما لم يجب به الحد فلم يجب الحد على القاذف به ، الا أنه يعزر بما يراه القاضي رادعا له صيانة لاعراض المصومين .

واشترط الاسلام في المقذوف لان الاسلام من معاني الاحصان بل هو أشرفها ، وقد ذكره الله تعالى في كتابه الكريم وقد فسر الملماء قوله تعالى ((... فاذا أحصن...)) بمعنى أسلمن . قاله ابن مسعود<sup>(١)</sup>

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

” من أشرك بالله فليس بمحصن ” .

وعرض الكافر لاحرمة له فيهنكها القذف ولا عارا أعظم من الكفر ، فلا يجد من قذف الكافر بدليل ما تقدم من القرآن والحديث وتفسير الصحابي

---

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٢ ، المغني ج ١٠ ص ٢٠٢ .

الجليل لمعنى الاحصان في الآية وقد سار الفقهاء على هذا المنوال وذلك يكفي لاثبات اعتبار الاسلام شرطا في الاحصان ، فيجب الحد على قاذف المسلم اذا استكمل الشروط ولا يجب على من قذف غيره "١" .

وقد روى عن سعيد بن المسيب ، وابن أبي ليلى أنه يحد القاذف اذا قذف زمية لها ولد مسلم ، لأنه يتعير بنسبة أمه الى الزنى فأشبهه ما لو رمى الولد نفسه بالزنى .

وقول الجمهور أولى بالقبول و أنه لا حد على قاذفها ولو كان لها ولد مسلم لان من لا يحد قاذفه اذا لم يكن له ولد ولا يحد وله ولد كالمجنونة ولأن الله سبحانه وتعالى شرط لا يجب حد القذف أن يكون المقذوف محصنا والكافر غير محصن .

أما الحرية فلم يشترطها الظاهرية وقال بقولهم ابن عقيل من الحنابلة "٢" وأوجبوا الحد على قاذف العبد كالحرة "٣" .

وجمهور الفقهاء جعلوا الحرية شرطا فلا يحد قاذف العبد "٤" لان الله سبحانه وتعالى قرر العقوبة على قاذف المحصن ، والحرية من معاني الاحصان قال تعالى : ( . . ) فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ( ) وقد فسر العلماء الاحصان هنا بمعنى الحرية فتكون المحصنات في الآية : الحرائر .

وعرض العبد انقص من عرض الحر بدليل نقصان حرمة دمه عن دمه ولذلك لا يقتل الحر بالعبد عند جمهور الفقهاء فلا يحد بقذفه .

ويظهر لي أن الراجح هو رأى الجمهور في اشتراط الحرية لانها من

- 
- (١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٠ .
  - (٢) الانصاف ج ١٠ ص ٢٠٠ ، ( قال ابن عقيل : عندى يحد بقذف العبد وهو أشبه بالمذهب لعدالته ) .
  - (٣) المحلى ج ١١ ص ٣٢٨ .
  - (٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٠ ، فتح البارى ج ١٢ ص ١٨٥ ، المفني ج ١٠ ص ٢٠٢ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩١ ، المجموع ج ١٨ ص ١٠٧ .

معاني الاحسان ، وقد أوجب الله الحد على القاذف اذا كان المقذوف محصنا من كل وجه والعبد وان كان محصنا من وجه فليس محصنا من كل الوجوه . ولو أوجبنا الحد على قاذف انعبد لأوجبنا ثمانين ، والمملوك لو أتى بحقيقة الزنى لايجلد الا خمسين - على النصف من الحر - وهذا لايجوز لأن القذف نسبة الى الزنا وهو دون حقيقة الزنى . واشتراط العفة عن فعل الزنى ونحوه لان غير العفيف لايلدقه المصار باشتهاره بذلك الفعل ، فلا يضيره أن ينسب اليه ، والقاذف صادق فيما رماه به فلا يعاقب الصادق ولذلك اشترط الله لايجاب الحد على القاذف احسان المقذوف وقد فسر العلماء المحصنات في قوله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات . . . ) " ١ " بالمعاقف .

ورد النص ( والذين يرمون المحصنات . . . ) بتحريم قذف المحصنات وتقرير العقوبة على قاذفهن فهل يشمل النص قذف الرجال ؟ الذي يفهم من عموم الحكم انه يشمل الرجال والمعنى يؤيد ذلك فان الرمي بهذه الفاحشة يثلم العرض ، ويؤذي النفس ، وينكس الرأس في كل من الرجل والمرأة ، والحق أنهما يتساويان في معنى النص ويبدل على ذلك القياس الصحيح ، ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم للاجماع بين علماء المسلمين ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتبر خلافه .

قال الجصاص : " لاخلاف بين المسلمين أن المحصنين مرادون بالآية وأن الحد واجب على قاذف الرجل المحصن كوجوبه على قاذف المحصنة " ٢ " وأما ورود النص في المحصنات دون المحصنين فسببه - والله أعلم - خصوص الواقعة .

فان هذه الآيات كما يقول بعض المفسرين نزلت في ( حادثة الافك ) " ٣ "

---

( ١ ) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٢٦٤ .  
( ٢ ) آيات الأحكام للجصاص ج ٣ ص ٢٦٧ .  
( ٣ ) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ١٧٢ .

والعبارة بمعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يتقيد الحكم بخصوص الواقعة بل يشمل الرجال والنساء وليس تخصيص المرأة بهذا يدل على أنه لا حد على قاذف الرجال ، فقد يكون التخصيص زيادة على خصوص الواقعة لاجل أن القذف في النساء أغلب وأشنع والمارع عليهن أعظم وإذا فقدت المرأة سمعتها في المجتمع بارت سلمتها وهي أثن شي في حياتها .

### ألفاظ القذف : نوعان ؟

١ - صريح . ٢ - غير صريح .

فالصريح هو : ما لا يحتمل غير القذف كأن يقول له : يا زاني ، أو

قد زنيت أو ينطق باللفظ الحقيقي في الجماع .

أما غير الصريح فهو : ما احتمل أكثر من معنى وهو ما احتمل القذف وغيره

وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أنه إذا قذفه بصريح

الزنى وجب حد القذف عليه ، ولا يقبل قوله إذا فسره بغير الزنى ، واختلفوا

في القذف بغير الصريح هل يوجب الحد أم لا ؟

فقال الامام مالك بن أنس ، ورواية عن الامام أحمد بن حنبل رواها عنه

الأثرم : أن عليه الحد كاملاً<sup>١</sup>

وعند الحنفية ، ورواية عن الامام أحمد بن حنبل رواها عنه حنبل ،

وعند الشافعية أن غير الصريح لا يعطى حكم الصريح فلا حد فيه ولكن

فيه تمزير<sup>٢</sup> وهذا قال عطاء وعمر بن دينار وقتادة والشورى وأبو ثور

وابن المنذر<sup>٣</sup> .

ويظهر لي من تتبع أقوال الفقهاء أنه إذا لم يكن ثم نزاع بين القاذف

والمقذوف فلا حد الا في القذف الصريح عند جميع الفقهاء ، وإن الخلاف

---

(١) المدونة ج ١٦ ص ٢٤ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ،

المفني ج ١٠ ص ٢١٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٢ ، ٤٣ ، شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩١ ،

المهذب ج ٢ ص ٢٧٣ ، المفني ج ١٠ ص ٢١٣ .

(٣) المفني ج ١٠ ص ٢١٣ .

بينهم اذا كان ذلك في مقام النزاع ، ولكل من الفريقين حجته ، وقد احتج من أوجب الحد في التعريض بالمقذوف بأدلة منها :

(١) مارواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان عمر يضرب الحد في التعريض .

والقصة مشهورة وهي : أن رجلا قال لصاحبه ما أنا بزان ولا أمي بزانية . فشاور عمر الصحابة في حكم قذفه فقالوا : قد مدح أباه وأمه فقال عمر : قد عرض بصاحبه فجلده الحد "١" .

وقال معمر : ان عمر كان يجلد الحد في التعريض .

(٢) روى عن علي أنه جلد رجلا بالتعريض .

(٣) روى الأثرم أن عثمان جلد رجلا قال لآخر : يا ابن شامة الوذير "٢" يمرض له يرضي أمه .

(٤) الكناية اذا وجدت مع القرينة الصارفة التي أحد احتمالاتها صارت كالصرح الذي لا يحتمل الا ذلك المعنى ولذلك وقع الطلاق بالكناية ، والكناية المشهورة تبلغ مبلغ صريح القول "٣" .

أدلة من قال لاحد في غير الصريح :

(١) روى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ان امرأتي ولدت غلاما أسود "٤" .

يمرض بنفيه فلم يلزمه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التعريض حدا .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ٢٥٢ .

(٢) الوذرة : القطعة الصغيرة من اللحم ، جمعه وذر : وهو من سباب الصرب وضمنهم وانما اراد : يا ابن شامة المذاكير يمتنون الزنسى كأنها كانت تشم كمره كمره كمره : وهي رأس الذكر ( لسان الصرب ج ٥ ص ٢٨ )

(٣) الأدلة مستفادة من : المغني ج ١٠ ص ٢١٣ ، ومن الشرح الكبير

ص ٢٢٨ ، السنن الكبرى ج ٨ ص ٢٥٢ .

(٤) تيسير الملام شرح عمدة الاحكام ج ٢ ص ٢٢٤ ، المغني

ج ١٠ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

- (٢) الحدود تدرأ بالشبهات ، والتعريض بالزنى لا يدل دلالة قاطعة على الرمي به ، ولا يصح أن نقيم الحد عند الظن والشبهة .
- (٣) قد فرق الله تعالى بين التعريض بالخطبة والتصريح بها فأباح التعريض في العدة وحرم التصريح ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفا .
- (٤) قال أحمد بن حنبل : لا أرى الحد الا على من صرح بالقذف والشتمة وقال ابن المنذر الحد على من نصب الحد نصبا<sup>١</sup> .
- وقد تبين لي مما سبق أن القذف بالكناية والتعريض لا يوجب الحد الا اذا وجدت قرينة تدل على ارادته ذلك أو فسر القذف بصريحه فانه حينئذ يجب عليه الحد ، أما غير الصريح بدون قرينة فلا حد فيه لأن الكناية محتملة لأكثر من معنى وهذا يورث شبهة تدرأ الحد . واذا أسقطنا الحد بالتعريض فاننا نوجب التعزير بسبب اذايته للمسلم صيانة لعرضه وردعا للقاذف عن المعاودة .
- القذف بفعل قوم لوط وهو اللواط وما شابهه :

متى قذف شخص رجلا بالوط في الدبر اما فاعلا أو مفعولا به أو امرأة بالوط في دبرها فعليه حد القذف باجماع المالكية والشافعية والحنابلة وخالف في ذلك أبو حنيفة<sup>٢</sup> ورأى أنه لا حد على من قذف بالوط في الدبر ولكنه يمزر وقد خالفه في هذا الرأي صاحبه محمد بن الحسن ، وأبو يوسف ووافقا الجمهور<sup>٣</sup> .

وسبب الخلاف بين الفقهاء في وجوب الحد وعدمه في هذه المسألة هو اختلافهم في وجوب الحد على من وطئ في الدبر فمن أوجب الحد هناك

(١) المفتي ج ١٠ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .  
(٢) المدونة ج ١٦ ص ١٤ ، المهذب ج ٢ ص ٧٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٤ ، المفتي ج ١٠ ص ٢٠٩ .  
(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٤ .



أوجهه في هذه المسألة ، ومن رأى التميز في فعلها رأى التميز في القذف بها ، ولكن الفقهاء القائلين بوجوب الحد اختلفوا في بعض المسميات فإذا قال رجل أو امرأة لآخر أو أخرى يا لوطي أو يا لوطية فهل يسأل عما يريد بهذا الاطلاق أم لا ؟

فقال المالكية يجلد حد الفرية ولا يسأل عما يريد ، وعند الشافعية ان أراد أنه يعمد عمل قوم لوط وجب الحد وان أراد انه على دين قوم لوط لم يجب الحد لأنه محتمل ذلك .

وعند الحنابلة ثلاثة أقوال في هذا الاطلاق :

الأول : أنه اذا قال أردت أنك من قوم لوط لا يسمع تفسيره ووجب عليه الحد وهذا اختيار أبي بكر " ١ " .

والرواية الثانية : أنه لا حد عليه نقلها المروزي لأنه فسر كلامه بما لا يوجب الحد فلم يجب عليه حد كما لو فسره به متصلاً .

والقول الثالث : أنه اذا كان في غضب أقيم عليه الحد لأن الغضب قرينة قوية على ارادة القذف بخلاف حال الرضا .

والصحيح في المذهب الرواية الاولى ، وهي وجوب الحد وهي اختيار ابن قدامة " ٢ " . لأن هذه الكلمة صريحة في القذف ولأن قوم لوط لم يبق منهم أحد فلا يحتمل أن ينسب اليهم ولأنه لا يفهم من هذه الكلمة الا القذف بعمل قوم لوط ولأن العرف يدل على ذلك .

ولكن هل هناك فرق بين كلمة لوطي وكلمة مخنث .

يبدولي أن شيوع كلمة مخنث أكثر من استعمال الاخرى وان اطلاقها يدل على فعل قوم لوط ، وأكثر الشاتين يقصدون بها من يفعل به فهل توجب على من قذف بكلمة مخنث حد القذف أو التميز ؟

(١) المفني ج ١٠ ص ٢١١ .

(٢) نفس المرجع السابق .

قال بعض الفقهاء ان هذه الكلمة من الكنايات وهي محتملة ، ولكنه يسأل عما أراد وقد أعجبني كثيرا رأى المالكية وهو : أنه يحد حد القذف الا أن يحلف أنه ما أراد ذلك وانما أراد أنه يتشبه بالنساء في القول وبمعنى الأفعال فان حلف أدب ولم يحد ، وهذا يبدو لي أنه أظهر الأقوال فسي هذه الكلمة لأن العرف في عصرنا الحاضر يخصه بمن يؤتى وهذه الفعلية مشتهرة بذلك حتى لو سألت أي انسان ماذا يراد بهذه الكلمة أجابك بهذا فوجب بها الحد اذا ثبت قولها الا أن يحلف أنه ما أراد ذلك واذا حلف عزز بما يراه القاضي .

وكذلك من قال : يا لوطي ، يحد حد القذف الا أن يحلف أنه ما أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وانما أراد أنه على دين لوط .

ويقرب من هاتين الكلمتين في المعنى والاشتهار العرفي ما يطلقه بعض السفهاء كقوله لرجل يامنوك وقد عدها الفقهاء من الصريح الموجب لحد القذف وهي في عصرنا الحاضر صريحة في ذلك وموجبة لحد القذف .

ولكن اذا قيلت لامرأة فان القاذف يسأل عما أراد فان فسرها بالحرام حد حد القذف وان فسرها بفعل زوج لم يحد ، ولكنه يؤدب لأجل أنه آذى مسلمة ومعلوم أن الحلال لا يتعمير به ولكن قد يقصده القائل للابن " وابهام الآخريين في ذلك .

القذف باتيان البهيمة :

متى قذف شخص رجلا باتيان بهيمة فانه يعزر تعزيرا بليغا ولاحد فسي ذلك وهذا رأى جمهور الفقهاء ، وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة ان عليه حد القذف وهذا الخلاف مبني على الخلاف في وجوب الحد على من وطئ بهيمة ، فمن قال بوجوب حده قال يحد من قذف به ومن رأى تعزيره هناك رأى تعزيره في باب القذف وهو الراجح عندي<sup>(١)</sup>

(١) المغني ج ١٠ ص ٢١٠ ، شرح الكنز للزيلعي ج ٣ ص ١٨١ .  
بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤ ، المدونة ج ١٦ ص ١٢ ،  
الاحكام السلطانية ص ٢٢٤ .

أفضل التفضيل في القذف بالزنى :

إذا استعمل القاذف أفضل التفضيل في قذفه لآخر كأن يقول أنت  
أزنى من فلان ، أو أزنى الناس فهل يكون القذف صريحا ويحد حد  
القذف أم لا ؟ اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك ، فيعتبره  
الحنابلة والمالكية قذفا صريحا فيحد ، وقال الشافعية هذا كناية فإس  
نواه صار قذفا يحد عليه وإن لم ينو القذف فلا حد عليه ، واختلف قول  
الأحناف في ذلك فبعضهم قال : يحد ، وبعضهم قال : لا يحد عليه  
لان أفضل في مثله يستعمل للترجيح في العلم فكأنه قال أنت أعلم به مني .  
ويبدو لي أن استعمال أفضل التفضيل في القذف يكون قذفا صريحا  
يحد قائله فكأنه قال أنت زان .

ولكن هل يكون قاذفا للآخر إذا قال أنت أزنى من فلان ؟  
مارنا قد قلنا يحد من قال أنت أزنى من فلان ، فإنا نقول يحد  
من قذف الآخر ولا فرق لأن من سمعه يقول هذا الكلام يظن أن كليهما زان  
فوجب حد القذف تبرئة لعرضهما ولأنه قذف معلوما بصريح الزنى فوجب  
أن يحد حد القذف .

حكم ما إذا قال لرجل يازانية أو قال لامرأة يازاني :

إن قال لامرأة يازاني فهو قذف صريح لأن القاذف صرح بإضافة  
الزنى إليها وأسقط الهمزة للترخيم كقولهم في حارث ياحار ، وفي مالك يامال  
والترخيم شائع وهذا باجماع الفقهاء ولم أجد فيه مخالفاً<sup>٢</sup>  
أما إذا قال لرجل يازانية فهو من القذف الصريح عند أكثر الحنابلة ،  
والشافعية ، لأن زيادة الهمزة للمبالغة كقولهم علامة ونسابة وشتامة ونوامة ،

(١) المفني ج ١٠ ص ٢١٦ ، المقنع ج ٣ ص ٤٧٢ ، المهذب ج ٢  
ص ٢٧٤ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٣ ، فتح القدير ج ٤ ص  
٢١١ ، ١٩١ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٩١ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٥ ،  
مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٤ ، المفني ج ١٠ ص ٢١٧ ،  
المقنع مع حاشيته ج ٣ ص ٤٧٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٤ .

وعند المالكية ، ومحمد بن الحسن من الحنفية يحد أيضا ، وعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف لا يحد استحسانا لأنه رماه بما يستحيل منه فلا يحد كما لو قذف مجبوا ، وكون التأنيف للمبالغة مجاز لما عهد لها من التأنيث ، ولو كان حقيقة فالحد لا يجب بالشك<sup>(١)</sup> .

ووجهة نظر أبي حنيفة وأبي يوسف في وجوب الحد في قوله لامرأة يازاني ، وعدم الحد بقوله لرجل يازانية هي أنه لما جاز أن يخاطب الموءنت بخطاب الذكر كقوله تعالى : ( ( وقال نسوة ) ) صلح أن يكون قوله يازان للموءنت قذفا ولما لم يجر أن يوءنت فعل المذكر اذا تقدم عليه لم يكن لخطابه بالموءنت حكم .

والحق أن الكل قذف صريح سواء قال لرجل يازانية أو لامرأة يازانية لأن ما كان قذفا لأحد الجنسين كان قذفا للآخر ولأن الخطاب بلفظ الزنى يعني عن التمييز بتاء التأنيث وحذفها والمبرة في الخطاب أنه اذا فهم منه معناه ثبت حكمه سواء كان بلفظ عربي أو أعجمي لان بعض الناس يوءنت المذكر ويذكر الموءنت ولا يقال انه يريد بقوله لرجل يازانية انه يحتل أن يقول يا علامة في الزنى كما يقال للمعالم علامة وللكتير الرواية رواية ، لان هذا لا يصح فان ما كان اسما للفعل اذا دخلته الهاء كانت للمبالغة كقولهم رواية للمبالغة في الرواية وكذلك همزة ولمزه<sup>(٢)</sup> .

- 
- (١) فتح القدير ج ٤ ص ١٩١ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٥ ،  
مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٤ ، المغني ج ١٠ ص ٢١٧ ،  
المقنع مع حاشيته ج ٣ ص ٤٧٢ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٤ ،  
(٢) المغني ج ١٠ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

بعض السباب المتداول في عصرنا الحاضر :

يوجد في عصرنا الحاضر ألفاظ كثيرة يتداولها كثير من السفلة نذكرها لنرى هل هي من القذف الذي يوجب حد القذف أم لا توجب الا التمييز فقط وهي :

١ - اذا قال لآخر : ياناك أمه أو يا ابن الزنى أو يا ولد الزنى أو

يا زاني ابن الزاني ونحوها - .

أما اذا قال : ياناك أمه فيلزمه حدان ثانون جلدة حد له وثمانون

جلدة حد لأمه اذا كانت حية .

سئل الامام أحمد بن حنبل عن رجل قال لرجل ياناك أمه ما عليه ؟

قال : ان كانت أمه حية فعليه الحد للرجل ولأمه حد<sup>١</sup>

وكذلك اذا قال يا زاني ابن الزاني عليه حدان أيضا لأنه نسبه

الى الزنى ونسب أباه اليه أيضا فقد قذف رجلين .

قال مهنا : سألت أبا عبد الله اذا قال الرجل لرجل : يا زاني

ابن الزاني ، قال : عليه حدان . قلت : أهلك في هذا شي قال مكحول

قال فيه حدان<sup>٢</sup>

أما اذا قال رجل لآخر يا ولد الزنى فقد نفى نسبه مطلقا ولزمه حد

القذف<sup>٣</sup> لأن هذا اللفظ من القذف الصريح .

قال الكاساني : \* أما ولد الزنى فهو قذف لأن معناه في عرف الناس

وعادتهم انك مخلوق من ماء الزنى . . \*<sup>٤</sup> قال ابن الهمام : أما اذا قال

يا ولد الزنى فلا يتأتى فيه تفصيل بل يحد البتة<sup>٥</sup> .

(١) المغني ج ١٠ ص ٢١٨ ، وانظر أيضا غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع

والمنتهى ج ٣ ص ٣١٧ .

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) شرح الزرقاني على متن خليل ج ٨ ص ٨٦ ، حاشية الدسوقي ج ٤

ص ٢٩٢ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٢ .

(٥) فتح القدير ج ٤ ص ١٩٤ .

بعض السب والشتم الذي لا يوجب الحد ولكنه يوجب التعزير :

إذا قال رجل أو امرأة لآخر يا خائن ، يا ثور ، يا حمار ، يا آكل الربا ، يا شارب الخمر ، يا يهودي ، يا نصراني ، يا كلب ، يا ابن الحمار ، يا خنزير ، يا منافق ، يا خبيث ، يا ملصون ، يا كذاب ، يا نمام ، وما أشبه هذا فإنه لا يوجب حد القذف لأنه لو كان حقيقة صدقا لما أوجب حد الزنا ولكنه يجب أن يعزر قائله لسبه الناس ومحاولته ما يؤذيهم ونيله منهم فيعزر بما يراه القاضي كقيلا بلجم لسانه عن تدنيس أعراض المصومين .

هل حد القذف حق لله أو للآدمي ؟

اختلف في حد القذف هل هو حق لله كحد الزنى ، أو هو حق للآدمي كالقصاص بالأول قال أبو حنيفة ، والثاني قال الشافعي ، وأحمد ابن حنبل ، ومالك ، وعند مالك قول آخر هو أن حد القذف حق للآدمي قبل أن يصل الإمام فإذا وصل إلى الإمام كان حقا لله<sup>١</sup> .  
وقال بعض الأحناف إن الحد في القذف حق للعبد<sup>٢</sup> .

ويستدل من تتبع أقوال الفقهاء أن في حد القذف حقا لله وحقا للآدمي عند جميعهم إلا أن بعضهم مال إلى تغليب حق الله باعتبار أن هذا الحد شرع زاجرا ومانعا ومنه عني جلدا ، والفقهاء من جعلوا حد القذف حقا لله والفقهاء من جعلوا حد القذف حقا للآدمي وهذا مقصد الشرع وغايته وفيه صيانة أعراض الناس جميعا ولا يختص بحماية عرض المقدوف وحده ، ومن هذه الوجهة صار حق الله فيه غالبا فهو حق لله ، والبعض الآخر مال إلى تغليب حق العبد لأنه هو الذي ينتفع به على الخصوص وبإقامته بمان عرضه وتحفظ كرامته ثم إن أكثر الأحكام تبنى عليه والمصقول يشهد له ، ولهذا صار حق العبد هو الغالب فهو حق له .

(١) فتح القدير ج ٤ ص ١٩٧ ، المهذب ج ٢ ص ٢٧٤ ، المقنع مع حاشيته ج ٢ ص ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٠٥ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٧ ، الإشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ١٩٨ .

من يقيم دعوى القذف :

لا يقيم دعوى القذف الا المقذوف اذا كان حيا ، لأن ضرر هذه الجريمة يتصل بالمقذوف اتصالا وثيقا ، وبمس كرامته ، ويدنس عرضه ، فاذا لم يقيم هو الدعوى فنفيه أخرى أن لا يقيمها ، ولأنه هو الذى يعلم صدق القاذف من كذبه ، فاذا ثبت عليه ما قذف به تحمل مسؤوليته ولهذه النتائج المترتبة على اقامة الدعوى كان من الحكمة ألا يقيمها الا المقذوف ان شاء وان اراد المغوف له ذلك .

موت المقذوف :

يرى الحنفية<sup>١</sup> ان موت المقذوف يسقط الحد عن القاذف بناء على أن المقلب في حد القذف هو حق الله تعالى عندهم . ويرى المالكية<sup>٢</sup> والشافعية<sup>٣</sup> والحنابلة<sup>٤</sup> ان موت المقذوف لا يترتب عليه سقوط حد القذف ، فيقوم وارث المقذوف مقامه في المطالبة ، غير أن الحنابلة يشترطون في عدم سقوط حد القذف بموت المقذوف أن يكون المقذوف قد طالب بالحد قبل موته ، وبناء على قولهم فان حق الوارث يقتصر على المطالبة بالتنفيذ .

وهناك رأى في الفقه المالكي : بقيد عدم سقوط حد القذف بموت المقذوف بأن يكون المقذوف قد مات بعد القذف بزمن يسير أما اذا مضى من الزمان ما يظن معه أن المقذوف قد ترك المطالبة فليس للوارث أن يطالب بعد موته ولعل ذلك بناء على التنازل الضمني من المقذوف الذى كان السكوت قرينة عليه<sup>٥</sup> .

- 
- (١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩١ ، ١٩٢ .
  - (٢) جواهر الاكلیل ج ٢ ص ٢٨٩ ، المدونة ج ١٦ ص ٣٧ ، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٥ .
  - (٣) المهذب ج ٢ ص ٢٧٥ .
  - (٤) غاية المنتهى ص ٣٢٩ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٣٥٦ .
  - (٥) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٥ .

قذف الميت :

اختلف الفقهاء في قذف الميت : فالأحناف "أ" والحنابلة "ب" يرون أن لمن تلحقه المعرة أن يطالب بحد القذف ، بناءً على أنه قذف له . وليس بطريق الارث ، ولذا تجدهم يصرحون بأن لولد البنت أن يطالب بحد القذف ، ويثبتون هذا الحق للمحروم من الارث ، ولولد الولد حال قيام الولد .

والحنابلة يجعلون شرط الإحصان في المطالب لاقى الميت . غير أن الحنابلة والحنفية قد يختلفون في تحديد من تلحقه المعرة بقذف الميت فبينما يرى الحنفية حصر هذا الحق في الوالد والولد يطلقه الحنابلة لجميع الورثة .

أما الشافعية "ج" فانهم يصرحون في كتبهم بأن حق المطالبة بحد القذف يثبت للورثة بوصفهم ورثة الا أن بعضهم يستثنى الزوجين ، وبعضهم يقصره على العصبات ، وبهذا يقترب مذهب الشافعية من مذهب الحنفية والحنابلة لانه لو كان بطريق الارث الخالص لثبت لجميع الورثة على ترتيب الارث . أما المالكية "د" فانهم يثبتون حق المطالبة بحد القذف للوالد والولد دون سائر العصبة ، ولعل هذا يقرهم من مذهب الحنفية والحنابلة .

- 
- (١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٩٥ .
  - (٢) المقنع ج ٣ ص ٤٧٤ .
  - (٣) المصذب ج ٢ ص ٢٧٥ .
  - (٤) مواهب الجليل ج ٦ ص ٢٦٦ ، المدونة ج ١٦ ص ٢٠ .  
( قال ) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أنني أرى لولده وولد ولده وأبيه وأجداده . وأمه ان يقوموا بذلك من قام منهم أخذ بحده وان كان ثم من هو أقرب منه . . .  
( قال ) لا تقوم العصبة بحده مع هؤلاء فان لم يكن من هؤلاء أحد تقوم العصبة بحده .  
( قال ) ويقمن البنات بحدده والأخوات والجندات .  
( قال ) ويقوم الأخ والأخت بحدده وثم ولده وولد ولده .



والسبب في اختلاف الفقهاء فيمن يرث حق المطالبة من الورثة هو اختلافهم فيمن يلحقه المار بقذف الميت ويقع القذف فيه ، وعندى أن المار يلحق جميع الورثة فيثبت حق المطالبة لجميع الورثة حتى الزوجين لأنسه حق كسائر الحقوق يرثونه كما يرثون ماله بل هو أولى بالمحافظة ، فان المال يسترد والعرض اذا فقد لا يسترد ولو كان المقذوف ميتا فانهم يتميرون بقذفه لأن القذف يتعدى الى غيره فيقصد من اقامة حد القذف للميت حماية الورثة الأحياء وصيانة أعراضهم .

هل تجوز الوكالة في المطالبة به :

سرى بعض الفقهاء ~~بأن الوكالة فيه جائزة~~ <sup>(١)</sup> ، ولكن اذا مات ولم يكن له وارث ما حكمه ؟ وهل له أن يوصي به ؟

اذا مات ولم يكن له وارث سقطت دعواه عند جمهور الفقهاء ، وعند الشافعية للمسلمين المطالبة ، وعلى السلطان الاستيفاء <sup>١</sup> وعند المالكية للمقذوف أن يوصي شخصا يقوم مقامه في الدعوى وللوصي أن يحل محله في الدعوى ولم تسقط دعواه وهذا رأى ابن القاسم <sup>٢</sup> ولكن هل تصح مطالبة الوارث الأبعد مع وجود الأقرب . وما الحكم اذا عفا أكثر الورثة ؟ تصح مطالبة الوارث الأبعد مع وجود من هو أقرب منه . ولعن لم يعف من الورثة المطالبة بالحد كاملا .

(١) شرح فتح القدر ج ٤ ص ١٩٧٥

(٢) المهذب ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٣) المدونة ج ٦ ص ٢٠ .

## الفصل الثاني

### " ما يثبت به القذف "

يثبت القذف بواحد من ثلاثة :

- (١) الشهادة .
- (٢) الاقرار .
- (٣) اليمين .

فأما الشهادة والاقرار فمتفق عليهما ، وأما اليمين ففيها خلاف بين العلماء - رحمهم الله تعالى - .

#### ١ - الشهادة :

يثبت القذف بشهادة رجلين حرين عدلين ويقام حد القذف بموجب شهادتهما ويشترط فيهما ما يشترط في شهود الزنى من الذكورية والأصالة والعقل والبلوغ والاسلام ونفي التهمة وقد تقدم .  
أما اشتراط الذكورية فلأنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مسج رجل ولا منفردات عند جمهور الفقهاء "أ" وخالف في ذلك الظاهرية وقبلوا شهادتهن .

واستند الجمهور الى أدلة كثيرة منها قوله تعالى : ( وأشهدوا ذوي عدل منكم ) . وقوله عليه الصلاة والسلام من رواية ابن مسعود " لانكاح الابولي وشاهدي عدل " ٢٠ .

وماروى عن الزهري أنه قال : جرت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة للنساء في الحدود فهذه النصوص الثلاثة في الرجعة والنكاح والحدود دلت على اشتراط الحريّة

---

(١) المجموع ج ١٨ ص ٤٩١ ، المذهب ج ٢ ص ٣٢٤ ، فتح القدير ج ٤ ص ٦ ، المغني والشرح الكبير ج ١٢ ص ٦ ، المدونة ج ١٢ ص ١٦١ ( لا تجوز شهادة النساء في الحدود . . . ) .  
(٢) نيل الاوطار ج ٦ ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، من رواية عمران بن حصين وغيره .

والذكورية واعتبار اثنين في جميع الحدود عدا الزمن فإنه مخصوص بأربعة شهداء وهذا موضع اتفاق بين جمهور الفقهاء منهم الفقهاء الأربعة<sup>١</sup> ، فلا يقام حد القذف بشهادة النساء ولا بشاهد واحد مع يمين المدعي<sup>٢</sup> .

### اختلاف الشاهدين :

إذا اختلف الشاهدان على القذف في الزمان أو المكان أو اللغة ، فقال أحد الشاهدين انه قذفه في الصباح ، وقال الآخر قذفه في المساء ، أو شهد أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه قذفه يوم الجمعة أو شهد أحدهما أنه قذفه في الطائف والآخر شهد أنه قذفه في جدة ، أو شهد أحدهما أنه قذفه بالعربية والآخر شهد أنه قذفه ( بالانجليزية ) مثلا فإنه لا يثبت القذف بهذه الشهادة عند الحنابلة والشافعية<sup>٣</sup> ، وصاحبي أبي حنيفة<sup>٤</sup> لأنه لم تكمل البينة على قذف واحد ، وعند أبي حنيفة تثبت هذه الشهادة ولو اختلفت لان القذف قول قد يكرر فيكون حكم الثاني حكم الاول فلا يختلف المشهود به باختلافهما في المكان والزمان كالطلاق والماتق<sup>٥</sup> ووافقه ابو بكر من الحنابلة<sup>٦</sup> أما اختلافهما في اللغة التي وقع القذف بها فان الشهادة تبتطل عند أبي حنيفة ولا يحد حد القذف<sup>٧</sup> .

- 
- (١) المجموع ج ١٨ ص ٤٩١ ، المهذب ج ٢ ص ٣٣٤ ، فتح القدير ج ٤ ص ٦ ، المغني والشرح الكبير ج ١٢ ص ٦ ، المدونة ج ١٢ ص ١٦١ ( لاتجوز شهادة النساء في الحدود . ) .
  - (٢) نفس المراجع السابقة .
  - (٣) المقنع ج ٣ ص ٦٨٤ ، المغني ج ١٢ ص ١٣٠ ، المهذب ج ٢ ص ٣٤٠ .
  - (٤) فتح القدير ج ٤ ص ٢١٠ .
  - (٥) نفس المرجع السابق .
  - (٦) المقنع ج ٣ ص ٦٨٥ .
  - (٧) فتح القدير ج ٤ ص ٢١٠ .

ويظهر لي أن الشاهدين إذا اختلفا في اللفظة أو الزمان أو المكان فإن الشهادة تكون باطلة ولا يثبت الحد لأن كل واحد منهما شهد على قول لم يشهد عليه الآخر فكانت الشهادة كما لو شهد بها واحد فقط فلا توجب الحد .

كيفية سؤال القاضي للشهود ، والشهادة المعتبرة :

إذا حضر شهود القذف عند القاضي لا تكون شهادتهم معتبرة شرطا حتى يشهدوا أن فلانا قذف فلانا وقال له كذا في وقت كذا "١" وقال بمضى الحنفية ينبغي أن يسأل القاضي الشاهدين عن المكان لاحتمال أن يكون قذفه في دار الحرب أو البغي وعن الزمان لاحتمال أن يكون قذفه في صباه "٢" .  
والظاهر أنه ينبغي للقاضي أن يسأل الشاهدين عن القاذف والمقذوف وصيغة القذف والمكان والزمان لاحتمال اختلاف الشهادة وليتبين صدق الشاهدين فإذا اتفقا ثبت القذف ووجب الحد وإذا اختلفا لم يثبت القذف فلا يجب الحد .

٢ - الاقرار :

يكفي اقرار القاذف مرة واحدة أنه قذف فلانا بكذا كسائر الاقرار "٣"  
فيلزمه حد القذف إذا كان ممن توفرت فيهم شروطه ، وللقاذف أن يدفع الحد عن ظهره بإقامة أربعة شهداء<sup>٤</sup> فان لم يستطع ذلك فله أن يثبت أنه قد اعترف بزناه ويكفيه في ذلك شاهدان عدلان يشهدان أنه قد اعترف أمامهما بهذا الفعل وهذا أحد القولين عند الحنابلة والشافعية "٤" وعند الحنفية يدرأ الحد عن القاذف بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين باعترافه<sup>٥</sup>

- 
- (١) المقنع ج ٣ ص ٦٨١ ، الاتعاج ج ٤ ص ٤٣٣ ، تبصرة الحكام ج ١ ص ٢٠٥ ( حتى يكشفوا عن حقيقة ذلك . . )
  - (٢) الهامش في البحر الرائق ج ٥ ص ٣٢ وهو منحة الخالق لابن عابد بن .
  - (٣) البحر الرائق ج ٥ ص ٣٢ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٠ ، ( وأما المدد في الاقرار فليس بشرط بالاجماع ) .
  - (٤) المقنع ج ٣ ص ٧٠٦ ، المغني والشرح الكبير ج ١٢ ص ٥ ، المجموع ج ١٨ ص ٤٨٠ .
  - (٥) أي باعتراف المقذوف لان الشهادة ههنا قامت على اسقاط الحد لا على =

والقول الثاني عند الحنابلة والشافعية أنه لا يثبت باعترافه إلا بأربعة شهداء لأن هذا الاعتراف موجب لحد الزنى فأشبهه فعله وهذا الأخير هو المذهب عند الحنابلة وهو الاظهر عندي لأنه اذا اعترف لزمه الحد ولا يثبت الحد إلا بأربعة شهداء .

الرجوع عن الاقرار :

وإذا أقر القاذف بقذفه لا يقبل رجوعه أبداً لأنه <sup>بما يشبه</sup> أقر بحق الآدمي "١" فيلزمه الحد .

٣- اليمين :

إذا أنكر القاذف القذف ، ولم يستطع المقذوف أن يثبت ما قذف به فهل يستحلف القاذف أنه ما قذفه أم لا ؟ وهل يثبت القذف بنكول القاذف ؟ القاعدة العامة عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أنه لا يستحلف في الحدود لأنه يستحب الستر فيها ، وتدرأ بالشبهات الا حد القذف فانهم اختلفوا في الاستحلاف فيه لأغلبية حق الآدمي فيه . فالمذهب عند المالكية ، والحنابلة ، وأكثر فقهاء الحنفية ، أنه لا يستحلف القاذف "٢" .

وقد روى عن الامام أحمد بن حنبل أنه أمر بتحليف القاذف فان لم يحلف أقيم عليه الحد ، ووافقه على هذا القول بمض الحنفية ، ومن الحنفية من قال : إذا نكل لا يقيم عليه الحد ولكنه يميز "٣" أما الشافعية فقد قالوا : بتحليف القاذف فاذا لم يحلف ثبت عليه حد القذف "٤" .

- == اثباته والشبهة تمنع من اثبات الحد لا من اسقاطه . انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢١٠ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٤٦ .
- (١) الاقناع ج ٤ ص ٢٥٩ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٩٩ .
- (٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٠٥ ، شرح الزرقاني ج ٨ ص ٩١ ، المغني ج ١٠ ص ٢٣٥ ، الاقناع ج ٤ ص ٢٥٩ ، شرح فتح القدير ج ٥ ص ١١٠ .
- (٣) المغني ج ١٢ ص ١٢٦ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٢ .
- (٤) اسنى المطالب ج ٤ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

( ويظهر مما تقدم أن حد القذف فيه حق لله ، وحق للمبد ، وحق العبد غالب ، وما دام حق العبد فيه قويا فله استحلافه اذا لم يكن هناك بينة فاذا نكل حد للقذف لأن صيانة عرض المقذوف أولى من حماية ظهر القاذف لأن القاذف هو الذى سبب ذلك بلسانه ، ولأن قوله صلى الله عليه وسلم : " ولكن اليمين على المدعى عليه " يدل بعمومه على جواز الاستحلاف فسي هذا الحد ، وما دام أن حق العبد فيه غالب فيستحلف فيه كالدين ويخالف بقية الحدود كالزنى والسرقه فان حق الله فيها غالب ) .

### حكم القاضي بعلمه في حد القذف :

اذا قذف انسان آخر بحضرة القاضي وطلب المقذوف اقامة حد القذف وأنكر القاذف ولم يكن لدى المقذوف بينة سوى القاضي فهل للقاضي أن يحكم بعلمه ويقيم حد القذف أم لا ؟

عند جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أن القاضي لا يقيم الحد بعلمه ، ومن قال بذلك الامام احمد بن حنبل ، والامام مالك ، وهو أحد قولي الشافعي " ١ " .

والحكمة عندهم في منع القاضي أن يحكم بعلمه هو أن القاضي يجب أن يكون نزيها بعيدا عن مواطن التهم واذا حكم بعلمه صار متهما ، وذلك شبهة يدرأ بها الحد ، وقد أجمع الفقهاء أن للتهمة تأثيرا في الشرع ، والقول الآخر عند الشافعي وهو رأى أبي حنيفة ورأى الشيخ تقي الدين جواز اقامة حد القذف بعلم القاضي " ٢ " .

وهذا الرأى الاخير هو الاظهر عندي لأن القاضي اذا جازله أن يحكم بالبينة والاعتراف الذى لا يفيد الا الظن فحكمه بعلمه أولى لأنه لا مجال

---

( ١ ) المقنع مع حاشيته ج ٣ ص ٤٤٤ ، الانصاف ج ١٠ ص ١٥٤ ، المدونة ج ١٦ ص ٢٩ ، ٣٠ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٩ .  
( ٢ ) المجموع ج ١٨ ص ٣٠٤ ، فتح القدير ج ٤ ص ١٩٧ - ١٩٨ ، المقنع مع حاشيته ج ٣ ص ٤٤٤ ، الانصاف ج ١٠ ص ١٥٤ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٨٩ .

للدرد فيه ثم أن التهمة بعيدة في مثل هذا ولأنه لو لم يحكم بعلمه في القذف وخاصة في مجلس القضاء لأكثر الناس الحظ من شأن الآخرين أمام القاضي ولا يحترض معترض بقوله ان التعزير يكفي في مثل هذه الحال فان التعزير له مجال والحد له مجال آخر وللقاضي أن يحكم بكل في موضعه .

وبدل على ذلك حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة بن ربيعة مع زوجها أبي سفيان حين قال لها عليه الصلاة والسلام وقد شكت أبا سفيان خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ، دون أن يسمع قول خصمها ، وروى عن عمر أنه قضى بعلمه على أبي سفيان لرجل من بني مخزوم<sup>(١)</sup>

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٩٠ ( وأختلفوا هل يقضي بعلمه على حد دون بينة أو اقرار أو لا يقضي الا بالدليل والاقرار ، فقال مالك وأكثر اصحابه لا يقضي الا بالبينات أو الاقرار وبه قال احمد وشريح وقال الشافعي والكوفي وأبو ثور وجماعة للقاضي أن يقضي بعمله ولكلا الطائفتين سلف من الصحابة والتابعين وكل واحد منهما اعتمد في قوله السماع والنظر ) .

### الفصل الثالث

#### عقوبة القاذف :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن من ثبت منه القذف يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادة ويكون من الفاسقين فهذه ثلاث عقوبات قاسية جعلت جزاء موافقا لمن اتهم الأبرياء بالمعيب ودنس سمعتهم بلسانه وآذى المسلمين .

والدليل على ذلك قوله تعالى : ( ) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم ( ) .

من هذه الآية نفهم أن القاذف ان حقق قذفه ببينة أو اقرار المقذوف فلا عقوبة عليه ، وان لم يحقق قذفه ويثبت صدق قوله تعلق به وجوب الحد وهو ثمانون جلدة ، والحكم بفسقه وعدم قبول شهادته .

وسنتكلم عن ردّ شهادة القاذف :

من يتتبع أقوال الفقهاء يتبين له أن القاذف يفسق وترد شهادته بالقذف ذاته ولولم يجلد عند الحنابلة والشافعية " ١ " ولا يفسق ولا تترد شهادته عند الامام مالك وأبي حنيفة الا بعد الجلد ثمانين " ٢ " .

وجهة نظر من قال ترد شهادة القاذف ولولم يجلد :

قالوا : ان الله سبحانه وتعالى رتب على ربي المحصنات ثلاثة اشياء ايجاب الجلد ، ورد الشهادة ، والفسق ، فيجب أن يثبت رد الشهادة

( ١ ) المغني ج ١٢ ص ٧٥ ، المجموع شرح المذهب ج ١٨ ص ٣١٠ .  
( ٢ ) المدونة ج ١٥ مجلد ٦ ص ٢٤٧ ، فتح القدير ج ٥ ص ١٠٧ .



بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه كالجلد ولأن الرمي هو المعصية والذنب الذي تستحق به العقوبة وتثبت به المعصية الموجبة لرد الشهادة والحد كفارة وتطهير وهو قبل أن يحد شرمنه حين يحد فكيف ترد الشهادة في أحسن حاله وتقبل في شر حاله ، ولا يجوز تعليق رد الشهادة بالحد وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان مترتبان على القذف فيثبتان جميعا به وتختلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر (١) .

أما حجة من رأى قبول شهادة القاذف قبل الجلد ومنعها بعده فهي :

أن القاذف مالم يجلد يحتمل أن يكون صادقا وأن يكون معه شهود تشهد بزوي المقذوف أو باعترافه فإذا لم يأت الشهادا وأقيم عليه الحد صار مكذبا بحكم الشرع فوجب رد شهادته (٢) .

ويظهر لي أن الحكم بفسقه بمجرد القذف لا يعلمه إلا الله ولكننا نستطيع أن نحكم بفسقه إذا عجز عن إثبات القذف الذي رمى به البرى وأوجبت المحكمة إقامة الحد عليه ، فاننا في هذه الحال نرد شهادته لأننا حكمنا بفسقه سواء جلد الحد أم لم يجلد ولعل سبب الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة هو : هل رد شهادة القاذف من تمام الحد أو هو عقوبة زائدة عن الحد تغليظا فمن رأى أن رد الشهادة من تمام الحد لم يرد شهادته حتى يقام الحد عليه ومن رأى أن رد الشهادة حكم غير حكم الجلد لم يقيد بها بالجلد وإنما رأى أنه إذا لم يثبت قذفه ترد شهادته سواء جلد أم لم يجلد والحق اننا لانستطيع تفسيره ورد شهادته إلا بعدما تدينه المحكمة ويمجز عن اثبات ما قذف به لأنه حينئذ يتبين صدقه من كذبه أما بمجرد القذف فلا يمكن أن نفسقه ونرد شهادته لاحتمال صدقه والصادق لا يعاقب في الشريعة الاسلامية .

(١) المغني ج ١٢ ص ٧٦ - ٧٧ ، المجموع ج ١٨ ص ٤٨٨ .  
(٢) نفس المرجعين السابقين .

حكم توبة القاذف :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن توبة القاذف لا ترفع عنه الجلد (ثمانين سوطاً) لأنه مخصص بالاجماع .  
واتفقوا أيضاً على أن الفاسق إذا تاب زال فسقه وقبلت شهادته ،  
واختلفوا في القاذف إذا تاب هل تقبل شهادته أم لا تقبل .  
فقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته تاب أم لم يتب "١" .  
وقال الجمهور بقبول شهادته إذا تاب . وهم المالكية والشافعية  
والحنابلة "٢" .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد : ( والسبب في اختلافهم هو : هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب مذكور وذلك في قوله تعالى : ( ) ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا . . . ) فمن قال يعود إلى أقرب مذكور قال التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته ، ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال : التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة "٣" .

أدلة من لم يقبل شهادة القاذف إذا تاب :

(١) قوله تعالى : ( ) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . . . الآية .  
فإن الله عز وجل نص على الأبد وهو مالا نهاية له ، والتنصيص عليه يناهني القبول في وقت ما .

(١) شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٠٧ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦٧ ، المفني ج ١٢ ص ٧٤ ،

المهذب ج ٢ ص ٣٣١ .

(٣) بداية المجتهد نفس الجزء والصفحة .

( ٢ ) معنى قوله تعالى في الآية ( لهم ) أى للمحدودين في القذف وبالمتوبة لم يخرج عن كونه محدودا في قذف .

ولأنه يعتبر رد الشهادة من تمام الحد لكونه ناشئا عن القذف كالجلد والحد وهو الأصل يبقى بعد التوبة لعدم سقوطه بها فكذا تتمتع اعتبارا له بالأصل " ١ " .

( ٣ ) تقدم في الآية الكريمة ثلاث جمل ( ( فاجلدوهم ) ، ولا تقبلوا لهم شهادة

أبدا وأولئك هم الفاسقون ) ( والظاهر من عطف ولا تقبلوا أنه داخل

في حيز الحد للعطف مع المناسبة وقيد التأييد ،

أما المناسبة فلأن رد شهادته مؤلم لقلبه بسبب عن فعل لسانه

كما أنه ألم قلب المقدوف بسبب فعل لسانه .

وأما قيد التأييد فلا فائدة له الا تأييد الرد والا لقال :

( ( ولا تقبلوا لهم شهادة وأولئك هم الفاسقون ) ) " ٢ "

( ٤ ) مارواه ابن أبي شيبة من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون

عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في قذف " .

وفي كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري :

" والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في قذف أو مجرما

في شهادة زورا وظنينا بقرابة " .

( ٥ ) نستطيع أن نقول ان الاستثناء في الآية الكريمة منقطع وذلك لأن

التائبين ليسوا داخلين في الفاسقين فكأنه قيل : وأولئك هم الفاسقون

لكن الذين تابوا فان الله يفر الله لهم ويرحمهم .

( ٦ ) وهذا القول لسنا نحن أول من قال به ، فقد قال به قبلنا ابن عباس ،

وسعيد بن المسيب ، وشريح ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد

ابن جبیر " ٣ " .

---

( ١ ) شرح العناية على الهداية للباقرتي على هامش فتح القدير ج ٤ ص ٢٩ ،

ج ٦ ص ٤٧٥ .

( ٢ ) فتح القدير ج ٦ ص ٢٩ .

( ٣ ) فتح القدير ج ٦ ص ٣٠ .

أدلة من قال تقبل شهادة القاذف اذا تاب :

( ١ ) القاذف قد تاب من ذنبه فتقبل شهادته كالتائب من الزنى تقبل شهادته مع أن الزنى أعظم من القذف به ، وكذلك قتل النفس التي حرم الله وسائر الذنوب اذا تاب فاعلمها قبلت شهادته مع أن فيها ما هو أعظم من القذف اثما ، فالتوبة من القذف أولى بقبول الشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " ١ .

( ٢ ) قوله تعالى في الآية الكريمة : " ( الا الذين تابوا ) ( ) والاستثناء من النفي اثبات فيكون تقديره الا الذين تابوا فقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين .

وهو الاستثناء الى رد الشهادة أولى لأن رد الشهادة هو الأمر به فيكون هو الحكم ، والتفسيق خرج مخرج الخبر والتعميل لرد الشهادة فعود الاستثناء الى الحكم المقصود أولى من رده الى التعميل .

( ٣ ) الجمل الثلاث في الآية : ( فاجلدوهم ) ( ) ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ) ( ) معطوف بعضها على بعض بالواو وهي للجمع تجعل الجمل كلها كاجملة الواحدة فيعود الاستثناء الى جميعها الا ما منع منه مانع ، فان الاستثناء يعود كذلك الى الجلد ولكن الاجماع منع من عود الاستثناء اليه . ولهذا لما قال النبي عليه الصلاة والسلام : " لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه " عاد الاستثناء الى الجملتين جميعا .

ولأن الاستثناء يغير ما قبله فعاد الى الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كالشرط فانه لو قال امرأته طالق وعده حر ان لم يقم عاد الشرط اليهما كذا الاستثناء ٢ .

( ١ ) كشف القناع ج ٦ ص ٤٢٥ .

( ٢ ) المفني والشرح ج ١٢ ص ٧٥ .

قال ابن العربي :

( والصحيح رجوعه - أي الاستثناء - إلى الجمع لغة وشريعة  
ألا ترى إلى قوله تعالى : ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله  
ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم  
من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة  
عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله  
غفور رحيم ) (١)

وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود "٢" .

فتناس عليها وقد اتفق الجمع على أن الاستثناء يرجع إلى الجمل

كلها فيها .

(٤) إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان  
يقول لأبي بكر حين شهد على المغيرة : تب أقبل شهادتك ، ولم  
ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً .

قال سعيد بن المسيب شهد على المغيرة ثلاثة رجال : أبو بكر ،  
ونافع بن الحارث ، وشبل بن معبد ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة  
وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ، فتاب رجلان وقبل عمر شهادتهما  
وأبى أبو بكر فلم يقبل شهادته "٣" .

(٥) وهذا قال بعض الصحابة والتابعين فإنه يروى عن عمر ، وأبي الدرداء ،  
وابن عباس ، وبه قال عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والشعبي ، والنزهري  
وعبد الله بن عتبة ، وجعفر بن أبي ثابت ، وأبو الزناد ، والبتي ،  
واسحاق ، وأبو عبيد ، وابن المنذر "٤" .

(١) سورة المائدة آية "٣٣" .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٢٢٨ .

(٣) المغني والشرح الكبير ج ١٢ ص ٧٥ .

(٤) المغني ج ١٢ ص ٧٤ .

وقد ناقش ابن الهمام أدلة من قال برجوع الاستثناء الى جميع  
الجمل بقوله :

رجوع الاستثناء الى الكل في قوله تعالى في المحاربين : ( ( أن يقتلوا  
أو يصلحوا - الى قوله تعالى - الا الذين تابوا من قبل أن تقتلوا  
عليهم . . ) ) حتى سقط عنهم الحد ، فللدليل اقتضاه وهو قوله تعالى :  
( ( من قبل أن تقتلوا عليهم ) ) فانه لو عاد الى الأخيرة أعني قوله تعالى :  
( ( ولهم عذاب عظيم ) ) لم يبق لقوله تعالى ( ( من قبل أن تقتلوا عليهم ) )  
فائدة للعلم بأن التوبة تسقط العذاب ففائدة قوله تعالى : ( ( من قبل أن  
تقتلوا عليهم ) ) ليس الا سقوط الحد وهذا لأننا انما نقول بعود الاستثناء  
الى الأخيرة فقط اذا تجرد عن دليل عوده الى الكل فأما اذا اقترن به صار  
اليها وحينئذ فالقياس على سائر الحدود غير صحيح لأنها لم تقترن بها بوجوب  
أن الرد من تمام الحد فكان قياسا في مقابلة النص<sup>١</sup>

أما ما روى عن عمر رضي الله عنه من أنه قال لأبي بكر تب أقبيل  
شهادتك ، ففي توبته نظر لأن راويه عمرو بن قيس ولو تركنا النظر في  
ذلك كان معارضا بما قاله لأبي موسى الأشعري في كتابه له ( . . الا مجلودا  
في قذف ) .<sup>٢</sup>

### النتيجة :

ظهر لي من تتمع أدلة الفريقين في قبول شهادة القاذف بعد توبته  
أن الاحناف يرون رد الشهادة من تمام الحد فما دام أن الحد وهو الجلد لا يسقط  
بالتوبة باجماع الفقهاء الاربعة فكذلك ما كان تماما له لا يسقط بها ولذلك لا تسرد  
الشهادة عندهم الا بعد الجلد .

أما جمهور الفقهاء فانهم يرون الجلد حدا مستقلا وأن رد الشهادة والفسق  
عقوبة له أخرى ولذلك يجيزون توبته قبل الجلد وبعده ويقبلون شهادته اذا  
تاب وأصلح .

( ١ ) شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٩ .  
( ٢ ) شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٠ .

ولهذا السبب اختلفوا وكل من الفريقين اعتمد على ما تقدم من أدلة وقد تبين لي أن أدلة الجمهور أقرب الى الصواب لأن من تاب فشهاده في كتاب الله مقبولة : ( ( الا الذين تابوا ) ) فالكافر والقاتل عمدا والسارق والزاني تقبل توبتهم ، والقاذف أيسر ذنبا منهم أو مثلهم اذا تجاوزنا فكيف لانقبل توبته .

وقد أثبتنا فيما تقدم أن الحد اذا أقيم يكفر ذلك الذنب ، فكيف لانقبل شهادته وقد كفر ذنبه وتاب بعد اقامة الحد . وقد وافق الأحناف على أن التوبة ترفع الفسق مثل الجمهور والفاسق اذا تاب ورفع عنه الفسق قبلت شهادته .

واذا تعلق الحنفية - رحمهم الله تعالى - بلفظ التأبيد فسي الآية ، نقول لهم : ان المراد - والله أعلم - من لفظ التأبيد في الآية ( أبدا ) مادام مصرا على قذفه ولم يتب لأن أبدا كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لانقبل شهادة الكافر أبدا فان المراد مادام كافرا وأما الاستثناء في الآية الكريمة فانه يهود الى الكل الا الجلد فانه مخصص بالاجماع وهدت في ذلك تفسير من دعاه النبي عليه الصلاة والسلام بمعرفة التأويل مترجمان القرآن - فقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : ( ( ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ) ) ثم قال : ( ( الا الذين تابوا ) ) فمن تاب فشهاده في كتاب الله تقبل "١"

وأما قول الأحناف ان قول عمر لأبي بكر : تب أقبل شهادتك فيه نظر فاني بحثت عنه ووجدته صحيحا قد ذكره البخاري وكفي به ثقة فانه قال : وجلد عمر أبا بكر وشبل بن معبد ، ونافعا بقذف الصغيرة ، ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته "٢" .

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ، قال ابن حجر : وصله الشافعي في الأم ... قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوه .

(٢) نفس المرجع السابق .

وقد ظهر لي أن مانسب إلى سعيد بن جبير ، وشرح القاضي من  
عدم قبول شهادة القاذف هو قول ضعيف ، قال ابن حجر ، قال سعيد  
ابن جبير : تقبل شهادة القاذف إذا تاب. وصله الطبري من طريقه بهذا  
اللفظ وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر منه : لا تقبل . لكن أسناده ضعيف .

وروى ابن جريج بإسناد صحيح من شرح أنه كان يقول في القاذف :  
يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته ؟ وروى ابن أبي خالد بإسناد ضعيف  
عن شرح أنه كان لا يقبل شهادته "١" .

وأحاديث الأحناف التي استدلو بها على عدم قبول شهادة المحدود في  
القذف لا يصح منها شيء ، قاله الحفاظ من أهل الحديث "٢" .  
وعلى فرض صحتها أو صحة بعضها فإنه يمكن تأويلها بما يتناسب مع  
نصها ولا يمارضها فيقال : إن المراد بضع الشهادة ما قبل التوبة وهذا  
متفق عليه وقد نص القرآن عليه .

ثم إن المعروف في الحدود أنها عقوبات بدنية ورد الشهادة عقوبة  
معنوية والحدود التي شرعت لحفظ الأرواح والدين والمرض وغيرها كلها عقوبات  
بدنية محسوسة - وخاصة عند الحنفية - "٣" وحد القذف شرع لصيانة  
المرض فكان الحاقه بالأعم الأغلب أولى . وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم  
لهلال بن أمية : " البينة أو حد في ظهرك " . دليل واضح على أن  
الجلد هو تمام الحد إذ لو كان رد الشهادة من تمام الحد لما صح أن يقول  
أو حد في ظهرك .

---

(١) فتح الباري ج ٥ ص ٢٥٧ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ١٢٥ ،  
وقد ذكر ما يكفي ويشفي .  
(٢) نفس المرجعين السابقين .  
(٣) لأنهم لم يقولوا أن التصريح للزاني من تمام الحد .



صفة التوبة ، أو كيفية التوبة :

توبة القاذف العوجبة لقبول شهادته هي أن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي قذف به ولو كان صادقا في نفس الأمر ، وهذا ظاهر كلام الامام أحمد ، والخرقي ، وصرح به الشافعي "١" واختاره أبو سعيد الاصطخري من علماء الشافعية "٢" .

وقيل : ان علم صدق نفسه فتوبته أن يقول : قد ندمت على ما قلت ولا أعود الى مثله وأنا تائب الى الله منه "٣" .

أو يقول : قذفي له كان باطلا ولا يقول اني كنت كاذبا لجواز أن يكون صادقا فيصير بتكذيبه نفسه عاصيا كما كان بقذفه عاصيا ، وهذا القول قول به بعض الشافعية منهم : أبو اسحاق ، وأبو علي بن أبي هريرة "٤" .  
وذكر القاضي أبو يعلى أن القذف ان كان سباً فالتوبة منه اكداب نفسه وان كان شهادة ، فالتوبة منه أن يقول القذف حرام باطل ولن أعود الى ما قلت ، ثم قال : وهو المذهب "٥" .

واختار الموفق - ابن قدامة - أنه متى علم من نفسه الصدق فـ القذف فتوبته الاستغفار والاقرار ببطلان ما قاله وتحريمه ولا يعود الى مثله وان لم يعلم صدق نفسه فتوبته اكداب نفسه سواء كان القذف بشهادة أو سباً "٦"  
وقال الامام مالك : توبته أن يصلح ويحسن حاله وان لم يرجع عن قوله بتكذيب وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه وترك العود الى مثله وبه قال ابن جرير "٧" .

- 
- (١) المغني ج ١٢ ص ٧٧ .
  - (٢) المجموع ج ١٨ ص ٤٧٣ .
  - (٣) المقنع ج ٣ ص ٦٩٦ ، كشاف القناع ج ٦ ص ٤٢٥ ،  
الاقناع ج ٤ ص ٤٤٠ .
  - (٤) المجموع ج ١٨ ص ٤٧٣ .
  - (٥) المغني ج ١٢ ص ٧٨ .
  - (٦) نفس المرجع السابق .
  - (٧) المدونة ج ١٣ ص ٩ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ١٧٩ ،  
فتح الباري ج ٥ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

ويبدو لي أن القول بأن التوبة من القذف هي أكاذيب القاذف نفسه هو الأظهر دليلاً لأن القاذف كاذب ولو كان في حقيقة الأمر صادقاً لأن الله سماه كاذباً بقوله تعالى (( فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون )) "١".

فإن لم يأت بالشهداء فهو كاذب في حكم الله تعالى ، وقد ثبتت صفة التوبة من القذف عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فإنه روى عنه أنه قال لمن جلد هم : من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل ، لم أجز شهادته "٢".

وقد روى الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قوله تعالى : (( إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم )) قال توبته أكاذيب نفسه "٣".

ولأن عرض المقدوف قد تلوث بقذفه فلا يزيل ذلك التلويث إلا أكذابه نفسه ومادات صفة التوبة قد ثبتت بالنص فلا مجال للاجتهاد بعد ذلك والنص صريح فلا يحتمل التأويل والله أعلم . ولا يقال إن الكذب معصية فلا يأمر به الشرع لأن الكذب لأجل الحاجة جائز ككذب الرجل مع امرأته وللإصلاح بين الناس وهذا التكذيب فيه مصلحة الستر على المقدوف وتقليل الأذى والفضيحة عند الناس وقبول شهادة القاذف .

ولكن هل يشترط في قبول شهادته إصلاح العمل مع التوبة أم لا ؟

#### إصلاح العمل مع التوبة :

إذا تاب القاذف وأتاب وأكذب نفسه فيما قذف به فإنه لا تثبت له أحكام التوبة من قبول شهادة وصحة ولاية في النكاح إلا بإصلاح العمل وبهذا قال الشافعي "٤" وذكر أبو الخطاب هذا رواية لأحمد "٥".

- 
- (١) سورة النور آية "١٢" .
  - (٢) فتح الباري ج ٥ ص ٢٥٦ قال الزهري : هو والله سنة فاحفظوه .
  - (٣) المفتي والشرح الكبير ج ١٢ ص ٧٨ . قال في المجموع أخرجه البيهقي وقال الحافظ لم أره مرفوعاً ج ١٨ ص ٤٨٠ .
  - (٤) المجموع ج ١٨ ص ٤٧٢ - ٤٧٣ .
  - (٥) المفتي ج ١٢ ص ٨١ .

والذى يظهر من كلام الخرقى والامام أحمد بن حنبل أنه لا يعتبر فسي  
ثبوت أحكام التوبة اصلاح العمل ووافقه الشافعي اذا كان الذنب الشهادة  
بالزنى ولم يكمل عدد الشهود فانه يكفي مجرد التوبة من غير اعتبار اصلاح<sup>١</sup>  
واستدل من اكتفى بمجرد التوبة بما يلي :

- ( ١ ) قول النبي صلى الله عليه وسلم : " التوبة تجب ما قبلها " وقوله :  
" التائب من الذنب كمن لا ذنب له " .
  - ( ٢ ) المغفرة تحصل بمجرد التوبة فكذلك الأحكام ولأن التوبة من الشرك  
بالاسلام لا تحتاج الى اعتبار ما بعده وهو أعظم الذنوب كلها فما دونه  
أولى .
  - ( ٣ ) قوله تعالى : ( ( الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ) ) يحتمل أن  
يكون الاصلاح هو التوبة وعطفه عليها لاختلاف اللفظين ودليل ذلك  
قول عمر لأبي بكر : تب أقبل شهادتك ولم يعتبر أمرا آخر ولأن من  
كان غاصبا فرد ما في يديه أو مانعا للزكاة فأداها وتاب الى الله تعالى  
قد حصل منه الاصلاح وعلم نزوعه عن معصيته بأداء ما عليه ولو لم يرد التوبة  
ما أدى ما في يديه<sup>٢</sup> .
- ويظهر لي أنه لا تعتبر أحكام التوبة الا باصلاح العمل فلا تقبل شهادة  
القازف الا اذا تاب وصلاح عمله ، لأن صلاح العمل دليل على صدق التوبة  
والتوبة قد تكون باللسان ولا يمكننا أن نحكم بما ظهر لنا من التوبة وتصديقها  
الا باصلاح العمل وقد قال الله تعالى : ( ( الا الذين تابوا من بعد ذلك  
وأصلحوا ) ) فعطف الاصلاح على التوبة والعطف يقتضى المغايرة وهذا نص  
في محل النزاع فان الله نهى عن قبول شهادتهم ثم استثنى التائب المصلح .  
والعقل يؤيد ما قلناه فان من قال استغفر الله وأتوب اليه فانه لا يمكننا  
أن نقبل شهادته في حقوق الآخرين مع فساده ويظهر أن من قال بالتوبة  
مجردة يقصد اذا كانت توبة مقترنة باصلاح ظاهر .

( ١ ) المفني ج ١٢ ص ٨٠ .

( ٢ ) أفاذه المفني ج ١٢ ص ٨٠ - ٨١ .

وقول عمر لأبي بكر : تبأقبل شهادتك يحتمل أنه يريد : تب  
وإذا ظهرت توبتك بصلاح عملك قبلت شهادتك ، ولكن هذا بعيد والاقرب  
منه أن أبا بكر معروف بصلاحه وكثرة عبادته ولذلك لا يحتاج الا الى الكذاب  
نفسه في قذفه ذلك .

وقد حدد الشافعية مدة لصلاح العمل أقلها سنة كاملة ذاهبين الى أن  
صحة التوبة لا تظهر في مدة قريبة فكانت أولى المدد بالتقدير سنة لأنها تصر  
فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطباع وتتغير فيها الأحوال .

ومستأنسين بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه لما ضرب صبيفاً  
أمر بهجرانه حتى بلفته توبته فأمر أن لا يكلم الا بعد سنة "١"

ولعل التحديد بسنة لأجل أن يظهر فيها صلاح العمل لوجه لسه  
لأن التحديد تحكم لم يرد به الشرع والتقدير انما يثبت بالتوقيف . وقد  
يظهر صلاح العمل في أقل من ذلك ولكن الاولى أن يترك معرفة صلاح عمله  
للقاضي ولأهل محلته وجماعته طالبت المدة أو قصرت . وأما ماورد عن عمر  
في حق صبيغ انما كان لأنه تائب من بدعة وكانت توبته بسبب الضرب والهجران  
فيحتمل أنه أظهر التوبة تسترا "٢" .

مقدار حد القذف للحر والعبد :

أجمع أهل العلم على وجوب حد القذف على الحر والعبد وأن حد الحر  
ثمانون جلدة واختلفوا في حد العبد .  
فقال جمهور الفقهاء ومنهم الأربعة أن حد العبد على النصف من حد  
الحر وهو أربعون جلدة "٣" .

١) المغني ج ١٢ ص ٨٠ .  
٢) المغني ج ١٠ ص ٢٠٦ ، تحفة الأحمدي ج ٦ ص ٣٢٠ ، المجموع  
ج ١٨ ص ٢٨٧ ، فتح الباري ج ١٢ ص ١٨٥ ، نهاية المحتاج  
ج ٢ ص ٤١٦ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٧ ، حاشية الدسوقي  
ج ٤ ص ٢٩١ .

وقالت طائفة قليلة بان حده هو حد الحرثانون جلدة . ومن هذه الطائفة أبو ثور ، والأوزاعي ، وداود ، وأصحابه من أهل الظاهر "١" .  
استدل الجمهور على قولهم بالتنصيف بما يلي :

(١) ان التنصيف في حد العبد هو فعل الصحابة وروى ذلك عن الخلفاء الأربعة وعن ابن عباس .

روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال : أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك اذا قذف الا أربعين سوطاً "٢" .

(٢) هذا الحد يتبعض فكان المبد فيه على النصف من حد الحر كحد الزنى ، وهذا القياس يخص عموم الآية .

(٣) روى خلاس أن علياً كرم الله وجهه قال في عبد قذف حراً نصف الحد استدل من قال ان حد المبد كحد الحر بما يلي :

(١) عموم الآية وهو قوله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة . . ) "٣" فلم يخص حراً من عبد .

(٢) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه قال : حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبداً في فرية ثمانين "٤"

الترجيح :

يبدو لي أن قول الجمهور في تنصيف حد القذف للعبد وان حده أرمون جلدة هو الأرجح دليلاً وهو الأولى بالقبول لأن الرقيق يختلف عن الحر في أحكام كثيرة من الشريعة الاسلامية وهذا التنصيف من الرحمة بالرقيق

(١) المفني ج ١٠ ص ٢٠٦ ، تحفة الاحوذى ج ٦ ص ٣٢٠ ، المجموع

ج ١٨ ص ٢٨٧ ، فتح الباري ج ١٢ ص ١٨٥ ، نهاية المحتاج

ج ٧ ص ٤١٦ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٧ ، حاشية الدسوقي ج ٤

ص ٢٩١ . المجلس ١١ ص ٣٣٩

(٢) أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي وانظر المجموع ج ١٨ ص ٢٨٨ .

(٣) المفني والشرح ج ١٠ ص ٢٠٦ .

(٤) نفس المرجع السابق .

لأن المقوبة على قدر الجناية ، والجناية تمظم بكمال حال الجانسي وتنقص بنقصان حاله ، والعبد أنقص حالا من الحر لاخصاص الحر بنعمة الحرية فكانت جنايته أنقص ، ونقصان الجناية يوجب نقصان المقوبة لأن الحكم يثبت على قدر الملة .

ويظهر لي - والله أعلم - أن المقوبة في الآية الكريمة خاصة بالأحرار دون العبيد لأن منع الشهادة فيها للقذف صريح بأنها خاصة بالأحرار لأن العبيد ليسوا من أهل الشهادة .

قال ابن قدامة في المغني : " وقد عيب على أبي بكر بن عمرو بن حزم جلد العبد ثمانين ، وقال سعيد : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في قرية ثمانين فأنكر ذلك من حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء . فقال لي عبد الله بن عامر ابن ربيعة إني رأيت والله عمر بن الخطاب فما رأيت أحدا جلد عبدا في قرية فوق أربعين " (١)

ويدل على التنصيف قوله تعالى : ( فعليه نصف ما على المحصنات من المذاب ) .

وهذا النص قد ورد في حق الامامة اذا زني فلكذلك القذف قياسا على حد الزنى في التنصيف . ويؤيده قوله تعالى في حق الامامة ( . . . فعليه نصف ما على المحصنات من المذاب ) .

(١) المغني ج ١٠ ص ٢٠٦ في تحفة الأحوزي قال عن أبي الزناد أنه قال : ( جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في قرية ثمانين . قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا ما رأيت أحدا جلد عبدا في قرية أكثر من أربعين ) رواه مالك في الموطأ عنه ، أخرجه أيضا البيهقي ورواه أيضا الثوري في جامعه . ج ٦ ص ٣١٩ .

تداخل عقوبات القذف :

إذا قذف القاذف انسانا أكثر من مرة أو قذف جماعة بكلمة واحدة كقوله  
أنتم زناة أو بكلمات كأن يقول : يا فلان أنت زان وفلان زان فإنه لا يقيم  
عليه الا حد واحد عند الحنفية والمالكية <sup>١</sup> .

وعند الحنابلة ، والشافعية ، ان قذفهم بكلمة واحدة فقولان :  
المشهور عند الحنابلة أنه لا يلزمه الا حد واحد وهو القول القديم عند  
الشافعية ، وفي الجديد عندهم أنه يلزمه لكل واحد حد وهو الصحيح عندهم  
وهو القول الثاني عند الحنابلة - لكل واحد حد - .  
وان قذف الجماعة بكلمات فلكل واحد حد عند الحنابلة والشافعية <sup>٢</sup> .

سبب الخلاف بينهم :

يظهر لي أن سبب الخلاف بينهم هو اختلافهم في حد القذف هل هو  
حق لله أو للآدمي فمن رأى أنه حق لله قال انه شرع للزجر فيجوز فيه  
التداخل كسائر الحقوق - وهو عند الحنفية والمالكية - ومن رأى أنه حق  
للصبي قال لايجوز فيه التداخل عند اختلاف الأسباب .

وعمدة من رأى تداخل عقوبات القذف :

- (١) ان هذا القذف جنائية توجب حدا فاذا تكررت كقضى حد واحد كما لو  
سرق من جماعة أو زنى بنساء أو شرب أنواعا من السكر .
- (٢) قوله تعالى : ( ) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء  
فاجلدوهم ثمانين جلدة ( ) ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة .  
والذين شهدوا على المضيرة قذفوا امرأة فلم يحددهم عمر الا حدا  
واحدا .

---

(١) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٨ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٩١ .  
(٢) المغني ج ١٠ ص ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، المصنوع ج ١٨ ص ٣٠١ .

(٣) الحد انما وجب لأجل أن القاذف أدخل المصرة على المقذوف بقذفه ويحد واحد يظهر كذب هذا القاذف وتزول المصرة فيكتفى به .

أما من لم ير التداخل فعمدته في ذلك :

أن القذف من حقوق الآدميين فلم تتداخل كالديون والقصاص .  
ويظهر لي القول بالتفصيل فيكون القذف متاخلا وحده واحدا اذا قذف انسان آخر بزنى واحد أو بزنيات ولم يحد فحد واحد واذا قذف جماعة بكلمة واحدة فحد واحد أيضا اذا طالبوا مجتمعين أو متفرقين . واذا عفا بعضهم حد لمن لم يعف واذا أقيم عليه الحد لواحد كفى عن الجماعة كلها ولا تقبل لهم مطالبة بعد ذلك .

أما ان قذف الجماعة بكلمات كأن يقول يافلان أنت زان ويافلان أنت زان فلكل واحد حد .

لأن الصبرة بما يلفظه القاذف فان كان القذف لواحد ولو كرره فهو قذف واحد وقذف الجماعة بكلمة واحدة قذف واحد وله حد واحد لأجل أن القاذف أدخل المصرة على المقذوف هذا أو الجماعة هذه فحد واحد يظهر كذبه ويتبين افتراؤه .

وان قذف الجماعة بكلمات فكأنه قذف كل واحد منهم منفردا ، فانما حد لواحد ظهر كذبه في هذا وزال شينه فيه وبقي في الآخرين فلا تزول المصرة الا بحدده لكل واحد قذفه بكلمة أو بكلمات لأن القذف من حقوق الآدميين فلم يتداخل في مثل هذه الحالة كالديون والقصاص ولا يصح قياسه على السرقة والزنى والسكر لأنها حقوق لله سبحانه وععالى ، وهذا حق للمعبود فاخذ منه والله أعلم .



## النوع الثاني

### قذف الزوج زوجته

تمهيد :

عرفنا ما تقدم أنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يقذف مسلماً بالفاحشة ، فإذا صدر من أحدهم قذف فإن كان صادقا فلا يعاقب من يقول الصدق في الاسلام ، ولكن علامة صدقه أن يشهد ماري به بأربعة شهداء فإن لم يستطع اثبات ماري به فإنه يعاقب بثمانين جلدة يجلد بها ظهره وزيادة على ذلك يفسق وترد شهادته إلا أن يتوب جزاءً وفاقا له وردعا لأمثاله محافظة على صيانة أعراض المعصومين .

ولكن هل يشمل هذا الحكم الأزواج إذا رموا زوجاتهم بذلك ؟ اننا اذا نظرنا الى الاسلام دين الرأفة والعدالة نراه قد قدر لكل شي قدره وأعطى كل ذي حق حقه . فلو كان هذا الحكم يشمل الأزواج لكانوا في ضيق وحرج لا يعلم مداه الا رب العالمين فان بنات حواء لسن كلهن صالحات فقد تخون الرجل زوجته في نفسها فماذا يفعل ؟ ان قذفها جلدة ثمانين جلدة وكان من الفاسقين لأنه يبعد أن يجد أربعة شهداء وان سكت سكت على مصيبة ولحق به من الولد من ليس منه فورثه وصار محرما لغير محارمه ولا مفرله من ذلك ، ولو طلقها بدون جزاء فانها ستعيث في الأرض فسادا هي وخديتها ، ولو قتلها قتل قصاصا فما هو المخرج للزوج المسكين من هذا الموقف المحرج العظيم .

نشأ هذا التساؤل بعد نزول آية القذف العامة عند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأول من فكر في هذا على سبيل الافتراض هو الرجل الفيور سيد الانتصار سعد بن عباد - رضي الله عنه - فانه بعدما نزل قوله تعالى : ( ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) ) (١٠٠) سأل الرسول عليه الصلاة والسلام فقال : يا رسول الله أهكذا أنزلت ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ " ، فقالوا : يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط الا بكرا وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته . فقال سعد : " والله يا رسول الله اني لأعلم انها لحق وانها من الله ولكني تعجبت أني لو وجدت لكاءاً " (١) قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتى بأربعة شهداء ، فوالله اني لا آتسي بهم حتى يقضي حاجته " (٢)

ثم بمد ذلك كثر التساؤل من الصحابة فقال عويمر المجلاني : يا عاصم أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلوه به أم كيف يفعل ؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ " (٣)

وفي رواية ابن مسعود في قصة المجلاني قال عويمر : " ان تكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وان سكت سكت على غيظ " (٤)

وأخيراً وقعت الحادثة في المدينة فقد قذف هلال بن أمية امرأته بشريك بن سحاء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فقال هلال : والذي بمثك بالحق نبيا انسي لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبيري به ظهري من الحد فنزلت : ( ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم . . . ) ) فقرأ حتى بلغ ( ( من الصادقين ) ) (٥)

فكان للأزواج فوج ومخرج بهذه الآيات وصار الحكم الخاص بالزوج اذا قذف زوجته هو اللعان ، فما هو اللعان ؟ ولماذا اختير له هذا الاسم ؟

- (١) لكاءا : امرأة خبيثة .
- (٢) السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٩٤ .
- (٣) فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٦ .
- (٤) فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٩ .
- (٥) من السبعود ج ٦ ص ٣٤١ .



سبب تسمية هذه الكلمات المذكورة في الآية الكريمة لعانا :

سعي بذلك لبعث أحد الزوجين من الرحمة لأنهما لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه ، أو لبعث كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان ، ولأن الملائكة يقول في الخاصة : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، واللعن مشترك بين الزوجين وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها ، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية وهو أيضا يبدأ به في اللعان .

دليل ثبوت اللعان في الاسلام :

( ١ ) الكتاب الكريم .

( ٢ ) السنة المطهرة .

( ٣ ) المعقول .

قال الله تعالى : ( ) والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهدوا أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخاصة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدراً عنها المذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخاصة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ) ( ١ ) .

( ١ ) الآيات من سورة النور ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ .

معاني الكلمات التي تحتها خط :

( يدراً ) الدر ، الدفع والضع ومنه : ( فآذراتم ) تدافعتن .  
( المذاب ) كل مؤلم عذاب والمراد به هنا قتل حد الزنى أو التعزير

وقيل الحبس .

( الغضب ) السخط ، وهو أشد من اللعن فلذلك أضيف الغضب إلى المرأة لأن جريمتها وهي الزنى أشنع من جريمة الرجل التي هي القذف مع أن فعل الزنى منها أقبح وأشد عارا وأظهر فضيحة .

- والسبب في نزول هذه الآيات ماروى في كتب الحديث :
- (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : " البينة والا حد في ظهرك " فقال : يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " البينة والا حد في ظهرك " فقال هلال : والذي يمشك بالحق اني لصادق ، ولينزلن الله ما يبيري ظهري من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه ( ( والذين يرمون أزواجهم ) ) " (١)
- (٢) وروى سهل بن سعد أن عويمرا المجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أنزل الله عز وجل فيك وفي صاحبك فانهب فانت بها " قال سهل فتلاعنا ، وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)
- (٣) أما من ناحية المقول : فان الزوج ليس كالأجنبي في الحاجة الى القذف ولذلك شدد في قذف الأجنبي لأن الأولى له السترة على الزانية أما الزوج فله حقه العار بزنى زوجته وفساد نسبه فلا يمكن أن يصبر على ذلك أبدا ويصعب عليه جدا أن يجد أربعة شهداء يشهدون بزناها وتكليفه اياها فيه من المسر والحرص مالا يخفى على أحد والغالب في الرجل أنه لا يرمي زوجته بالزنى الا عن حقيقة ان ليس له فرض في هتك حرمة وافساد فراشه ونسبته أهله الى الفجور بل ذلك أبغض شيء اليه وأكره شيء لديه فكان رميه اياها بالزنى دليل صدقه ولذلك جمعا اللعان بينة له لينفي العار والنسب الفاسد رحمة به وشفقة عليه ولذلك

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٢) المصنعي والشرح الكبير ج ٩ ص ٢٤٠٢ ، نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠٠ .

فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٦ .

لعانزلت آيات اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم :  
" ... أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا " (١) فجعل  
الشارع الحكيم كمال صدقه بذكر كلمات اللعان - منضمة الى قوة جانب  
الزوج - قائمة مقام الشهود في قذف الأجنبي .

### اللعان يمين أم شهادة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

قال جمهور الفقهاء : اللعان يمين ، ومنهم المالكية ، والشافعية  
والرواية الراجحة عند الحنابلة ، والرواية الثانية عند الحنابلة ، وعند الحنفية  
أن اللعان شهادة "٢" .  
سبب الخلاف :

يبدو لي أن مأخذ القولين أن اللعان يجمع وصفين : اليمين ،  
والشهادة ، وقد سماه الله عز وجل في كتابه شهادة ، وسماه الرسول عليه  
الصلاة والسلام يمينا في حديث : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " فمن  
غلب حكم الأيمان قال : اللعان يمين ، ومن غلب حكم الشهادة قال :  
اللعان شهادة .

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٦ ص ٣٤٤ .  
(٢) الاشراف على مسائل الخلاف ( اللعان يمين ) ، مواهب الجليل ج ٤  
ص ١٣٢ ، المدونة ج ٦ ص ١٠٨ ، المجموع شرح المهذب  
ج ١٦ ص ٤٣٣ ، الأم ج ٥ ص ٢٨٦ ، المغني ج ٩ ص ٦  
(ولأن اللعان يمين ) ، المغني ج ٩ ص ٤ ، الانصاف  
ج ٩ ص ٢٤٢ ، شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٠٨ ،  
المبسوط ج ٧ ص ٤٠ ، فتاوى قاضي خان ج ١ ص ٤٩٤ ،  
شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٨ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٤١ ،  
٢٤٢ .

واستدل كل فريق بأدلة :

أدلة من قال : " اللعان يمين " .

- ( ١ ) قوله تعالى : ( ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . . ) ) الآية .  
وجه الاستدلال :

ان الله تعالى فسر اللعان بالشهادة بالله ، والشهادة بالله يمين ، ألا ترى أن من قال : أشهد بالله يكون يمينا الا أنه يمين بلفظ الشهادة ، ولأن اللعان لو كان شهادة لما قرنه بذكر اسم الله تعالى ، لأن الشهادة لا تقتصر الى ذلك وانما اليمين هي التي تقتصر اليه .

( ٢ ) اللعان يمين كسائر الأيمان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم : سمعنا يمينا بقوله في الحديث الطويل " . . لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " ( ١ )

( ٣ ) مما يدل على أنه يمين افتقاره دائما الى اسم الله تعالى ، والى ذكر القسم المؤكد وجوابه ، ويستوى فيه الذكر والأنثى ، - بخلاف الشهادة ولو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف اليمين فانه قد يشرع فيها التكرار كأيمان القسامة .

( ٤ ) تسميته في الآية الكريمة شهادة لأجل قوله في يمينه أشهد بالله فسمي ذلك شهادة وان كان يمينا كما قال الله تعالى : ( ( اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك الرسول الله . . ) ) الى قوله تعالى : ( ( اتخذوا أيمانهم جنة ) ) " ٢ " فمسي الله عز وجل الشهادة يمينا .

( ٥ ) لوطننا ان اللعان شهادة لأشترطنا في الملعن أن يكون من أهل الشهادة وحاجة الزوج الذي لاتصح منه الشهادة الى اللعان ونفسي الولد كحاجة من تصح شهادته في ذلك سواء والأمر الذي نزل به مما يدعو الى اللعان كالذي ينزل بالحر العدل والشريعة الفسرا

( ١ ) السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٩٥ .  
( ٢ ) سورة المنافقون آية " ١ ، ٢ " .

لا ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له مخرجا مما نزل به وتسدع  
النوع الآخر في الآثار والأغلال فلعله يكون حادقا فنقضني عليه  
بأن يكون تيسا أو ديوثا ولا فرج له مما نزل به ولا مخرج ولا مهرباً

أدلة من قال : " اللعان شهادة "

( ١ ) قوله تعالى : ( ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم  
فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . . . ) ) الآية .

والاستدلال بالآية الكريمة من وجهين :

أ - ان الله تعالى سمي الذين يرمون أزواجهم شهداء لأنه استثناهم  
من الشهداء بقوله تعالى : ( ( ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ) )  
والمستثنى من جنس المستثنى منه ، وفي الآية اثبات أنهم  
شهداء ، لأن الاستثناء من النفي اثبات .

ب - ان الله عز وجل سمي اللعان شهادة نفا بقوله تعالى :

( ( فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . . . التي قوله تعالى :  
والخاصة . . . ) ) أي الشهادة الخاصة . وفي جانب المرأة  
( ( ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن  
الكاذبين والخاصة . . . ) ) أي الشهادة الخاصة الا أنه تعالى  
سماه شهادة بالله تأكيداً للشهادة باليمين ، فقوله أشهد يكون  
شهادة وقوله بالله يكون يمينا .

( ٢ ) مما يدل على أن اللعان شهادة أنه شرط فيه لفظ الشهادة وحضرة  
الحاكم .

مناقشة الأدلة :

إذا ألقينا نظرة عامة على معاني الكلمات في الآية الكريمة وجدنا أهمل  
اللفة يقولون ان الشهادة هي الخبر القاطع وانا قال أشهد بكذا :  
أي أحلف " ٢ " ونجد في كلام الله تعالى ما يدل على ان الشهادة تسرد  
حـ

( ١ ) أفاده المجموع ج ١٦ ص ٤٣٣ .

( ٢ ) مختار الصحاح ص ٣٤٩ .



بمعنى اليمين فقله تعالى : ( ( اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك  
لرسول الله . . ) ) ثم قال بعد هذه الآية مباشرة : ( ( اتخذوا أيمانهم  
جنة ) ) " ١ " يدل على أن الشهادة يمين .

وقد أجرت العرب الشهادة في أفعال العلم واليقين مجرى اليمين  
وتلقتها بما يتلقى القسم وأكدت بها الكلام كما يؤكده القسم ، وقد شاع في  
لسان الشرع استعمال الشهادة بمعنى الإخبار بحق للتفريق على الفير  
وتسمى أيضا بينة " ٢ " .

في الآية الكريمة ذكر لفظ الشهادة خمس مرات ( ( ولم يكن لهم  
شهادة ) ) أي بينة ( ( فشهادة أحدهم ) ) بينة أحدهم ( ( أربع  
شهادات بالله ) ) محتملة لأن تكون بمعنى الإخبار عن علم أو بمعنى الحلف  
والقسم لأن المراد بها - والله أعلم - أن يقول أربع مرات ( أشهد بالله )  
وإذا قال قائل أشهد بالله على كذا . يحتمل أن يكون خبرا مؤكدا  
بالشهادة كما يؤكده بالقسم ويحتمل أن يكون قسما مؤكدا بلفظ الشهادة  
وهذا مدار الخلاف بين الفقهاء .

ثم اذا نظرنا الى أدلة كل فريق : وجدنا أن من قال : ان اللعان  
شهادة يمكن أن يعترض عليه بما يلي :

( ١ ) استدلالهم بالآية وأن المراد باللعان الشهادة لأن المستثنى من جنس  
المستثنى منه فيقال لهم أولا : الا هنا صفة بمعنى غير ، والمعنى ولم  
يكن لهم شهادة غير أنفسهم فان غيروا لا يتعاوضان الوصفية والاستثناء ،  
فيستثنى بغير حملا على الا ، ويوصف بالا حملا على غير .  
ويقال ان أنفسهم مستثنى من الشهادة ولكن يجوز أن يكون منقطعا  
على لفة تميم فانهم يبدلون في المنقطع كما يبدل الحجازيون في  
المتصل .

( ١ ) سورة المنافقون آية " ٢٤ " .

( ٢ ) آيات الأحكام للسائيس ج ٣ ص ١٣٣ .

- (٢) اللعان : مأمور بتكراره في الآية ، والشهادة لا تكرر ، فلو كان شهادة ما أمر بتكراره .
- (٣) اللعان لو كان شهادة لم يكن للنساء فيه مدخل لأنه لا مدخل لشهادتهن في الزنى ، ولو كان شهادة حقيقة لكان الواجب على الزوجة أن تشهد عشر شهادات - لأن شهادة المرأتين - شهادة رجل - .
- (٤) المفهوم في الشرع عدم قبول شهادة الانسان لنفسه بخلاف يمينه ثم ان الشهادة محلها الاثبات ، وهل يصح في الشرع أن يؤدى الرجل شهادة لنفسه وتقبل حكما على غيره .
- اما اذا نظرنا الى أدلة من قال : " ان اللعان يمين وجدنا عليهم من المآخذ ما يلي :

- (١) حديث " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " هو أقوى الأدلة ولكن قد يكون لاحجة فيه لأنه روى في بعض الروايات : " لو ماضى من الشهادات " وهذا يكون حجة على من قال ان اللعان يمين ، حيث ذكر في الحديث شهادة ( لولا ماضى من كتاب الله تعالى لكان لسي ولها شأن )

#### الترجيح :

يظهر لي قوة قول من قال : ان اللعان يمين ، لقوة أدلتهم وسلامتها من الطعن ولا أن البخارى - رحمه الله - ترجم للحديث ب " باب احلاف الملاعن " وذكر تحته حديثا عن نافع ، عن عبد الله رضي الله عنه أن رجلا من الأتصار قذف امرأته فأحلفها النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما<sup>٢</sup>

---

(١) السنن الكبرى ج ٢ ص ٣٩٤ ( لولا ماضى من كتاب الله . . )  
(٢) فتح البارى ج ٩ ص ٤٤٥ وهذا الرأى اختاره ابن حجر .

وأطلق على ألفاظ اللعان شهادة مع أنها يعين لأنها من حيث  
الجزم بنفي الكذب واثبات الصدق يمين ، ولكن أطلق عليها شهادة لاشتراط  
أن لا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالامرین علماً  
يصح معه أن يشهد به .

ومما يدل على أنها يمين أن الشخص لو قال : أشهد بالله لقد كان  
كذا ، لكان حالفاً وانعدت يمينه ، والمرب تعد ذلك يميناً في لغتها  
واستعمالها ، قال قيس بن الملوخ :  
فأشهد عند الله أنني أحبها

قال ابن القيم في الهدى : وهذا البيت حجة لمن قال : ان  
قوله أشهد تتعقد به اليمين . ولو لم يقل بالله كما هو احدى الروايتين عن  
أحمد ، والثانية لا يكون يميناً الا بالنية وهو قول الأكثرين ، كما أن قوله :  
أشهد بالله يمين عند الاكثرين بمطلقه " ١"  
ثمره الخلاف بين الفقهاء :

ثمره الخلاف بين الفقهاء تظهر في معرفة من يصح لعانه من الزوجين  
من لا يصح لعانه .

فمن قال ان اللعان شهادة ، اشترط في المتلاعنين أن يكونا من  
أهل الشهادة .

ومن قال ان اللعان يمين قال : يصح اللعان من كل من صح يمينه  
وطلاقه فكأنه لم يشترط في الزوجين الا العقل والبلوغ .

من هو الذي يصح لعانه :

عند المالكية ، والشافعية ، ورواية عند الامام أحمد وهي المذهب " ٢"  
يصح اللعان بين كل زوجين مكلفين سواً كانوا مسلمين أو كافرين عدلين

( ١ ) المجموع ج ١٦ ص ٤٣٤ .  
( ٢ ) الانصاف ج ٩ ص ٢٤٢ هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
شرح منتهى الارادات ج ٣ ص ٢٠٨ .

أوقاسقين أو محدودين في قذف أو كان أحدهما كذلك "١".  
وعند الحنفية ، والرواية الثانية عند الامام أحمد بن حنبل : يصح  
اللعان بين كل زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف "٢".

وعند الحنابلة في هذه الرواية زادوا شرطا وهو ( عدلين ) "٣"  
وزاد الحنفية في الزوجة شرطا ( أن تكون ممن يحد قازفها ) "٤"  
أما عند الجمهور فيصح اللعان من كل من يصح يمينه فعندهم جميع  
الأزواج يصح لعانهم الا صغيرا أو مجنونا ، والصبي والمجنون ليسا من  
أهل الشهادة واليمين فلا يكونا من أهل اللعان بالاجماع .  
وجهة نظر الفقهاء في من يصح لعانه :

أولا - الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة اشترطوا في صحة اللعان أن يكون  
الملاعن من أهل أراء الشهادة واستدلوا بما يلي :

(١) المغني ج ٩ ص ٤ ، ٥ ، ( وبه قال سعيد بن المسيب ، وسليمان  
ابن يسار ، والحسن ، وربيعة ، ومالك ، وإسحاق ) المدونة ( قال  
مالك : اللعان بين كل زوجين الا أن يكونا جميعا كافرين ) ج ٦ ص ١٠٨  
الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ١٥٧ ، مواهب الجليل ج ٤  
ص ١٣٢ ، المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٤٣٢ ( يصح اللعان  
من كل زوج بالغ عاقل مختار ، مسلما كان أو كافرا حرا كان أو عبدا . )  
الأم ج ٥ ص ٢٨٦ .

(٢) فتاوى قاضي خان ج ١ ص ٤٩٤ ، المبسوط ج ٧ ص ٤٠ ،  
شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٧ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٤٢ ،  
٢٤٣ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٥ .

(٤) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٨ ( . . . ان المرأة هي المقدوفة لونه  
فاختصت باشتراط كونها ممن يحد قازفها بعد اشتراط أهلية الشهادة  
بخلافه لأنه ليس بمقدوف وهو شاهد فاشتراط أهلية الشهادة دون  
كونه ممن يحد قازفه ) .

- (١) ان اللعان شهادة فاشترط فيه ما يشترط في أهل الشهادة ثبت ذلك بالقرآن الكريم في آيات اللعان .
- (٢) مارواه ابن عبد البر في التمهيد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا لعان بين مملوكين ولا كافرين " ١
- روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحر والعمد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان " ٢
- روى من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد : ألا لعان بين أربع فذكر معناه " ٣

قالوا : هذه الأحاديث تنص على اشتراط أهلية الشهادة فسي المتلاعنين ويشهد لهذه الأحاديث ظاهر آيات اللعان .

ثانياً — المالكية ، والشافعية ، والراجح عند الحنابلة اشترطوا في صحة اللعان أن يكون الملعن مكلفاً ، واستدلوا بما يلي :

- (١) بما ثبت عندهم من أدلة أن اللعان يمين فيصح من كل من تصح يمينه .
- (٢) واستدلوا بدليل عقلي وهو : ان حاجة الزوج الذي لا تصح منه الشهادة الى اللعان ونفي الولد كحاجة من تصح شهادته سواءً والامر الذي نزل به مما يدعو الى اللعان كالذي ينزل بالعدل الحر وليس من محاسن الشريعة أن ترفع ضرر أحد النوعين وتجعل له مخرجاً مما نزل به وتدع النوع الآخر لا مخرج له مما نزل به ولا فرج بل قسيف يضرب الحد وهو صادق .

---

(١) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٧ وما بعدها .  
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٣٩٦ .  
(٣) نفس المرجع السابق .

توضيح رأى من اشترط في المتلاعنين أهلية أداء الشهادة :

فعند الحنفية بناءً على اشتراطهم أهلية أداء الشهادة في المتلاعنين لا يصح اللعان بين المسلم وزوجته اذا كانت كافرة لأنها غير محصنة وكما أن قذف الأجنبية اذا لم تكن محصنة لا يوجب الحد فكذلك قذف الزوج زوجته اذا لم تكن محصنة لا يوجب اللعان .

والحر اذا كانت زوجته أمة لالمان بينهما أيضا .

والكافر اذا كان تحت سلعة ، فهو ليس من أهل الشهادة عليها ، وكذلك العبد اذا كان تحت حرة فلا يكون قذفه اياها موجبا للمان ولكنه يوجب حد القذف لأن القذف بالزنى لا ينفك عن موجب فاذا خرج من أن يكون موجبا للمان لمعنى في القاذف كان موجبا الحد .

وأما المحدود في القذف فلا شهادة له أبدا عند الحنفية حتى ولو تاب ، فلا يصح لمانه .

فان ما حكم لمان الأعصى والفاسق عند الحنفية وهما ليسا من أهل الشهادة ، ويصح لمانهما عند الأحناف ؟

يجيب الحنفية بقولهم : ان الفاسق له شهادة في الحطة ولهم ما جميعا أهلية الشهادة ألا ترى أن القاضي لو قضى بشهادتهما جاز قضاؤه . . . . . الا أنه لا تقبل شهادة الأعصى في سائر المواضع لأنه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه لأنه ليس من أهل الشهادة .  
وعند الحنابلة في روايتهم الثانية الموافقة لرأى الحنفية واشتراطهم في المتلاعنين أن يكونا من أهل الشهادة فقد قالوا :

لاملاعة بين الكافرين لأنهما ليسا من أهل الشهادة ولا بين العبدین ، ولا المحدودين في قذف لفسقهما ولا الفاسقين لأنهما لا شهادة لهما عند الحنابلة ولا حد على من قذف واحدا من هؤلاء . ولكن يظهر لي أن الحنابلة

يقصدون بنفي الملائنة هنا اذا كانت لاجل اسقاط الحد أو التمزير أما لنفي الولد فانهم يميزون الملائنة بينهم من أجله ولذا ذكر القاضي فسي المجرى أن من لا يجب الحد بقذفها وهي الأمة والذمية والمحدودة فسي الزنى لزوجها لعانها لنفي الولد خاصة وليس له لعانها لاسقاط حد القذف أو التمزير لأن الحد لا يجب واللعمان انما يشرع لاسقاط حد أو نفي ولد فاذا لم يكن واحد منهما لم يشرع اللعمان<sup>١</sup>

### الترجيح :

ويظهر لي أن كل من صحت يمينه صح لعانه لقوة الأدلة التي أثبتت أن اللعمان يعين ثم ان آيات اللعمان عامة في جميع الأزواج ولا مخصص لهذا العموم ، نعم لو ثبتت الأحاديث التي استدل بها الحنفية لكانت مخصصة للآية ولكنها ضعيفة لاتصلح للاحتجاج بها .

ذكر البيهقي أن أسانيد هذا الحديث لم تصح الى عمرو فالرواية كلهم ضعفاً فهو يقول : " رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط ، وعمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو منقطع .. " ٢ "

ثم ان الرقيق والذمي والمحدود في القذف لا يقلون عن اى رجل مسلم عدل حر مقبول الشهادة اهتماً بأمر زوجاتهم وحرها على حفظ أنسابهم ، فلماذا لانعظيه حق اللعمان اذا ما شاهد زوجته تقترب الفاحشة برأى منه ، ثم ماذا يعمل اذا حرضاه من هذا الحق ؟

ان الظاهر من القرآن الكريم أن الله تعالى يريد أن يجعل للزوجين مخرجاً من المشكلة التي يقع فيها الزوج بفاحشة زوجته أو حملها اليقيني من غيره أو تقع فيها الزوجة بقذف زوجها لها أو انكاره لأولادها بفيرحق وليست هذه الحاجة بمخصوصة لمقبولي الشهادة وحدهم دون غيرهم والله أعلم .

(١) المغني ج ٩ ص ٥٥ .

(٢) السنن الكبرى ج ٧ ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

القذف بالزنى :

اذا قذف زوجته بصريح الزنى فقال رأيتها تزني أو زنت أو قال لها يازانية أو زنت ولم يأت بأربعة شهداء على زناها فله أن يلاعن لاسقاط الحد عنه وبهذا قال الحنفية "١" والشافعية "٢" ، والحنابلة "٣" ، ورواية عند المالكية "٤" والرواية الثانية عن الامام مالك أنه لا لعان الا أن يرميها بالزنى روية فيقول رأيتها تزني فان رماها بالزنى ولم يدع روية ولم يرد أن ينفي حملا فعليه الحد لأنه مفتر "٥" .

ويظهر أن وجهة نظر المالكية في اشتراط الروية هو أن اللعان قائم مقام الشهود ولا تصح الشهادة وتكون مقبولة الا اذا شهد بالروية وحققها كالمرود في المكحلة ، وبهذا قال مالك في احدى روايته ، ويقولون : ان المقدوفة حرة عفيفة مسلمة ، قذفها من لم يحقق قذفه فلزمه الحد كالأجنبي ، ولفظ الزنى أو الوجود مع المرأة ليس بصريح في <sup>الروية</sup> القذف ، واستدلوا بالحديث الذي ورد في سبب نزول آية اللعان وفيه قصة هلال بن أمية وكان قد قال :  
رأيتهم يني وسمعت بأذني "٦"

(١) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٧ .

(٢) المجموع ج ١٦ ص ٣٩١ .

(٣) المغني ج ٩ ص ٤ ، ١٩ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ ج ٤ ص ٧٠ .

(٥) المدونة ج ٢ ص ٣٤١ ، المنتقى شرح الموطأ ج ٤ ص ٧٠ ،

شرح فتح القدير ( وفي المشهور عن مالك لا يجب بقوله يازانية بل يجب

فيه الحد وهو قول الليث وعثمان البتي ويحيى بن سعيد . . . )

المغني ج ٩ ص ١٩ : " كل قذف للزوجة يجب به اللعان سواء

قال لها زنت أو رأيتك تزنين . . . نص عليه أحمد وبهذا قال الثوري

والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وهو قول عطاء . وقال يحيى

الانصاري ، وأبو الزناد ، ومالك ، لا يكون اللعان الا بأحد أمرين

اما روية واما انكار للحمل . . . "

(٦) المغني ج ٩ ص ٢٠٠ .



ولكن الأولى بالقبول هو ما قاله الجمهور من أن الرمي بالزنى يوجب اللعان بين الزوجين لأن الله سبحانه وتعالى قال : ( ( والذين يرمون أزواجهم )) ولم يفرق بين رؤية وغيرها ولأنه قاذف لزوجته بصريح الزنى ولم يتبين كذبه فكان له أن يلاعن كما لو ادعى رؤية ، ثم ان اللعان معنى يخرج به من القذف المضاف الى المشاهدة فصح الخروج به من القذف المطلق كالبينة .

والحق أن مجرد القذف بصريح الزنى - كقوله - زني أو يازانية يوجب حد القذف للأجنبي باتفاق جمهور الفقهاء فكذلك يوجب اللعان بالنسبة للزوج أو الحد .

ويرد على المالكية :

بأن اللعان معنى يتخلص به من موجب القذف فيشرع في حق كل رام لزوجته كالبينة ، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب ثم من اشترط الرؤية لم يعمل بما استدل به فانهم استدلوا بكلام هلال : رأيت بعيني ولكنهم لم يعملوا به في قوله : وسمعت بأذني .  
لعان الأخرس :

الأخرس : هو الذي لا يستطيع أن يتكلم فاذا لم يكن له اشارة مفهومة ولا كتابة معلومة لم يصح لعانه لأنه في معنى الصغير وان كانت اشارته تفهم ، أو كتابته تقرأ صح لعانه بهما عند الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة وهي المذهب<sup>١</sup> ولا يصح لعانه عند الحنفية ، وبعض الحنابلة<sup>٢</sup> . لأن اللعان لفظ يفتقر الى الشهادة فلم يصح من الأخرس كالشهادة الحقيقية ، ولأن الحد يدرأ بالشبهات ، والاشارة ليست صريحة كالنطق ولا يخلو من

(١) المجموع ج ١٦ ص ٤٣٢ ، المدونة ج ١٦ ص ١١٢ ، ان فقه ما يقال وما يقول الانصاف ج ٩ ص ٢٣٨ ، المغني من الشرح الكبير ج ٩ ص ٨  
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ص ١٣١ ، الانصاف ج ٩ ص

احتمال وتردد ، ولا يثبت بالكتابة كما لا يثبت بالإشارة للشبهة .  
ووجهة نظر الجمهور في صحة لعان الأخرس أنه يصح طلاقه فصح قذفه  
ولعانه كالناطق .

ويظهر لي أن لعان الأخرس أو الأخرسا يصح إذا كان بكتابة تقرأ ولا يصح  
بالإشارة لأن الشبهة في الإشارة قوية جدا ولا شبهة في الكتابة إذا كان  
يستطيع أن يفهم ما يكتب وما يقال له - والله أعلم .

لعان غير المكلف لقذف زوجته بالزنى :

إذا كان أحد الزوجين غير مكلف - صغيرا أو مجنونا - فلا لعان بينهما  
لأنه قول تحصل به الفرقة بين الزوجين فلا يصح من غير مكلف كالطلاق ،  
أو يمين فلا تصح من غير مكلف كسائر الأيمان ، أو شهادة فلا تصح من غير  
مكلف أيضا .

والتكليف شرط عند جميع الفقهاء لصحة اللعان فلا لعان إذا قذف  
الصغير أو المجنون زوجته العاقلة البالغة لأن القلم قد رفع عنه " ١ "

ولا لعان إذا قذف العاقل البالغ زوجته الصغيرة أو المجنونة ولكن  
مثل هذا الزوج يحرر بما يراه القاضي لازايته السلمة وأدخاله المصرة عليها  
ولكن هل للزوج أن يسقط هذا التمييز باللعان ؟

قال جمهور الفقهاء وهم الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية " ٢ "

والحنابلة .

( ١ ) المجموع ج ١٦ ص ٤٣٤ ( ويجب بالقذف موجه من الحد والتعزير  
إلا أن يكون القاذف صبيا أو مجنونا فلا ضرب فيه ولا لعان ، كذلك قال  
الثوري ومالك وأحمد وأبو عبيد وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال :  
ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم )

( ٢ ) المفتي والشرح الكبير ج ٩ ص ٢١ ، الانصاف ج ٩ ص ٢٤٤ ،  
" عزز ولا لعان هذا المذهب " . شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٥٩ ،  
" لا يلعن لقيام اللعان مقام حد القذف " . المهذب ج ٢ ص ١٢٠ ،  
المجموع ج ١٦ ص ٣٩٥ .

ليس له اسقاط التمزير باللعمان ، لأن اللعمان اما لنفي نسب أولدره حد  
وليس ههنا واحد منهما .

وخالقهم بعض الشافعية فقالوا : يجوز أن يسقط عنه التمزير باللعمان  
اذا كانت الصغيرة يوطأ مثلها ، لأنه اذا ملك اسقاط الحد الكامل  
باللعمان فاسقاط مادونه أولى .

ويتخرج لي سؤال هنا على كلام الفقهاء ، لماذا نوجب عليه  
التمزير وهو قاذف لمن لا تتمير بقذفه ؟

ويظهر لي : أن العاقل مادام يجب علينا أن نصون عرضه يجب كذلك  
أن نصون أعراض المسلمين من لسانه فلا يعيبها ولا يدنسها قاذف  
زوجته غير المكلفة عزز تمزير الأذى لا يذائه لها أو لأقربائها وأهلها  
ولا لعان بينهما لأن من شرطه أن تلاعن الزوجة وغير المكلفة لا تطالب بذلك  
ولا يقبل منها ولا يلزم من مشروعية اللعمان لدفع الحد الذي يعظم ضرره  
مشروعيته لدفع ما يقل ضرره كما لو قذف طفلة لا يوطأ مثلها فانه يعزر تمزير  
السب والأذى وليس له اسقاطه باللعمان باتفاق كذا ههنا .

هل الدخول بالزوجة شرط في اللعمان ؟

يظهر لي من أقوال الفقهاء أنه لا فرق بين كون الزوجة مدخولا بهما  
أو غير مدخول بها في الملاعنة فالمهم في ذلك عقد الزوجية فانها تكون زوجة  
بذلك فتلاعن .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء  
الأصهار منهم عطاء ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، وعمر بن دينار ،  
وقتادة ، ومالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، والشافعي <sup>(١)</sup> وأبو حنيفة ،

(١) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٧ ، المجموع شرح المذهب ج ١٦  
ص ٤٠١ ، المنتقى للباجي ج ٤ ص ٨٠ ، المدونة ج ٢ ص ٣٤٣ ،  
البحر الرائق ج ٤ ص ١٢٣ .

ويشهد لهذا القول ظاهر قوله تعالى : ( والذين يرمون أزواجهم )  
فإن الفراش قد ثبت للزوج بم عقد النكاح فصارت زوجته كالمدخل بها فلا ينفي  
الولد إلا باللعان . فلم يكن الدخول شرطا .

إلا أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا في الزوجة غير  
المدخول بها إذا لاعتها الزوج هل تستحق نصف الصداق أولا تستحق  
شيئا .

قال الامام أحمد بن حنبل ، والشافعي ، ومالك "١" لها  
نصف الصداق لأن السبب في الفرقة الزوج .

وعند المالكية رواية أخرى حكاهما أبو القاسم في تفرجه أنه لاشي لها  
من الصداق "٢"

لأن الفرقة حصلت منهما جميعا فأشبه الفرقة لسبب في أحدهما .

لعان الزوج غير المكلف لنفي النسب :

للزوج غير المكلف حالان :

١ - أن يكون طفلا . ٢ - أن يكون بالغا زائل العقل .

(١) فإن كان طفلا لم يصح منه القذف ولا يلزمه به حد لأن الاثم مرفوع  
عنه وقوله غير معتبر كما تقدم .

فإذا أتت امرأته بولد نظرنا فإن كان سنه لدون عشر سنين لم  
يلحقه الولد ويكون منقيا عنه بخير لعان ، لأن العلم يحيط به بأنه ليس  
منه ، فإن الله عز وجل لم يجر العادة بأن يسولد له لدون ذلك  
فينتفى عنه كما لو أتت به المرأة لدون ستة أشهر منذ تزوجها .

---

(١) المغني ج ٩ ص ٧ ، كذلك قال الحسن ، وسعيد بن جبير ،  
وقتادة ، ومالك ) ، المجموع ج ١٦ ص ٤٠١ ، المدونة ج ٢ ص ٢٤٣  
المنتقى ج ٤ ص ٨٢ .  
(٢) المنتقى ج ٤ ص ٨٢ ( لأنه فسخ قبل البناء ) .

فان كان الزوج ابن عشر سنين فصاعدا لحق به الوليد ،  
وهذا ظاهر كلام الامام أحمد بن حنبل ومذهب الشافعي " ١"  
وجبة استدلالهم :

قالوا لأن الولد يلحق بالامكان وان خالف الظاهر ، ولهذا لو أتت  
بولد لسته أشهر من حين العقد لحق بالزوج وان كان خلاف الظاهر وكذلك  
يلحق به اذا أتت به لأربع سنين مع ندرته .  
ثم استأنسوا في هذا التحديد بالحديث : " اضربوهم عليها لعشر  
وفرقوا بينهم في المضاجع " فاذا بلغ سن العاشرة أو زاد عليها وولدت امرأته  
ولدا فهو ولده حكما لامكان كونه منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الوليد  
للغراش " ولا ينتفى عنه الا بتغيبه باللعان .  
وليس للزوج نفيه حتى يتحقق بلوغه . فلا لعان الا بعد تحقق البلوغ  
وحيثئذ فللزوج نفيه أو استلحاقه .

### ( ٢ ) الزوج بالغ زائل العقل :

أما اذا كان الزوج بالغاً زائلاً العقل فلا حكم لقذفه لأن القلم  
مرفوع عنه ، فاذا أتت امرأته بولد فنسبه لاحق لامكانه ولا سبيل إلى  
نفيه مع جنونه ، فاذا عقل فله نفيه واستلحاقه . " ٢ "

### إياه أحد الزوجين من اللعان :

اذا قذف الرجل زوجته المحصنة ، وثبت قذفه إياها ولكنه أبي أن  
يلاعن فما حكمه ؟ واذا لاعن الزوج ونكحت المرأة عن اللعان فما حكمها ؟  
قال الجمهور من الفقهاء وهم : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة :  
اذا قذف زوجته المحصنة وجب عليه حد القذف الا أن يأتي بينة

( ١ ) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٧ ، المجموع ج ١٦ ص ٤٠١ .  
( ٢ ) المجموع ج ١٦ ص ٤٢٤ ، المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٨ .

أويلاعن فان لم يأت بأربعة شهداء أو امتنع من اللعان حد حد القذف  
فجلد ثمانين جلدة وحكم بفسقه ورويت شهادته الا أن يتوب "١".  
وخالفهم الحنفية وقالوا : لا يحد حد القذف اذا امتنع من اللعان  
ولكنه يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد "٢".  
واذا لاعن الزوج ونكحت المرأة عن اللعان فانها تحدد حد الزنى عند  
المالكية ، والشافعية "٣". وعند الحنفية ، وفي الرواية الراجحة عند الامام  
أحمد بن حنبل : أنه اذا أبت الزوجة أن تلاعن حبست حتى تلاعن  
أو تقر بالزنى .  
والرواية الثانية عند الامام احمد بن حنبل : أنه يخلو سبيلها ، لأنه  
لم يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تكمل البيعة "٤".  
سبب الخلاف :

يظهر لي أن الخلاف بين الفقهاء مبني على اختلافهم في الأصول  
وهو تخصيص العموم فمن قال ان قوله تعالى : ( . . . ) والذين يرمسون  
أزواجهم . . . ) نسخت الآية التي قبلها وهي : ( ) والذين يرمسون  
المحصنات . . . ) والنسخ في حق الأزواج قال : الثابت في حقه

- (١) المدونة ج ٦ ص ١١٢ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ١١٩ ، المجموع  
شرح المذهب ج ١٦ ص ٣٩٠ ، الأم ج ٥ ص ٢٩٢ ، المغني والشرح  
الكبير ج ٩ ص ٢٠ ، المقنع ج ٣ ص ٢٥٥ .
- (٢) البحر الرائق ج ٤ ص ١٢٤ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٣٨ ،  
المبسوط ج ٧ ص ٣٩ . قال الألويسي في " روح المعاني ج ١٧  
ص ١٠٨ " ( فان أبي حبس حتى تبين منه بطلاق أو غيره أو يلاعن  
أو يكذب نفسه فيحد ) .
- (٣) المدونة ج ٦ ص ١١٢ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ١١٩ ، الأم ج ٥  
ص ٢٩٢ ، المجموع ج ١٦ ص ٤٥٠ .
- (٤) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٥٠ ، ٢٥١ ، البحر الرائق ج ٤ ص ١٢٥ ،  
بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٣٨ ، المقنع ج ٣ ص ٢٦٠ ، المغني ج ٩  
ص ٧٣ : قال احمد ( فان أبت المرأة أن تلعن بعد التعمان الرجل  
أجبرتها عليه وهبت أن أحكم عليها بالرجم لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها  
اذا رجعت فكيف اذا أبت اللعان ٢ . )

الزوجين اللعان أو الحبس ، ومن قال انها مخصصة لمعوم الآية الأخرى  
قال بوجوب الحد عند النكول لأن الآية ( . . . ) (والذين يرمون المحصنات )  
تشمل الزوجين بطريق المعوم .

قال ابن رشد : ( . . . ) وللإشتراك الذي في اسم العذاب اختلفوا أيضا فسي  
الواجب عليها اذا نكلت ، فقال الشافعي ، ومالك ، واحمد ،  
والجمهور : أنها تحد وحدها الرجم ان كان دخل بها . . .  
وقال أبو حنيفة : اذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن ( ١ )  
وسنذكر أدلة الفريقين لمعرفة الراجح من الرأيين ان شاء الله .  
أولا - أدلة من قال بوجوب حد القذف على الزوج اذا أبى أن يلاعن :

- ( ١ ) قال الله تعالى : ( ) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة  
شهادا . . . ) الآية ، وهذا النص عام في الأزواج وغير الأزواج ،  
وانما خص الأزواج بأن أقام لعانهم مقام الشهادة في نفي الحد والفسق  
ورد الشهادة في قوله تعالى : ( ) والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم  
شهادا الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . . . ) الآية .  
فأخبر أن لعانهم يقوم مقام شهادة أربعة في نفي الحد عنهم فاذا لم يلاعن  
الزوج وجب عليه حد القذف كالأجنبي اذا لم يجد البينة .
- ( ٢ ) حديث ابن عباس في قصة هلال حين قذف امرأته بشريك بن السحما  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " البينة أو حد في ظهرك " فقال :  
والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في أمرى ما يبهرى ظهري  
من الحد . فأنزل الله تعالى : ( ) والذين يرمون أزواجهم . . . )  
الآيات . فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " أبشر باهلال قد  
جعل الله لك فرجا ومخرجا " فقال : قد كنت أرجو ذلك من ربي .
- ( ٣ ) قول النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بينهما : عذاب الدنيا أهون  
من عذاب الآخرة .

(٤) الزوج قاذف يلزمه الحد لو أكذب نفسه فلزمه اذا لم يأت بالبينة المشروعة كالأجنبي ، وانما خص الزوج باللعمان بقذف زوجته لأن الأجنبي لا حاجة به الى القذف ففلظ عليه ولم يقبل منه في اسقاط الحد عنه الا بالبينة ، أما اذا زنت الزوجة فقد أفسدت على الزوج فراشه وخانته فيما ائتمنها عليه ، والحدقت به من الفيظ مالا يلحق الأجنبي وربما أهدقت به نسبا ليس منه فاحتاج الى قذفها لنفي ذلك النسب عنه فخفف عنه بأن جعل لعانه يقوم مقام شهادة أربعة في نفي الحد عنه فاذا لم يلاعن وجب عليه حد القذف .

ثانيا - أدلة من قال : اذا لم يلاعن الزوج يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد

استدلوا بما يلي :

(١) قوله تعالى : ( ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهدوا أحدهم أربع شهادات بالله . . ) ) الآيات . أي فليشهد أحدهم أربع شهادات بالله ، وقد عرف أن فاء الجزاء يحذف بعدها الصبغة كثيرا ، أي فالواجب شهادة أحدهم ، فأفاد أن الواجب في قذف الزوجات اللعمان فمن أوجب الحد فقد خالف النص ولأن الحد انما يجب لظهور كذبه في القذف وبالاتناع من اللعمان لا يظهر كذبه انما ليس كل من امتنع من الشهادة أو اليمين يظهر كذبه فيه بل يحتمل أنه امتنع منه صوتا لنفسه عن اللعن والفضب والحد لا يجب مع الشبهة فكيف يجب مع الاجتمال ولأن الاحتمال من اليمين بدل وابطاحة والاباحة لا تجرى في الحدود فان من أباح للحاكم أن يقيم عليه الحد لا يجوز له أن يقيم .

(٢) قوله تعالى في آية القذف : ( ( والذين يرمون المحصنات . . ) ) الآية فان آية اللعمان ناسخة لها في حق الزوجات لأن الخاص المتأخر عن العام ينسخ العام بقدره فلم تنق آية القذف متناولة للزوجات فصار الواجب بقذف الزوجة اللعمان ، ودليل النسخ ما روى عن عبد الله بن مسعود قال : كنا جلوسا في المسجد ليلة الجمعة فجا رجل من الأنصار فقال يا رسول الله : أرأيتم الرجل يجمع امرأته رجلا فان قتله



قتلتموه ، وان تكلم به جلدتموه ، وان أمسك أمسك على غيظ ، ثم  
جمل يقول : اللهم افتح فنزلت آية اللعان <sup>(١)</sup> .

فدل قوله . : " وان تكلم به جلدتموه " على أن موجب قذف الزوجة  
كان الحد قبل نزول آية اللعان ثم نسخ في الزوجات بآية اللعان فينسخ  
الخاص المتأخر العام بقدره .

(٢) لو وجب الحد على الزوج لم يسقط الا بحجة وكلمات اللعان قذف أيضا  
فكيف يصح أن يكون القذف مسقطا لموجب القذف فعرفنا أن اللعان هو  
الموجب لما فيه من التزام اللعن ، واذا امتنع منه يحبس حتى يلاعـ  
أو يكذب نفسه لأن من امتنع من ايذاء حق مستحق عليه لا تجرى النيابة  
في ايذائه يحبس حتى يأتي به .

ثالثا - أدلة من قال : اذا نكلت الزوجة عن اللعان وجب عليها الحد :

- (١) اذا لاعن الزوج فانه بلمانه هذا قد حقق زناها فوجب عليها الحد اذا  
نكلت عن اللعان لأن لعانه قائم مقام أربعة شهداء .
- (٢) قول الله تعالى في الآية : ( ويدراً عنها المذاب أن تشهد . . )  
المقصود من العذاب المذكور في الآية الكريمة هو الحد المذكور في قوله  
سبحانه وتعالى : ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) فالسلام  
في كلمة ( المذاب ) للعهد الذكري وقد سمي الله عز وجل الحد  
عذابا في الآية الكريمة .

رابعا - أدلة من قال : لاحد على المرأة اذا لم تلاعن :

- (١) قوله تعالى : ( ويدراً عنها المذاب ) المراد من العذاب في الآية  
الحبس اذ الحبس يسمى عذابا ، قال الله تعالى في قصة الهدد :  
( لأعذبه عذابا شديدا ) <sup>(٢)</sup> قيل في التفسير لأحبسنه <sup>(٣)</sup> وهذا

(١) عون المعبود ج ٦ ص ٢٤٠ .

(٢) سورة النمل آية " ٢١ " .

(٣) قيل يحبسه في القفص : روح المعاني ج ١٩ ص ١٨٢ .

لأن العذاب ينهي عن معنى المنع في اللغة يقال أعذب أي منع وأعذب أي امتنع يستعمل لازماً ومتعدياً ومعنى المنع يوجد قسري الحبس .

(٢) لا يجب على الزوجة الحد بلمان الزوج لأن لعانه شهادة وشهادة المرء لنفسه لا تكون حجة في استحقاق ما يثبت مع الشبهات على الفيمر ابتداءً فكيف تكون حجة في استحقاق ما يندري بالشبهات ، وهذا لأن الشهادات وإن تكررت من واحد ليس يخصم لاتتم الحجة بها فن الخصم أولى .

(٣) لم يتحقق زناها بلمانها فلا يجب الحد عليها كما لو لم يلعن ودليل ذلك أن تحقيق زناها لا يخلو إما أن يكون بلمان الزوج أو بنكولها أو بهما ، لا يجوز أن يكون بلمان الزوج وحده لأنه لو ثبت زناها به لما سمع لعانها ولا وجب الحد على قاذفها ولأنه إما يعين وإما شهادة ، وكلاهما لا يثبت له الحق على غيره ، ولا يجوز أن يثبت بنكولها لأن الحد لا يثبت بالنكول فإنه يدرأ بالشبهات فلا يثبت بها وذلك لأن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفها أو لعقلة في لسانها فلا يجوز اثبات الحد الذي اعتبر في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود وشد في أدائها الشهادة فيه من الوصف وغيره . ولا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى به في شيء من الحدود والمقويات .

ولأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى .

ولا يجوز أن يقضى فيه بهما - أي اليمين والنكول - لأن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق ولأن ما في كل واحد منهما من الشبهة لا ينتفى بضم أحدهما إلى الآخر فإن احتمال نكولها لفرط حياثها وعجزها عن النطق باللعان في مجمع الناس لا يزول بلمان الزوج "أ" .

النتيجة :

يظهر لي من الأدلة المتقدمة أن رأى الحنفية - القائل : بأن الرجل اذا لم يلاعن زوجته بعد ثبوت قذفها فإنه يحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد - هو الأقوى دليلاً لأن الله عز وجل جعل للأزواج حكماً خاصاً بآية مستقلة واضحة ويبين ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لهلال : البينة أو حد في ظهرك وهذا قبل نزول آيات اللعان ، فلما نزلت قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً " وهذا يدل على أن ظهرك سلم من الحد .

وآيات اللعان نزلت خاصة لقذف الزوج زوجته فصار الواجب بقذف الزوجة اللعان وحده فإذا امتنع من اللعان حبس حتى يلاعن ولا يمكن أن نوجب عليه حد القذف إلا إذا كذب نفسه صراحة لأنه يحتمل أنه لم يلاعن رغبة من عظمة المكان وشدة هول الموقف كما إذا قيل له لاعن بين الحجر والمقام أو على المنبر أمام كثير من الناس وهذا الموقف يهابه كثير من الناس الماديين فكيف بمن يلعن نفسه ، ويقذف زوجته بالزنى أمام الناس فصيح أن الإباء عن اللعان ليس دليلاً ظاهراً على كذبه ولكنه يحتمل ذلك والحسد لا يجب مع الشبهة فكيف يجب مع الاحتمال ، فلا بد من حبسه حتى يلاعن لأنه حق مستحق عليه وهو قادر على ايغائه ، أو يكذب نفسه صراحة فيرتفع السبب في اللعان فنحده حد القذف .

وكذلك الزوجة اذا لاعن زوجها ونكلت عن اللعان فإنه لا حد عليها لأن ايجاب الحد بالنكول حكم ترده أصول الفقهاء فإنه اذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم العال بالنكول فكان بالأحرى أن لا يجب بذلك جسد ولا رجم .

ولا يصح أن نعتبر نكول المرأة دليلاً على أنها زانية لأنه يمكن أن يكون لشدة حياتها أو لخوفها من التلفظ بكلمات اللعان الشديدة الوقع وفيهها السخط ولا يمكن أن نوجب عليها حد الزنى بشكولها لأنها اذا أقرت بالزنى ثم رجعت لا نقيم عليها الحد ، فكيف بها اذا لم تقر وتعتزف وقوله تعالى : ( ( ويدراً عنها المذاب ) ) يحتمل معنى الحبس فلا يمكن أن نقيم الحد مع الاحتمال .

وقد بين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موجبات الحد بقوله :  
" ان الحد على من زنى وقد أحصن اذا كانت بيعة أو كان الحمـ  
أو الاعتراف " . ولم يذكر من بينها اللعان .  
فظهر لي من هذا أن المرأة اذا نكلت عن اللعان فانها تحبس حتى  
تلاعن أو تعترف بالزنى فيقام الحد عليها .

كيفية اللعان :

=====

اللعان له صورتان :

الأولى - أن يكون القذف بالزنى وحده :

فيحضر الزوج والزوجة عند الامام أو نائبه - وهو القاضي - فيبدأ  
بالزوج ويقيمه ويقول له : قل أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين  
فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى - ويشير اليها . فاذا شهد أربع  
مرات بذلك وقفه الحاكم وذكره الله وقال له : اني أخاف ان لم تكن  
صدقت أن تهو بلعنة الله ، ولكن اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا  
أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة الله . ويأمر أحد الخاضرين  
أن يضع يده على فيه حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة ، فاذا انتهت  
الحاكم من الموعظة أمر الرجل أن يرسل يده عن فيه فان رآه يريد العضي  
في لعانه قال له قل : وأن لعنة الله عليّ ان كنت من الكاذبين فيما رميت  
به زوجتي هذه من الزنى .

فاذا انتهت الزوج من هذا أمر الحاكم المرأة بالقيام وقال لها قولسي :  
أشهد بالله ان زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى - وتشير  
اليه - فاذا كررت ذلك أربع مرات . قال لها الحاكم : اسكتي . ووعظها  
كما وعظ الزوج وقال لها اتق الله فانها الموجبة وكل شيء أهون من غضب الله ،  
ويأمر امرأة فتضع يدها على فيها حتى ينتهي من الموعظة فان رآها تعضي على  
ذلك قال لها قولسي : وأن غضب الله عليّ ان كان زوجي هذا من الصادقين  
فيما رماني به من الزنى .

هذا اذا كانا حاضرين ، اما اذا كانت الزوجة غائبة فيسعيها وينسبها بما تتميز به عن غيرها وتنتفي المشاركة فيقول زوجتي فلانة بنت فلان ابن فلان الفلاني وهي كذلك تسميه وتسميه بما يتميز به عن غيره .

وهذه الصورة لاخلاف بين الفقهاء فيها اجمالا الا ماروي عن المالكية انهم اشترطوا أن يقول الزوج : أشهد بالله لقد رأيتها تزني .

ولكن الراجح ما ذكره الفقهاء من الرمي بالزنى دون اشتراط رؤيتها والأصل في ذلك قوله تعالى : ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهارة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخاسرة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخاسرة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين . )<sup>١</sup>

الصورة الثانية : اللعان لنفي النسب :

وهذه الصورة فيها خلاف بين الفقهاء ؟

فاذا أراد أن ينفي ولده لا ينتفي الا أن يذكره في اللعان فاذا قال : أشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدى ، وتقول هي : أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده وبهذا قال الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة كما اختاره الخرقي ، والقاضي واهن قدامة .

وقال آخرون من الحنابلة ان الولد ينتفي عنه بمجرد اللعان ولا يحتاج الى ذكره في اللعان ذكره أبو بكر من الحنابلة وقال : هو الصحيح من المذهب<sup>٢</sup>

---

(١) مراجع : الصفي والشرح الكبير ج ٩ ص ٥ من الشرح ، ص ٦٢ من الصفي ، الأم ج ٥ ص ٢٩٠ ، بداية العتهد ج ٢ ص ١١٨ ، شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٥٣ ، من الهداية ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٣٧ .

(٢) المقنع مع حاشيته ج ٣ ص ٢٦٢ ، ص ٢٦٣ ، الأم ج ٥ ص ٢٩١ ، ( قال مع كل شهارة : وأن هذا الولد ولد زني ماهوضي ، وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ان هذا الولد ولد زني ماهوضي ، وان كان حملا ( . . الحمل من الزني ماهوضي ) .

واستدلوا بها رواه سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ولا يدعي ولدها لأب ولا يرمي ولدها ، ومن رماها أورم ولدها فعليه الحد<sup>١</sup> وظاهره أنه لا يشترط ذكره فيه وأجاب من اشترط ذكر الولد في اللعان عن هذا الاستدلال بأن ابن عمر رضي الله عنهما روى القصة وذكر فيها أن رجلا لعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة .

والزيادة من الثقة مقبولة ، فعلى هذا لا بد من ذكر الولد في كل لفظـة ومع اللعان في الخامسة لأنه شخص يسقط باللعان فكان ذكره شرطا كالزوجة ويظهر لي أنه لا بد من ذكر الولد في اللعان والا لم ينتف لخبر ابن عمر ، ولأن المرأة قد تزني وهي حامل من زوجها فيريد أن يلاعنها لاثبات زناها ، ولا يريد أن ينتفى من ولدها فلا يذكره في اللعان .

حكم ابدال الفاظ اللعان بما يوذى معناها :

ان أبدل لفظا منها بما يوذى معناه فظاهر كلام عامة الفقهاء أنه لا يصح إلا أن بعضهم عنده روايتان في بعض الالفاظ فظاهر كلام الخرقى أنه يجوز أن يبدل قوله : اني لمن الصادقين بقوله لقد زنت لان معناهما واحد ، وكذلك يجوز لها ابدال انه لمن الكاذبين بقولها : لقد كذب لأنه ذكر صفة اللعان كذلك ، واتباع لفظ النص أولى وأحسن .

وان أبدل لفظة أشهد بلفظ من الفاظ اليمين فقال : أحلف أو أقسم أو أولي ، أو أبدل لفظة اللعنة بالابحار أو الفضب بالسخط فالعذهب عند الحنابلة أنه لا يصح وعندهم قول آخر مرجوح بالصحة ، وعند الشافعية قولان كالحنابلة أصحهما لا يصح .

(١) فتح الباري ج ٩ ص ٤٦٠ ونصه ( أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ) عن نافع ، عن ابن عمر .

وفند الحنفية والمالكية لا يجوز ذلك "١".

والصحيح أنه لا يصح لمن يعرف المرية أن يبدل كلمة بمعناها فسي الألفاظ الخمسة ، لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقم غيره مقامه كالشهادات في الحقوق ، ولأن اللعان يقصد فيه التفليظ واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التفليظ فلم يجز تركه ولهذا لم يجز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام أشهد "٢".

هل يجوز للملاحة أن تبدل كلمة الغضب باللعن ؟ وما الحكمة في تخصيصها بالغضب ؟

لا يجوز للملاحة أن تبدل كلمة الغضب باللعن والحكمة من تخصيصها بالغضب دون اللعن هو أن الجريمة في حقها أشنع وأعظم جرما وأثمها أعظم من اثم الرجل بالقذف ، ولهذا خصت بالغضب لأنه أغلظ من اللعن ويظهر لي زيادة على هذا أن المرأة كان من عاداتها تكثير اللعن ففي الحديث : " انكن تكثرن اللعن . . . " فما دام أن اللعن يتكرر على لسانها كثيرا لا تكون بحرج شديد عند قوله ولكن الغضب سيكون أشد وقعا على نفسها وأعظم هيبة ولذلك كان خاصا بها بأمر العلمم الخبير .

- 
- (١) المظني والشرح الكبير ج ٩ ص ٦٢ ، الانصاف ج ٩ ص ٢٢٧ ،  
المجموع ج ١٦ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، حاشية الشرواني ج ٧ ص ٢١١  
من الهاشم ، البحر الرائق ج ٤ ص ١٣١ ، المبسوط ج ٧  
ص ٤٢ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤١٢ .  
(٢) أفاذه ابن قدامة ج ٩ ص ٦٢ من المظني ، المجموع ج ١٦ ص  
٤٤٦ ، ٤٤٧ .

وعند الحنفية والمالكية لا يجوز ذلك "١".

والصحيح أنه لا يصح لمن يمرف العربية أن يبدل كلمة بمعناها فسي الألفاظ الخمسة ، لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقم غيره مقامه كالشهادات في الحقوق ، ولأن اللعان يقصد فيه التخليط واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التخليط فلم يجوز تركه ولهذا لم يجوز أن يقسم بالله من غير كلمة تقوم مقام أشهد "٢".

هل يجوز للملاحة أن تبدل كلمة الغضب باللعن ؟ وما الحكمة في تخصيصها بالفضب ؟

لا يجوز للملاحة أن تبدل كلمة الغضب باللعن والحكمة من تخصيصها بالفضب دون اللعن هو أن الجريمة في حقها أشنع وأعظم جرما وأثمها أعظم من اثم الرجل بالقذف ، ولهذا خصت بالفضب لأنه أغلظ من اللعن ويظهر لي زيادة على هذا أن المرأة كان من عاداتها تكثير اللعن ففي الحديث : " انكن تكثرن اللعن . . . " فما دام أن اللعن يتكرر على لسانها كثيرا لا تكون بحرج شديد عند قوله ولكن الغضب سيكون أشد وقعا على نفسها وأعظم هيبة ولذلك كان خاصا بها بأمر المعلم الخبير .

---

(١) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٦٢ ، الانصاف ج ٩ ص ٢٣٧ ،  
المجموع ج ١٦ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، حاشية الشرواني ج ٧ ص ٢١١  
من الهامش ، البحر الرائق ج ٤ ص ١٣١ ، المبسوط ج ٧  
ص ٤٢ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤١٢ .  
(٢) أفاده ابن قدامة ج ٩ ص ٦٣ من المغني ، المجموع ج ١٦ ص  
٤٤٦ ، ٤٤٧ .



الترتيب بين الزوجين في أداء اللعان :

إذا بدأ الحاكم بلعان المرأة قبل الرجل لم يمتد به ، وهذا قال الحنابلة ، والشافعية ، والحنفية ، وأبو ثور ، وابن الصذر ، وأشهب من المالكية ، وقال مالك : إن فعل أخطأ السنة والفرقة جائزة ، وينتفي الولد عنه ، ووافق الحنفية فيما إذا فرق القاضي قبل أن يعيد اللعان فالفرقة نافذة .  
وقال الحنفية : لو أخطأ القاضي فبدأ بها قبله لا يمتد بلعانها فتعيد بعده "أ" .

واستدل أبو حنيفة ، والمالكية على رأيهم هذا بما يلي :

( ١ ) في القرآن الكريم عطف لعانها على لعانه بالواو ، والواو لا تقتضي ترتيباً .

( ٢ ) اللعان قد وجد منهما جميعاً فأشبهه ما لورتبت .

واستدل الحنابلة ومن معهم بما يلي :

( ١ ) أتى القاضي باللعان على غير ماورد به القرآن والسنة فلم يصح كما لو اقتصر على اللحظة واحدة .

( ٢ ) لعان الرجل ينته لاثبات زناها ونفي ولدها ، ولعان المرأة للانكار ، فقدمت بهينة الاثبات كتقديم الشهود على الأيمان .

( ٣ ) لعان المرأة لدرء العذاب عنها ، ولا يتوجه ذلك عليها الا بلعان الرجل ، فإذا قدمت لعانها على لعانه فقد قدمته على وقته فلم يصح كما لو قدمته على القذف .

---

( ١ ) المفني ج ٩ ص ٦٤ ، المجموع ج ١٦ ص ٤٤٤ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٣٧ .

### الترجيح :

ويبدو لي بوضوح أن المرأة إذا قدمت لعانها على لعان الرجل لم يمتد به لأن الله سبحانه وتعالى بدأ بالرجل فقال : ( . . . فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله . . . - ثم قال - ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات . . . ) .

والفأ في الآية للتعقيب ، فيقتضي أن يكون لعان الزوج بعد القذف فيكون لعان المرأة بعد لعانه ، ويؤيد ذلك ما روى في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بلعان الرجل وهو قدوة في ذلك . فما دام أن الله تعالى بدأ به وبدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعان هلال فيجب علينا أن نبدأ به .

ثم إن لعان الرجل بينة لاثبات الحق ، ولعان المرأة بينة الانكسار ، فتقديم بينة الاثبات أولى .

### مكان اللعان وزمانه :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تعيين مكان اللعان وزمانه هل يمثلان كما غلظت ألفاظه أم لا ؟ وهل يصح اللعان فسي المحاكم الشرعية ؟ لاخلاف في صحة اللعان في المحاكم ولكن اختلفوا في أى مكان هو أفضل ؟ فقال المالكية : يستحب أن يكون اللعان في أشرف موضع من البلد الذي هو فيه ويكون بعد صلاة العصر استحباباً ووافقهم الشافعية في استحباب الوقت وندهم في المكان قولان أحدهما : مثل المالكية ، والثاني : انه يجب تخصيص أفضل مكان بالبلد ، ووافقهم من الحنابلة أبو الخطاب وقال باستحباب التلاعن في الأزمان والأماكن التي تعظم . وخالفهم الحنفية وهو القول الثاني عند الحنابلة وبه قال القاضي وهو : أنه لا يستحب التغليب في اللعان بمكان ولا زمان (١) .

(١) مواهب الجليل ج ٤ ص ١٣٧ ، الروض الصريح ج ٢ ص ٣١٣ ،  
المفني ج ٩ ص ٥٩ ، الصهب ج ٢ ص ١٢٦ .

معنى التفليظ بالزمان :

التفليظ بالزمان : هو وقت العصر لقول الله تعالى : ( تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله .. ) (١) وأجمع المفسرون على أن المراد بالصلاة صلاة العصر واليمين بعد صلاة العصر أغلظ . فيكون اللعان بعد صلاة العصر تفليظا . وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم ، رجل حلف يميناً على مال مسلم فاقتطعه ، ورجل حلف يميناً بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلمته أكثر مما أعطي وهو كاذب ، ورجل منع فضل الماء ... " (٢) .

ومعنى التفليظ بالمكان :

أن يلاعن بينهما في أشرف موضع من البلد الذي فيه اللعان فان كان بمكة لاعن بين الركن والمقام لأن اليمين فيه أغلظ لأنه أشرف البقاع ، وان كان في المدينة فعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي بيت المقدس عند الصخرة (٣) وفي سائر البلدان في جوامعها وان كانت المرأة حائضا لاعنت عند باب المسجد ، وان كان غير مسلم لاعن في أخوف مكان لديه فان كان يهوديا لاعن في الكنيسة ، وان كان نصرانيا لاعن في البيعة ، وان كان مجوسيا لاعن في بيت النار لأن هذه المواضع عندهم معظمة ، وان كان وثنيا - لادين له - لاعن في مجلس الحكم .  
والدليل على التفليظ بالمكان أن الرسول صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما عند المنبر .

- (١) سورة المائدة آية " ١٠٦ " .
- (٢) المهذب ج ٢ ص ١٢٦ .
- (٣) ان الصخرة ليس لها مزيد فضل في شرفها ولم يرد من النصوص ما يدل على فضلها وانما عظمها عبد الملك بن مروان سياسة فوضع فسوي تعظيمها أحاديث مكدوبة لم يصح منها شيء .

وجهة نظر من لم يستحب التفليظ في المكان والزمان :

- (١) ربنا عز وجل أطلق الأمر بذلك في الآية الكريمة ( ) والذين يرأسون أزواجهم . . . ) ولم يقيد بزمان ولا مكان فلا يجوز تقييده الا بدليل .
  - (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل باحضار امرأته ولم يخصه بزمان ولو خصه بزمان لنقل ولم يهمل .
  - (٣) لو استحب التفليظ لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو فعله لنقل لنا ولما لم يسغ تركه أو إهماله .
  - (٤) قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما عند الضبر لا يوجد هذا في شيء من الأحاديث المشهورة ، وان ثبت هذا فيحتمل أنه كان بحكم الاتفاق لأن مجلسه كان عنده فلاعن بينهما في مجلسه .
- ويظهر لي أن هذا القول الأخير أقوى دليلاً لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجلس في مسجده فلاعن بين المتلاعنين في المسجد ، ولا يدل ذلك على استحباب التلاعن في المسجد وأفضليته بل في المحكمة والمسجد سواء ولو كان في ذلك فضيلة لأشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى ذلك ولو قال شيئاً لنقل لنا .

حكم حضور الجماعة للامان وعلى أى حال يقال ؟

- قال جمهور الفقهاء وهم : الحنابلة ، والشافعية ، والحنفية ، باستحباب حضور جماعة وأن لا ينقصوا عن أربعة ، ويستحب أن يتلاعنا قياماً<sup>١</sup> وقال المالكية ان حضور الجماعة شرط<sup>٢</sup> .
- ويظهر لي أن حضور الجماعة مستحب لأن ابن عباس ، وابن عمر ، وسهل بن سعد حضروا للامان مع حداثة أسنانهم<sup>٣</sup> فدل ذلك على

---

(١) المقني والشرح الكبير ج ٩ ص ٦٠ ، الروض المربع ج ٢ ص ٣١٢ ،  
المهذب ج ٢ ص ١٢٦ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٣٨ .

(٢) مواهب الجليل ج ٤ ص ١٢٧ .

(٣) عون المعبود ج ٦ ص ٢٢٥ ، ٢٢٨ .

أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان انما يحضرون المجالس تيمنا للرجال  
ولأن اللعان مبني على التغليب مبالغة في الردع والزجر وفعله في جماعة  
أبلغ وأكثر ردا وزجرا ، والمستحب أن يكونوا أربعة فأكثر لأن اللعان سبب  
للحد ولا يثبت الحد للزنى الا بأربعة فاستحب أن يحضر ذلك المدد فأكثر  
وأن لا ينقص عنه .

ويستحب أن يكون التلاعن في حالة قيام لأن ابن عباس رضي الله عنهما  
روى في حديثه هلال بن أمية . . . فأرسل اليهما فجاءا فقام هلال فشهد  
ثم قامت فشهدت "أ" .

ولأن التلاعن اذا قام شاهده الناس فكان أبلغ في شهرته وقد يكون  
أبلغ في الردع .

#### حكم نفي الحمل :

اذا كانت المرأة حاملا فهل للزوج أن يلاعنها لنفي ما في بطنها  
أو يتركها حتى تلد فيلاعن لنفي الولد .

المذهب عند الحنابلة ، وعند أبي حنيفة ، وجماعة من أهل الكوفة ،  
أن الحمل لا ينتفي بالتعانه وانما ينتفي عند وضعها له بلعانه . لأن الحمل  
غير متيقن لجواز أن يكون ريحا أو غيرها فيصير نفيه مشروطا بوجوده ولا يجوز  
تعليق اللعان بشرط ، وعند مالك ، والشافعي ، وبعض الحنابلة أن الحمل  
يصح نفيه قبل وضعه باللعان "ب"

واستدلوا بما يلي :

(١) حديث هلال بن أمية وأنه نفي حملها فنفاه عنه النبي صلى الله عليه  
وسلم ولا يخفى كونه حملا لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال فيه :  
" انظروها فان جاءت به كذا وكذا ، وفي رواية ابن عباس أنه لاعن على الحمل "٣

- 
- (١) عون المعبود ج ٦ ص ٣٣٥ ، ٣٤١ .  
(٢) المقنع مع حاشيته ج ٣ ص ٢٦٣ ، المصنف والشرح الكبير ج ٩ ص ٥٣  
من الشرح ، شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٥٩ من الهداية ، ص ٢٦٠ من  
فتح القدير ، الأم ج ٥ ص ٢٩١ .  
(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠٦ ، ٣٠٩ .

(٢) الحمل مظنون بأمارات تدل عليه ولهذا ثبت للحامل أحكام تخالف فيها الحائل من النفقة والغفر في الصيام وترك إقامة الحد عليها وتأخير القصاص عنها وغير ذلك .

قال ابن عبد البر : الآثار الدالة على صحة هذا القول كثيرة <sup>١</sup> والحق أن هذا الرأي هو الذي يوجهه النقل والمقل .

نفي الولد دون رمي بالزنى :

إذا ولدت الزوجة فقال زوجها ليس هذا الولد مني أو قال : ليس هذا ولدى فإن الطهارة عند المالكية أنه يجب به اللعان وإن عراها عن القذف وقال الشافعي : لا يلاعن حتى يقترب به القذف ، وقال الحنابلة : يسأل ماذا يعني ، فإن قال : زنت فولدت هذا من الزنى فهو قذف يثبت به اللعان ، وإن قال : أردت أنه لا يشبهني خلقاً ولا خلقاً أو قال وطئت بشبهة والولد من الواطيء فلا حد عليه ولا لعان لأنه لم يقذفها ، ومن شرط اللعان القذف ويلحقه نسب الولد وبهذا قال أبو حنيفة <sup>٢</sup>

وقد استدلت المالكية على رأيهم بدليل عقلي وهو :

أن ضرورة الزوج إلى نفي الولد أشد من ضرورته إلى قذفها لأن به حاجة إلى أن يزيل عن نفسه نسبا ليس منه وذلك يصح بنفي الولد أكثر مما يصح بالقذف ، فإذا جاز له أن يلاعن بالقذف لحاجته إليه فلأن يلاعن لنفي الولد أولى وحاجته أكد وأحرى .

ولكن الجمهور يرون أن الشرع لم يأمر باللعان إلا بعد القذف في قوله تعالى : ( والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ) ولما لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين هلال وامرأته كان ذلك بعد قذفه إياها ، ولا يثبت الحكم إلا في مثله .

(١) المغني ج ١٠ ص ٤٦ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج ٤ ص ٧٤ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني

الفاظ المنهاج ج ٣ ص ٣٦٢ ، المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٥١ ،

شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٥٩ .

والمختار أنه يجب الاستفصال في مثل هذه المسألة فاذا قال : ليس هذا الولد مني . فإنه يسأل ماذا يعني ، فلن قال : قد زنت فهذا قذف لها ويلاعن ، ولن لم يفسره بزناها فلا حد ولا لعان .  
حكم اللعان اذا قذف زوجته ثم طلقها :

ان قذف زوجته ثم أبانها فله أن يلاعن عند الحنابلة "١" ،  
والمالكية "٢" ، والشافعية "٣" .

وقال الحنفية "٤" : لا يلاعن ولا يحد ، لأن اللعان إنما يكون بين الزوجين وليس هذان بزوجين ، ولا يحد لأنه لم يقذف أجنبية .  
والحق أن الأظهر دليلا هو قول من قال باللعان بينهما لأن قذفه كان في حال الزوجية وقبل الطلاق فيدخل في عموم الآية ( ) والذين يرمون أزواجهم ( ) فهو قاذف لزوجته - ولا يشك في ذلك عاقل - فوجب أن يكون له أن يلاعن كما لو كانا على النكاح الى حالة اللعن .  
حكم اللعان اذا قذف الزوجة بعد الطلاق :

اذا أبان الزوج زوجته ثم قذفها بزنى أضافه الى حال الزوجية فهو بين حالتين :  
ان كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان ، وان لم يكن

- 
- (١) المفني والشرح الكبير ج ٩ ص ١٧ ( فله لعانها نص عليه أحمد سوا كان له ولد أو لم يكن ) روى ذلك عن ابن عباس وبه قال الحسن ، والقاسم ، ابن محمد ، ومكحول ، ومالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر .
  - (٢) المدونة ج ٢ ص ٢٤٠ .
  - (٣) المفني والشرح الكبير ج ٧ ص ١٧ .
  - (٤) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٥٢ ، البحر الرائق ج ٤ ص ١٢٤ . ( لو قال لها يازانية أنت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان ) .

بينهما ولد حد ولم يلاعن ، وبهذا قال الحنابلة "١" ، والمالكية "٢" ،  
والشافعية "٣" .

وقال أبو حنيفة : يجب الحد ولا لعان "٤" .

ويبدو لي أن رأي الجمهور - وهو القول بالتفصيل أولى - فلن  
الزوج اذا قذفها بعدما طلقها ولا نسب يلحقه منها فهي كالأجنبية لأنها  
ليست بفراش له حين القذف فلا ضرورة به الى قذفها فيحد كالأجنبي ،  
وأما ان كان بينهما نسب يريد نفيه جاز له نفيه باللعان لحاجته الى  
ذلك والله أعلم .

#### لعان الزوجة في النكاح الفاسد :

اذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ثم قذفها ، نظرنا : فان كان بينهما  
ولد يريد نفيه فله أن يلاعن لنفيه ولا حد عليه ، عند الحنابلة ،  
والشافعية "٥" . وان لم يكن بينهما ولد حد ولا لعان عندهم .

وعند المالكية يلتمن سوا" كان هناك نسب أم لا "٦" ، وعند  
الحنفية لالعان بينهما "٧" .

- 
- (١) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١٦ ( . . . ) وقال عثمان البتي له  
أن يلاعن وان لم يكن بينهما ولد ، وروى عن ابن عباس ، والحسن أنه  
يلاعنها لأنه قذف مضاف الى حال الزوجية أشبه مالو كانت زوجته . . . )
  - (٢) الاشراف على مسائل الخلاف ج ٢ ص ١٥٩ .
  - (٣) المهذب ج ٢ ص ١٢٤ .
  - (٤) البحر الرائق ج ٤ ص ١٢٤ .
  - (٥) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ١٥ ، المهذب ج ٢ ص ١٢٥ .
  - (٦) المقدمات مع المدونة ج ٢ ص ٣٩٩ ، الاشراف على مسائل  
الخلاف ج ٢ ص ٣٩٩ .
  - (٧) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٤١ .



وجهة استدلال الحنفية :

النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة ، فتكون الزوجية معدومة فلا لعان بينهما ، وقطع النسب يكون بعد الفراغ من اللعان ، ولا لعان الا بعد وجوبه ، ولا وجوب لعدم شرطه وهو الزوجية .

وجهة نظر المالكية :

- (١) أن النكاح الفاسد ثبت به الفراش فجاز اللعان فيه كالصحيح .
- (٢) النكاح أحد موجبي اللعان يوجب في النكاح الصحيح فوجب أن يوجب في النكاح الفاسد كغبي النسب .

وجهة نظر الحنابلة والشافعية :

قالوا : ان الولد في النكاح الفاسد يلحق الزوج فكان له نفية بالللعان أما اذا لم يكن بينهما ولد فانه لا حاجة الى القذف لكونها أجنبية ويقارق سائر الأجنيات لأنه لا يلحقه ولدهن فلا حاجة به الى قذفهن ، ويقارق الزوجة فانه يحتاج الى قذفها مع عدم الولد لكونها خائنته وغازطته وأفسدت فراشه ، فاذا كان له منها ولد فالحاجة موجودة فيها .

ويظهر لي أن هذا الرأي هو الراجح من الأقوال لأن الزوجية ليست صحيحة حتى يلاعن بينهما هذا اذا لم يكن بينهما ولد ولكنه قذف أجنبية فيحد حد القذف ، أما اذا كان بينهما ولد فلا يستطيع أن يصون نسبه ويظهر عرضه الا بالللعان لأنه لو لم يلاعن لأدخل في نسبه من ليس منه هذا اذا كان متأكدا زناها ،

وعند الحنفية أن المرأة اذا تزوجت بنكاح فاسد ودخل بها فيه أو كان لها ولد وليس له أب معروف ، أو زنت في عمرها ولو مرة أو وطئت وطأ حراما بشبهة ولو مرة لايجرى اللعان "أ" بينها وبين زوجها لأن اللعان

(١) شرح فتح القدير ج ٣ ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

في حقه قائم مقام حد القذف فلا بد من احصائها حتى يقع مقام حد القذف .

ويظهر لي : أن هذا الرأي غير سديد ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يشترط في آيات اللعان الاحصان كما اشترطه في آية القذف وما ذلك الا من تيسير الله المخرج للزوج .

وما نذب زوج من تزوجت بنكاح فاسد أو ارتكبت الفاحشة في عمرها مرة واحدة أيام جهلها ثم تابت أو وطئت وطأ حراما بشبهة ولو مرة ، فهـل الأولى أن يميز الزوج جزاءً قذفه ولا يستطيع أن ينفي نسب ولد تأكد أنه ليس منه أو يلاعن وينفي من أراد نفيه ويسلم من الجلد والتميز الأولى صفة اللعان بينها وبين زوجها .

الأحكام المترتبة على اللعان :

أولا - الفرقة بين الزوجين :

متى تكون الفرقة ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الوقت الذي تحصل فيه الفرقة فعند الحنابلة في إحدى الروايتين تحصل الفرقة بتام تلاعنهما وهذا هو المذهب عندهم "أ" وبهذا القول قال مالك وأصحابه "ب" ، وزفر من الحنفية .

والرواية الثانية عند الحنابلة : لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما وهذا ظاهر كلام الخرقي وبه قال الحنفية "ج"

---

(١) الانصاف ج ٩ ص ٢٥١ ، المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٢٨ ،

( ) وبه قال ابو عبيد ، وأبو ثور ، وداود ، وابن المنذر . وروى

عن ابن عباس

(٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ١٩٣ ، حاشية الرهونسي

على الزرقاني ج ٤ ص ١٧١ .

(٣) المبسوط ج ٧ ص ٤٣ .

وعند الشافعية تقع الفرقة بلعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة<sup>(١)</sup> ولم أجد لهم حجة الا قولهم : انها فرقة حاصلة بالقول فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق .

ويمكن أن يقولوا : ان لعان الزوج كاف في حصول التفريق اذ لا يعقل بقاء علاقة الزوجية بعد رصه اياها وأما لعان المرأة فالمقصود به ذرء المذاب عنها كما صرحت بذلك الآية الكريمة .

أدلة من قال يحصل الفراق بين الزوجين بمجرد لعانها :<sup>(٢)</sup>

(١) روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : " المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا " .<sup>(٣)</sup> ولأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد فلم يتوقف على حكم الحاكم كالرضاع .

(٢) الفرقة بين المتلاعنين لو لم تحصل الا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق اذا كرهاه كالتفريق للميب والاعسار ، ولو جب أن ييقس النكاح بينهما مستمرا اذا لم يفرق بينهما الحاكم .

(٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لاسبيل لك عليها " يدل على عدم تفريق الحاكم بينهما .

(٤) تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين معناه اعلامه لهما بحصول الفرقة .

أدلة من قال لا تحصل الفرقة الا بتفريق الحاكم :

(١) روى أن عويمرا المجلاني رضي الله عنه أوقع الثلاث على زوجته بعد التلاعن ، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو وقعت الفرقة لأنكر عليه .

(١) المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٤٥٢ ، حاشية الشرواني ج ٢

ص ٢١٥ من الهامش . (٢) الأدلة من المصنف ج ٩ ص ١٢٩

(٣) نصب الرأية ج ٣ ص ٢٥١ .

(٤) الأدلة من المصنف ج ٩ ص ١٢٩

ولا يقال إنه قد أنكر عليه بقوله : " اذهب فلا سبيل لك عليها " لأن ذلك منصرف الى طلبه رد المهر ، فإنه روى أنه قال : ان كنت صادقا فهو لها بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كاذبا فأبعد لك اذهب فلا سبيل لك عليها " ١ .

(٢) راوى الحديث قال فيه : فضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما فدل على أنه لاتقع الفرقة الا بالتفريق . وقول سهل بن سعد في حديثه : ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما يدل على ذلك " ٢ " .

(٣) التفريق هنا بمنزلة فسخ البيع بسبب التحالف عند الاختلاف في الثمن ، ثم هناك لا يفسخ البيع ما لم يفسخ القاضي فكذلك هنا ، وهذا لأن مجرد اللعان غير موضوع للفرقة ولا هو مناف للنكاح الا أن الفرقة بينهما لقطع المنازعة والخصومة وفوات المقصود بالنكاح مع اصرارهما على كلامهما فلا يتم الا بقضاء القاضي .

(٤) اللعان بمنزلة الخصومة ، ولا تنتهي الدعوى الا بحكم حاكم ، فلا يحصل الفراق الا بأمره .

نوع فرقة اللعان :

الحكم الثاني : التحريم المؤبد :

اختلف الفقهاء في تعيين فرقة اللعان هل هي طلاق أو فسخ ؟ فقال جمهور الفقهاء وهم : الحنابلة ، والشافعية ، والمالكية ، هي فسخ " ٣ " ، وقال أبو حنيفة هي طلاق لأنها فرقة من جهة الزوج تختص النكاح فكانت طلاقا كالفرقة بقوله أنت طالق " ٤ " .

(١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠٠ ، ٣٠٤ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٣٢ ، المجموع ج ١٦ ص ٤٥٣ .

حاشية الرهوني على الزرقاني ج ٤ ص ١٧١ .

(٤) البحر الرائق ج ٤ ص ١٣٠ ، فتاوى قاضي خان ج ١ ص ٤٩٥ .

## أشهر الخلاف :

وشرة الخلاف بين الفقهاء أن الجمهور قالوا : ان فرقة اللعان مؤبدة فكانت فسحا . وعند الحنفية الفرقة غير مؤبدة فكانت طلاقا .

فقال الجمهور من الفقهاء وهم : الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، وأبو يوسف ، وزفر ، والحسن بن زياد : الفرقة في اللعان توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع والمصاهرة <sup>(١)</sup> ، وقال أبو حنيفة ، ومحمد : الفرقة في اللعان فرقة بتطبيق بائنة ، فان أكذب الزوج نفسه فجلد الحد ، أو أكذبت المرأة نفسها بأن صدقته جاز النكاح بينهما ويجتمعان <sup>(٢)</sup> .

استدل أبو حنيفة ومحمد بما يلي <sup>(٣)</sup> :

(١) روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عويمر الصجلاني وبين امرأته فقال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فهي طالق ثلاثا وفي بعض الروايات كذبت عليها ان لم أفارقها فهي طالق ثلاثا فصار طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين ، لأن عويمرا طلق زوجته ثلاثا بعد اللعان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجب على كل ملاعن أن يطلق فان امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق فيكون طلاقا كما في المنين .

(٢) سبب هذه الفرقة قذف الزوج لأنه يوجب اللعان واللعان يوجب التفريق ، والتفريق يوجب الفرقة فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة الى القذف السابق وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقا كما في المنين والخلع والايلاء ونحو ذلك ، وهو قول السلف

---

(١) الانصاف ج ٩ ص ٢٥٢ ( ورواية عند الحنابلة مثل قول أبي حنيفة وهي رواية شاذة ) .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٤٥ ، المبسوط ج ٧ ص ٤٣ ، فتاوى قاضي خان ج ١ ص ٤٩٥ .

(٣) المبسوط ج ٧ ص ٤٧٩ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

أن كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق قاله : ابراهيم ،  
والحسن ، وسميد بن جبر ، وقتادة ، وغيرهم <sup>١</sup> .

(٣) الثابت بالنص اللعان بين الزوجين فلو أثبتنا به الحرمة المؤبدة  
كان زيادة على النص وذلك لا يجوز خصوصا فيما كان طريقه طريق  
المقوبات .

(٤) فرقة اللعان فرقة تختص بمجلس الحكم ولا يتقرر سبه الا في نكاح  
صحيح فيكون فرقة بطلاق كالفرقة بسبب الجب والمعة ، وهذا لأن  
باللعان يفوت الامساك بالمعروف فيتعين التسريح بالاحسان فاذا  
امتنع منه ناب القاضي منابه فيكون فعل القاضي كعمل الزوج ،  
فاذا ثبت أنه طلاق فالحرمة بسبب الطلاق لا تتأبد .

(٥) فأما حديث : " المتلاعنان لا يجتمعان أبدا " فلا يمكن الممسل  
بحقيقته لأن حقيقة المتفاعل هو المتشاغل بالفعل وكما فرغا من  
اللعان مابقا متلاعنين حقيقة فانصرف المراد الى الحكم وهو أن يكون  
حكم اللعان فيهما ثابتا ، فلذا أكذب الزوج نفسه وحد حد القذف  
بطل حكم اللعان فلم يبق متلاعنا حقيقة وحكما فجاز اجتماعهما لأن  
من ضرورة اقامة الحد عليه بطلان اللعان ولا يبقى أهلا لللعان بعد  
اقامة الحد ، ونظيره قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف : (( انهم  
ان يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا : اذا  
أبدا . )) أي ماداموا في ملتهم ألا ترى انهم اذا لم يفعلوا  
يفلحوا فكذا هذا <sup>٢</sup> .

أدلة من قال بتأبيد تحريم الملاعة :

(١) روى عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود  
رضي الله عنهم أجمعين : " أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا " .

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٢) تراجع الأدلة في المسوط ج ٧ ص ٤٣ ، بدائع الصنائع

ج ٣ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، البحر الرائق ج ٤ ص ١٣٠ .

- (٢) مازواه سهل بن سعد قال : " مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا " (١) .
- (٣) روى الدارقطني بسنده من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان أبدا " (٢) .
- (٤) يحتمل أن الفرقة انما حصلت باللذان لأن لعنة الله وغضبه قد وقع بأحدهما لتلاعنهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عند الخاصة " انها الموجبة " أى أنها توجب لعنة الله وأغضبه ، ولانعلم من هومنها يقينا ففرقتنا بينهما ، خشية أن يكون هو الملعون فيملو امرأة غير ملعونة وهذا لا يجوز كما لا يجوز أن يملو المسلمة كافر . ويحتمل أن يكون الموجب للفرقة وقوع اللعنة والغضب بأحدهما غير معين فيفضي الى علم ملعون لغير ملعونة ، أو الى امساكه للملعونة مفضوب عليها .

وهناك احتمال آخر وهو أن يكون سبب الفرقة النفرة الحاصلة من اساءة كل واحد منهما الى صاحبه ، فان الرجل ان كان صادقا عليها فقد أشاع فاحشتها وقضحها على رؤوس الأشهاد وأقامها مقام خزي ، وحقق عليها اللعنة والغضب وقطع نسب ولدها ، وان كان كاذبا فقد أضاف الى ذلك بهتها ، وقذفها بهذه الغيبة المظيمة .

والمرأة ان كانت صادقة فقد أكذبت على رؤوس الأشهاد ، وأوجبست عليه لعنة الله ، وان كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه ، وخانت في نفسها وألزمته العار والفضيحة ، وأحوجته الى هذا المقام المخزى .

---

(١) المغني والشرح الكبير ج ٩ ص ٣٣ ، قال : رواه الجوزجاني في كتابه باسناده ، وروى مثل هذا عن الزهري ، ومالك ، وانظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٠٤ .

(٢) قال صاحب التنقيح اسناده جيد . ذكره الزيلعي في نصب الراية ج ٣ ص ٢٤٨ ، ٢٥١ ؟

فحصل لكل واحد منهما نفرة من صاحبه لما حصل له من اسائه  
لايكاد يلتئم لهما معها حال ، فاقتضت حكمة الشارع تحميم الفرقة بينهما  
وازالة الصفة المتمحضة مفسدة ، ولأنه ان كان كاذبا عليها فلا ينبغي  
أن يسلط على اسماكها مع ما صنع من القبيح اليها ، وان كان صادقا فلا ينبغي  
أن يمسكها مع علمه بحالها ، ولهذا قال المجلاني : كذبت عليها ان  
أسكتها "١"

الترجيح :

ظهر لي ما تقدم أن اللعان هو موجب الفرقة ، وأنه ليس لحكم  
الحاكم تأثير في ذلك ، إذ لو امتنع الحاكم من التفريق لم يجز اجتماعهما  
بعد التلاعن ، ومعنى تفريق الحاكم ليس حكمه بالتفريق بل تنفيذه موجب  
اللعان ، ومعنى ذلك أنه يجب على القاضي أن يعلم المتلاعنين بأن  
يتفرقا ثم لا يجتمعا أبدا وماورد من أحاديث ذكر فيها فرق رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أو فرقه فمعناه اخبارهم بالفرقة بينهما .

فالفرقة اذن بين المتلاعنين تحصل بمجرد تلاعنهما .

وهذا الفراق بين المتلاعنين تحصل به الحرمة المؤبدة فلا يحل للزوج  
أن يتزوجها أبدا ، لأن السنة الصحيحة صريحة في ذلك ، وبه قال  
جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين ، فروى عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن  
أبي طالب ، وابن مسعود ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، وجابر بن زيد ،  
والنخعي ، والزهرى ، والحكم ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو عبيد  
وأبو ثور ، والشافعي "٢" رضي الله عنهم أجمعين .

والأحاديث ماروى في الأدلة المتقدمة يكفي ونزيد عليها : حديث  
ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المتلاعنان اذا تفرقا  
لا يجتمعا أبدا " "٣"

(١) المغني ج ٩ ص ٣٢٦ ٢٧٢ نصا .

(٢) المغني ج ٩ ص ٣٣ .

(٣) نيل الاوطار ج ٦ ص ٣٠٤ وذكر في الباب عن علي ، وابن مسعود ،  
وسهل وغيرهم " المتلاعنان لا يجتمعا " .



وهذا صريح في موضع النزاع فانهما اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا  
سواء أكذب نفسه أم لم يكذبها .

ولا يصح أن نقول : المتلاعنان ماداما مشتغلين بألغاز اللعان كما  
يقول الحنفية . لأنه لا يعرف من منطوق الحديث ولا مفهومه .

ولأن اللعان عند الحنفية شهادة ، والشاهد اذا رجع بمسند  
الحكم لم يرتفع الحكم .

واللعان تحريم لا يرتفع بنكاح ولا اصابة فوجب أن يكون مؤبدا كالرضاع .  
ولا يصح التمليل بكون أحدهما طمونا أو مفضوبا عليه فلا يمكن اجتماعه  
بالآخر لأنه لو صح هذا التمليل لمنع نكاح أحدهما بغيره لأنه ربما يكون  
هو المضمون أو المفضوب عليه .

ولكنه يمكن التمليل بحصول نفرة كل واحد منهما من صاحبه لوقوفهما  
موقف الخزي والمار والحاق أحدهما بالآخر الشين والفضيحة مالا يمكن  
أن يجتمعا بعده فاقترضت حكمة الله ألا يجتمعا أبدا .

تفريق القاضي قبل استكمال أَلْفَاظِ اللِّعَانِ الْخَمْسَةِ :

استكمال لفظات اللعان الخمس شرط ، فان نقص منها لفظة لم يصح  
عند جمهور الفقهاء "١" ، وعند الحنفية اذا استكمل أكثر الألفاظ كل  
منهما فالفرقة جائزة ، كأن يلتمن الرجل ثلاث مرات ، والمرأة ثلاث مرات  
وما نقص عن الثلاث لم يجز ، ومع جوازه اذا استكمل أكثر الألفاظ فقري القاضي  
بينهما فهو مخطيء للسنة "٢" ، وخالف الحنفية منهم : زفر .  
واحتج الحنفية بما يلي :

(١) قالوا : اذا التمن الرجل ثلاث مرات ، والتعننت المرأة ثلاث مرات  
ثم فرق القاضي بينهما فقد أخطأ السنة والفرقة جائزة عندنا ، لأن

(١) الصغني ج ٩ ص ٦٤ ، المهذب ج ٢ ص ١٢٦ .  
(٢) الميسوط ج ٧ ص ٤٧ ، بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٤٥ .

هذا حكم في موضع الاجتهاد فيجوز وينفذ كالحكم بشهادة المحدود

في القذف ونحوها وبيانه من وجهين :

أ - أن ما شرع مكررا من واحد فقد يقام الأكثر منه مقام الكل .

ب - أن تكرار اللعان للتفليظ ، ومعنى التفليظ يحصل بأكثر

كلمات اللعان لأنه جمع متفق عليه ، وأدنى الجمع كأعلاه فسي

بعض المواضع ، فإذا اجتهد القاضي وأدى اجتهاده الى هذا

الحكم نفذ حكمه .

( ٢ ) لانسلم أن قضاءه هذا مخالف للنص ، لأن أصل الفرقة ومحلها غير

مذكور في النص وهذا الاجتهاد في محل الفرقة ، فان من أبطل

هذا القضاء يقول : لاتقع الفرقة وان أتمت المرأة اللعان بعد ذلك

ولا ينفذ حكمه ، وان أتم الزوج اللعان وانما تقع الفرقة عنده بللعان

الزوج .

وحجة الجمهور :

أن القاضي اذا حكم بالفرقة قبل استكمال الفاظ اللعان الخمسة

فحكمه باطل لأنه بخلاف السنة فلا تقع الفرقة بينهما لأنه حكم مخالف

للنص ، فان اللعان بالكتاب والسنة خمس مرات ، والحكم بخلاف النص باطل

كما لو حكم بشهادة ثلاثة نفر في حد الزنى أو بشهادة رجل وامرأة فسي

المال .

ويظهر لي أن هذا الرأي هو الراجح لأن ألقاظ اللعان وردت خمس

مرات في القرآن الكريم ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين

يدل على اشتراط ذلك ولم يعرف عنه عليه الصلاة والسلام أنه فرق بين

المتلاعنين قبل استكمال ألقاظ اللعان فكان سنة يجب اتباعها ولا يصح

الاجتهاد مقابل النص لأن الاجتهاد في هذه الحالة باطل .

### الحكم الثالث :

سقوط الحد عن الزوج باللعان ان كانت محصنة ، والتعزير ان لم تكن محصنة ، وسقوط العذاب عنها اذا لاعنت .

### الحكم الرابع :

انتفاء الولد عن الملاعن على ما تقدم فيه من خلاف هل ينتفي بمجرد اللعان أو يشترط ذكره في اللعان لأن المقصود الأصلي من اللعان هو نفي النسب .

ويظهر أنه يشترط ذكره في اللعان اذا أراد نفيه لأن ابن عمر روى أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق بينهما ، والحق الولد بالمرأة<sup>(١)</sup>

### حكم قذف الزوجة :

عرفنا فيما تقدم أن قذف الأجنبي حرام فلا يجوز لمسلم أن يقذف آخر لأنه من الكبائر .

وأما قذف الزوجة فله حالات ثلاث : فقد يكون واجبا ، وقد يكون جائزا أو مباحا ، وقد يكون حراما .

### حالة الوجوب :

يجب على الزوج قذف زوجته اذا رآها تزني في طهر لم يطأها فيه واعتزلها حتى ظهر حملها فانه يلزمه اعتزالها حتى تنقضي عدتها ، فاذا أتت بولد وهي على هذه الحال فانه يلزمه قذفها ونفي ولدها لأن هذا الولد من الزاني ثابت يقينا لديه ، فاذا لم ينقه ورثه وورث اقاربه ونظر الى بناته وذلك محرم شرعا ، فيجب نفيه باللعان لازالة ذلك . ومثمل هذه الحالة اذا أقرت عنده بالزنى ووقع في قلبه صدقها وأيدته القرائن الصحيحة الصريحة . أو عقد عليها ولم يدخل بها فأنت بولد فنجب عليه نفيه .

(١) تحفة الأحمدي ج ٤ ص ٢٩٠ ، هذا حديث حسن صحيح ،  
نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٩٩ .

الحالة الثانية : " الجواز "

إذا علم الزوج أن امرأته زنت اما بروئية ، أو أقرت عنده بالزنى فوقع في نفسه صدقها ، ولم يكن هناك نسب ، أو أخبره بذلك ثقة ، أو استفاض أن رجلا يزني بها ، ثم رأى الرجل يخرج من عندها أو يجتمعان معا في أوقات الريب ، فله أن يقذفها وله أن يسكت ، لأن الظاهر أنها زنت فجاز له القذف والسكوت لما روى علقمة عن عبد الله " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله : ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ان تكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم افتح " ، وجعل يدعو فنزلت آية النعان : ( ( والذين يرمون أزواجهم . . ) ) الآية ، فذكر أنه يتكلم أو يسكت ، ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام كلامه ولا سكوته " ١ " .

ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام على هلال وعويمر قذفهما لزوجتيهما فدل ذلك على جواز القذف والسكوت .

الحالة الثالثة : " تحريم القذف "

وهو قذفها بما لم يتحقق منه كاشاعة أعدائها زناها أو رويته رجلا داخلا عليها سارقا أو ضائعا أو يراودها ولم توافقه ، لأن ذلك لا يجوز بالظن غير المؤكد ، ولو كانا أبيضين وولد لهما ولد أسود أو هما أسودان وأتى لهما ولد أبيض فان ذلك لا يجيز قذفها لأن مخالفة شبه الولد لوالديه لا يكون دليلا على زناها وما يدل على ذلك مارواه أبو هريرة قال : جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان امرأتي جاءت بولد أسود . يمرض بنفسي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل ؟ قال : نعم . قال : " فما ألوانها ؟ " قال : حمر . قال : " هل فيها من أورك ؟ " " ٢ " قال : ان فيها لورقا . قال :

(١) المجموع ج ١٦ ص ٢٨٥ .

(٢) الأورق ، الجمل : الأورق : هو الذي يميل الى السواد وهو أغبر . ومنه قيل للحمامة ورقا .

" فأنى أتأها ذلك ؟ " قال : عسى أن يكون نزع عرق . قال :  
" فهذا عسى أن يكون نزع عرق " . قال : ولم يرخص له في الانتفا  
منه .

ولأن الشبه قد يكون في أحد أجداده أو في أجداد المرأة واجد  
أسود فيكون الولد شبيها به ، ودلالة الشبه ضعيفة بجانب دلالة الولادة على  
الغراش فانها قوية ، والناس كلهم من آدم وزوجه حوا ، والوانهم وخلقهم  
مختلفة فلولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على خلقة واحدة .

### والخلاصة :

أن قذف الزوجة يكون واجبا اذا كان هناك نسب وعلمه يقينا من غيره او ظنه  
اظننا مؤكدا لما روى أبو هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :  
" أيضا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولكن  
يدخلها الله تعالى جنته ، وإيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب  
الله تعالى منه ، وفضده به على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين " ٢ .  
فهذا بعيد شديد للمرأة الزانية وللرجل جاحد ولده فلا ينبغي أن  
يقذف زوجته الا عن علم ويقين .

أما اذا لم يكن هناك ولد واحتمل كونه منه أو من غيره ، ولو علم زناها  
أو ظنه ظنا مؤكدا ولكن ليس هناك نسب فانه يباح له القذف والسكوت  
والأحسن للزوج أن يطلقها ويستتر عليها في هذه الحال لأنه لا يترتب على  
فراقه لها مفسدة لواحد منهما . والله أعلم .

---

(١) المغني ج ٩ ص ٤٣ قال : متفق عليه ، وانظر نيل الأوطار  
ج ٦ ص ٣١٢ ، ينظر في حكم القذف كل من : المغني والشرح  
الكبير ج ٩ ص ٤٢ ، ٤٣ ، المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ٣٨٥ ،  
حاشية عبد الحميد الشرواني ج ٧ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ،  
روح المعاني ج ١٧ ص ١٠٨ .  
(٢) الأم ج ٥ ص ٢٩٠ .

### مبحث في القانون الوضعي :

فكرت من أول بدء الرسالة أن أعقد مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في كل فصل من فصولها ، ولكن بعد تأمل يسير رأيت المقارنة - بين قانون وضعه البشر ، وقانون وضعه رب البشر - غير لائقة لأن كل عاقل يعرف أن الفرق بعيد كما بين السماء والأرض .

ألم تر أن السيف ينقص قدره \* إذا قيل إن السيف أمضى من المعاصي  
ولذلك حصرت عملي فيما تقدم في الشريعة ثم رأيت أن أجعل فصلاً في مؤخر الرسالة أتكلم فيه عن القانون الوضعي اجتماعاً في ماله علاقة بالبحث لملي أوفق في إظهاره على حقيقته لاكشف عن ضعفه وأبين بعض عيوبه وأزيل بريقه الذي اغتر به الجاهلون .

### الزنى في القانون الوضعي :

عرفه شراح القانون بأنه : تدنيس فراش الزوجية وانتهاك حرمتها بتعام الوطء<sup>١</sup> .

وعلى هذا تشترط جميع القوانين الوضعية التي تجرم فعل الزنى أو تكفي فيه بالجزاء المدني وجود عقد زواج صحيح قائم فعلاً أو حكماً .

فلا يعاقب القانون على الوطء الذي يقع قبل الزواج ولو حملت بسببه المرأة وتحقق وضعها منه بعد الزواج ، ولا يعاقب كذلك المرأة التي تخون رجلها وهي في مرحلة الخطوبة قبل انعقاد العقد الذي يتدخل القانون أصلاً لحمايته .

وبعبارة قصيرة : فإن الزنى مع غير المتزوجة البالغة برضاها قد اتفقت الشرائع الوضعية على أنه لا جريمة في هذا الفعل ولا عقاب عليه .

---

( ١ ) كتاب : جريمة الزنى في القانون المصري والمقارن ص ١١ :  
( عرفه الشارح موران ) .

ولا يعاقب القانون على الوقاع الا في حالة الاغتصاب فان كان بالتراضي  
فلا عقاب عليه مالم يكن الرضا معيبا .  
والرضا المعيب اذا نقص المفعول به عن السن المحددة وقد حددها  
القانون المصرى بثمانية عشر عاما كاملة - ولو وقعت الجريمة بناء على طلبه -  
فان بلغ ثمانية عشر عاما اعتبر رضاه صحيحا والعقوبة في حالة الرضا المعيب  
يسيره لأن الفعل يعتبر جنحة "١"  
واللواط يعتبر هتك عرض طبقا لقانون العقوبات المصرى سواء لاط  
الفاعل برجل أو امرأة "٢" .

- 
- ( ١ ) تنقسم الجريمة في القانون الوضعي من حيث جسامتها الى جنائية ،  
وجنحة ، ومخالفة :  
فالجنائية : يعاقب عليها بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة  
( أى من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة ) أو السجن .  
والجنحة : يعاقب عليها بالحبس الذى تزيد أقصى مدته عن أسبوع  
أو غرامة لا تزيد عن مائة قرش ، أوهما معا .  
والمخالفة : هي التي يعاقب عليها بما دون ذلك ( انظر المواد ١٠ ، ١١ ،  
١٢ ، ١١ من قانون العقوبات المصرى ) .
- ( ٢ ) أما الاتصال الجنسي الغير شرعي بين الرجل والمرأة بالاختيار فلا  
عقوبة عليه الا اذا كانت المرأة أقل من ١٨ سنة ( المادة ٢٦٩ من  
قانون العقوبات المصرى انظر كتاب " الجرائم ص ٩٢ " ) .

مواد القانون الوضعي الجنائية في جريمة الزنى :

وسنسرده فيما يلي مواد القانون الجنائي المصري في جريمة الزنى  
ثم نتكلم عنها :

تنص المادة ( ٢٧٣ ) - عقوبات - " لاتجوز محاكمة الزانية الا  
بناءً على دعوى زوجها الا انه اذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع  
زوجته كاليمين في المادة ( ٢٧٧ ) لاتسمع دعواه عليها " .  
تنص المادة ( ٢٧٤ ) : " المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها  
بالحبس مدة لاتزيد على سنتين ، ولكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم  
برضائه معاشرتها له كما كانت " .  
تنص المادة ( ٢٧٥ ) " يعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس  
العقوبة " .

تنص المادة ( ٢٧٦ ) " الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم  
بالزنى هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل ، أو اعترافه ، أو وجود مكاتب  
أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم .  
تنص المادة ( ٢٧٧ ) " كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه  
هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر " .  
تنص المادة ( ٢٣٧ ) " من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنى وقتلها  
في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة  
في المادتين " ٢٣٤ ، ٢٣٦ " .  
تنص المادة ( ٢٦٩ ) " كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن  
كل ضهط ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس " .

---

المراجع : كتاب : " جريمة الزنى في القانون المصرى والمقارن ص ٤٥٦ "  
كتاب : " الجرائم في الفقه الاسلامى والمقارن ص ٨٩ " .



العقوبة في القانون الوضعي :

عرفنا أن الأساس في عقوبة الزنى في القانون الوضعي هو أنه من الأمور الشخصية التي تمس علاقات الأفراد ولا تمس صالح الجماعة ، فلا معنى للعقوبة عليه مادام عن تراض الا اذا كان أحد الزانيين زوجا ففي هذه الحال يعاقب على الفعل صيانة لحرمة الزوجية .

وتختلف عقوبة الزوج عن عقوبة الزوجة ويلمح من الفرق بينهما تخفيف عقوبة الزوج :

( ١ ) فالجريمة لا تقوم بالنسبة الى الزوج الا اذا زنى في منزل الزوجية ، أما الزوجة فيثبت زناها في أى مكان .  
( ٢ ) الزوجة اذا زنت تعاقب بالحبس مدة أقصاها سنتان ، أما الزوج فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

( ٣ ) للزوج أن يمفو عن زوجته بعد الحكم عليها ، أما الزوجة فلم ينص على أن لها حق المفو عن زوجها بعد الحكم عليه نهائيا .

( ٤ ) أن الزوج يعذر اذا قتل زوجته حال تلبسها بالزنى ، ويخفف عقابه أما الزوجة فلا عذر لها في مثل هذه الحالة <sup>١</sup>

دراسة المواد المتقدمة دراسة مختصرة لنعرف هل هي نافعة أم غير صالحة ؟

( ١ ) يبدو من استعراض هذه المواد أن واضي العقوبات في هذا القانون كلهم رجال والسبب في ذلك :

٢ - أنهم أباحوا للرجل الزنى اذا لم يكن متزوجا ، بل قد أباحوا له حتى وهو متزوج لأنه اذا زنى في غير محل الزوجية فلا عقاب عليه يقولون له : ازن في كل مكان الا في هذا المنزل . واذا رضيت زوجته بمعاشرته لبعض صديقاتها في منزل الزوجية فلا عقاب عليه ، وبالتالي اذا زنى في منزل الزوجية يصعب الاثبات ، واذا

( ١ ) الجرائم في الفقه الاسلامي ص ٩٠ .

- فرض وثبت عليه هذا الفعل فان عقوبته التي سيجازى بها خفيفة جدا بحيث لا تخيف أحدا وهي الحبس مدة قد تكون نصف شهر ، أو شهرا أو أكثر بشرط ألا تزيد على ستة أشهر .
- ب- ضاعفوا الجزاء على المرأة السكينة وجعلوها عرضة للجزاء فهي تعتبر زانية اذا فعلت الزنى في أى مكان ، وعقابها شديد جدا بالنسبة للرجل وهو مدة لا تزيد على سنتين .
- ج- اذا وجدها متلبسة بالزنى فقتلها في الحال هي ومن يزني بها فمقوبته مخففة وهو سجن لا يتجاوز أياما معدودات ، وقد يعفى من المقاب .
- د - للزوج أن يسمح لها ويوقف تنفيذ الحكم اذا رضى معاشرتها .
- هـ - احتقروا المرأة وجعلوها مهينة ذليلة ليس لها من الأمر شيء ، فليس لها أن تسمح له وتوقف تنفيذ الحكم عليه ، وليس لها أن تقتله اذا وجده متلبسا بهذا الفعل . فكيف يعطى هذا الحق وهي تحرم منه .

( ٢ ) التناقض واضح في مواد القانون هذه فهم يشددون العقوبة على الزوجة لأنها بسبب زناها قد تدخل أولادا غير شرعيين على زوجها . وسهلوا العقوبة على الزوج لأنه لا خطر من زناه كخطرها . ونسوا أو تناسوا أن الزوج اذا زنى زني به ولو بحيطان داره " ١ " وغفلوا عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " عفوا تعف نساؤكم " " ٢ " فانما رضي الزنى لنفسه رضي لزوجته واذا استعمل الزنى نسي زوجته فانما أن تزني وأما أن يحصل الفراق .

وسمحوا لغير المتزوجين بالزنى فانما استحكم الزنى في نفوسهم وصار عادة ثم تزوجوا فهل يمكن أن تنتزع هذه العادة بهذه العقوبة .

( ١ ) كنز العمال ج ٣ ص ٦٦ ، حديث رقم ١١٨٥ .

( ٢ ) نفس المرجع السابق حديث رقم ١٢٠٠ .

٣) الواجب يا أصحاب القانون أن تشدد العقوبة على الرجل لأنه هو رب الأسرة وصاحب البيت والآمر الناهي في المنزل ، ويستطيع أن يفعل ما يريد فما ظنكم اذا كان رب البيت بالدفع ضاربا ؟

والحق أن المرأة تتبع لزوجها فيجب أن يتساويا في العقوبة أو يشدد على الرجل أكثر منها لينتهي فتنتهي المرأة .

٤) واضع القوانين انسان فهو يحاول أن يحيى مصلحته الخاصة ولذلك نرى القوانين الوضعية دائما تتمدد في كل عصر وغالبا ما تتأثر بأهـواـء الرؤساء والقانونيين فلا تسلم من الأخطاء بل غالبها أخطاء .

٥) الشريعة وضعتها رب البشر الذي خلقهم فلا يمكن أن يظلم البشر ( ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ) (١)

٦) ولقد كان لعقوبات الزنى التي جاءت بها الشريعة أثرها في محاربة الجريمة في كل زمان ومكان ونستطيع أن نلمس هذا الأثر القوي في مملكة السعودية حيث انها تطبق أحكام الشريعة .

فمقوبة المجرم في الشريعة العادلة زاجرة له فخلقت وراءها مجتمعا صالحا يقوم على الأخلاق الفاضلة واستنكار هذه الجريمة المنكرة .

والمقوبة في القانون الهيئة على الأفراد المضية للجماعة قد تركت وراءها مجتمعا منحلا تسمره الأهواء وتحكمه الشهوات .

فنظرة الشريعة أنها تعاقب على الرذيلة من حيث هي — فالبكر والمحصن سواء — ولا يتحدث بعد ذلك عن يتأذى بهذه الجريمة ان هي في نظرها خطيئة وجريمة ذات حد معلوم رضي الزوج بتطبيق العقاب أم سخط وعلى النقيض منها تماما ما ذهب اليه القانون الانجليزي وما حدا حدوه فلم ير الزنى جريمة اطلاقا ولم يفرض له عقوبة ولم يرتب عليه سوى الآثار المدنية فقط كالطلاق والانفصال الجسماني .

وقريب من القانون الانجليزي نرى القوانين اللاتينية ومنها أخذ بعض المبرق قوانينهم فلا تعاقب الا الزوج دون الأزب وتجعل من هذا

(١) سورة المائدة آية ٤٤ .

المقاب عقابا مشروطا بشكوى الزوج الممتدى عليه فلا تتحرك الدعوى الا باذنه وله أن يسمح عنها أثناء سجنها .

وهل رضي الناس بحكم القانون الوضعي على سهولته فلا يعاقب على الزنى في حالة الاحصان الا بالحبس البسيط الحق أنهم لم يرضوه ولن يرضوه بل يتفنون في قتل الزاني ولو غير محصن بوسائل لمل الرجم لا يبلغ بعض ما يصحبها من العذاب كالاغراق والحرق والقتل بالسم والقتل غيلة بحيث لو اُحصيت جرائم القتل التي تقع بسبب الزنى لهلفت أكثر من نصف جرائم القتل جميعا .

والحق أن الرأفة بالمجرم تشجيع على الاجرام .  
ومن يستبدل بشرع الله شرع غيره فقد خسر خسرانا مبينا .

### القذف في القانون الوضعي :

يتكلم فقهاء القانون دائما مع جريمة القذف والسب عن جرائم الاهانة والمصيب ، وسنأتي على تعريف كل واحد من هذه التسميات الأربعة :

### فالقذف :

يقصد به اسناد أمور محدودة الى شخص وقعت منه أو نسبت اليه ، كأن يقول شخص عن آخر انه سرق من فلان أو انه أخذ رشوة ، ولا يشترط أن تحدد الألفاظ الواقعة المعينة بل يكفي أن تكون معروفة ولو أن الألفاظ في حد ذاتها غامضة .

### والسب هو :

عبارة عن نسبة عيب لا واقعة معينة ، بل يחדش الشرف أو يشين السمعة بين الناس ، كأن يقول شخص لآخر " يا حرامي " ، " يا نصاب " ،  
والاهانة :

هي أوسع مدى من القذف والسب ، فيدخل فيها كل ما هو مخجل بالاحترام ، أو يدل على الازدراء والسخرية ، وذلك فضلا عما يחדش الكرامة . والاهانة لا يعاقب عليها الا بالنسبة للموظفين ومن يقومون بخدمة عامة .

والمسيب :

يدخل في نطاق الاهانة ، ويدخل فيه كل ما يخذش الشعور أو يعتبر  
اخلايا بالواجب سواء كان تصريحاً أو تلميحا من باب الغرر مهما كان ظاهره  
بريئا " ١ " .

متى يعاقب على القذف والسب وغيرها :

الأصل عند القانونيين أن القذف يعاقب عليه ولو كانت الواقعة المسندة  
للمقذوف في حقه صحيحة وثابتة ، سواء كان الباعث على القذف خبيثاً  
أو شريفاً . فالقذف يعاقب سواء كان صادقا أو كاذبا .  
وفي جريمة السب فان القصد الجنائي يتوفر من مجرد اسناد العبارات  
البذيئة الى المجنى عليه ، ولا يغني دفاع المتهم بأنه لا يحمل ضمانة  
للمجنى عليه أو يرجو ثمرة خاصة من ورائه ان لا عبرة بالبواعث في هذا الشأن  
أما في جرائم الاهانة فيتحقق القصد الجنائي متى كانت العبارة بذاتها  
تحمل معنى الاهانة فمجرد توجيه العبارات المهينة عمدا مهما كان الباعث  
على توجيهها يوجب العقوبة .

استثناءات في قاعدة القذف في القانون الوضعي :

البدأ الأساسي في القانون الوضعي : أنه لا يجوز أن يقذف امرؤ  
آخر أو يسبه أو يعميه فان فعل عوقب سواء كان صادقا فيما قال أو مختلقا  
لما قال . . وقد شعروا ضموا القانون المصري بخطورة هذا المبدأ على الشعب  
انما طبق على اطلاقه فاستثنوا منه حالات أربع هي :

---

(١) نقلا عن كتاب " الجرائم في الفقه الاسلامي " دراسة فقهية  
مقارنة ص ١٢٩ ومصدره فيها " كتاب التشريع وأحكام القضاء"  
للدكتور المرصاوى " ، " كتاب المسؤولية الجنائية للدكتور محمد  
مصطفى القلبي " .

- (١) حالة الطمئن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية ، أو مكلف بخدمة عامة فان الطاعن لا يعاقب على طمئه اذا حصل بسلامة نية ، وكان لا يعتمدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، بشرط أن يثبت الطاعن حقيقة كل فعل أسنده الى المقدوف "١" . وقد تقرّر هذا الاستثناء باسقاط الموظف والنائب والمكلف بخدمة عامة از أن أعمالهم معرضة للانتقاد فيدءوهم ذلك الى الاحسان ما استطاعوا .
- (٢) حالة دعوة الأمة الى الانتخاب : فان نص المادة ( ٦٨ ) من قانون الانتخاب يبيح الأقوال الصادقة عن سلوك المرشح وأخلاقه أثناء المعركة الانتخابية بالرغم من تحريم قانون العقوبات لهذه الأقوال في الأوقات العادية . وقد جعلت هذه الاباحة ليستطيع كل مرشح وكل ناخب أن يقول ما يعرف عن سلوك المرشح وأخلاقه دون خوف من العقاب ليسهل على الناخبين أن يميزوا بين المرشحين ويختاروا من يصلح للنيابة عنهم بعد أن يسمعوا عنه كل ما يتعلق بسلوكه وأخلاقه .
- (٣) حالة انعقاد البرلمان : فان أعضاءه لا يؤخذون على ما يدون من الأفكار والآراء "٢"
- (٤) حالة المحاكمة والتقاضى فيعفى القاذف والساب من القذف والسب الذى يحدث من الخصوم أو وكلائهم في دفاعهم الشفوى أو الكتابي أمام المحاكم ولا يترتب عليه الا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأريبية "٣" .
- ويلاحظ أن القاذف والساب لا يعاقب جنائيا على قذفه أو سبه سواء كان صادقا أو كاذبا فيما قال هذا هو مبدأ القانون المصرى في جرائم القول وهو نفس المبدأ الذى تأخذ به القوانين الوضعية بصفة عامة وهي مستثنيات المبدأ في مصر وهي لا تكاد تختلف كثيرا عما في معظم القوانين الوضعية "٤" .

---

(١) مادة ٣٠٢ من قانون العقوبات المصرى ، التشريع الجنائي ج ٢ ص ٤٥٦  
(٢) المادة ١٠٦ من الدستور .  
(٣) المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات .  
(٤) التشريع الجنائي ج ٢ ص ٤٥٦ ، ينظر ماسبق من ( ١ - ٤ ) كتاب جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون ص ٢٩ ، ٣٠ .

عقوبة القاذف في القانون الوضعي :

بمقاب العقوبة في القانون الوضعي بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين — وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين<sup>(١)</sup>

وهذه عقوبة قاسية وباليتها كانت خاصة بالكاذب فقط ولماذا لا يقررون عقوبة الجلد ولماذا يخصصون الجلد للجيش فقط أهم الذين يحتاجون الى الاصلاح والمدنيون لا يحتاجون اليه .

ملاحظات حول القذف في القانون الوضعي :

- (١) القذف في القانون يشمل القذف بكل الجرائم كالزنى والسرقة والنصب والقاذف بمقاب بعقوبة القذف ولو كانت الواقعة المسندة للمقذوف في حقه صحيحة وثابتة . وبهذا يشجعون المجتمع على الرياء والنفاق . وفيه تشجيع المجرم على التماهى في اجرامه مادام لا يستطيع أحد أن يقول له يا مجرم ، والخوف من تعيير الناس للمجرم ربما يوازى العقاب الذى يجازى به . ومادام قد أمن من التشنيع والانتقاد فانه سيستمر في طريق الفساد وهكذا تفسد الجماعة وتهدر الأخلاق الفاضلة لأن القانون يحمي من لا يستحق الحماية على الاطلاق .
- (٢) الأساس الذى يقوم عليه القانون الوضعي المصرى هو حماية حياة الأفراد الخاصة . ولكنه حاول بمعله هذا أن يمتني بحياة الأفراد الخاصة فأدى الى افساد الأفراد والجماعة على السواء لأنه حين يمنع الصادق من قول الحق انما يدفعه الى الكذب ، ولا يصلح الفرد المعوج السيرة بحمايته وانما يشجعه على الامعان في الفساد فاذا حجزنا الصادق عن قول الحق وشجعنا المجرم وسكتنا عنه فكيف نحاول اصلاح فرد أو جماعة

---

(١) الجرائم ص ١٧١ ، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر ص ٦١ .

٣) بما تقدم من استثناءات يبدو أنها في صالح الحكومة وبعض الأفراد فلماذا لم تكن الاستثناءات هي القانون العام في موظفين وغير موظفين فالصادق يشجع على صدقه اذا أثبتته ويماقب الكاذب ويعرف المحسن من المسيء .

وخير شاهد على ضعف القانون الوضعي وعجزه عن اصلاح البشر كلام أحد المعاصرين له من أهل دياره ولنستمع اليه ان يقول :

( بهذا المبدأ الذي قام عليه القانون ينعدم الفرق بين الخبيث والطيب والمسيء والمحسن ، وينعدم الحد بين الرذيلة والفضيلة ، وبهذا المبدأ انحط المستوى الأخلاقي بين الشعوب فالطيب لا يستطيع أن ينقذ الخبيث والخبيث سادر في غيه ذاهب الى نهاية طوره لأنه لا يخشى رقبها ولا حسيا من الجماهير . ولا يستطيع امرؤ طبقاً لهذا المبدأ القانوني أن يسمي الأسماء بسمياتها وأن يصف الموصوفات بأوصافها ، ولا يستطيع أن يقول لمن زنى يا زاني ، ولا يستطيع أن يقول لمن سرق يا سارق ، ولا يستطيع أن يقول للمفتري يا كاذب ، فان قالها بـ" بالمقوية وبـ" السارق والزاني والكاذب فوق حماية القانون بالتمويض المالي على ما نسب اليهم من قول هو عين الحق والصدق ذلكم هو مبدأ القانون في جرائم القول يحرم على الناس أن يقولوا الحق وأن يتناهوا عن المنكر وأن يحطوا من قدر المسيء ليرفعوا من قدر المحسن والاحسان ) "١"

---

(١) التشريع الجنائي ج ٢ ص ٤٥٧ .



### الخاصة :

ما تقدم عرفنا أن الاسلام يحرض كل الحرص على بقاء الجماعة الاسلامية  
سليمة متماسكة تسودها المحبة الصادقة والرحمة الخالصة :

( لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ) ، ( المؤمن للمؤمن  
كالبنان يشد بعضه بعضا ) ، ( المسلم أخو المسلم . . ) ولذلك نراه  
أحاطها بسياج ضيق من الحدود التي لا يتجاوزها أحد ، أو يمتد على  
فجاء بذلك الحق وزهق الباطل ( ان الباطل كان زهوقا ) .

وحماية المجتمع من الشرور المحيطة به لا تكون الا بوضع عقوبات زاجرة  
للمرتكبين ، مانعة من اثم الآثمين .

ومن أخطر الجرائم على المجتمع جريمة الزنى ففيها اعتداء على نظام  
الاسرة فلولم تغلظ عليها العقوبة لاشترك الرجال في النساء والأولاد واصبحت  
الحياة فوضى فتضيع الأنساب ، وتدنس الأعراض وتكون الغلبة للأقوياء فتصبح  
الحياة الانسانية حياة بهيمية ، فيستغنى عن نظام الاسرة وبهذا تهدم  
الدعامة الأولى التي تقوم عليها الجماعة .

والحدود في الاسلام قد قدرها خالق البشر لصلاحهم ، وحملهم على  
الفضيلة وابعادهم عن الرذيلة ، وقد وضعت لجميع الناس ، فلا تختلف باختلاف  
الأجناس ، ولا باختلاف الألوان ، ولم توضع لاقليم دون آخر فهي من صنع  
الله والجميع خلق الله وعبده وهذا ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان - كما  
قررنا - ، لان خالق الشيء أعرف بالشيء من نفسه والعقوبة في الاسلام  
أساسها العدالة وهدفها حماية الفضيلة والأخلاق ، فتجد العقوبة  
متساوية مع الجريمة وآثارها بحيث تقوى العقوبة وتمنع بقدر تأثير الجريمة  
في المجتمع ، ومن المعروف أن الجرائم التي تخفى اذا ظهرت شدد العقاب  
عليها لانه كلما اشتد العقاب قوى المنع ، ولذلك رأينا الاسلام يقرر أن عقوبة  
الزاني غير المحصن الجلد والتفريغ ، وعقوبة المحصن الرجم . وقد عرفنا مما  
تقدم الحكمة التشريعية من تقرير هاتين العقوبتين " ١ " ، وقد ضل ضلالا  
بعيدا من قال ان هاتين العقوبتين من آثار الماضي وأنها لا تتفق وروح العصر

---

(١) انظر ص " ٢٠٥ ، ٢٤٣ " من هذه الرسالة .

المتحضر ، لأنها تمثل القسوة في العقاب وتتنافى مع الانسانية . وهذا كلام لا يقوله عاقل اذ أن هذه العقوبة لازمة للردع والزجر والاصلاح وتتفق مع طبيعة الانسان التي لا تتغير مع العصور وأنها هي التي تحميه وأسرته من التفكك والدمار . فالجلد مثلا هو العقوبة الرادعة للمجرم ولا عقوبة تقوم مقامها ففيها تخفيف على المجرم وزجر له في آن واحد . ولا يقال انها لا تتفق وروح العصر والمدنية الحديثة فانها تطبق في عديد من الدول في أوقات الحروب والاضطرابات ، وهي من العقوبات الموجودة الان في السجون وبالنسبة للمسكرين في دول متحضرة فكيف يمتد بها لبعض المجرمين وينجوسها آخرون .

والرجم - وليس غيره - هو العقوبة الرادعة للمحصن الذي لم يعد له حق البقاء بين الجماعة الاسلامية بعد ارتكابه جريمة الزنى بشكل سافر علما أن الاسلام قد احتاط غاية الاحتياط في فرض عقوبة الجلد والرجم فلم يترك للعقوبة نهائيا ولم يشتط في فرضها وهذا من ميزات الاسلام فهو شريعة العدل والوسط ( وكذلك جعلناكم امة وسطا ) والمفهوم من قوله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) ان الرأفة بالمجرمين تتنافى مع الايمان بالله واليوم الآخر ، فالرأفة بالاقلية المجرمة معناه القسوة على الاكثية الصالحة . وقد رأينا التساهل في فرض العقوبات على المجرمين في القوانين الوضعية أدى الى شيوع الفاحشة وتفكك الاسر وازدياد جرائم القتل .

فالشريعة الاسلامية قد امتازت على ما عداها بالتفوق في مبادئها العامة وهذا يساعد على حل كثير من مسائل الاجرام التي تحير فيها علماء القانون ، لاني هدفها من فرض العقوبات بضية الوصول بالمجتمع الاسلامي الى مجتمع مثالي بعيد عن الاجرام والمنكرات ، وهي من صنع خالق البشر فهو الأعلم بما يصلحهم . والحق أن المصل بهذه الشريعة الاسلامية مما يفى بالفرض وهو الأنفع للمجتمع ، فهي الشريعة الصالحة لحفظ الجنس البشري سليما معافى من الاوثة والادواء الفتاكة . وقد وجدت لتتفق مع كل الاجيال فهمي الشريعة التي لا تقف دون تطور ولا تضيق بمصلحة ، وليس ذلك قاصرا

على ناحية من نواحي التشريع دون الأخرى ، بل انها بلغت الكمال في جميع النواحي ، وهي من الناحية الجنائية تسائر ركب الحضارة في كل عصر ومصر وأن تطبيقها على وجهها الصحيح في البلاد الاسلامية قد أغنسى المسلمين عن غيرها وسد حاجاتهم وقام بجميع شئونهم على خير وجه ، وخير شاهد على ذلك قيام الدولة الاسلامية قرونا طويلة على القوة والنعمة وانتشار لواء المدل على جميع ساكنيها من المسلمين وغيرهم ، وكانت ملجأ وملاذ للضطهدين من جميع الملل والنحل يأمنون فيها على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم ، وان كتب التاريخ لخير شاهد على سمو الشريعة التي ساست تلك البلاد الشاسعة الأطراف ، وأحلت بين ربوعها الأمن والأمان والطمأنينة ، وهذا التطبيق الطويل قرونا طويلة يثبت أنها الشريعة الوحيدة القائمة على المدل والنظام ، وان ما أتمتاه في هذه الرسالة من الأحكام الجنائية المأخوذة من المحاكم السعودية ، وما نشاهده الآن ، وما تتناقله الألسن لخير شاهد على صلاحية الشريعة في الوقت الحاضر حكما عدلا ودليل ذلك استتباب النظام والأمن على الاموال والأنفس والأعراض في الحكومة السعودية ، فان الجرائم لا يثبتونها الا القليل مع قلتها والسرفي وجود ذلك كله هو التمسك بأحكام الشريعة ، والشدة في معاملة المجرمين ، وحماية المجتمع من كل من يرتكب جرما ، وهذا بعكس البلاد التي تحكم القوانين الوضعية ، فالأعراض فيها غير مصونة ، والجرائم منتشرة مرتكبة وانا عرف ذلك عرف السبب وتأكد علم اليقين بأن الشريعة الاسلامية بأحكامها السمحة وحدودها الصارمة القاسية في ظاهر الأمر المنطوية على الرحمة بالناس في باطنها هي السر في استتباب الأمن في هذه البلاد ، وهذا دليل واضح على أن أحكام الاسلام تقوم على رعاية الناس والمدل بينهم وان شريعة هذا شأنها لتعتبر بحق مصدرا حيا صالحا لكل زمان ومكان ، وأن القوانين الوضعية لا يمكن أن يسود بها النظام والمدل والسبب في ذلك سهولة أحكامها الجنائية وضعف واضعيتها . وعدم اهتمامها بالاخلاقيات ومحاسبة الضمير بعكس ما جاءت به شريعتنا الخالدة التي تحاسب الفرد على ما يكن ضميره وتعتبر الجانب الخلقى عاملا اساسيا في اصلاح المجتمعات وميزانا صادقا لتقويم السلوك مع الله والناس .

أهم المراجع

(١) القرآن الكريم .  
أولا - كتب التفسير :

(١) أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد  
البحاوي - الطبعة الاولى سنة ١٣٧٦ هـ - دار احياء الكتب  
المصرية عيسى البايي الحلبي وشركاه .

(٢) أحكام القرآن :

تأليف أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠  
طبع بمطبعة الأوقاف الاسلامية سنة ١٣٣٥ هـ .

(٣) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .

تأليف الشيخ محمد المؤمن بن محمد المختار الجكي الشنقيطي -  
مطبعة المدني .

(٤) تفسير القرآن العظيم .

تأليف اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤ هـ -  
طبعة دار الاندلس .

(٥) تفسير آيات الأحكام .

أشرف علي تنقيحه وتصحيحه الشيخ محمد علي السامس - طبعة محمد  
علي صبيح وأولاده - طبع سنة ١٣٧٣ هـ .

(٦) تفسير القرآن الحكيم المشتهر باسم تفسير المنار .

تأليف السيد محمود رشيد رضا - الطبعة الرابعة - أصدرتها دار  
المنار بمصر سنة ١٣٧٣ هـ .

(٧) التفسير الواضح .

تأليف محمد محمود حجازي - مطبعة الاستقلال الكبرى - الطبعة  
الخامسة سنة ١٩٦٤ م .

(٨) الجامع لأحكام القرآن :

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المتوفى سنة  
٦٧١ هـ - الطبعة الثانية - مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٣ هـ

- (٩) الدر المنثور في التفسير بالمأثور :  
تأليف : الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،  
طبع بمطبعة الاوقاف العامة وبهامشه القرآن الشريف مع كتاب تنوير  
المقباس تفسير ابن عباس .
- (١٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :  
تأليف : أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي المتوفى  
سنة ١٢٢٠ هـ طبع بإدارة الطباعة المنيرية - نشر وتصحيح الشيخ  
محمود شكرى الألوسي .
- (١١) زاد المسير في علم التفسير :  
تأليف : أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي  
القرشي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، طبع بمطبعة المكتب الاسلامي للطباعة  
والنشر - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٤ هـ .
- (١٢) السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير :  
تأليف الشيخ الخطيب الشربيني - الطبعة الاولى وبهامشه فتح الرحمن  
للشيخ أبي يحيى زكريا الانصارى .
- (١٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :  
تأليف : القاضي محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ -  
طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة الاولى .
- (١٤) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :  
تأليف : الشيخ محمود بن عمر الزمخشري - الطبعة الاولى بالمطبعة  
البهية المصرية سنة ١٣٤٣ هـ
- (١٥) لباب التأويل في معاني التنزيل :  
تأليف : الشيخ علي بن محمد بن ابراهيم البفدادى الصوفي المعروف  
بالخازن - الطبعة الاولى بمطبعة بولاق - وبهامشه : مدارك التنزيل  
وحقائق التأويل تأليف الشيخ ابي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي  
المتوفى سنة ٧٠١ هـ
- (١٦) مجمع البيان في تفسير القرآن :  
تأليف : الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي - طبع ونشر على  
نفقة أصحاب دار مكتبة الحياة سنة ١٣٨٠ هـ .

(١٧) محاسن التأويل :

تأليف : الشيخ محمد جمال الدين القاسمي المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ .  
طبع بمطبعة دار احيا الكتب العربية - الطبعة الاولى سنة ١٣٧٦ هـ  
تصحیح الاستاذ : محمد فواد عبد الباقي .

ثانياً - كتب الحديث :

- (١) بدائع المنن في جمع وترتيب سند الشافعي والسنة: مذيل بالقول الحسن شرح بدائع المنن .  
تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - طبع بدار الأنوار للطباعة والنشر - الطبعة الاولى سنة ١٣٦٩ هـ .
- (٢) تحفة الأحوزى بشرح جامع الترمذى :  
تأليف : الشيخ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري توفى سنة ١٣٥٣ هـ - طبع بمطبعة الفجالة الجديدة الناشر محمد عبد المحسن الكتيبي راجعه عبد الرحمن محمد عثمان .
- (٣) تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير :  
تأليف : أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .
- (٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام :  
تأليف : عبد الله بن عبد الرحمن البسام - طبع دار الفنون - الطبعة الثانية .
- (٥) جامع الأصول :  
تأليف : مبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .  
طبع بمطبعة السنة المحمدية - الطبعة الاولى ١٣٦٨ - ١٣٦٩ هـ .  
تحقيق محمد حامد الفقي .
- (٦) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم :  
تأليف : الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ عبد الله بن أحمد الجكني توفى سنة ١٣٦٣ هـ - طبع بمطبعة المدني .
- (٧) سبل السلام شرح بلوغ المرام :  
تأليف الشيخ محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالامير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ - طبع بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩ هـ راجعه وعلق عليه الاستاذ محمد عبد العزيز الخولي .

- (٨) سنن ابن ماجه :  
تأليف : العلامة محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجه القزويني - طبع  
بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٣ هـ الطبعة الاولى - وبهامشه حاشية  
السندی المتوفى سنة ١١٣٨ هـ .
- (٩) سنن أبي داود :  
تأليف الشيخ أبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ طبع بمطبعة  
السعادة - الطبعة الثانية - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
- (١٠) السنن الكبرى :  
تأليف : الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي  
المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - طبعة اولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف  
النظامية سنة ١٣٤٤ هـ - وفي زيله الجوهر النقي لابن التركماني المتوفى  
سنة ٧٤٥ هـ .
- (١١) صحيح مسلم بشرح النووي :  
تأليف : الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - طبع بالمطبعة  
المصرية بالازهر - الطبعة الاولى سنة ١٣٤٧ هـ الشارح هو :  
محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوازمي الشافعي .
- (١٢) عون للمعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية :  
تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي -  
الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
- (١٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري :  
تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - طبع بالمطبعة السلفية  
ومكتبتها - مراجعة محمد قواد عبد الباقي ، ومحمد الدين الخطيب .
- (١٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ومعه  
كتاب بلوغ الاماني من أسرار الفتح الرباني -  
تأليف : احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - الطبعة الاولى  
بمطبعة الاخوان المسلمين .
- (١٥) كشف الخفاء ومزيل الالباس :  
تأليف : الشيخ اسماعيل بن محمد المجلوني الجراحي المتوفى سنة ١١٦٢ هـ  
عنيت بنشره مكتبة القدسي سنة ١٣٥١ هـ .

- (١٦) كز الصال في سنن الأقوال والأفعال :  
تأليف : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي الهرهان  
فورى توفى سنة ٩٧٥ هـ - طبع بمطابع دائرة المعارف النظامية  
الواقعة في حيدرآباد سنة ١٣١٢ هـ .
- (١٧) مجمع الزوائد و منبع الفوائد :  
تأليف : الحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ  
عنيت بنشره مكتبة القدسي طبع سنة ١٣٥٢ هـ .
- (١٨) المستدرك على الصحيحين في الحديث :  
تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري  
توفى سنة ٤٠٥ هـ - وفي زيله تلخيص المستدرك للحافظ محمد بن أحمد  
الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨ هـ - الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة  
 بالرياض .
- (١٩) المسند :  
تأليف : الامام احمد بن محمد بن حنبل ( ١٦٤ - ٢٤١ ) :  
الطبعة الرابعة - دارالمعارف بمصر سنة ١٣٧٣ هـ - شرحه  
وضع فهارسه احمد محمد شاكر .
- (٢٠) المنتقى شرح موطأ مالك :  
تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى ٤٦٤ هـ  
طبع بمطبعة السعادة - الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢ هـ .
- (٢١) الموطأ :  
تأليف : الامام مالك بن أنس - طبع بدار احياء الكتب المرينية  
عيسى البابي الحلبي وشركاه - تصحيح : محمد فؤاد عبد الباقي .
- (٢٢) نصب الراية لاحاديث الهداية :  
تأليف : العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي  
الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ - الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧ هـ  
طبع بمطبعة دارالمأمون .
- (٢٣) نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار :  
تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ  
طبع بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده الطبعة الاخيرة .



ثالثا - فقه حنفي :

- (١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق :  
تأليف : الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم - الطبعة الاولى  
بالمطبعة العلمية - بالهامش الحواشي المسماة بمنحة الخالق على  
البحر الرائق .
- (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :  
تأليف : الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى ٨٧٠ هـ  
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ بمطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ،  
مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .
- (٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :  
تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - طبع بالمطبعة الاميرية  
الاولى سنة ١٣١٣ هـ وبهامشه حاشية الشلبي .
- (٤) تحفة الفقهاء ( أصل بدائع الصنائع ) :  
تأليف : علاء الدين السمرقندي - الطبعة الاولى بمطبعة جامعة  
دمشق سنة ١٣٧٧ هـ تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر .
- (٥) تنوير الأبصار وجامع البحار :  
تأليف العلامة : محمد بن عبد الله الخطيب المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .  
مخطوطة بمكتبة الحرم رقم ٣٣٤ .
- (٦) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري :  
تأليف : أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني - طبع بمطبعة  
محمود بك ١٣٠١ هـ .
- (٧) حاشية الطحطاوي على الدر المختار :  
تأليف : أحمد بن محمد بن سليمان الطحطاوي - ( المكتبة المركزية  
للتعليم العالي ) .
- (٨) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام :  
تأليف : القاضي محمد بن فراموز الشهير بفضلا خسرو المتوفى ٨٨٥ هـ  
طبع بمطبعة الشركة الصحافية العثمانية سنة ١٣١٧ هـ - الطبعة الثانية  
بالهامش: حاشية الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي ( غنية ذوى الاحكام  
في بنية درر الحكام ) .

- (٩) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار :  
تأليف : الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين — طبع بدار الطباعة  
العامة سنة ٢٠٧ .
- (١٠) شرح العناية على الهداية :  
تأليف : الامام أكمل الدين محمد بن محمود الباهرتي المتوفى ٧٨٦ هـ  
طبع مع شرح فتح القدير — انظر رقم ١١ — .
- (١١) شرح فتح القدير على الهداية :  
تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري  
المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ طبع بالمطبعة الكبرى الاميرية  
— الطبعة الاولى — سنة ١٣١٥ هـ . — مطبوع معه تكملته نتاج  
الافكار في كشف الرموز والاسرار للمولى شمس الدين أحمد المبروف  
بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٨٨ على الهداية شرح بداية المبتدى  
تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٢ هـ  
وبالهامش : شرح العناية على الهداية للامام أكمل الدين محمد بن  
محمود الباهرتي المتوفى سنة ٧٨٦ ، وحاشية المولى المحقق سعد الله  
ابن عيسى المقتي الشهير بسعدى جلبي ، ويسعدى افندي المتوفى  
سنة ٩٤٥ على شرح العناية المذكور ، وعلى الهداية .
- (١٢) شرح الكنز :  
تأليف : أبي محمد محمود الميني — طبع بالمطبعة الميمنية على  
نفقة أصحابها — مصطفى البابي الحلبي واخويه — بهامشه : شرح  
العلامة الشيخ مصطفى على المتن المذكور .
- (١٣) فتاوى قاضي خان :  
تأليف : الاستاذ محمود الأوزجندی — ( مكتبة الحرم المكي رقم ٢٦ ) .
- (١٤) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية :  
تأليف : الامام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرعاني المتوفى  
سنة ٢٩٥ هـ طبع بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق بعصر سوسنة  
١٣١٠ هـ وبالهامش : فتاوى قاضي خان .

- (١٥) حاشية أبي السعود الصماعة : فتح الله المصميين على شرح الكـ  
للعلامة محمد منلا مسكين :  
تأليف : السيد محمد أبو السعود المصرى الحنفى -  
الطبعة الاولى .
- (١٦) المصوط :  
تأليف : شمس الدين السرخسى : طبع بمطبعة السعادة بجوار  
ديوان محافظة مصر سنة ١٣٢٤ هـ - الطبعة الاولى .
- (١٧) الهداية شرح بداية المبتدى :  
تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدانى  
المرغينانى توفى سنة ٥٩٣ هـ - طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي  
وولاده بمصر سنة ١٣٥٥ هـ .
- رابعاً - فقه مالكي :

- (١) الاشراف على مسائل الخلاف :  
تأليف : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المتوفى  
سنة ٤٢٢ هـ - طبع بمطبعة الارادة .
- (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد :  
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - طبع  
بمطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ ١٩٣٥ م .
- (٣) التاج والاكيل شرح مختصر خليل :  
تأليف : أبي عبد الله سيدى محمد بن يوسف بن أبي القاسم  
الشهير بالمواق - انظر رقم ( ١٦ ) - .
- (٤) تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام :  
تأليف : القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد  
ابن فرحون المالكي المدني - المتوفى سنة ٧٩٩ هـ . على هامش  
فتح العلي المالك .

- (٥) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل في مذهب الامام مالك :  
تأليف : الشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهرى - الطبعة  
الثانية بمطبعة مصطفى الباي الحلبي واولاده سنة ١٣٦٦ هـ .
- (٦) حاشية الدسوقي :  
تأليف : الشيخ عرفة الدسوقي - الطبعة الثالثة بالمطبعة الكبرى  
الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٩ هـ - بالهامش : الشرح الكبير  
للشيخ أحمد الدردير .
- (٧) حاشية الرهوني : على شرح الزرقاني لمتن الشيخ خليل :  
تأليف : الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني -  
بالهامش : حاشية الشيخ أبي عبد الله سيدى محمد بن المدني على  
كون - الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .
- (٨) شرح الخرشي على مختصر خليل :  
تأليف : أبي عبد الله محمد الخرشي ، وبهامشه حاشية المدوى -  
الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق بمصر سنة ١٣١٧ هـ .
- (٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل :  
تأليف : الشيخ عبد الباقي الزرقاني ، وبهامشه حاشية محمد البنانى ،  
الطبعة الثانية بالمطبعة المصرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٠٣ هـ
- (١٠) الشرح الكبير :  
تأليف : الشيخ أحمد الدردير انظر رقم ( ٦ ) .
- (١١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك :  
تأليف : أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عيش المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ  
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى الباي الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٦ هـ  
بهامشه : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام للقاضي  
برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي  
المدني المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .
- (١٢) مختصر الشيخ خليل :  
تأليف : الشيخ خليل بن اسحاق - طبع بمطبعة دار الكتب المصرية  
الكبرى على نفقة اصحابها مصطفى الباي الحلبي واخويه .

- (١٣) المدونة الكبرى :  
تأليف : امام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي رواية الامام سننون  
ابن سعد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم المعتقي - الطبعة  
الاولى بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هـ .
- (١٤) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية:  
تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠ هـ  
الطبعة الاولى بمطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر .
- (١٥) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل :  
تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن السرعيني المعروف  
بالخطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ - الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ  
بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر - بهامشه : التاج والاكليس  
لمختصر خليل للشيخ محمد بن يوسف المشهور بالمواق المتوفى سنة  
٨٩٧ هـ .

خامسا - فقه شافعي :

- (١) اسنى المطالب شرح روض الطالب :  
تأليف : أبي يحيى زكريا الانصارى الشافعي - طبع بالمطبعة  
الميمية بمصر - الناشر مصطفى البابي الحلبي - بالهامش حاشية  
الرملي .
- (٢) الاشباه والنظائر :  
تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي  
المتوفى سنة ١١١ هـ طبع بمطبعة مصطفى محمد الناشر المكتبة  
التجارية - طبع سنة ١٣٥٥ هـ .
- (٣) اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين :  
تأليف : السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد  
شطا الدمياطي - الطبعة الثانية ( مكتبة الحرم المكي ) بالهامش :  
فتح المعين .

(٤) الأم :

تأليف : الامام محمد بن ادريس الشافعي ( ١٥٠ - ٢٠٤ )  
طبع بشركة الطباعة الفنية المتحدة - أشرف على طبعه محمد زهري  
النجار - مطبوع معه مختصر المزنى .

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج :

تأليف : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي - المطبعة  
العامة بمصر سنة ١٢٩٠ هـ بهامشه : حاشية العلامة ابن قاسم  
المباري .

(٦) الجواهر النقية في فقه السادة الشافعية :

جمعه م . ا . وى - طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة  
مصر - الطبعة الثانية سنة ١٣٤٤ هـ - موضوع لطلبة العلم بالجامع  
الأزهر والمعاهد الدينية .

(٧) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الفزى على متن أبي شجاع :

تأليف : الشيخ ابراهيم الباجوري - طبع بمطبعة دار الكتب  
الصرية الكبرى .

(٨) حاشية البرماوى على شرح الفاية :

تأليف : برهان الدين الشيخ ابراهيم البرماوى الشافعي - طبع  
بالمطبعة الكاستلية - والطبعة الثانية بالمطبعة الازهرية سنة ١٣٢٤ هـ  
شرح الفاية ألفه ابن قاسم الفزى .

(٩) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب على الكمال والتمام -

طبع سنة ١٢٨٠ هـ ( مكتبة الحرم ) .

(١٠) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج :

تأليف : الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة - طبع بالمطبعة  
المصرية الكائنة بمكة - الطبعة الاولى سنة ١٣٠٤ هـ .

(١١) حجة الله البالغة :

تأليف : الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله المحدث الدهلوى

طبع بالمطبعة السنية .

- (١٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :  
تأليف : محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني - طبع بالمطبعة  
البهية بمصر - بهامشه : ميزان الخضرية للشمراني .
- (١٣) الرسالة :  
تأليف : الامام محمد بن ادريس الشافعي ( ١٥٠ - ٢٠٤ ) .  
الطبعة الاولى ١٣٥٨ هـ بشركة ومطبعة مصطفى الهابي الحلبي  
وأولاده بمصر .
- (١٤) السراج الوهاج على متن الضهاج :  
تأليف : الشيخ محمد الزهري القمراوي - طبع بشركة ومطبعة  
مصطفى الهابي الحلبي وأولاده بمصر .
- (١٥) شرح غاية البيان على زيد أحمد بن رسلان :  
تأليف : محمد بن أحمد الرملي الانصاري - طبع بالمطبعة الميمنية  
١٣٠٥ هـ - بالهامش : مواهب الصد في حل الفاظ الزيد للفشني .
- (١٦) الفتاوى الكبرى الفقهية :  
تأليف : ابن حجر المكي الهيثمي المتوفى سنة ١٧٤ هـ ملتزم الطبع  
والنشر عبدالحميد أحمد حنفي - بالهامش : فتاوى العلامة محمد بن  
أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ .
- (١٧) المجموع شرح المذهب ( التكملة الثانية ) :  
للمحققين : محمد حسين العقبي ، ومحمد نجيب المطيعي - طبع  
بمطبعة الامام بمصر - الناشر زكريا علي يوسف .
- (١٨) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ الضهاج :  
تأليف : الشيخ محمد الشريفي الخطيب ، ملتزم الطبع والنشر شركة  
ومطبعة مصطفى الهابي الحلبي وأولاده بمصر .
- (١٩) المذهب في فقه الامام الشافعي :  
تأليف : أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي والشيرازي  
المتوفى سنة ٤٧٦ هـ - الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩ هـ بشركة  
ومطبعة مصطفى الهابي الحلبي وأولاده .

- ( ٢٠ ) نهاية المحتاج الى شرح الضهـاج :  
تأليف : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرطبي  
المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ . طبع بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي  
الحلبي واولاده بعصر سنة ١٣٥٧ هـ .  
مطبوع معه : حاشية أبي الضياء نورالدين علي بن علي الشيرازي  
القاهري المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ .  
وبالهامش : حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف  
بالمضربي الرشيدى المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ .

سادسا + : فقه حنبلي :

- ( ١ ) ارشاد المسترشد الى المقدم في مذهب أحمد :  
تأليف : عبد الله بن محمد الخليلي - مطبعة المدني -  
راجعه وصدحه : محمد زهرى النجار .  
( ٢ ) ارشاد أولى النهي لدقائق الضتهى :  
جمع الشيخ منصور بن أدريس البهوتي - مخطوطة بقلم احمد بسمن  
يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الحنبلي ( مكتبة الحرم رقم ١١ )  
( ٣ ) الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل :  
تأليف : أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسي المتوفى  
سنة ٩٦٨ هـ - طبع بالمطبعة المصرية بالازهر - تصحيح وتعليق  
عبد اللطيف محمد موسى السبكي .  
( ٤ ) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد :  
تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوى -  
الطبعة الاولى سنة ١٣٧٧ هـ - تصحيح وتحقيق : محمد حامد فقي .  
( ٥ ) التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع :  
تأليف : علي بن سليمان المرادوى ( ٨١٧ - ٨٨٥ ) . طبع  
بالمطبعة السلفية ومكتبتها .  
( ٦ ) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح :  
جمع شهاب الدين أحمد بن أحمد العلوى الشويكي المقدسي - طبع  
بمطبعة السنة المحمدية - الطبعة الاولى سنة ١٣٧١ هـ



- (٧) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع :  
تأليف : منصور بن يونس البهوتي - طبع بالمطبعة السلفية ومكتبتها  
الطبعة السادسة - القاهرة ١٣٨٠ هـ
- (٨) الروض الندى شرح كافي المبتدى :  
تأليف : مفتي الحنابلة بدمشق أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلبي -  
طبع بالمطبعة السلفية ومكتبتها .
- (٩) الشرح الكبير على متن المقنع :  
تأليف : شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد  
ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ . مطبوع في اسفل صحائف  
الهنفي .
- (١٠) شرح منتهى الارادات :  
تأليف : منصور بن يونس البهوتي : طبع بمطبعة انصار السنة المحمدية  
طبعت سنة ١٣٦٦ هـ .
- (١١) الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية :  
تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن القيم توفى  
سنة ٧٥١ - طبع بمطبعة المدني .
- (١٢) العمدة شرح العمدة :  
تأليف : بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي - طبع  
بالمطبعة السلفية ومكتبتها .
- (١٣) عمدة الفقه :  
تأليف : الشيخ موفق الدين بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ  
طبع بمطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٧٩ هـ الناشر مكتبة النهضة  
بمكة .
- (١٤) غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى :  
تأليف : مرعي بن يوسف الحنبلي - طبع بمؤسسة دار السلام للطباعة  
والنشر - الطبعة الاولى .

- (١٥) القواعد في الفقه الاسلامي :  
تأليف : الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ - طبع بمؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة - الطبعة الاولى ١٣٦٢ هـ - مراجعة وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد .
- (١٦) كشاف القناع عن متن الاقناع :  
تأليف : منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ طبع بمطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٧ هـ .
- (١٧) كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات :  
تأليف : محمد بن بدرالدين بن عبد القادر الخزرجي : مخطوطة بمكتبة الحرم رقم ( ٢٧ ) فقه حنبلي .
- (١٨) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية :  
تأليف : الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدى - طبع مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر .
- (١٩) المذهب الأحمد في مذهب الامام أحمد :  
تأليف ابن الجوزى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ - مطبعة " ق " بومباي الهند سنة ١٣٧٨ هـ على نفقة قاسم بن درويش .
- (٢٠) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى :  
تأليف : الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني - منشورات المكتسب الاسلامي بدمشق - الطبعة الاولى سنة ١٣٨١ هـ .
- (٢١) المفتي على مختصر الخرقى :  
تأليف : الشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ الطبعة الاولى بمطبعة المعارف سنة ١٣٤٨ هـ المقنع مع حاشيته :
- (٢٢) مؤلف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - طبع بالمطبعة السلفية ومكبتها - على نفقة ابن ثاني - الحاشية منقولة من خط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وهي غير منسوبة لاحد ، والظاهر أنه هو الذي جمعها .

- (٢٣) منار السبيل في شرح الدليل :  
تأليف : الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - طبع  
بالمطبعة الهاشمية بدمشق - الطبعة الاولى سنة ١٢٢٥ هـ .
- (٢٤) نيل المآرب بشرح دليل للطالب :  
تأليف : الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني - طبع بالمطبعة  
الخيرية - الطبعة الاولى سنة ١٢٢٤ هـ - بهامشه : الروض المربع .

سابعاً : فقه الشيعة :

- (١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأئمة :  
تأليف : أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ - طبع  
بمطبعة أنصار السنة المحمدية - الناشر مكتبة الخانجي - الطبعة  
الاولى سنة ١٣٦٨ هـ .
- (٢) المختصر النافع في فقه الامامية :  
تأليف : جعفر بن الحسن الحلبي المتوفى سنة ( ٦٢٦ ) . طبع  
بمطابع دار الكتاب العربي بمصر .

ثامناً : فقه عام :

- (١) الأحكام السلطانية :  
تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ  
صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي - الطبعة الاولى لناشره  
أصحاب شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٢٥٦ هـ
- (٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية :  
تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي  
الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - الطبعة الاولى سنة ١٢٨ هـ  
بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .
- (٣) الاسلام ومشكلات الحضارة :  
تأليف : سيد قطب - طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى  
البابي الحلبي وشركاه .

(٤) اعلام الموقعين :

تأليف : ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ - الطبعة الاولى  
بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٤ هـ - تحقيق : محمد محي الدين  
عبد الحميد - و اعلام الموقعين مع حادي الارواح - مطبعة الكردى  
بمصر .

(٥) التعزير في الشريعة الاسلامية :

تأليف : الدكتور عبد المنيز عامر - الطبعة الثانية سنة ١٣٧٥ هـ  
بمطابع دار الكتاب العربي بمصر .

(٦) تفسير سورة النور :

تأليف : أبي الاعلى المودودى ( تلميذ محمد عاصم الحداد )  
طبع بدار الفكر .

(٧) الجريمة والمقوبة في الفقه الاسلامي :

تأليف : الشيخ محمد أبوزهرة - ملتزم الطبع والنشر دار الفكر  
العربي .

(٨) روح الدين الاسلامي :

تأليف : عفيف عبد الفتاح طيارة - الطبعة الخامسة ١٣٨١ هـ .  
زاد المعاد :

(٩) تأليف : ابن قيم الجوزية - طبع بالمطبعة المصرية - الطبعة الاولى  
سنة ١٣٤٧ هـ - الناشر : محمد محمد عبد اللطيف .

(١٠) فقه السنة :

تأليف : السيد سابق - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩ هـ طبع  
بالمطبعة النموذجية .

(١١) مجموعة فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية :

جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد - طبع بمطبعة مكة  
المكرمة - الطبعة الاولى .

(١٢) المحلى :

تأليف : ابي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري المتوفى ٤٥٦ هـ  
طبع بمطبعة الامام ومطبعة النهضة والطباعة المنيرية - تصحيح  
محمد خليل هراس .

- (١٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية :  
تأليف : بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي  
المتوفى سنة ٧٧٧ هـ - اشراف : عبد المجيد سليم ، تصحيح :  
محمد حامد الفقي - طبع بمطبعة السنة المحمدية .

تاسعا - أصول فقه :

- (١) الاحكام في اصول الاحكام :  
تأليف : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي  
مطبوعات محمد علي صبيح .  
(٢) ارشاد الفحول :  
تأليف : الشوكاني - طبع بمطبعة مصطفى الهادي الحلبي -  
الطبعة الاولى .  
(٣) اصول الفقه :  
تأليف : عبد الوهاب خلاف - طبع بالدار الكويتية .  
(٤) كشف الاسرار على اصول البزدوى - طبع في مكتب الصنائع سنة  
١٣٠٧ هـ .

عاشرا - مراجع في القانون الوضعي :

- (١) التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي :  
تأليف : الشيخ عبد القادر عودة - طبع بدار نشر الثقافة -  
الطبعة الاولى سنة ١٣٦٨ هـ .  
(٢) جرائم البغاء " دراسة مقارنة " :  
تأليف : عقيد - دكتور محمد نيازي حتاتة " الرسالة التي نالست  
درجة الدكتوراة " القاهرة عام ١٩٦١ م .  
(٣) الجرائم في الفقه الاسلامي : " دراسة فقهية مقارنة " :  
تأليف : أحمد فتحي بهنسي - الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ  
طبع بمطابع كوستاتشوماس وشركاه .

- (٤) جريمة الزنى في القانون المصرى والمقارن :  
تأليف : احمد حافظ نور - طبع سنة ١٩٥٨ م بمطبعة نهضة مصر  
الغجالة - بالقاهرة .  
حادى عشر - مراجع عامة :  
٢ - علم اللغة :  
(١) أساس البلاغة :  
تأليف : جار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشري - طبع  
في بيروت سنة ١٣٨٥ هـ .  
(٢) تاج المروس من جواهر القاموس :  
تأليف : محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزهيدى الحنفى نزيل مصر  
الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية سنة ١٣٠٦ هـ .  
(٣) لسان العرب :  
تأليف : أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى  
سنة ٧١١ هـ . طبع بمطبعة بيروت سنة ١٣٢٥ هـ .  
(٤) مختار الصحاح :  
تأليف : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - طبع بالمطبعة  
الاميرية - الطبعة الثالثة سنة ١٣٢٩ هـ الناشر نظارة المعارف .  
(٥) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير :  
تأليف : احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومى المتوفى سنة ٧٢٠ هـ  
طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبي واولاده بمصر .  
ب - تراجم :  
(١) تقريب التهذيب :  
تأليف : أحمد بن علي بن حجر المسقلاني ٨٥٢ هـ . تحقيق  
عبد الوهاب عبد اللطيف ، ملتزم نشره محمد سلطان النمنكاني صاحب  
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .  
(٢) تهذيب التهذيب :  
تأليف : ابن حجر المسقلاني - الطبعة الاولى بمطبعة مجلس  
دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند سنة ( ١٣٢٥ هـ )

- (٣) تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال :  
تأليف : أبي الحجاج يوسف الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن  
عبد الملك بن يوسف المزني - دار الكتب المصرية قسم التصوير  
١٩٥٦ م .
- (٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال :  
تأليف أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ  
تحقيق علي محمد البجاوي - طبع بدار احياها الكتب المصرية عيسى  
الباهي الحلبي وشركاه - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٢ هـ .  
ج - دوائر المعارف :
- (١) دائرة المعارف :  
تأليف : المعلم بطرس البستاني - نشر دار المعرفة ببيروت لبنان .
- (٢) دائرة معارف القرن العشرين :  
تأليف : محمد فريد وجدى - طبع بمطبعة الواعظ بمصر .

ملحق قضايا من المحكمــــــــة

<u>الموضــــــــوع</u>	<u>الصفحة</u>
تمهيد .	١
الحكم بحد الرجم على زان باعترافه " قضية كاملة "	٢
الحكم بالرجم على مدصنين باعترافهما " قضية مختصرة " .	٦
قضية زنى غير مدصنين حكم فيها بالجلد مائة والنفي : " قضية كاملة " .	١٠
الحكم على زانين بكرين بالجلد والنفي " قضية مختصرة " .	١٥
اقامة حد القذف " قضية مختصرة " .	١٧

.....



ملحق جمع فيه أحكام شرعية من المحاكم السعودية :

تمهيد :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :  
بكل فخر واعتزاز أقدم للقارئ الكريم في مؤخر رسالة هذه  
مجموعة من القضايا التي حكم بها في محاكمنا السعودية جمعتها مسن  
المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة وهدفي من ذلك :

( ١ ) لأثبت للبعيد والقريب أن المملكة العربية السعودية قانونها الوحيد  
الذي تحكمه في جميع محاكمها هو شرع الله كتاب الله الكريم وسنة  
نبيه الأمين محمد صلى الله عليه وسلم .

( ٢ ) لأبين لمن أغرتهم القوانين الوضعية ببريقها الزائف أن شرع الله  
صالح لكل زمان ومكان وأنه في عصرنا الحاضر هو الأنفع للمسلمين  
رادع للمجرمين كما كان في المصور السابقة .

والنتيجة التي خرجت بها من بحثي في المحكمة أن هذه الجرائم  
قليلة والذي ثبت منها أقل من القليل والسبب في ذلك هو أن الداء صالح  
لمعالجة هذا الداء فشرع الله أعدل وأحكم ( ) ومن أحسن من الله حكماً  
لقوم يوقنون ( ) .

الحكم بحد الرجم على زان باعتراقه : ( قضية كاملة ) :

لدى أنا عبد الله بن عمر بن دهيش رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة  
حالا حضر رئيس المنطقة الرابعة محمد كديوى وأحضر معه شخصاً زكراً  
اسمه م بن س الفلاني . . من بلدة . . . تابع أمانة . . . فقرر لدى م بن  
س . . بطوعه واختياره بقوله أقر واعترف أنا م بن س . . من بلدة . . تابع  
أمانة . . بأني في يوم ٢٩ رمضان قريب المصر كنت أسير في السوق  
الصغير وشاهدت هذه الفتاة تلمب عند التكارنة فأخذتها من يدها وذهبت  
فأخذتها في سيارة أوتوبيس الى منى حيث كنت أعمل خادماً لدى فلان بن  
فلان . . في بستان فلان بن فلان حيث أن الأخير متقبل البستان ومكثت  
بها في بستان فلان بن فلان حوالي عشرين يوماً وكنت أنا معهما وحيدتين وليس  
معنا أحد وفي ليلة وبعد ثلاثة أيام من احضارها أغواني الشيطان وسولت لسي  
نفسى أن أنزل شهوتي فيها وكنت نائماً بجانبها ولست مرتدياً الا سروالاً فخلعت  
لباسي وأخذت أفرش لها وقام ذكرى وأخذته بيدي حتى باب فرجها وسرت  
أحكك لها وأدخلت رأس ذكرى الى البلدة فقط وأنزلت خارج فرجها وعلمت  
هذه العملية مرتين في دار فلان . . ثم خرجت الى دار ح بن . . بعد خصامي  
معه وهناك علمت بها مرة واحدة ثم علمت أنني اكتشفت أنا وهي وان فلان . .  
يبعد عني لمسلمني الى الشرطة فهربت وانني أعرف أن هذا حرام ولكنني  
تائب الى الله تعالى ومستعد أن أتزوجها تكفيراً لذنبي واعترافي هذا بطوعي  
واختياري بدون جبر ولا اكراه والله أرحم الراحمين .

سئل م . س المذكور هل أنت متزوج أم لا ؟ وكيف كان إدخال

ذكرك حينما زנית بالبنت المذكورة .

أجاب قائلاً : اني لم أدخل ذكرى كله في فرج البنت فلانة بنيت

فلان اليماني وانما أدخلت ذات ليلة في شوال قدر نصف الذكر أو يزيد  
قليلاً في فرجها ومكثت عندي خمسة وعشرين يوماً وكانت صاحبة وقت عندها وبعد  
ذلك زנית بها مرة ثانية وبعد ذلك زנית بها مرة ثالثة مثل المرة الاولى ولم  
أدخل ذكرى كله بل قدر نصفه . وعند العمل أعرف أنه حرام لكنني أغوانسي  
الشيطان وانني تائب الى الله وانني لم أتزوج قط .

ثم قرر ع بن م . . اليماني والد الفتاة المذكورة قائلا : ان عمير  
ابنتي عشر سنوات وان م بن س قد زنى بها وأدخل ذكره حسب اعترافه  
بماليه بدون طوعها ولا اختيارها حيث قد أجبرها واكرهها ووضع يده على  
فصها ليكتم صوتها بعد خطفها من الشارع .

ثم حضر رئيس المنطقة الرابعة محمد كديوي وأحضر معه م بن س وامرأة  
تدعى . . . . . وذكرت أنها زوجة م بن س وطلبت منه أن ينفق عليها ويماشرها  
بالمعروف أو أن يطلقها فقرر م بن س بقوله : ان هذه المرأة الحاضرة  
هي زوجتي تزوجتها بمقد نكاح صحيح شرعي بواسطة فضيلة قاضي القنفذة  
لأنه لا ولي لها وقد سلمت لها صداقا قدره اربعمائة ريال وذلك من نحو  
ست أو سبع سنوات وبقي لها مائة وخمسون ريالا ثم سلمتها لها وقد طلقتها  
بالتلات بتاتا وذلك حينما حوكت في مستعجلة جدة وثبت عليها السكر وصدر  
قرار برقم ٦٥٥ في ٢٣/٦/١٣٨٠ هـ بسجنها مع من اختلطت معه من الرجال  
سنة أشهر وجلدت ثمانين جلدة وسجنت ثلاثة أشهر من تاريخ ٢٦/٤/١٣٨٠ هـ  
لهذا كله طلقتها ثلاثا وان قولي أولا في اقرارى السابق اني لم أتزوج اقصد  
بذلك تخفيف حد الزنى بالفتاة الذى اغواني الشيطان وزنيبت بها كما قد  
اعترفت بذلك لدى فضيلتكم سابقا وأقصد انه حين الزنى بالفتاة ما عندى امرأة  
غير أني لم أدخل أولا الا نصف ذكرى في فرجها وصادقته زوجته . . المذكورة  
على الطلاق وطلبت اخراج صك بطلاقها المذكور الا أنها لم تصادقه في دفع  
المائة والخمسين .

ثم حضر م بن س . . وقرر بقوله ان الحقيقة هي ما أقررت بها في زناى  
ب فلانة بنت . . اليماني حسبما هو مذكور في اقرارى اعلاه بزناى من الفتاة  
المذكورة وانى فقير الحال ولا أستطيع أن اتزوج بها لانى فقير الحال وسجين  
الان في السجن العمومي . ثم حضر اليماني . . والد الفتاة وقرر قائلا :  
ان سن ابنتي . . هو قد تم لها عشر سنوات وليس لها والدة على قيد الحياة  
وانى أدعي على الذى اغتصبها وزنى بها وفض بكارتها وخطفها من الشارع  
وهي بنت بكر ادعي عليه بمهر المثل وذلك للثلاث المرات والمرتين على ابنتي  
المذكورة وأطلب سؤاله عن ذلك ومهر المثل الف ريال للمرة الاولى ألف  
لانها بكر والمرة الثانية والثالثة لكل مرة خمسمائة ريال وصادقهم بن س

على ذلك ثم حضر السجين م بن س وقرر بقوله : اني اعترف أمامكم فـي هذه الجلسة بما اعترفت في الثلاث الجلسات السابقة بدون زيادة وذلك أن الشيطان أغواني بان خطفت هذه البنت وأشار الى الفتاة المذكورة وزنيت بها مرتين وكانت بكرا ، أما ما يتعلق بزواجتي فلانة . . . التي طلقتها بالثلاث فاني معسر الآن بباقي صداقها واني رجل مسجون أطلب اجراء الوجه الشرعي .  
وقد جرى الكشف الطبي على الفتاة . . . جاء فيه بخصوص فلانة بنت . . . اليماني لدى اعادة فحص المذكورة مرة أخرى من قبل لجنة طبية شكلت لهذا الغرض تبين أن بكارتها غير موجودة ونرفق لكم هذا التقرير الأخير كما نرجسو الفاء التقرير السابق واعتماد الاخير وسوف نقوم باتخاذ مايلزم من اجراءات حول التقرير الأول .

وعلى كل فقد زالت الشبهة والمثبت مقدم على النافي بوجود البكارة وعدمها فقد اعتمدت التقرير الاخير لمطابقته بالحس والواقع الذي اعترف به خاطف البنت والزاني بها وحيث قد رصد في دفتر ضبط الاقارير في كل من المرات الأربع فقد أمرت بالحاق هذا بدفتر ضبط اعترافاته للاعتضاد والا فان الاعتماد انما هو على اقرار م بن س بخطف . . . اليمانية والزنى بها لدى اربع مرات وبقائه على اقراره حتى يوم الحكم فتلي عليهم ما يأتي :

وحيث أن الزاني م بن س المذكور قد خطف . . . بنت . . . اليماني البكر البالغ سنها عشر سنوات فوطأها في فرجها مرتين في بستان . . . المتقبل له . . . ثم وطأها مرة أخرى في بيت . . . واعترف لدى بالزنى المذكور صريحا أربع مرات كما جاء في اقراره المرصود بعاليه حرفيا وحيث أن م بن س محصن وقد اعترف لدى أنه متزوج ب . . . . . وعقد عليها بنكاح صحيح شرعي ودخل بها الدخول الشرعي ووطأ في قبلها في نكاحها صحيحا شرعيا وهما عاقلان حران .

وحيث بقي على اقراره ولم يرجع عن اقراره ، وحيث أن البنت . . . . . الموطوءة . . . . . في حكم المرأة لأنها بلغت التسع سنين وتجاوزتها حتى تم لها عشر سنين .

وحيث أن م بن س بالغ عاقل عالم بالتحريم قد استكمل شروط الاحصان السبعة وهي : الوطء في القبل . الثاني : أن يكون بنكاح . الثالث : أن يكون النكاح صحيحا . الرابع : الحرية ، الخامس : البلوغ ، السادس : العقل ، السابع : أن يوجد الكمال فيهما جميعا حال الوطء . هذه شروط الاحصان فقد استكملت في الزاني المذكور وقد زنى بالفتاة ووطأها في فرجها مرة ثم ووطأها مرتين حسب اعترافه لدى أربع مرات .  
وحيث انتفتت الشبهة والموانع وتوفرت الشروط وثبت الزنى باعترافه

أربع مرات وحيث أن الزنى حرام حرمه الله ورسوله كما قال تعالى : ( ( ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا ) ) ، وقال تعالى : ( ( والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما . . . ) ) الآية . وقال تعالى : ( ( حتى يجعل الله لهن سبيلا . . . ) ) والحديث . . .

وحيث أنه اذا زنى الحر المحدث فحده الرجم حتى يموت هو قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأئمة فصيحة جميع الأئمة ولا نعلم أحدا من أهل السنة خالف في ذلك لانه قد ثبت الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث رجم ماعزا والغامدية وقال : " واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " متفق عليه . ولا جلد على الزاني المحدث مع الرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أن يمسأ بالجلد مع الرجم وكان هذا آخر الأمرين لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى ان طال بالناس زمان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله فالرجم حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء اذا قامت به البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . وقد قرأتها الشيخ والشيخة ( ( اذا زنيا فارجموهما البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم ) ) متفق عليه .

وحيث قال القاضي أبو يعلى في كتابه ( الاحكام السلطانية ) :  
" اذا زنى مرارا قبل الحد حد حدا واحدا ص ٢٤٨ " وقال : اذا رجم  
الزاني لم يحفر له بئر عند رجمه ويحفر للمرأة ص ٢٤٩ . وقال القاضي :  
ص ٢٤٨ : واذا وجب الحد عليه باقراره ثم رجع قبل الحد سقط عنه  
الحد اه .

قلت : هذا انما يحكم عليه باقراره لكن قد عضد اقراره شواهد الحال  
وتطورات القضية التي اضطرت الجاني الى الاقرار والبقاء عليه .

فعله والحال ما ذكر فقد حكمت على م بن س المذكور باقامة حد  
الزنى عليه برجمه بالحجارة حتى يموت وبعد رجمه بالحجارة حتى يموت ،  
يفسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، ويجب أن يحضر اقامة الحد  
طائفة من المؤمنين لقوله تعالى : ( ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) )  
ولا يجب أن يحضر الامام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية  
ولم يحضرهما والحد ثابت باعترافهما ، وقال : " يا أنيس اذهب الى امرأة  
هذا فان اعترفت فارجمها ولم يحضرها وأما قول علي ( ر ) : الرجم رجمان  
فما كان منه باقرار فأول من يرمم الامام ثم الناس وما كان ببينة فأول من يرمم  
البينة ثم الناس . فهو على سبيل الاستحباب ولذلك قال الامام احمد ( ر ) :  
سنة الاعتراف أن يرمم الامام ثم الناس لانعلم خلافا في استحباب ذلك ذكر  
ذلك بصحيفة ١٣٨ الجلد الماشر من المغني وأنا مستعد ان شاء الله في  
الحضور كالمستبح . وذلك بصفتي الحاكم الشرعي لهذه القضية المولى من قبل ولسي  
الأمر حفظه الله .

ولا يحفر للرجل في الزنى وهذا ما لم يرجع عن اقراره فان رجع عن  
اقراره درى عنه الحد ويمزر بما يراه ولي الأمر ولو يقتله تعزيرا لقمح  
جنايته في خطف البنت وفض بكارتها والهروب بها واخفائها في البستان  
وارعائه أنها ابنته وتنقله بها لاخفاء جريمته ثم هروبه الى الطائف لما عثر  
عليها وعمله هذا كله في بلد الله الحرام وجراته على قبح ما ارتكبه وتضليله  
الجريمة حسبا تقدم ذكره .

وحيث ادعى والد البنت المذكورة حسب ولايته عليها على وطئها  
م بن س بمهر المثل للمرة الأولى ألف ريال وللمرتين بعدها ألف ريال  
أى أدعى بألفي ريال لوطء م . المذكورة الفتاة المذكورة ثلاث مرات التي  
اعترف بها وقدر المهر ما ذكر بعاليه فحيث صادقه الواطي على قدر المهر  
وحيث أنه من المنصوص عليه أنه يجب مهر المثل لمن وطئت بزنى كرها وهو  
المذهب وهو العمل الجارى لدى لقوله صلى الله عليه وسلم : " فلها المهر"  
ولقوله صلى الله عليه وسلم : " فلها المهر بما استحلت من فرجها " أى نال منه  
وهو اللوطء ولأنه اتلاف للبضع بغير رضا الله فأوجب القيمة وهي المهر  
ولا يجب مع المهر أرش البكارة لدخوله في مهر مثلها لأنه يعتبر بمهر مثلها  
فلا يجب مرة ثانية . أما المهر فللزنى بها كرها ويتعدد بتعدد الزنى كما  
نص عليه بصحيفة ٩٧ الجلد الثالث حاشية المقنع . وقال في الانصاف ص  
٣٠٩ الجلد الثامن : يتعدد المهر بتعدد الزنى ا هـ .

فعليه يلزم م بن س مهر البكارة والمهران للوطئين بالزنى بمعد  
الوطء للمرة الأولى ومقدار مهر المثل للوطء بالزنى ثلاث مرات الف ريال  
حسبما ذكر بعاليه .

ومن أجل ادعاء م بن س الاعسار وعدم ثبوت يساره يكون المهر المذكور  
بذمته وانما أقيم عليه الحد برجمه بالحجارة حتى يموت ينظر ان كان له تركة  
ففي ذلك منها كما يقضى ما ثبت بذمته المطلقة . . باقى مهرها وهو مائة  
وخمسون ريالاً ان كان ثم تركة وقد تنظم بطلاقها وباقى مهرها فكسلم لها  
أما متقبل البستان اللذين وقع زنى م بن س بالمخطوفة . . في محلها . .  
وكذلك الرجل الذى ألقى القبض على المخطوفة في بيته فيحاولون السى  
المستعجلة الأولى للنظر في تعزيرهم من عدمه وكذلك من قبل النسوة الثلاث  
اللاتي قررن انها بكر ثم تبين عدم صحة قولهن بكشف النسوة الأخيرات اللاتي  
قررن عدم وجود البكارة .

وحيث تبين أن النسوة الثلاث المذكورات أولاً : قد أخذن اجازة  
ولسن موجودات بهذه المملكة فانه قد التزم مندوب وزارة الصحة بتأديهن متى  
حضرن ومتى حضرن يحلن للمستعجلة الاولى للنظر في تعزيرهن من عدمه حسب

المتبع وأمرت بتنظيم هذا الصك وتسجيله وبعد تسجيله يعاد الي لربطه  
بأوراق المعاملة ورفع له للجهة المختصة لمرضه على جلاله الملك المعظم  
أيده الله قبل تنفيذه تحريرا في ٢٦ / صفر / ١٣٨١ .

رئيس المحكمة الكبرى بمكة

وردت هذه المعاملة من سمو أمير منطقة مكة المعطوف على خطاب سمو  
وزير الداخلية المعطوف على خطاب صاحب الجلالة الملك المعظم ورئيس  
مجلس الوزراء الموجه الى وزارة الداخلية الذي هذا نصه حرفيا :  
صاحب السمو الملكي وزير الداخلية طيه المكاتبه الواردة منكم برقم  
١٢٤١ في ٢٠ / ٣ / ٨١ هـ بشأن م بن س واقترافه اختطاف البنت . .  
بنت . . اليماني وقض بكارتها واخفائها عن أهلها مدة خمسة وعشرين يوما  
والحكم الشرعي الصادر عليه من رئيس المحكمة برقم ٢ وتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٣٨١ هـ  
باقامة حد الزنى عليه وذلك برجمه بالحجارة حتى يموت ، وحيث أن المتبع  
في كافة المحاكم الكبرى في المملكة هو أن قضايا القتل والقطع والرجم لاتصدر  
الا بالاشترك مع نواب المحكمة فيقتضي ابلاغ المحكمة الكبرى بمكة المكرمة  
باتباع ذلك في هذه القضية وفي كافة القضايا المشار اليها وموافقتنا  
بالنتيجة . فقد حضر لدى أنا عبد الله بن عمر بن دهبش رئيس المحكمة  
الشرعية الكبرى بمكة المكرمة السجين م بن س بمحضر أصحاب الفضيلة قضاة  
هذه المحكمة فأقر م بن س المذكور بأن الشيطان أغواه وخطف هذه البنت  
وأشار اليها المدعوه . . . المذكورة وأعاد اقراره أربع مرات بالزنى بها لهدي  
أصحاب الفضيلة الشيخ يحي أمان والشيخ عبد الله مقربي والسيد عبد الرحمن  
المرزوقي والشيخ ابراهيم فطاني والشيخ علي بن معجل فقد أيدت حكمي  
المسطور بعاليه بحضور أصحاب الفضيلة قضاة هذه المحكمة وتقرر الحاق ما ذكر  
بعاليه من اعتراف م بن س المذكور بهذا الصك وسجله ورفع مع أوراق المعاملة  
لسمو أمير منطقة مكة المكرمة تحريرا في ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٨١ هـ .



وقد صادقت عليه هيئة التمييز وهذا نصه :

بالاطلاع على هذا الصك الصادر من المحكمة الشرعية الكبرى بمكة بعدد ٢  
جلد ١١ في ١١/٢/٢٦ هـ لم يظهر لنا ما يلاحظ عليه وعلى هذا جرى  
التوقيع حرر في ١٥/١١/٨١ هـ "١"

عضو ————— عضو  
رئيس هيئة التمييز بالقرية

الحكم بالرجم على محصنين باعترافهما : ( قضية مختصرة ) "٢"

ولقد حكم باقامة حد الزنى بالرجم على كل من "ع" اليماني و "ف" اليمانية  
بموجب اعترافهما في يوم الجمعة ١٤/١٢/٢٦ ، صادر من رئيس المحكمة  
الشيخ عبد الله بن عمر بن دهبش .

وقد جاء في حيثيات الحكم ما يلي : وبعد تأملي اقرار "ع" و "ف" بما  
أقرا به وهو وطؤه اياها مطاوعة في قبلها حراما لاشبهة لهما فيه وهذا هو  
الزنى الموجب عليهما حد الزنى وان لم يجي في اعترافهما بالزنى لفظة الزنى  
فانه حقيقته وقد استكملت شروط حد الزنى لكون كل منهما مكلف عاقل بالغ  
وكون كل منهما قد أقر على نفسه بالوطء أربع مرات ولم يرجعا عن اقرارهما وكون كل  
منهما حر وقد تزوج حسب اعترافهما بذلك لدى وكون كل منهما قد اعترف  
بصريح الزنى وكل منهما يصرح أن هذا الوطء حرام وانما أغواه عليه الشيطان  
ولا شبهة فيه ولم يكن الوطء في نكاح فاسد ولا يصلح أن يكون شبهة قول  
"ع" أن من نيته أن يتزوجها بعد ذلك للمستتر ولا قول "ف" انها الآن تريد  
الزواج به . وحيث لم تكن "ف" مكروهة ولا ادعت ذلك وحيث أقر "ع"  
و "ف" الوطء أربع مرات وهو من صور الزنى ولأنهما قد صرحا بذكر حقيقة  
الزنى ولم يرجع أحد منهما عن اقراره المذكور في المجلس الشرعي ، وحيث  
أن الزنى حرام وهو من الكبائر العظام كما قال تعالى : ( ولا تقربوا الزنى  
انه كان فاحشة وساء سبيلا ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل  
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الشيب الزاني .. الحديث فقد حكمت

(١) سجل المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة جلد ١١ ص ١٣٨١/٩ هـ .

(٢) نقلت القضية من السجل ص ٨١ جلد ٢ ص ١١٢ في ١٩/٤/٢٦ هـ .

على "ع" و "ف" المذكورين بحد الزنى أن يرجم كل منهما بالحجارة حتى يموت ولا يجلد قبله ولا ينفى ومعنى الرجم : أن يرمى بالحجارة حتى يقتل بذلك فيدأ عليه الرجم حتى يموت فالرجل يقام قائما ولا يوثق بشيء ولا يحفر له والمرأة كذلك لا يحفر لها وتشد عليها ثيابها كيلا تنكشف والسنة أن يدور الناس حول المرجومين ويفسلان ويكفنان ويصلي عليهما الناس ويدفنان ذكره في المظني وغيره انتهى تحريرا في ١٩ ربيع الثاني ١٣٧٦ .

رئيس المحكمة

قضية زنى غير محصنين حكم فيهما بالنفي والجلد مائة : ( قضية كاملة ) :

لدى أنا محمد عبد الرحيم مساعد رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بالوكالة بمكة المكرمة حالا بحضور أصحاب الفضيلة قضاة هذه المحكمة الشيخ ابراهيم فطاني والشيخ عبد الملك بن دهيش والشيخ محمد بن جاد الله والملازم القضائي والقائم بأعمال القاضي بهذه المحكمة الشيخ سليمان العمرو وينا على المعاملة الواردة الينا من مدير شرطة العاصمة برقم ٦٦٨١ م / ١ في ٢٠ / ٥ / ٨٥ المتعلقة باتهام الرجل . . . بمعاشره المرأة . . . بالسفاح وانجابها منه طفلة واعتدائه عليها بالضرب مما سبب اصابتها باصابات بليغة وسقوط الطفلة منها ووفاتها في الحال واتهام السائق " أ " بوجود علاقة غير حسنة بينه وبين المرأة المذكورة والتوسط بينها وبين الرجل الآنف الذكر وتعرفهما ببعضهما واتهام " ص " بمعاشره المرأة المذكورة ايضا وانجابها منه طفلا بلغ من العمر الآن سنتين منذ مدة من الزمن واعتراف الأول والمرأة بما نسب اليهما وعدم العثور على الثالث فقد حضر لينا المذكورون بعاليه وادعت المرأة بمواجهة كل من "ع" و "ص" قائلة في دعواها عليهما انني تعرفت على المدعى عليه "ص" قبل سنين وجلست معه شهرين وعندما تعرفت به كنت بنتا غير متزوجة ولم يسبق لسي أن تزوجت فوطأني في خلالها عدة مرات بطوعي ورضائي وذلك بايلاج ذكره في قبلي واتي أقر طائفة مختارة بذلك وحملت منه هذا الطفل الحاضر السدى أسميته " م " ثم بعد انقضاء الشهرين تركته فوضعت الحمل بعد انقضاء مدته ثم تعرفت بعد ذلك على المدعى عليه "ع" . . هذا الحاضر وأشارت اليه بتاريخ شهر ذى الحجة ١٣٨٣ هـ وقد سكنت معه بمنزله بمكة ووطأني بطوعي ورضاي

وذلك بإيلاج ذكره في قبلي مرة واحدة واني أقر بذلك طائعة مختارة بذلك وحملت منه طفلة ووضعها وأنا بداره وأسميتها فاطمة عاشت شهرا ونصف ثم توفيت بعد ذلك فأطلب الحاق ابني هذا محمد الى والده "ص" والحكم بما يقتضيه الوجه الشرعي واني اطالبهما بذلك وأسألها الجواب وانه لا بينة لسي على كل ما ذكرته بحاليه .

ولدى سؤال المدعى عليه "ص" عن الدعوى أعلاه انكر كلما نسبته اليه المرأة المذكورة من دعوى الزنى بها وقرر بقوله انني لا أعرف المدعية ولستم أتصرف عليها ولم أزن بها وان هذا الولد الحاضر المسمى محمد ليس ابنا لسي وعلى هذا اوقع واني لم اتزوج وليس لدى زوجة ولدى سؤال المدعى عليه "ع" عن دعوى المدعية المذكورة بحاليه أجاب طائعا مختارا وهو بأكمل الاوصاف المعتبرة شرعا بقوله انني تعرفت على هذه المرأة الحاضرة في شهر الحجة ١٢٨٢ واسكنتها في داري وجامعتها مرة واحدة وذلك بإيلاج ذكرى في قلبها وانها كانت غير بكر عندما جامعتها وقد حملت على اثر ذلك وأنجبت بنتا سميتها فاطمة وتوفيت بعد شهر ونصف من وضعها وكان وطئي لها في شهر الحجة ١٢٨٢ هـ وانجبت الطفلة المذكورة في نهاية شهر شعبان ١٢٨٤ واني اقرر ذلك بطوعسي واختياري بدون اكراه ولا اجبار . ثم جرى سؤال المدعية المذكورة عما اعترفت به من زنى "ص و ع" بها هل كان باكراه منهما أو من أحدهما قررت قائلة: ان "ص" قد زنى بي بطوعي ورضائي وأنا بنت بكر قبل سنتين وذلك بإيلاج ذكره في قبلي عدة مرات وانجبت منه هذا الطفل . . كما أن "ع" هذا الحاضر قد زنى بي في شهر الحجة ١٢٨٢ هـ بإيلاج ذكره في قبلي مرة واحدة بطوعسي واختياري وانجبت منه طفلة سميت فاطمة توفيت بعد ذلك واني اقرر واعترف بذلك بطوعي واختياري مرة ثانية لديكم واطلب اجرا الوجه الشرعي نحو ما ذكرت .

ثم جرى سؤالها مرة ثالثة في المجلس عما اعترفت به من زنى كل من "ص" "ع" فقررت قائلة ان "ص" قد زنى بي بطوعي ورضائي وأنا بنت من قبل سنتين وذلك بإيلاج ذكره في قبلي عدة مرات وانجبت منه هذا الطفل . . كما أن "ع" هذا الحاضر قد زنى به في شهر ذي الحجة ١٢٨٢ هـ بإيلاج ذكره في قبلي مرة واحدة بطوعي واختياري مرة ثالثة لديكم واطلب اجرا الوجه الشرعي نحو ما ذكرت .

ثم جرى سؤال المدعية عن اعترافها بزنى "ص" قبل سنتين وايلاج ذكره في قبلها لعله كان باكراه واجبار منه وهل كان الايلاج بايلاج ذكره كاملا ؟ قررت قائلة : ان "ص" قد زنى بي وأنا بنت بكر من قبل سنتين عدة مرات وذلك بايلاج ذكره في قبلي بطوعي واختياري بدون اكراه ولا اجبار منه ولا من غيره وانجبت منه طفلا سمي محمدا هذا الحاضر واني اقرر واعترف بذلك لديكم بطوعي واختياري للمرة الرابعة واطلب الحاق الولد به كما سئلت ايضا عما جاء في اعترافها من أن "ع" قد زنى بها مرة واحدة في شهر ذي الحجة ١٣٨٣ بايلاج ذكره في قبلها لعله كان باكراه منه لها وهل أولج ذكره كاملا أولا ؟ فأجابت قائلة : ان "ع" قد زنى بي مرة واحدة في شهر ذي الحجة سنة ١٣٨٣ هـ وذلك بايلاج ذكره في قبلي بطوعي واختياري بدون اكراه منه ولا اجبار وأنجبت منه طفلة سميت فاطمة توفيت بعد ذلك واني أقرر واعترف بذلك لديكم بطوعي واختياري للمرة الرابعة .

ولدى سؤال المدعى عليه "ع" عن اعترافه من أنه في شهر ذي الحجة ١٣٨٣ زنى بهذه المرأة المذكورة مرة واحدة وذلك بايلاج ذكره في قبلها أجاب بقوله انني أقر واعترف بانه بتاريخ شهر ذي الحجة سنة ١٣٨٣ زنيت بهذه المرأة الحاضرة وذلك بايلاج ذكرى في قبلها مرة واحدة واني قد انجبت منها بنتا سميت فاطمة وضمت في نهاية شهر شعبان سنة ١٣٨٤ هـ وتوفيت بعد شهر ونصف من ولادتها واني اقرر واعترف لديكم بذلك بطوعي واختياري مرة ثانية .

ثم سئل المدعى عليه "ع" ايضا عن اعترافه وأقر واعترف بذلك بطوعه واختياره مرة ثالثة ، ثم سئل المدعى عليه "ع" أيضا عن اعترافه بانه في شهر ذي الحجة ١٣٨٣ هـ زنى بهذه المرأة مرة واحدة وذلك بايلاج ذكره في قبلها وذلك للمرة الرابعة لعله يرجع عن اعترافه فقرر طائعا مختارا بالحالة الممتدة شرعا بقوله انني أقر واعترف لديكم بطوعي واختياري بدون اكراه ولا اجبار بانه في شهر ذي الحجة سنة ١٣٨٣ زنيت بهذه المرأة الحاضرة وذلك بايلاج ذكرى في قبلها مرة واحدة وأنها قد انجبت مني بنتا سميت فاطمة وضمت في نهاية شهر شعبان سنة ١٣٨٤ هـ وتوفيت بعد شهر ونصف من ولادتها واني أقر واعترف لديكم بذلك بطوعي واختياري مرة رابعة بدون اكراه ولا اجبار كما واني لم اتزوج حتى الان .

وفي الجلسة التالية قررت المرأة . . . المذكورة بقولها انني قد تنازلت عن الاطبات التي لحقتني حينما ضربني المدعى عليه "ع" ولا أطلبه بأرش ذلك . كما قرر المدعى عليه "ص" بقوله : انني متنازل عن دعوى علي المدعية . . . المذكورة فيما قدفتني به من الزنى بها .

ومطالبة أوراق المعاملة وجد من بينها ما يدل على أن "ع" سمودي الجنسية أما المرأة المذكورة فلم يوجد ما يدل على سموديتها . كما أنه جرى سوءالها عما اذا كانت حرة أم رقيقة . حين الزنى فأجابت قائلة انني حرة ولم أكن رقيقة حين الزنى ؟ .

ثم صدر الحكم منا نحن مساعد رئيس المحكمة الكبرى بالوكالة بمكة وقضاتها بما نصه :

وحيث أقرت المرأة . . . أربع مرات طائعة مختارة وهي بأكل الأوصاف المعتبرة شرعا بزنى "ص" بها وهي بنت بكر وذلك بايلاج ذكره في قبلها عدة مرات برضاها فولدت من وطئه لها طفلا اسمه "مهردا" وطلبت الحاق الولد المذكور بوطنها "ص" .

كما وأقرت أيضا أربع مرات بوطن "ع" لها زنى بعد وضعها الحمل المذكور بحاليه مرة واحدة برضاها وذلك بايلاج ذكره في قبلها فولدت من وطئه طفلة اسمتها فاطمة توفيت بعد ذلك ، وحيث أنكر "ص" دعوى المرأة عليه بالزنى بها وأنكر أن الولد المذكور المصص محمدا من وطئه وأصر على انكاره ولم تكن للمرأة بينة على ذلك ومثله لا يحلف منكره .

وحيث اعترف أيضا أربع مرات طائعا مختارا "ع" . . . بالزنى مرة واحدة بهذه المرأة في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٨٣ هـ .

وذلك بايلاج ذكره في قبلها وأنت بينت من وطئه لها توفيت بعد ذلك . وحيث قد ثبت الزنى باقرار كل من المرأة . . . "ع" أربع مرات وتوفرت شروط الزنى في كل منهما . وبما أن الزنى حرام حرمه الله ورسوله كما قال تعالى : ( ( ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا ) ) وقال تعالى : ( ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) )

وقال تعالى : ( ( حتى يجعل الله لهن سبيلا ) ) قال النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتفريب عام ( الحديث ) وحيث أن كلا من المرأة .. و "ع" .. بالغ عاقل حر بكر باعترافهما ، لذا فقد حكمنا على كل من المرأة .. و "ع" .. المذكورين بحد زنى البكر وهو جلد مائة هذا ان لم يرجعا أو أحدهما عن اقراره فان رجعا أو أحدهما درى الحد .

أما التفريب فنظرا لما ورد هذه المحكمة من سماحة رئيس القضاة بخطابه رقم ١١/٢٩٦ / ب وتاريخ ١٣٨٥/٢/٢٠ المتضمن : ( باعتماد عدم النفسي الى جزيرة فرسان الى اشعار آخر واستبدال أحكام النفي بما يراه القاضى من العقوبات الأخرى ) لذا فقد استبدلنا النفي بسجن كل منهما سنة كاملة ثم ابعاد المرأة .. الى بلدها ان كانت غير سعودية بعد انتهاء محكوميتها .

أما المهر للزانية .. فليس لها على الزاني المعترف بزناه بها مهر لاعترافها بأنه زنى بها مطاوعة . ولا مهر لمزنى بها مطاوعة . أما "ص" فلم يثبت لدينا زناه بالمرأة .. ولا يلحق الولد به لأنه ولد زنى ، كما وان عدة المرأة .. قد انتهت بوضع الحملين المذكورين أعلاه وأقهما الطرفين ذلك مشافهة بالمجلس وتقرر تنظيم صك بذلك ورفع له سماحة رئيس القضاة لاجراء اللازم نحوه حـرر في ١٢/٦/١٣٨٥ هـ .

قضاة المحكمة الشرعية الكبرى ساعد رئيس المحكمة

\* نص خطاب هيئة التمييز للمنطقة الغربية عدد ٤٤٥ \*

بسم الله الرحمن الرحيم

جرى الاطلاع على هذا الصك الصادر من أصحاب القضاة وكيل مساعد رئيس المحكمة الكبرى بمكة بالاشتراك مع قضاتها بحدود ١٠٥ في ١٢/٦/١٣٨٥ هـ وعلى صورة ضبطه فنقرر مايلي :

أولا - الموافقة على كل من الزاني "ع" .. والزانية .. مائة جلدة حد الزاني البكر حيث أقر بذلك أربع مرات .

ثانيا - بعد تنفيذ حد الزنى تغرب المرأة .. بابعادها الى بلادها  
لأنها أجنبية فاسدة ومفسدة وبقائها فيه فساد على المجتمع .  
أما الزاني "ع" .. فيغرب بعد جلده عاما كاملا حسب نص  
الحديث .

ثالثا - أما موضوع "ص" .. فحديث لم يثبت ما ادعى ضده فيخلى سبيله  
ولا يلحقه نسب الولد الذي تدعي المرأة أنه منه وعلى هذا حصل  
التوقيع "أ"

الاعضاء \_\_\_\_\_  
رئيس هيئة التمييز

الحكم على زانيين بكرين بالجلد والنفي : ( قضية مختصرة )

بنا على دعوى المدعي العام المشار اليها اعلاه وبنا على اقرار المدعى  
عليها "م" أربع مرات بأنها قد تعرفت على "ف" وذهبت معه في سيارته  
بقيادته الى طريق عرفة وألح عليها في طلب مجامعتها فوافقت على ذلك  
فقام وجامعها وفق بكارتها ثم نامت معه تلك الليلة في ذلك المكان بنا على  
رغبته وموافقتها حتى الصباح ثم عادت الى بيت أهلها وكانت على اتصال معه  
وبنا على اقرارها لدى فضيلة قاضي المستعجلة الاولى بمكة المكرمة المتضمن  
أنه في يوم ٩/١/٩٢ هـ خرجت من دار أهلها بعد أن أخبرت والدتها بأنها  
تريد الذهاب الى المدينة لزيارة والدها فمضت والدتها من ذلك فخرجت  
بدون اذن والدتها وذهبت لدار "ف" وطلبت منه أن يذهب بها للمدينة  
فوافق على ذلك وذهب بها الى المدينة وعند وصولها المدينة ذهبت للسجن  
لزيارة والدها ولم تمكن من زيارته ثم ذهبت للمكان الذي وعدت فيه "ف"  
ثم أخذها "ف" وذهب بها الى السائق "و" فركبا معه في سيارته الصغيرة  
ويجئوا الى مكة وفي الطريق أوقفت السيارة وذهب "و" و"ف" الى  
المقهى وفتحت "م" درج السيارة فوجدت بها قارورة وشربت منها جرعة  
ظنا منها أنها ماء وأسكرها الذي شربته ثم عند عودة "و" ، "ف" أخذت  
القارورة من الدرج وملأت كأسا واحدا ناولته ل"ف" ، "و" وطلبت منهما  
أن يشربا منها كما شربت ولا تعلم هل شربا اولا . وعند وصولهم مكة طاردهم رجال  
الهيئة فأوقف "و" السيارة وهرب منها هو و"ف" .

( ١ ) سجل ضبط المحكمة الشرعية الكبرى ج ١ ص ٦٨ سنة ١٣٨٥ هـ

ثانياً - بعد تنفيذ حد الزنى تفرب المرأة .. بابمارها الى بلادها  
لأنها أجنبية فاسدة ومفسدة وبقائها فيه فساد على المجتمع .  
أما الزاني "ع" .. فيفرب بعد جلده عاما كاملا حسب نص  
الحديث .

ثالثاً - أما موضوع "ص" .. فحيث لم يثبت ما ادعى ضده فيخلى سبيله  
ولا يلحقه نسب الولد الذي تدعي المرأة أنه منه وعلى هذا حصل  
التوقيع "أ"

الاعضاء \_\_\_\_\_  
رئيس هيئة التمييز

الحكم على زانين بكرين بالجلد والنفي : ( قضية مختصرة )

بناء على دعوى المدعي العام المشار اليها اعلاه وبناء على اقرار المدعى  
عليها "م" أربع مرات بأنها قد تعرفت على "ف" وذهبت معه في سيارته  
بقيادته الى طريق عرفة وألح عليها في طلب مجامعتها فوافقت على ذلك  
فقام وجامعها وفض بكارتها ثم نامت معه تلك الليلة في ذلك المكان بناء على  
رغبته وموافقته حتى الصباح ثم عادت الى بيت أهلها وكانت على اتصال معه  
وبناء على اقرارها لدى فضيلة قاضي المستعجلة الاولى بمكة المكرمة المتضمن  
أنه في يوم ٩/١/٩٢ هـ خرجت من دار أهلها بعد أن أخبرت والدتها بأنها  
تريد الذهاب الى المدينة لزيارة والدها فمضت والدتها من ذلك فخرجت  
بدون اذن والدتها وذهبت لدار "ف" وطلبت منه أن يذهب بها للمدينة  
فوافق على ذلك وذهب بها الى المدينة وعند وصولها المدينة ذهبت للسجن  
لزيارة والدها ولم تمكن من زيارته ثم ذهبت للمكان الذي وعدت فيه "ف"  
ثم أخذها "ف" وذهب بها الى السائق "و" فركبا معه في سيارته الصغيرة  
ويجسوا الى مكة وفي الطريق أوقفت السيارة وذهب "و" و"ف" الى  
المقهى وفتحت "م" درج السيارة فوجدت بها قارورة وشربت منها جرعة  
ظنا منها أنها ماء وأسكرها الذي شربته ثم عند عودة "و" ، "ف" أخذت  
القارورة من الدرج وملأت كأسا واحدا ناولته ل"ف" ، "و" وطلبت منهما  
أن يشربا منها كما شربت ولا تعلم هل شربا اولاً . وعند وصولهم مكة طاردهم رجال  
الهيئة فأوقف "و" السيارة وهرب منها هو و"ف" .

(١) سجل ضبط المحكمة الشرعية الكبرى ج ١ ص ٦٨ سنة ١٣٨٥ هـ



وبقيت بالسيارة فقبض عليها رجال الهيئة فقد : حكما على المدعى عليها  
" م " باقامة حد الزنى عليها بجلدها مائة جلدة وليمشهد جلدها طائفـة  
من المؤمنين لقوله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة  
جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله . . . وليمشهد عذابهما طائفـة  
من المؤمنين ) ) وتغريبها عاما مع زى محرم لها لقوله صلى الله عليه وسلم :  
" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام "

وحيث أقر " ف " أربع مرات بأنه كانت بينه وبين " م " المذكورة صلة  
وانه قد أخذها في سيارته الى طريق عرفة وعند بستان الخماشية أنزلها  
وجامعها حيث أولج بعض زكوه في قبلها بما يزيد عن حشفة زكرة وفض  
بكرتها فقد حكما عليه باقامة حد الزنى عليه بجلده مائة وليمشهد جلده طائفـة  
من المؤمنين لقوله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد . . . وليمشهد  
عذابهما طائفـة من المؤمنين وتغريبه عاما لقوله صلى الله عليه وسلم : " البكر  
بالبكر جلد مائة وتغريب عام " )<sup>١</sup>

---

( ١ ) سجل ضبط الجنايات الجلد الثاني ص ١٠٦ سنة ١٣٦٢ هـ .

اقامة حد القذف : ( قضية مختصرة )

الحكم على السجين ( ع ) بن ( م ) باقامة حد القذف وذلك ثمانين جلدة ... فقد حضر المدعي العام ( . . . ) وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي السجين ( ع ) حال حضور ( ح ) وزوجته ( م ) قائلاً في دعواه عليهم ان ( ع ) المذكور اعترف امام لجنة التحقيق بمكان كذا من أنه فعل فاحشة الزنى مرتين في يوم واحد في المرأة ( م ) زوجة ( ح ) . . . وحيث صدر الحكم بما نصه : وحيث اعترف المدعي عليه السجين ( ع ) لدى هذه المحكمة أربع مرات بفعله فاحشة الزنى في المرأة ( م ) زوجة ( ح ) مرتين في موضع واحد منذ ثلاث سنوات في دار زوجها المذكور ( في مكان كذا ) مرة في الصباح ولم يتمكن من ايلاج ذكره في قبلها ومرة بعد الظهر تمكن من ايلاج ذكره في قبلها وأنكرت ( م ) المذكورة جميع ذلك وطلبت الحكم عليه بحد القذف ، وحيث أجاب المدعي عليه ( ع ) المذكور أخيراً أن جميع ما ذكره في اعترافه المذكور كذب وافتراء ، وقصد من ذلك الانتقام من ( ح ) المذكور زوج المرأة في نفسه وزوجته للأسباب التي ذكرها في جوابه المرصود أعلاه وأنه لم يزن بها أصلاً فان هذا يعتبر رجوعاً يدرأ به عنه اقامة حد الزنى غير أنه يستحق التعزير البليغ جزاءً له وردعا لأمثاله ممن تخول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة الشنعاء .

لذا فقد حكمنا عليه باقامة حد القذف وذلك بجلده ثمانين جلدة ، وبعد شهرين من ذلك يعزر بجلده تسعا وتسعين جلدة وليبعد الى بلاده لكونه أجنبياً وذلك لقاء التهمة القوية نحوه ولاعترافه أنه انما قصد من اعترافه المذكور الانتقام من ( ح ) في نفسه وزوجته . . . " ١ "

---

( ١ ) سجل ضبط المحكمة الشرعية الكبرى ص ١٠٥ ، ٢ / ٦٧ سنة ١٣٦٠ هـ

فهرس الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ب	١٥	يحدثا	يحدث
ب	١٦	ملحقا	ملحق
د	٧	جمعت فيها	جمعت فيه
د	٩	شع	شع
ز	١٠	لأن حض	لأن حض
و	٨	سماويا	سماويا
١	١ من الهامش	سقر	سفر
٢	١٥	ليموت	فيموت
٢	٥ من الهامش	وحدها	وحدها
١٣	٩	وبكته	وبكته
١٣	١٢	مخرمة	مخرمة
١٩	٩	أهي	أهي
٢٦	٧	وبهذا قال أبو حنيفة	وبهذا قال مالك
٢٦	٨	شرطا	شرعا
٣٠	٤	فجل	فجل
٣١	١	الأسلب	الأسباب
٣١	١٥	عز تكفر	عز تكفارة تكفر
٣٥	١٥	فن	من
٣٦	١٢	الملكية	المالكية
٤٠	٣	بهيمة	بهيمة
٤١	٢٠	انتقاء	انتقاء
٤٣	٢ من الهامش	من سيدنا	عن سيدنا
٤٦	٧	ألها	أنها
٤٨	١٤	يصدق	ويصدق
٤٨	٣ من الهامش	لربعة	أربعة
٥٠	١٤	الحل	المحل
٥٧	١٦	الصاحبين	الصاحبين
٦١	٦	قاضي	قاضي
٦٤	١٥	قلبلا	قالبلا
٧٦	١٥	اقترقا	اقترقا
٨٩	١	كالتهجير	كانت غير
٩٢	٥	فراشا	فراشه
٩٥	٢٢	المسلاة	الصلاة
٩٦	٤	للما	لما
١٠٥	١ من الهامش	آية " ٢٠ "	آية " ٢ "
١١٢	٤ من الهامش	ما تنهون عنه	ما تنهون عنه
١٢٠	١٠	ولأنها بكر هذا	ولأنها بكر فهم هذا
١٢٩	٣ من الهامش	التنسية	الندية
١٣١	١٧	فلم يترعوا	فلم ينزعوا

الصفحة	السطر	الخط	الصواب
١٣٥	١٩	بيظهر	يظهر
١٦١	١٨	نقلت	نقلت
١٦٢	١٣	المطانية	الطمانية
١٦٣	١٠	مقدرة	مقدرة
١٦٩	١٧	حاز	جاز
١٧٠	٧	بيتا	بيت
١٧١	١٢	مقدرة	مقدرة
١٧٥	٣	واذا وجدت	اذا وجدت
١٨١	٢٠	عندل من	عند من
١٨٢	٦	من الهامش	اسناده
١٩٠	٧	من الهامش	الآيتين
١٩١	٥		المقرة
١٩٢	٩	فاجلدوا كل منهما	فاجلدوا كل واحد منهما
٢٠٠	١٧	محصنين	محصنين
٢٠٥	١	من الهامش	البحر المحيط
٢٠٥	٣	من الهامش	المنيرة
٢٠٦	٩		للمالعين
٢١٥	٣	بأتوا	فأتوا
٢٢٢	٦	من الهامش	روى نحو ذلك عن علي
٢٢٤	٨	من الهامش	الأحذوي
٢٣٢	١٩		ولأن الذهاب
٢٥٥	٣		ولأن القامدية
٢٧١	١٧		الوطء
٢٧٢	٨		فهما زانبيان
٢٧٢	١٤		رضوان الله عليهم
٢٧٣	١		بضرب
٢٧٩	٣		بزن
٢٨٤	٢		غيره
٢٨٦	٧	من الهامش	شرح الدليل
٢٨٧	١٣	من الهامش	رضي المحسن
٢٩٠	١٠		ونهي
٢٩٣	١٤		و- وسنتناول
٢٩٥	٨		ولا يحد
٢٩٨	٥		ما أنا بزبان
٢٩٨	٣	من الهامش	وزمهم
٣٠٣	١٦		ما كان اسما للفعل
٣١٤	٤	من الهامش	بعطه
٣٣٣	٩		فتقتلوه
٣٣٦	٥		صلى عليه
٣٣٦	٢٣		جعل

المصواب	الخطأ	الصفحة	السطر
لرسول الله	الرسول الله	١٩	٣٣٨
فسمى	فسمى	٢٠	٣٣٨
لولا ما مضى	لو ما مضى	١٣	٣٤١
فلا يكونان	فلا يكونا	٩	٣٤٣
بمعني	بمعني	١٣	٣٤٨
أجبرتها	أجبرتها	١٣	٣٥٢
لقد	لقد	١٦	٣٦١
واستدل أبو حنيفة	واستدل أبو حنيفة	٩	٣٦٣
بالانعكاس	بالانعكاس	٦	٣٦٩
لم يجز	لم يجز	١٨	٣٧١
نزعه	نزعه	١	٣٨١
وعيد	عيد	١٤	٣٨١
فمقوبته مخففة وهي	فمقوبته مخففة وهو	٨	٣٨٨
بالمجتمع	بالمجتمع	٢١	٣٩٦
الشيخ أبي البركات عبد الله	الشيخ عبد الله	٢٥	٣٩٩
انظر رقم (١٥) فقه مالكي	انظر رقم (١٦)	٢١	٤٠٥
سحنون	سنون	٢	٤٠٧
اليمني	اليمني	١٧	٤ من الملحق
لمطلقة	المطلقة	١٨	٧ منه
لدى	لهدى	١٩	٨ منه
لدى	لدى	٩	١٠ منه
حكم فيها	حكم فيهما	٨	١٠ منه
زنى بي	زنى به	٢٦	١١ منه